المعاهدة المصرية الإنجليزية

ودراستها من الوجهة العملية

تأليف

محمود سليمان غنام
المحامي
وعضو مجلس النواب

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

الثمن ٢٠ قرشا



الزعيم خالد الذكر سعد زغلول

الاهـــــداء

إلى مصطفى النحاس ، أُهدى هذا الكتاب ،

بل أُهــدى إليه قلبى ، وهو كل ما أملك ٠

محمود غنـام



دولة مصطفى النحاس باشا يوقع المعاهدة يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حمدا لله وشكرا، وصلاة وسلاما على نبيه الكريم .

لم تكد تنشر نصوص المعاهدة المصرية الانجليزية على الملأ حتى فكرت فى دراستها دراسة عملية ؛ ولم أرد أن أجعل " القانون الدولى " وجهتى الأساسية فى هذه الدراسة ؛ لأنى أعلم علم اليقين أن القانون الدولى ما هو إلا أمثلة صارت سوابق ، ثم أصبحت من بعد ذلك قواعد . وليس معنى هذا أنى أهملت هذا القانون إهمالا، ولكنى عنيت بالاشارة إليه فى مواضع الاستقرار .

أما سبب دراستى للمعاهدة على هذا النحو العملى فهو أن الأمة قد شرفتنى بأن أكون نائبا عنها ، وبأن أكون قاضيا يفصل فى قضيتها ، ولم أشأ وأنا فى سبيل حكمى فى هذه القضية الخطيرة، إلا أن أبحث ما استطعت فى ملفاتها، وأن أسير فى طريق دراستها، متوخيا فى ذلك ما يمليه سلطان ضميرى ومصلحة بلادى . وهأنذا بعد البحث والدرس أعلن حكمى المتواضع فى أكبر قضية ، وقد أكون غير كفء للقضاء فيها : أعلن أن هذه المعاهدة خطوة كبرى فى سبيل استقرار أمورنا واستقلالنا بشؤوننا ، وأن ليست بطبيعتها إلا كعقد الصلح الذى يبرم فى القضايا العادية ولا يحقق كل المطالب والآمال . وهى فضلا عن ذلك تحوى الحسنات والهنات ولكن الحكم عليها ينصب على الترجيح والموازنة . وما دام حكمى على المعاهدة قد جاء على أسس وأسباب اقتنعت بها ، فلا يضيرنى بعد ذلك أن كنت مخطئا أو مصيبا إذ العصمة لله وحده .

على أننى أرى لزاما على أن أبدى عذرى إن كان فى هذه الدراسة قصور أو نقص، لأننى لجأت إليها فى محيط من العمل العام والخاص غمر كل وقتى . ولم أجد منفذا إلى إتمام هذه الدراسة إلا أن أختلس الكثير من وقت راحتى ونومى .

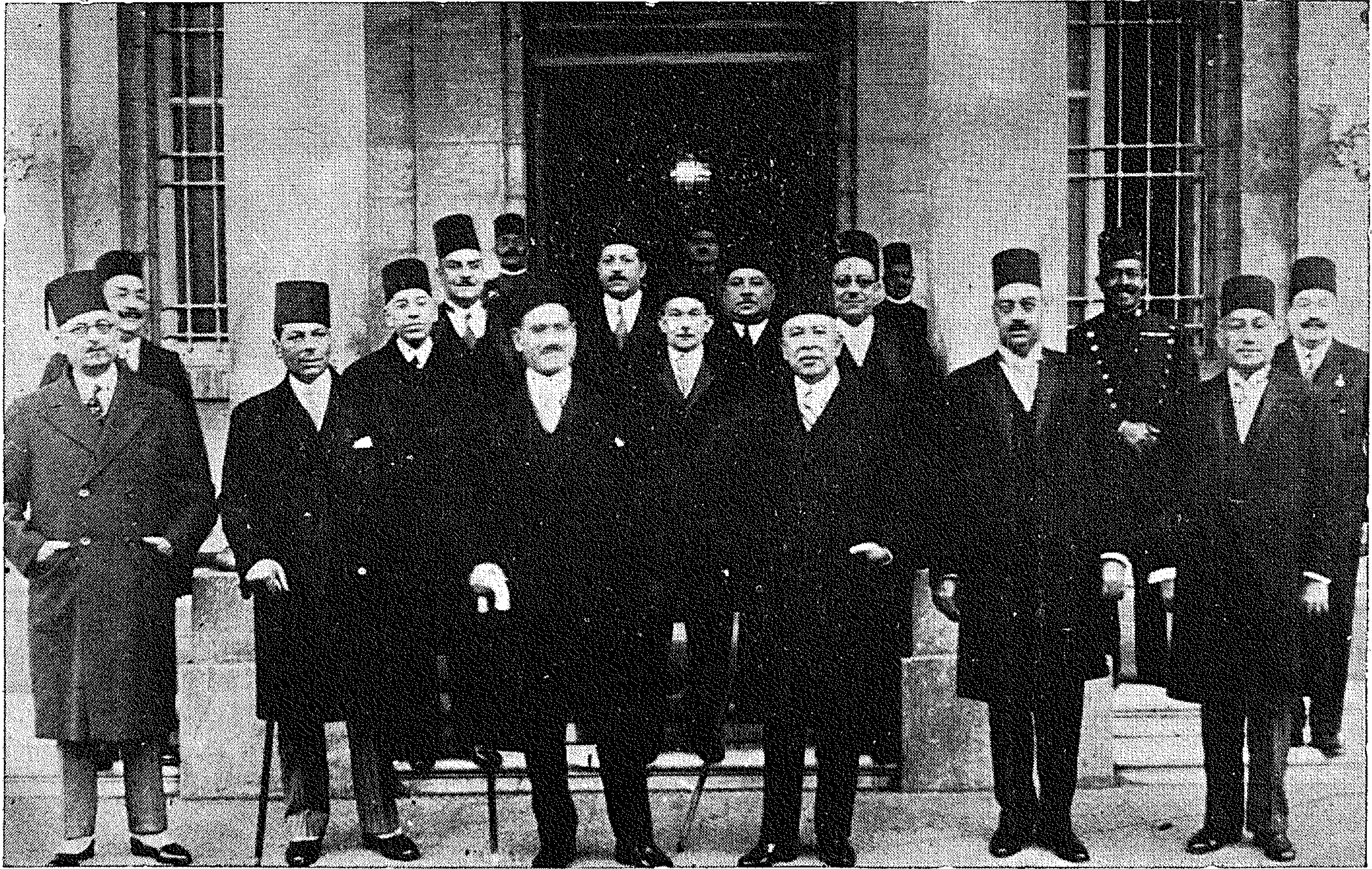
فليعذرنى إذن من يرى فى دراستى تقصيرا، وأسأل الله أن يهيئ لى فرصة واسعة لسـد هذا النقص و إصلاحه .

و إنه لمـا يملأ البـلاد فخرا ، ويعزز الأمل فى استقرارها ، وزاهر مستقبلها، أن تمت المعاهدة فى عهـد الملك الشاب " فاروق الأوّل " الذى يتوقع فيـه الوطن بحق أنه سيسيز به دائما إلى الرقىّ و إلى الأمام، وأنه سيكون الحصن المنيع للاستقلال وتحقيق الآمال ، وأنهـا قد أبرمت على يد صاحب الدولة الرئيس الجليـل مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد المصرى ورئيس الحكومة وصحبه الكرام .

والله أسأل أن يكون عهـد " المعاهدة " خيرا وبركة ، وأن يتحقق لمصر ما كانت تصبو اليـه من عهد بعيـد فى ظلال الصفاء والوئام . وفقنا الله جميعا إلى طريق الصواب وخدمة الوطن العزيز ما

محمود غنام

١٥ شعبان سنة ١٣٥٥ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦)



الهيئة الرسمية المصرية للمفاوضات ، سنة ١٩٣٦

الباب الأول

المعاهدة من المفاوضة الى المصادقة

الفصل الأول

المفاوضة[1]

تعتبر المعاهدة الحاضرة ثمرة جهود طويلة وجهاد عنيف مستمر منذ أن قام سعد في سنة ١٩١٨ ينادى على الملأ بحق مصر فى أن تعيش كغيرها حرة مستقلة ، وثارت مصر فى سبيل الاستقلال ثورتها التاريخية العظمى ، و بذلت فيها ما بذلت من أرواح غالية، ومن تضحيات مختلفة ؛ وقد مرت عليها فترات كان الانجليز يجنحون فيها للسلم كلما رأوا فى ذلك فائدة لبلادهم، وتهدئة لثائرة الخواطر فى مصر . فكانوا بين حين وآخر يدعون زعماء مصر إلى محادثات ومفاوضات ،وكان زعماؤنا يلبون النداء إذا رأوا أن تلك المحادثات أوالمفاوضات خالية من أية شائبة تشوب أساسها . وكم من مرة يتعب الزعماء أنفسهم و يواصلون الليل بالنهار فى المفاوضات فى جو صاف لا يلبث قليلا حتى يكفهر ثم ترتطم سفينة المفاوضات بصخرة من صخور مطالب مصر العادلة .

وقد دخلت مصر فى مفاوضات عديدة نتلخص أدوارها فيما يأتى :

بدأت مفاوضات الوفد المصرى برئاسة الزعيم خالد الذكر سعد زغلول مع لورد ملنر فى سنة ١٩٢٠ وقد اتفق الطرفان فيها — بعد استيعاب الموضوعات المختلف عليها — على أن يقدّم كل منهما مشروعا بما فهمه من المحادثات، فقدّم الانجليز مشروعا ابتدائيا قرر الوفد

(١) سيجد القارئ فى أبواب الكتاب وفصوله المختلفة طرفا عن كل جزئية أو كلية من المشروعات السابقة ، ومقارنتها حسب الأحوال والظروف بما انتهت اليه نصوص المعاهدة الحالية .

بالاجماع رفضه وقد حضّر الوفد المصرى مشروع معاهـدة أقره بالاجماع[1] أيضا ثم أرسـله للورد ملنر فورد اليه منه الخطاب الآتى :

” اطلعنا على المشروع المرسل منكم إلينا فوجدناه يخالف كل المخالفة فى المبنى والمعنى عن كل ما توافقنا عليه أو توقعناه . لذلك لا يمكننا قبوله لأن يكون أساسا لاستئناف المناقشة . وإذا كان هذا المشروع يعبر بالدقة عما تسعون للحصول عليه، فان تقديمه جعلنى أشعر أكثر من ذى قبل بقلة نجاح محادثاتنا، وكثيرا ما ملنا للتساهل فى أمور تشككنا كل التشكك فيما إذا كان من الحكمة التساهل فيها ولم يكن هذا إلا بقصد اكتساب قبولكم الصريح للنقط القليلة التى نعتبرها تحفظات لا مندوحة عنها والتى نرى أنفسنا مضطرين الى التمسك بها؛ فان لم ترضوا بها فلا سبيل إلى استئناف المفاوضة “ .

وبعد ذلك أرسل لورد ملنر إلى الوفد مشروعا نهائيـا، وقد صرح أنه غير قابل للمناقشة فى الأساسات التى بنى عليها . وقد اختلف الوفد فى تقديره فكان من رأى سعد أنه حماية، وبرأ إلى الله من الاشتراك فى وضعه، وكان من رأى فريق آخر منه أنه نعمة وخير وبركة، واستقر الرأى على استفتاء الشعب، وقد انتهى هذا الاستفتاء بأن وضعت الأمة على مشروع لورد ملنر بعض تحفظات لإمكان قبوله، فرفض لورد ملنر هذه التحفظات .

وأعقبت هذه المفاوضة مفاوضة أخرى بين لورد كيرزون وعدلى باشا فى سـنة ١٩٢١ انتهت بمشروع يجعل مصر قطعة من بريطانيا العظمى .

وتلا ذلك مفاوضة ثروت باشا مع لورد أللنبي قبل إعلان تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢؛ وقد رأى لورد أللنبي أن يتخذ إجراءات ” عما يمنحه “ لمصر من جانب الحكومة البريطانيـة وحدها متشبها فى ذلك بمـا كانت تفعله تركيا نحو مصر فى المـاضى، وأن يعـدل عن فكرة تسوية المسألة المصرية بمقتضى معاهدة . ويتضح لك تفصيل رأيه جليا من تلغرافه المرسل إلى لورد كيرزون فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢١ (أى قبل إعلان ذلك التصريح بوقت طويل) فقد قال فيه ما يأتى :

---

(١) وقد قال سعد فى خطبة له فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ : ” وإنى أفتخر أنا وزملائى بهذا المشروع الذى منعت الرقابة نشره “.

" لا يسعنى إلا أن أطلب اليكم وإلى حكومة جلالة الملك أن تصدّقونى إذا قلت إنه ليس ثم مصرى — كائنا ما كانت آراؤه الشخصية — يستطيع أن يوقع أية أداة لا تتفق فى رأيه مع الاستقلال التام ؛ ولذلك فانه من الضرورى العدول نهائيا عن الفكرة القائلة بأن المسألة المصرية يمكن تسويتها بواسطة معاهدة .

ومن أجل هذا يجب أن تطرح حكومة جلالته الأمل فى الحصول على المزايا المستفادة من معاهدة فى مقابلة منح قد تعرضها على المصريين . إن العلاقة بين بريطانيا ومصر اليوم شبيهة بما كان بين تركيا ومصر قبل نشوب الحرب . ولما كانت تركيا تمنح مصر شيئا فى الماضى كانت الطريقة التى جرت عليها من جانب واحد ... "[1] .

وتلا المفاوضة التى انتهت الى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ مفاوضة سعد زغلول مع مستر رامزى ماكدونالد، وقد انتهت باصدار كتاب أبيض من جانب الأخير نشر فى الصحف فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤، وجاهر سعد فى خطبه وأحاديثه على إثر انقطاع تلك المفاوضات بموافقته على ماجاء فى ذلك الخطاب من ناحية شموله على مطالب مصر التى بينها وأبداها المستر ماكدونالد وقرر — رحمه الله رحمة واسعة — فى الخطبة التى ألقاها فى الحفلة التى أقامها النواب والشيوخ فى الاسكندرية على إثر عودته من تلك المفاوضات يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ أن الكتاب الأبيض البريطانى أغفل مطلبا من مطالبه هو " أن يكون مقام المندوب السامى فى مصر مثل مقام أى وزير لأية دولة أجنبية " .

ولمفاوضات سعد مع مستر ماكدونالد ثلاثة محاضر تفصيلية لم تنشر بعد وهى على ما علمت ضمن مذكراته .

وفى سنة ١٩٢٧ أخذ ثروت باشا يتفاوض مع سير أوستن تشمبرلين، وتبادلا ثلاثة مشروعات ألحقت بخطابات واستفسارات؛ ولما عرض ثروت باشا ما انتهى إليه فى مفاوضاته على زملائه من الوزراء الوفديين فى وزارته الائتلافية وعلى زعيم البلاد مصطفى النحاس استقر الرأى على أن هذا المشروع فى أساسه وتفصيله يجعل الاحتلال البريطانى مشروعا .

وقد تناول سير أوستن تشمبرلين وزير الخارجية البريطانية الكلام على مشروع المعاهدة

(١) الوثيقة رقم ٧ من الكتاب الأبيض سنة ١٩٢٢

التي كان قد وضعه في خطبته في مجلس النواب البريطاني بجلسته المنعقدة في ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ وقد جاءت فيها العبارة الآتية :

"وبعد تأخير طويل ألحفت على توقيع المعاهدة، فأجاب ثروت باشا بأن الوزارة المصرية لا تستطيع أن تفعل شيئا إلا بعد أن يقرر الوفد قراره. وقد جاء قرار الوفد ضدّ المعاهدة فقتلها.

إنى أوافق مستر ماكدونالد على أن استئناف المفاوضات فى تلك الظروف لا فائدة منه إلى أن يفعل الزمن والاختبار فعلهما ...(١) " .

ويقصد بهذه العبارة الأخيرة أن يصب الاستبداد جام غضبه ومصر لعلها تفكر فى التسليم والقبول، وقد نفذ الانجليز ما ألمح إليه وزير خارجيتهم وقذفوا مصر بتجربتين قاسيتين — هما عهدا محمد محمود باشا واسماعيل صدقى باشا — عانى فيهما المصريون ما عانوا وما لا يزال قائما فى الأذهان ولكن قوة مصر المعنوية قضت عليهما وجعلتهما أثرا بعد عين وعلت بعدهما كلمة الأمة : كلمة الحق والحرية .

وقد عنّ لدولة محمد محمود باشا أن يتصل بوزارة الخارجية سنة ١٩٢٩ ليتحدّث معها فى موضوعات محصورة بيّنها فى كتابه الأخضر، فسلمه مستر هندرسن وزير الخارجية وقتئذ مقترحات ليعرضها على الأمة المصرية فى برلمان منتخب انتخابا حرا، ولما عاد دولته حمل للأمة غصن الزيتون داعيا إلى الوئام والصفاء والاتحاد، ورأى دولة مصطفى النحاس باشا أن يحتفظ برأيه فى تلك المقترحات إلى حين اجتماع البرلمان دون إثارتها أثناء الانتخاب، وكانت نظرية جميلة لم يرتح لها الانجليز، وكان كلما عرض دولته لرأى جديد أثناء مفاوضاته سنة ١٩٣٠ يغضب مستر هندرسن لأن النحاس باشا لم يعرض مقترحاته على الأمة المصرية أثناء الانتخابات، اعتقادا منه أنها كانت تقبل تلك المقترحات دون أن يضيف اليها النحاس باشا أى شيء من تعديل أو حذف أو إضافة .

وجاءت مفاوضات سنة ١٩٣٠ حيث دارت بين الوفد الرسمى الذى يرأسه دولة مصطفى النحاس باشا وبين لجنة من ساسة الانجليز يرأسها مستر هندرسن وزير الخارجية، وبعد أن دامت وقتا طويلا تقارب فيه رأيا البلدين انقطعت المفاوضات على إثر موضوع السودان .

(١) جريدة الأهرام فى ١١ مايو سنة ١٩٢٨

وأرى لزاما علىّ كمصرى أن أشيد بقوة مصطفى النحاس فى هذه المفاوضات ؛ فقد كان شديد المراس سديدا حكيما فى الوقت ذاته ، أبدى حقوق مصر ومطالبها جلية واضحة بأسلوب سهل مفهوم . كنت تراه كقائد حربى عظيم عند ما كان يتحدث فى صدد المسائل الحربية . يقلب الآراء — آراء من ؟ آراء وزير الحربية البريطانية بأقوى حجج الفنون الحربية كأنه يدلى بنظرية من نظريات القانون البديهية التى ألفها فى القضاء أو المحاماة . وقد يقال إن دولته صحب معه مستشارين فى شئون الحرب ، ولا بد أن يكونوا قد ساعدوه فى الموضوعات العسكرية . وهذا القول إن صدق ، فلا يسرى إلا على تحرير المذكرات . ولكن مفاجآت المناقشة وتقليب الاراء المختلفة المتنوعة تدلك بأجلى وضوح على أن مصطفى النحاس كان يرتكن فى إبداء رأيه وتقليب وجهات النظر على قوة الحق والمنطق .

وقد يقال إن مصطفى النحاس نزل عن بعض آراء كان يبديها ويستمسك بها ويصر عليها ؛ ومن يقول قولا كهذا يقر على نفسه أنه غير مدرك لطبيعة المفاوضات من أنها فى أساسها أخذ وعطاء ، ويجب أن لا يكون المفاوض جامدا عسيرا ولا لينا سهلا بل يجب أن يكون وسطا بين الأمرين .

ونتبين طبيعة المفاوضة فى الأخذ والعطاء ، وبين الجمود والتيسير ، مما دار فى عهد "محمد" رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عقد معاهدة "الحديبية" إذ عند ما دب الخلاف بينه وبين آل قريش على العمرة وغيرها من شئون المسلمين ، أرسل إليهم عثمان بن عفان ، فأخذ يفاوضهم ويقلب الآراء معهم وقتا غير قصير ، ولكنه عاد بعد ذلك برأى آل قريش دون أن ينزلوا فيه عن صلفهم وعنادهم ، وأبوا على المسلمين نزول مكة المكرمة إلا فى العام القابل ، واشترطوا مع ذلك شروطا مستثقلة عارضها كثير من المسلمين ؛ فعز هذا الأمر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودار بينه وبين أبى بكر رضى الله عنه الحديث الآتى :

عمر — يا أبا بكر ! أليس برسول الله ؟

أبو بكر — بلى ! ...

عمر — أو لسنا بالمسلمين ؟

أبو بكر — بلى ! ...

عمر — فعلام نعطى الدنية من ديننا ؟

أبو بكر — الزم مكانك فانى أشهد أنه رسول الله .

عمــــر — وأنا أشهد أنه رسول الله .

ولما انعقدت لجنة التحرير مؤلفة من "أوس بن خولة" من قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن "سهيل بن عمرو" من قبل آل قريش اشترط الأخير أن لا يكتب العهد إلا ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أو عثمان بن عفان . فأمر رسول الله "عليا" كرم الله وجهه بالكتابة ، ولما هم بكتابة ديباجة العهد دار الحوار الآتى :

رسول الله لعلىّ — اكتب : "باسم الله الرحمن الرحيم" .

سهيــــــل — لا أعرف هــذا الرحمن الرحيم ، ولكن أكتب : "باسمك اللهـم" (فكتبها لأن قريشا كانت تقولها) .

رسول الله لعلىّ — أكتب : "هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو" .

سهيــــــل — أمسك ! لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولم أصدّك عن البيت ، ولكن أكتب باسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله .

رسول الله لعلىّ — أمحــه !

عـــــلىّ — ما أنا بالذى أمحوه .

رســول الله — أرنيه ! (فأراه إياه فمحاه رسول الله بيده) .

وكان من شروط هذه المعاهدة أن من أتى المسلمين من قريش بغير إذن ردّوه عليهم ؛ ومن جاء قريشا من المسلمين لا يُرَدّ عليهم ؛ ومن أحب من العرب محالفة المسلمين فلا جناح عليه ، ومن أحب محالفة قريش فلا جناح عليه .

إذن لا يضير المفاوض أن يأخذ ويعطى لأن هذه طبيعة المفاوضة وإلا سقطت الحكمة منها والتزم كل طرف حدّه ، وكان لا أمل فى تسوية نزاع وفى صلح يسوده سلام ووئام .

وبعد أن انقطعت مفاوضات سنة ١٩٣٠ جرب الانجليز مع مصر تجربة قاسية وقفوا فيها من وراء ستار ثم جنحوا فى النهاية إلى السلام ؛ فتمت المحادثات الأخيرة وانتهت بالمعاهدة الحالية ، وسنبين الظروف التى برزت فيها عقد هذه المعاهدة فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

مهـــــــد المعـاهــدة

يتبين مما تقدم أن المعاهدة الحالية لم تكن بنت اليوم، وانما هى فى الواقع وليدة جهاد دام ثمانية عشر عاما، ولكن مهدها المباشر الذى انبعث فيه ثمارها كان يوم أن غام الجو واكفهر بمناسبة استفحال النزاع بين ايطاليا والحبشة، ومن ذا الذى فكر فى انتهاز هـذه الفرصة لعل مصر تستفيد منها؟ تُرى جماعة المقعدين الذى يتطاولون بألسنتهم على زعماء الحركة الوطنية وهم غير متحركين؟ كلا! وانما الذى انتهز هذه الفرصة هو هو مصطفى النحاس زعيم البلاد! فقـد جاء فى خطبته فى حفـلة محامى الاسكندرية التى أقيمت تكريما لدولته فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ جريا على عادتهم السنوية بعد أن استعرض الموقف الدستورى ما يأتى :

" قامت بعد ذلك حالة خطيرة تجعل البلاد مستهدفة لخطر حرب لاهبة نحن — كما قال حضرة نقيبكم — متصلون بها اتصالا وثيقا لأن ميدانها هو أرضنا ، هو جونا ، هو ينابيع نيلنا ، حالة خطرة يجب أن يكون للأمة بازائها مطلب أسمى من عودة الدستور وأجل خطرا، ذلك هو واجب الاحتفاظ بكيان البلاد والذود عن استقلالها، واجب حياة أو موت، وجود أو لا وجود ، لذلك انتقلنا من ميـدان إلى ميدان ، وكنا على أبواب حرب فى أرضنا وفى بلادنا ، والضرورة تقضى بأن نتعاون معا ولا يمكن أن نكره على التعاون كما حصل سنة ١٩١٤ ، فان البلاد قد تنبهت إلى حقوقها وعرفت ما لها وما عليها ، وترى المصلحة كل المصلحة فى عقد محالفة شريفة بين البلدين تراعى فيها مصالح الطرفين . أما القول بأن الوقت غير ملائم لعقد مثل هـذه المحالفة فانه ينظر للملاءمة وعدمها بحسب ميول الناظر، فلو أنه أراد وئاما وصفاء ومحبة وتحالفا، فهذا هو أنسب الأوقات" .

وبعد أن أورى دولته أنه على اتصال تام بالحكومة المصرية فى هذه المسائل الخطيرة، تابع فكرته قائلا : " وما دام الأمل موجودا ، والباب مفتوحا ، فمن الحرام أن نغلقه بأيدينا ، إنما نحن نرقب الحالة بدقة وحذر ، فلئن تحقق الأمل فقـد مهدنا له السبيل، ولئن انقطع فالشأن لنا وللأمة جميعا . هنالك يكون واجب البلاد — حكومة وشعبا — بل واجب كل

مصرى أن يبـذل ما فى وسعه للدفاع عن كيان البلاد وقضيتها وغير عابئ بمنصب ولا بمـال ولا بجاه ولا بحياة ... " .

هـذا كان أول صوت فتح الآذان الى وجوب انتهاز الفرصـة لحل المسألة المصرية التى طال الوقت على حلها ، والتى نال البلاد ما نالها من جراء تأخير حل قضيتها ؛ وكان هذا التصريح من جانب دولتـه بمثابة إنذار مصوغ فى قالب من الحكمة والود والقوة معا ، ولكن الانجليز من طبـاعهم أن لا يستيقظوا إلا على صوت داو ؛ فقـد ظلوا مع ذلك صامتين لا يحركون ساكنا للتقرب من مصر والاتفاق على حل قضيتها .

وكان بعد ذلك أن ألقى سير صموئيل هور وزير الخارجية البريطانية السابق أول شرارة فى توقد الموقف المصرى الذى كان يتحفز وقتئـذ للنضال فى سبيل الاستقلال ؛ فقد وقف يخطب فى "الجلدهول" عن دستور مصر مصرحا "بأنه عند ما استشيرت الحكومة البريطانية نصحت بأن لا يعاد دستور سـنة ١٩٢٣ ولا دستور سنة ١٩٣٠ إذ قد ظهر أن الأول غير صالح للعمل وأن الآخر لا ينطبق على رغبات الأمة " .

فسرى أثر الاستياء من هذا التصريح فى البلاد مسار الكهرباء ، فاحتج الشعب ، وفى مقدمته الطلبة ، عليه احتجاجا عمليا رائعا .

ولم يكد يحـل احتفال عيـد الجهاد الوطنى فى ١٣ نوفمبر سـنة ١٩٣٥ حتى وقف دولة النحاس باشا منتهزا فرصة الحالة الدوليـة التى كانت قد تفاقمت وفرصـة ذلك التصريح غير الكريم ، فخطب فى شئون شتى ، وكان أن أعاد على الأسماع ما كان قد أثاره فى حفلة المحامين سالفة الذكر ، فقال فى هذا الموضوع ما يأتى :

"تفاقمت المشكلة الحبشية ، وتعقدت الحالة الدولية ، ووالت إيطاليا إرسال الجنود الى مستعمراتها الافريقية ، وعرض الأمر على عصبة الأمم ، وبدا شبح الحرب فى الأفق ، وهى اذا وقعت دارت حول حدود مصر وعند منابع النيل ، بل ربما كانت مصر ميدانا لها : برها وبحرها وجوها ؛ ومن ثم انتقل الموقف الى ناحية أعظم خطرا ، فتضاعفت الحاجة لاستئناف حياتنا الدستورية الصحيحة ، كى يتولى نواب الأمة تسيير أمورها فى هـذا الجو العاصف ، وأصبح تحـديد المركز تحـديدا دقيقا ضروريا ... ... وأصـبح الأمر لا يقتصر على مطلبنا

الدستورى وحده بل يستلزم أيضا تصفية الموقف كله على أساس الاتفاق مع مصر اتفاقا حرا شريفا يحقق لها الاستقلال التام ويصون مصالح الانجليز التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال"، وقد أشار دولتـه الى ما تبادلته وزارة دولة توفيـق نسيم باشا مع الحكومة البريطانيـة من مذكرات تضمنت مسـائل عديدة منها مسئوليـة مصر عن الدفاع عن حدودها، ومشاورة الحكومة البريطانية لها فى الموقف الدولى .

وأشار دولته أيضا الى أن الحكومة المصرية قد ضمنت مذكراتها التى أرسلتها الى الحكومة البريطانيـة أنها ترى أن ذلك الوقت كان أنسب الأوقات لعقد معاهـدة بين البـلدين وأنه يترتب على الاتفاق حل مشكلة الامتيازات ودخول مصر عصبة الأمم ... ...

وأنحى باللائمة على الفكرة القائلة بأن الوقت غير مناسب للاتفاق ، ودلل على العكس من ذلك بقوله : " إن هـذا الوقت أنسب الأوقات " ، لأنه أبرز بجلاء حاجة الفـريقين إلى التعاون الودى الشريف ، ولأن الخطر المشـترك يقترب بين المختلفـين للدفاع عن الصالح المشترك، ونحن إذ نطلب الاتفاق لا ننتهز الفرصة أو نستغل الظرف ولكنا نصدر عن رغبة صادقة ونية صافية ، وقد كانت هذه خطتنا منذ تألف الوفد : أن نتفاهم ونتفق على تحقيق استقلال مصر وصيانة المصالح البريطانية التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال ... " .

وكان سير صموئيل هور قد رد على الدعوة إلى الاتفاق الشريف بين البلدين بمـا يأتى :

" إن الحكومة البريطانيـة قد بذلت جهدها لإنشاء علاقات متينـة على التعاون الودى الاختيارى بين البلدين لمصلحتهما المشتركة، ولمزيد ارتباطنا رأينا مصر تلبى عن طيبة خاطر صوت الواجب بروح التعاون الحر الذى سيعود ولا شك بالفائدة على الحكومتين عند حلول الوقت لوضع علاقاتهما على أساس دائم ومُرض للفريقين " .

وهذا يدل على أن ديدن الانجليز المطل والتسويف وتخدير الأعصاب، وموقفهم فى ذلك يمـاثل موقفهم من مصر سـنة ١٩١٤ يوم أن أعلنوا أن الحماية ضرورة وقتيـة تزول بزوال الحرب؛ فاذا ما انتهت الحرب وجاءت مصر تذكرهم بمـا وعدوا تنكروا لوعدهم وتجاهلوه .

ولكن الزعيم مصطفى النحاس لم يفته أن يفند تصريح وزير الخارجية البريطانيـة فعلق عليه فى نفس خطبته سالفة الذكر بالآتى :

" إن معنى ذلك : الاعتذار عن الاتفاق بعدم ملاءمة الوقت مع استمرار الحالة الفعليــة الراهنة، بأن يضع الانجليز أيديهــم باسم التعاون الودى الحز على حصوننا وثكناتنا ومطاراتنا ومسالكنا ومواردنا، يتولوا أمرنا و يوجهوا سياستنا دون أن يكون لنا شيء فى ذلك من حرية أو اختيار " .

هذا هو طرف من خطاب الزعيم، أخذ فيه بمجامع القلوب، و بلغت حماسة الشعب وقتئذ أننا شعرنا بأن مكان الاجتماع يهتز من أثر هذا الحماس اهتزازا .

ولا أغالى القول إذا قلت إن الخطاب المذكور كان أول قنبلة فعالة فى ميدان النضال، وكان له الأثر الإيجابى المباشر، إذ قامت قومة شباب مصر الناهض، وفى مقدّمتهم طلبة الجامعة المثقفين، ووقفوا مناضلين مجالدين باذلين من بينهــم أغلى الشخصيات التى فاضت أرواحها وهى تنادى بحياة الوطن وحريته .

فاستيقظ الإنجليز على هذا الصوت المنبعث من أعماق القلوب، و رأوا الدم الغالى يراق والأرواح تبذل رخيصة، فغيروا فى الحال من موقفهم، وكانت هذه الحركة الاجماعية محفزة إلى اجتماع الشمل بعد إذ شتته الأيام، ومن ثم تألفت الجبهة الوطنية من زعماء البلاد ورؤساء الأحزاب فيها على النحو الذى سنذكره فى الفصل التالى .

الفصل الثالث

تأليف الجبهـــة الوطنيـــة

داومت مصر على حركة الاحتجاج على السياسة البريطانية منذ احتفال الوفد المصرى بعيد الجهاد فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥، و بينما كان الشباب يوالى تضحياته ومهمته اللائقة بالشباب، كان الوفد المصرى يوالى احتجاجه على الحكومة البريطانيـة بكافة أنواع الطرق السياسية ؛ فأرسل مذكرة إلى عصبة الأمم تتضمن احتجاج مصر على تصريح ســير صموئيل هور الذى يتعارض مع حقوق مصر واستقلالها والذى أدّى إلى وقوع الحوادث الفظيعة التى وقعت وقتئذ، وأرسل فى الوقت ذاته صورة من هذه المذكرة إلى جميع ممثلى الدول الأجنبية فى مصر ليبلغوها

حكوماتهم . كذلك أرسل الوفد احتجاجا إلى الوزارة النسيمية على بقائها فى الحكم بعد أن حدثت تلك الحوادث التى أدّت إلى قتل الأبرياء .

وقد انتهز بعض المخلصين هـذه الفرصة الاجماعية ، فعملوا على توحيد الجهود وسعوا فى سبيل التآلف والاتحاد .

وبينما كانت البلاد تتجه هذا الاتجاه، إذا بدولة محمد محمود باشا يشير نظرية مؤدّاها أنه يجب المناداة بالاستقلال أولا، ووجه نداء للأمة بهذا المعنى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ حتى يضمن بذلك صيانة الدستور بعد عودته، وقد ختم نداءه مخاطبا الأمة قائلا :

"فاحذروا أن تخدعوا، أو أن تقفوا دون استقلالكم، واحذروا أن تلهوا عن الغاية بالوسيلة؛ فالاستقلال هو الحياة وهو كل الحياة" .

كأن الوفد المصرى لا يطالب بالاستقلال ويقصر طلبه على عودة الدستور، وكأنى بدولته قد نسى أن زعيم البلاد مصطفى النحاس هو أوّل من تخير فرصة النزاع الايطالى الحبشى فأعلن فى خطبه وجوب الاتفاق الشريف لتحقيق الاستقلال ! وكأنى بدولته — وهو زعيم "الأحرار الدستوريين" — قد فاته أن عودة الدستور يجب أن تكون قبل كل شىء، لأن الدستور هو الطريق الطبيعى للحكم فى البلاد من جهة، ولأنه هو الذى على أساسه يمكن أن تتكوّن سلطة تنفيذية تتولى مباشرة ما تقتضيه المفاوضة وعقد المعاهدة من جهة أخرى .

وفى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ذكر الوفد المصرى فى بيان له أنه لم يشأ أن يسترجع يده الممدودة إلى ذلك النفر القليل من مواطنيه، وأنه فتح لهم باب الاتحاد على مصراعيه ، وأنه أرسل اليهم من يحاول إقناعهم بوجوب تكوين جبهة وطنية على الأسس الآتية :

(١) أن يعلن الجميع استقلال الأمة استقلالا صحيحا تاما .

(٢) أن يطالب الجميع بعودة دستور سنة ١٩٢٣ فورا ومن غير تأجيل، ويكون ذلك برفع التماس بهذا المعنى إلى جلالة الملك .

(٣) أن يضرب الجميع عن الحكم حتى يعود دستور الأمة إليها .

وقد جاء فى هذا البيان عقب ذلك أن جواب «الأحرار الدستوريين» وحلفائهم قد جاء برفض هذه المطالب ...

وعلى أى حال، فقد سوّى ذلك الخلاف، واتفقت كلمة الأحزاب على الأساس ، وساد بينهم ولله الحمد كل وئام : نرجو له الاستقرار والدوام .

ولم يكد يوقع رؤساء الأحزاب فى مصر جميعا، وفى مقدّمتهم مصطفى النحاس باشا عريضة إلى جلالة الملك باعادة الدستور حتى كان قد صدر هذا الدستور فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ فى الوقت الذى تحرّرت فيه تلك العريضة، وذلك بمقتضى الأمر الملكى رقم ١١٨ سنة ١٩٣٥

وقابلت وزارة توفيق نسيم باشا تأليف الجبهة الوطنية بالارتياح، وأعلنت بيانا رسميا بذلك فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جاء فيه :

"إن رئيس مجلس الوزراء وزملاءه قد ارتاحوا كل الارتياح إلى نجاح المساعى التى كانت ترمى منذ زمن إلى توحيد الصفوف السياسية وتأليف جبهة وطنية بقصد تسهيل تحقيق الأمانى القومية والإسراع فيها ... " .

وكان للوزارة النسيمية أيضا الفضل الكبير فى المساعدة على عودة الدستور .

وكان طبيعيا بعد أن بعث الدستور من مرقده ، وبعد أن بدأت الحكومة فى إجراءات الانتخاب لعقد البرلمان ، أن تولى الجبهة الوطنية وجهها شطر المطاب الخاص بتحقيق الاستقلال، وبعقد معاهدة بين البلدين على أساس مشروع سنة ١٩٣٠

ويحسن بنا أن ندع المستندات الرسمية تفيض بما فيها من قوة ؛ وها نحن أولاء نبدأ بالكتاب الذى وجهته الجبهة الوطنية إلى المندوب السامى فى الوقت الذى بعثت فيه عريضتها سالفة الذكر إلى جلالة الملك بطلب عودة دستور سنة ١٩٢٣ ، فقد حوت ملخصا عاما للمسألة المصرية وآثرنا أن ننقلها هنا بحروفها :

"حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى لدولة بريطانيا العظمى

١ — حرص المصريون دائما منذ نهضت مصر مطالبة باستقلالها خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة على أن يتم الاتفاق بين مصر وانجلترا بتحديد علاقاتهما وحل المسائل المعلقة بينهما . وقد قوى أملهم فى إتمام الاتفاق حين انتهت مفاوضات الربيع من سنة ١٩٣٠ إلى نصوص رضيها الطرفان وأوشكا أن يوقعاها لولا خلاف حدث فى اللحظة الأخيرة أدّى إلى عدم توقيعها .

٢ — ويرجع حرص المصريين على إتمام الاتفاق إلى أسباب حيوية بالنسبة لبلادنا فان عدم إتمامه يثير الاحتكاك بين مصر وانجلترا من حين إلى حين ، ولا شيء أحب إلى مصر من أن تجتنب كل سبب يدعو إلى هذا الاحتكاك الذى يفسد جو العلاقات بين الدولتين ، وعدم إتمامه يعوق تقدّم مصر ويضع العقبات فى سبيل رقيها . ومن الأمثلة على ذلك :

(ا) بقاء الامتيازات الأجنبية ماسة بسيادة مصر حائلة بينها وبين حق التشريع المالى وغير المالى الذى يسرى على المقيمين فى مصر جميعا ، مع أن حريتها فى هذا التشريع هى التى تمكنها من وضع ميزانيتها على قواعد مالية صالحة وتكفل توزيع الضرائب توزيعا عادلا .

(ب) وجود إدارة أوربية جانب إدارة الأمن العام المصرية .

(ح) حرمان البلاد من أن يكون لها قوّة دفاع مصرية صالحة للذود عنها ولمعاونة حليفتها .

(ى) حرمان مصر من الاشتراك فى الحلبة الدولية ومن دخولها عضوا فى عصبة الأمم لتساهم بنصيبها مع دول العالم فى خدمة التقدّم والسلام أسوة بغيرها فى الدول المستقلة .

وليست هذه إلا بعض الآثار الناشئة عن عدم إبرام المعاهدة والداعية إلى حرص المصريين على المسارعة الى إبرامها .

٣ — وفضلا عن هذه العقبات التى تقف فى سبيل تقدّم مصر وتحدّ من استقلالها وحريتها ، فان بقاء المسائل المعلقة بغير حل قد كان من الأسباب التى أدّت إلى عدم استقرار الحكم والطمأنينة فى البلاد ، وأدى لذلك فى كثير من الأحيان إلى اضطراب المرافق العامة اضطرابا شملت آثاره المصريين والأجانب المقيمين فى مصر على السواء .

٤ — ومنذ بدأت الأزمة الدولية التى نشأت عن نزاع إيطاليا والحبشة فى هذا العام ، ازداد المصريون يقينا بضرورة المسارعة الى عقد المعاهدة ، فقد رأوا أن تطوّر هذه الأزمة قد ينتهى لهم إلى الاشتراك فيها ، وقد يجعل بلادهم ميدان حرب بسببها . وقد اشتركت مصر فى هذه الأزمة بالفعل منذ لبت الحكومة المصرية دعوة عصبة الأمم لتوقيع الجزاءات على إيطاليا ، كما اتخذت انجلترا أراضى مصر ميدانا لاستعداداتها الحربية اتقاء للطوارئ . وقامت الحكومة المصرية من جانبها لتمهيد كل ما تستطيع من أسباب الدفاع ، بمدّ المواصلات وتهيئة الجيش ، ونقل وحداته الى الجهات التى تقتضيها الظروف .

٥ — وقد ظل الشعب المصرى يرقب ذلك كله واثقا بأن التعاون الصادق مع انجلترا فى هذه الأزمة يتيح أنسب الفرص لعقد المعاهدة التى انتهت مفاوضات سنة ١٩٣٠ إلى تقرير نصوصها، وليس فى عقد هذه المعاهدة ما يشغل انجلترا لعدم الحاجة إلى مفاوضات جديدة تحتاج الى مجهود ذى بال .

٦ — ولو كان فى إبرام المعاهدة بعض مايشغل انجلترا فى الظروف الحاضرة — التى كثرت فيها مشاغلها بسبب الأزمة الدولية — فلن يبرر ذلك عدم إبرامها . فان إبرامها هو المسألة الحيوية الجوهرية بالنسبة لمصر . وما بذلته مصر من معاونة صادقة يجعل من حقها عدلا أن تطلب من انجلترا إبرام معاهدة رضيتها وصرحت بلسان وزرائها أنها لا تعدل عنها .

٧ — لا شك إذن أن حرص المصريين على إبرام المعاهدة واعتبارهم فرصة التعاون الصادق مع انجلترا فى الأزمة الدولية الحاضرة من أنسب الفرص لهذا الغرض، يرجعان إلى أن الاتفاق بين الدولتين حيوى بالنسبة لبلادهم مزيل لما يقوم من العقبات فى سبيل حريتها ورخائها وتقدّمها .

وما دامت نصوص المعاهدة التى انتهت اليها مفاوضات سنة ١٩٣٠ مقبولة من الحكومة البريطانية حسب تصريحاتها الرسمية ومقبولة كذلك من المصريين على اختلاف هيئاتهم وأحزابهم ، فان عدم إبرامها ليس من شأنه أن يؤيد استمرار التعاون الصادق الذى بذلته مصر من جانبها حتى اليوم بكل أمانة وإخلاص .

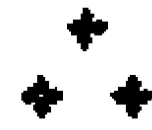
٨ — ولو أن هذا الاتفاق أبرم ونفذ منذ سنة ١٩٣٠ لكان المصريون اليوم أكثر إقبالا على التعاون مع انجلترا بدافع من مصلحة وطنهم، وتحقيقا لمحالفتهم، ولكانت مصر فى موقف يجعل تعاونها مع انجلترا أقوى أثرا مما هو الآن؛ لا سيما ونصوص المعاهدة تكفل لانجلترا فى حالة الحرب أن تقدّم مصر من جانبها كل ما فى وسعها من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية؛ فيدخل فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها، كما تنص على تعاون مصر وانجلترا تعاون حليفتين (راجع نص المادة الخامسة من مشروع الاتفاق) .

٩ — لهذا يرجو الموقعون من فخامتكم باعتبارهم ممثلى الشعب المصرى على اختلاف هيئاته وأحزابه السياسية أن تتفضلوا فتبلغوا الحكومة البريطانية طلبنا أن تصرح بقبولها

إبرام معاهـدة بينهـا وبين حكومة مصر الدستورية بالنصوص التى انتهت إليها مفاوضات هندرسن ــ النحاس فى سنة ١٩٣٠ ، وأن تحل المسائل التى لم يكن قد تناولها الحل فى المفاوضات المذكورة بالروح الطيبة التى سادت المفاوضات .

وتفضـــلوا لفخامتكم بقبول فائق الاحترام »

مصطفى النحاس ، محمـــد محمـــود ، اسماعيـــل صـــدقى ،
حمد الباسل ، يحيى ابراهيم ، عبد الفتاح يحيى ، حافظ عفيفى



وفى آخر ديسمبر سـنة ١٩٣٥ ورد تلغراف من مستر إيدن وزير الخارجية البريطانيـة يقول فيـه إن مطلب الجبهة الوطنية الخـاص بتسوية العـلاقات بين بريطانيا ومصر بعقد معاهدة قد نال عنايته الجدّية، ولكن النظر فيه يحتاج إلى قليل من الوقت نظرا لأنه حديث عهد بتقلد مهام وزارة الخارجيـة البريطانية، ونظرا لاشتغال انجلترا بالأزمة الحبشية اشتغالا لا يتيسر معه البحث حالا فى المسألة المصرية وأنه لا يقصد بذلك كسب الوقت والتسويف، لأنه يميل شخصيا كل الميل الى الوصول إلى معاهدة تحقق الصداقة بين البلدين (١) .

وطال الأخذ والرد، وكلما تأخر جواب الحكومة البريطانية على طلب الجبهة، غلت مراجل الشباب الذى كان حساسا لأقل شىء فى ذلك الوقت على الأخص، وسرت الحوادث واشتد الهياج، وأعمل رجال الكونستابلات من الانجليز بنادقهم فى تصيد الأرواح، فكان أصحابها يهبونها للوطن رخيصة .

وقد جاء رد الحكومة البريطانية بعد ذلك وتلاه المندوب السامى على زعيم البلاد؛ ولو أنه كان مقنعا لمـا كانت الجبهة تطلب تحقيقه من إجراءات تمهيدية للحادثات ، إلا أنه تضمن عبارة تتلخص فى أنه فى حالة فشل المحادثات فى هذه المرة تحفظ الحكومة البريطانية كامل حقوقها قبل مصر؛ وكان مفهوما وقتئذ أن المقصود بذلك إعادة تلك التجربة الدستورية القاسية .

وكان من حسن حظ البلاد حقا أن تولى الحكم دولة على ماهر باشا بعد أن استقال دولة نسيم باشا وبعد أن اعتذر مصطفى النحاس عن تأليف الوزارة لجلالة الملك عنـد طلبه ذلك منـه ؛ فقد اسـتطاع أن يساعد ربان السفينة بحكمته حتى خرجت إلى البر سالمة ؛ ويتضح

(١) جريدة الأهرام الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٣٦

أثره فى هذه المساعدة القيمة من الكتب الآتية التى آثرنا إثباتها تسجيلا للموقف الحكيم الذى وقفه زعيم البلاد ورؤساء الأحزاب ورئيس الحكومة وقتئذ .

وها نحن أولاء ننقل هذه الكتب بنصوصها :

(١)

القاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦

حضرة صاحب السعادة

منذ وليت الحكم علمت بصفة رسمية بتبليغ سعادتكم الشفوى إلى مولاى الملك وإلى سلفى وإلى رئيس الجبهة الوطنية، ذلك التبليغ الذى تصرح فيه حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية باستعدادها للدخول حالا فى محادثات مع الحكومة المصرية، بقصد الوصول إلى الاتفاق على معاهدة بين انجلترا ومصر، وإنى لأجد من الواجب علىّ ومن دواعى السرور أيضا أن أعرب عن الارتياح الذى صادفه هذا الاستعداد الطيب من جانب الحكومة البريطانية سواء لدى مليكنا المحبوب أو لدى حكومته وشعبه .

وإن الحكومة المصرية لتشاطر الحكومة البريطانية الرغبة فى توطيد العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر على أسس ثابتة صريحة وهى موقنة بأن تحقيق هذا الغرض المشترك إنما يكون فى مصلحة البلدين جميعا، ولذلك فهى حريصة أيضا أن تبدأ المحادثات فى هذا الشأن فى الحال .

وتمهيدا لذلك قد صدر مرسوم بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ معينا لهيئة الوفد الذى كلف إجراء هذه المحادثات والمفاوضات ومحدّدا مهمته .

ولا يسعنى عند تبليغكم الصورة المرفقة من المرسوم المشار إليه إلا أن ألاحظ أنكم عند قيامكم بالتبليغ الشفهى سالف الذكر قد نوهتم بأن الاخفاق فى عقد اتفاق قد يترتب عليه نتائج جدّية مما قد يحمل الحكومة البريطانية على إعادة النظر فى سياستها نحو مصر . ولا شك أنه لم يفت سعادتكم ما أثارته هذه التصريحات فى الرأى العام المصرى من القلق الشديد . حقا أنكم حرصتم على الاشارة الى أنها لا تنطوى على شىء من التهديد أو الارهاب وأنها لا تعدو تقرير الواقع ، ولكن مهما يكن لهذه الاشارة من أثر فى تخفيف وقع التصريحات التى كلفتم

ابداءها بصفة خاصة ، لا يسع الشعب المصرى وحكومته ومندوبوه ناطقين بلسانه أن يعتقد أن محادثات أو مفاوضات تعالج فى ظل مثل تلك التصريحات يمكن أن تكون خالصة أو حرة .

لذلك ومراعاة لاصلحة المشتركة للبلدين أتشرف بأن أرجو منكم أن تؤكدوا لى أن الحكومة البريطانية ترى حق الرأى ألا شيء يمكن أن يحد من حرية ممثلى مصر فى المناقشة والعمل، وأن استعمال هذه الحرية لن يؤثر على ما بين البلدين من صلات الصداقة .

ويهم الحكومة المصرية بهذه المناسبة أن تنوه بهيئة المندوبين المصريين من الصفة التمثيلية للبلاد، فهى تضم ممثلى الرأى العام بجميع مناحيه، وأن تنوه كذلك بما يتمتع به أعضاؤها من شخصية بارزة ومكانة عالية وبما توليها البلاد بأجمعها من ثقة غير محدودة وما خولتها الحكومة من سلطة تامة : كل ذلك دلائل قوية على رغبة مصر وحكومتها فى الوصول الى اتفاق تسوى به العلاقات بين البلدين .

وأرجو عند إبلاغى التأكيدات السالفة الذكر أن تتفضلوا ببيان أسماء المندوبين الذين سيمثلون الحكومة البريطانية .

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أسمى عبارات التقدير ،،

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

(٢)

القاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦

حضرة صاحب الدولة

أتشرف باحاطة دولتكم أنى استلمت مذكرتكم المؤرخة ١٣ فبراير والتى لفتم بها دولتكم النظر الى تصريح صدر منى، وفقا للتعليمات فى البلاغ الشفوى الذى تشرفت بتوجيهه الى سلف دولتكم فى ٢٠ يناير ذلك التصريح الخاص بالنتائج المحتملة لعدم الوصول الى الاتفاق فى المفاوضات المقبلة بشأن المعاهدة .

وتطلبون دولتكم الآن تأكيدا بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا تسلم بأنه لن يحدّ شيء من حرية مندوبى مصر فى المناقشة أو التصرف وأن استعمال تلك الحرية لن يخل بحسن العلاقات بين البلدين .

فجوابا على ذلك يسرنى أن أخبر دولتكم بناء على تعليمات حكومتى أن لها وطيد الأمل بل انها فى الواقع موقنة أن كلا الفريقين سيبذلان قصارى جهدهما كى لا يترتب على استعمال هذه الحرية أى تأثير فى العلاقات الودية بين البلدين؛ وأن الحكومة البريطانية لتحمل أصدق عواطف الودّ حيال الحكومة المصرية والشعب المصرى ، وبينما تجد من الواجب أن تحتفظ لنفسها بحرية العمل بالنسبة لمستقبل مجهول المدى شأنها فى ذلك شأن كل الحكومات، فانها ترى — اذا كان هناك ثمة فشل فى الوصول إلى اتفاق بالرغم مما يحدو الفريقين من صادق الرغبة — إنه ليس من الضرورى أن يترتب على الفشل تأثير فى حسن العلاقات بين البلدين، تلك العلاقات التى لا تحرص الحكومة البريطانية على استدامتها فحسب، بل على زيادتها قوة .

وفيما يتعلق بأسماء المندوبين الذين سيمثلون حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة فى المحادثات المنوية، فانه لم تصلنى بعد التعليمات التامة فى هذا الصدد؛ إلا أنى سأبادر إلى إحاطة دولتكم بها حالما أستطيع ذلك .

وأنتهز هذه الفرصة لأجدّد لدولتكم أسمى عبارات التقدير مع

المندوب السامى

مايلز لمبسون

الفصل الرابع

تأليف الهيئة الرسمية للمفاوضات

وبعد أن تم الفوز للجبهة الوطنية سارت الأمور سيرتها الطبيعية . وكان أول إجراء تأليف الهيئة الرسمية التى ستتولى المحادثات فالمفاوضات ؛ وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ قدم دولة على ماهر باشا بصفته وزير الخارجية ورئيس مجلس الوزراء إلى جلالة الملك كتابا جاء فيه :

"لم تزل البلاد منذ أعلنتم استقلالها فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ تواقة الى تحقيق ذلك الاستقلال كاملا وإلى أن تتبوأ مكانها بين الأمم عاملة على تأييد السلام، مساهمة فى رفع لواء المدنية، وها هى اليوم تجاب دعوتها إلى إبرام إتفاق مع بريطانيا العظمى يكفل لها مصالحها دون أن يتنافى مع استقلال مصر .

وان من آيات اليمن ودواعى الاستبشار، أن البلاد بفضل إرشاد جلالتكم وجهودكم الموفقة تستقبل هذا الدور متحدة الكلمة ، متسقة الإرادة ، وأنها قد أجمعت على المبادرة إلى معالجة وضع اتفاق يوثق ما بين البلدين من الصداقة والمودة ويقر علاقاتها على أساس متين من حسن التفاهم والتعاون " .

ثم قال دولته فى ختامه :

" ويسرنى وأنا أصدع بوحى جلالتكم فى هذا الصدد أن أنوه بما للهيئة التى أعرض على جلالتكم انتدابها لهذه المهمة الوطنية الجليلة من جلال الوحدة وقوة التمثيل لعناصر البلاد ومناحيها المختلفة " .

وعرض دولته على جلالة الملك المرسوم الخاص بتعيين هيئة المفاوضين من كل من : مصطفى النحاس باشا (رئيسا) ومحمد محمود باشا ، وإسماعيل صدقى باشا ، وعبد الفتاح يحيى باشا ، وواصف غالى باشا ، والدكتور أحمد ماهر ، وعلى الشمسى باشا ، وعثمان محرم باشا ، ومحمد حلمى عيسى باشا ، والأستاذ مكرم عبيد ، والأستاذ محمود فهمى النقراشى ، وحافظ عفيفى باشا ، وأحمد حمدى سيف النصر بك .

واعتبروا جميعا مندوبين فوق العادة ، وخوّل لهم جلالة الملك السلطة التامة فى إبرام المعاهدة المتقدّم ذكرها وتوقيعها .

وفى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ أقسم دولة رئيس الهيئة الرسمية للفاوضات وحضرات أعضائها اليمين الآتى نصها أمام المغفور له الملك فؤاد الأوّل :

" أقسم بأن أكون مخلصا للملك وللدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدّى ما هو معهود أو ما قد يعهد إلىّ به من الأعمال فى مهمتى بالذمة والشرف " .

والظاهر من الكتاب الذى صحب تأليف هذه الهيئة وغيره من ظروف وملابسات تأليفها أن الذى روعى فى هذا الاختيار « قوة التمثيل لعناصر البلاد ومناحيها المختلفة » كما قال دولة على ماهر باشا فى كتابه سالف الذكر .

وعلى ذلك كانت مكابرة ما سمعناه يتردّد فى الصحف والمجالس من أن بعض رؤساء أحزاب الأقلية كان مشتركا مع هيئة المفاوضات وتوقيع المعاهدة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لأحزابهم ، وراحوا يستدلون على ذلك بأن اسم مصطفى النحاس قرن باعتباره « رئيس الوفد المصرى » ؛ أما هم فلم تقرن أسماؤهم بهذا الوصف .

وردّنا على ذلك أننى أعتقد أن السبب الذى حفز زعيم البلاد مصطفى النحاس إلى إثبات هذه الصفة أنه أراد أن يسجل اسم الهيئة التى حملت علم الجهاد الوطنى عاليا منذ أن وضعت الحرب أوزارها والتى لاقت ما لاقت من عنت ونفى وتشريد واعتقال وضرٍّ فى النفس والمال ، وقد عرف الانجليز لتلك الهيئة المبجلة صدقها فى الجهاد والجلاد وتضحيتها فى سبيل البلاد . أما الأحزاب الأخرى فأقل ما نقول عنها مع احترامنا لأشخاصها أنها تمثل نسبة ضئيلة فى البلاد .

وعلى هذا الأساس تكوّن الوفد الرسمى الذى نيطت به المفاوضة مع انجلترا من أشخاص خارجين عن الحكم . وقد أنكر على " سعد " جواز تأليف مثل هـذا الوفد للغرض المذكور منذ خمسة عشر عاما ، وكانت هذه النظرية مجال خلاف إذ عند ما تمت المفاوضة بين الوفد المصرى ولورد ملنر وقررت الحكومة الانجليزية إلغاء الحماية التى ضربتها على مصر سنة ١٩١٤ وأبلغت جلالة الملك فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ برغبتها فى الشروع فى تبادل الآراء فى اقتراحات لورد ملنر مع وفد يعينه جلالته . وتألفت الوزارة العدلية الأولى لتحقيق هذا الغرض . وظل الوئام

شاملا الجميع : شعبا وحكومة ، إلى أن جاء دور التفكير فى الطريقة التى يتم بها تعيين الوفد الرسمى . وهنا كان الخلاف ... وهنا كان الشقاق و إيجاد ثغرة فى وحدة الأمة التى كانت مضرب الأمثال . وكان مثار هذا الخلاف الشكل الذى يتألف به الوفد الرسمى ومن يتولى رياسته ونسبة أعضاء الوفد المصرى فيه ، فرأى سعد تحديد مهمة المفاوضين الرسميين بمقتضى مرسوم ، وأن تكون أغلبيتهم من الوفد المصرى ، وأن تكون رياسة الهيئة المفاوضة من الوفد ... ورأى رئيس الحكومة وقتئذ أن هذا كله لا يتفق مع التقاليد السياسية والدستورية ، ودافع كل من الرئيسين عن رأيه و بلغت الحدّة منتهاها فى هذا الدفاع ، وصرح سعد فى خطبة له أنه عرض عليه تأليف وزارة تحت رياسته لتتولى المفاوضة مع الحكومة البريطانية فأبى .

وها هى ذه الأيام قد دارت دورتها ومضى على ذلك الحادث المشئوم خمسة عشر عاما ؛ فاذا بهذه الأسباب التى نشأ بشأنها الخلاف ، وحصل الشقاق من أجلها ، يستقر الرأى عليها جميعا فى سنة ١٩٣٦ ، واذا بمصطفى النحاس يأبى — كما أبى سعد — أن يؤلف الوزارة فى مثل هذه الظروف ويحقق ما فكر فيه سعد وأصرّ عليه .

والعبرة التى نستخلصها من ذلك أن الأيام حققت كما حققت فى الماضى بعد نظر سعد وصواب آرائه وأن مصطفى كان وفيا وأمينا على تراثه .

الفصل الخامس

التصديق على المعاهدة وكيف يكون ؟

عندما تزمع دولة عقد معاهدة مع دولة أخرى ، تتولى السلطة التنفيذية الاجراءات السابقة على عقدها من مفاوضة وتوقيع ، ومن المبادئ الأولية المسلم بها أن السلطة التنفيذية تصدر فى ذلك عن طريق الوكالة عن الأمة ، ومن ثم يكون للأمة القول الفصل فى المعاهدة . ولا سبيل لمعرفة رأى الأمة فى أية معاهدة تبرمها حكومتها إلا بعرضها على السلطة التشريعية — أى على برلمانها الممثل لسلطانها . وعلى ذلك نرى نصا عاما فى جميع المعاهدات على أنها لا تسرى إلا بعد التصديق عليها طبقا لدستور كل دولة . فهناك بعض من المعاهدات يكتفى بتصديق رئيس الدولة عليها . وهناك بعض آخر يقضى الدستور بضرورة موافقة البرلمان عليها .

ولذلك نصت المادة الأخيرة من المعاهدة الحالية (المادة ١٧) على وجوب التصديق عليها.
ويهمنا الآن أن نبين ماهية هذا التصديق فى كل من مصر و إنجلترا .

أما التصديق على المعاهدة فى مصر فراجع الى أن المادة ٤٦ من الدستور تنص فى فقرتها الأولى على أن الملك — أى الحكومة الدستورية — هو الذى " يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان" وتنص فى فقرتها الثانية على أن " معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات من مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان " .

كذلك تقضى التقاليد الدستورية فى انجلترا بعرض المعاهدات على البرلمان و بأن يصدّق عليها الملك .

وظاهر من حكم الدستور المصرى الذى أتينا به آنفا أن المعاهدة الحالية من المعاهدات التى يجب لسريانها موافقة البرلمان بمجلسيه عليها ، لأنها إن لم يعتبر ما تتضمنه صلحا بين مصر و إنجلترا فهى تحوى تحالفا صريحا لا شك فيه .

أما الشكل الذى يتم التصديق عليه فى برلماننا فهو أن ترفق المعاهدة بمرسوم يتضمن " مشروع قانون " تقدّمه الحكومة الى المجلسين أو الى أحدهما ، و يسرى على مشروع القانون المذكور ما يسرى على كافة القوانين فيما عدا استثناء واحدا سنبينه بعد . و بعد نظر مشروع هذا القانون فى كل مجلس كالمعتاد تحصل الموافقة عليه أو عدم الموافقة بمقتضى " قانون " يجمع عناصر التقنين العادية وأشكاله .

على أن هنالك استثناء أساسيا هاما تجب مراعاته عند نظر المعاهدات فى البرلمان . فقد نصت المادّة ٨٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النوّاب[1] على أنه " عند ما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية — غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها؛ فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . وفى هذه

(١) وتستمد لائحة مجلسى الشيوخ والنوّاب قوّة دستورية من المادة ١١٩ من الدستور التى تنص على أن كل مجلس يضع لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الحالة الأخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى كانت سبب امتناعه عن الموافقة على المعاهدة .

أما لائحة مجلس الشيوخ فخلو من مثل هذا النص ، فهل يستفاد من ذلك أن لهذا المجلس حق إدخال التعديل فى "المعاهدات" أم له أن يوافق عليها أو يرفضها بلا تعديل كما يقضى بذلك نظام مجلس النواب ؟

الواقع أن النظام واحد ولو كانت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ خلوا من نص مماثل للمادة ٨٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، بل ولو كانت اللائحة الأخيرة أيضا خالية من النص الذى أثبتته . ذلك لأنه من المبادئ الدولية والدستورية المقررة أن إدخال تعديل على معاهدة معروضة على البرلمان يعتبر عرضا لمعاهدة جديدة ، للدولة الأخرى المتعاقدة حق قبولها أو رفضها ، ولكن التصديق على المعاهدة لا يمنع الدولة المصدّقة من أن تقرر تصديقها بما يدل على وجهة نظرها فى تفسير بعض نصوصها دون أن يعتبر هذا تعديلا فيها ، ولا عرضا لمعاهدة جديدة ، إذ أن كل ما تقصده الدولة من هذا التفسير هو أن توضّح الغامض من عبارات المعاهدة دون تغييرها أو تغيير التزامات الطرفين فيها[1] .

هذه مبادئ مقررة تحدّث عنها فقهاء القانون الدولى وهى حكيمة فى مرماها ، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لأصبح لبرلمان كل دولة أن يعدّل ما يشاء فى المعاهدة المعروضة عليه ، وبطبيعة الحال يجب أن يعرض هذا التعديل على الدولة الأخرى المتعاقدة . وهذه قد توافق على التعديل أو ترفضه أو تعدّل فيه . وفى هذه الحالة يعاد الأمر الى الدولة التى أدخلت أول تعديل فيها . واذا فعلت الدولة الأخرى مثل هذا الاجراء أصبحت المسألة سلسلة من التعديلات التى لا نهاية لها والتى قد تهدم غرض المتعاقدين رأسا على عقب ، ومن ثم ينقلب القصد من إبرام المعاهدة التى ترمى الى استقرار حالة مضطربة بين دولتين أو تصالح على أمر حيوى بينهما .

ومع أن القاعدة التى نحن بصدد الاشارة اليها عامة مسلم بها ، فان بعض لوائح المجالس النيابية تنص عليها صراحة كما حدث ذلك فى لائحة مجلس النوّاب عندنا ، وكما حدث فى لائحتى البرلمان فى فرنسا ، فقد نصت المادة ٧٣ من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسى والمادة ٩٣ من

(١) كتاب "دروس القانون الدولي" للدكتور محمود سامى جنينه — الجزء الأول ، طبعة سنة ١٩٢٩ ، ص ٣٥٢

لائحة مجلس النوّاب الفرنسى على أنه لا يجوز تقديم تعديلات فى نصوص أية معاهدة سياسية، ولكنه غير محظور تقديم تعديلات اضافية فى مشروع القانون الذى يتضمن التصديق على معاهدة بشرط أن لا تتضمن هذه التعديلات فى نتيجتها اعتداء مباشرا أو غير مباشر على أى شرط من شروط المعاهدة ذاتها . وقد ضرب لذلك مثل أنه عند ما عرضت معاهدة فرساى على مجلس النـوّاب الفرنسى للتصديق عليها فى ١١ يوليه سـنة ١٩١٩ اقترح النـائب مسيو "موريس ڤيوليت" إضافة نص فى مشروع القانون الخاص بالتصديق على تلك المعاهدة مؤداه أن التعويضات التى قضت بها المـادة ١٢٤ من المعاهدة المذكورة يجب أن تحدّد بمرسـوم يكون محل تصديق المجلس، وأن هذه التعويضات لا يمكن أن تدفع على أى حال لمن يكون لهم الحق فيها إلا اذا كانت موازية لمجموع المبالغ المستحقة فى تعويضات الحرب .

وقد أخذ هـذا الاقتراح دورا كبيرا، فقد انعقد من أجله مؤتمر من مسيو كليمنصو رئيس مجلس الوزراء وقتئذ ومسيو پول ديشانل رئيس مجلس النوّاب، وقرر الأوّل للأخير أن هـذا التعديل لا يجوز أن يطرح على المجلس لأخذ الرأى فيـه باعتباره نصا اضافيا فى مشروع القانون لأنه يتضمن — كما قررت وزارة الخارجية الفرنسية — تحفظا على التصديق، وزاد على ذلك أن الحكومة لا تعارض فى اقتراح النـائب المذكور اذا عرض على المجلس "بعد" إقرار مشروع القانون الخاص بالتصديق على المعاهدة كرغبة مستقلة، وقد أنهى رئيس المجلس هـذه الاعتراضات الى النائب المقترح، ثم أحيـل الاقتراح مع ما دار بشأنه آنفا الى "لجنة معاهدات السلام" التى انعقدت خصيصا فى مجلس النوّاب لنظر هـذه المعاهدات بدلا من "لجنة الشؤون الخارجية" وسارت اللجنة فى طريقها ووضعت تقريرها متضمنا التصديق على المعاهدة كما هى، ووافق المجلس فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ على تقرير اللجنة المذكورة[١] .

فمن كل ما تقـدّم يتضح أن المعاهدة حين عرضها على البرلمـان للتصديق عليهـا يجب أن تكون فى ذلك كلًّا يقبل بحذافيره وعلى علاته أو يرفض بحذافيره وعلى حسناته .

وقـد بينا آنفا أن مشروع القانون الذى يرافق المعاهدة يسرى عليـه ما يسرى على كافة القوانين من الاجراءات، ولكنه يتفرّع من هذا الحكم قاعدة يقررها العقل والمنطق وهى عدم

(١) راجـع كتاب (Traité de Droit Politique) لمؤلفـه : "أوچين پير" — الملحق، طبعـة ١٩٢٤، ص ١٢٤٤

الحاجة الى قراءة مواد المعاهـدة وملحقاتها ومحاضرها ومذكراتها مادة مادة كسائر القوانين، لأن الحكمة من تلاوة المواد واحدة بعـد أخرى فى مراحل معدودة هى لجواز إدخال تعديل فى احداها من حذف نص أو إضافة آخر أو تعديله. أما وقد تبين أن من المقرر أن المعاهدات لا تقبل عنـد نظرها فى البرلمـان أى تعديل فانه لا محـل اذن لهذه التلاوة المتعدّدة اكتفاء بالتلاوة الأولى لمواد المعاهدة وهى التى يجب أن يجرى عليها التصويت .

و يقول المرحوم فؤاد بك كمال فى مؤلفـه "الأوضـاع البرلمـانية" فى هـذا الصـدد (بند ٢٦٧) أنه ما دام مجلس النـوّاب لا يملك التعـديل فى نصوص المعاهدات، فلا معنى لأخذ الرأى على مواد المعاهدات نفسها مادة مادة، لأن المجلس لا يستطيع قبول بعضها ورفض البعض الآخر، فاذا كان هناك اعتراض على أيّة مادة فسبيل الإعراب عنه لا يكون برفض الموافقـة عليها مع اعتماد غيرها، بل يكون بطلب الإحالة على اللجنة المختصة وليس للجنة أن تقترح إلا القبول أو الرفض أو التأجيل .

أما موعد التصـديق على المعاهـدة وأى البرلمـانين : المصرى أو الإنجليزى يصـدّق أوّلهما فلا نص عليه إلا قول المـادة الأخيرة من المعاهدة بأن التصديق وتبادله يجب أن يكونا فى أقرب وقت ، والظاهر من ملابسات الظروف أن البرلمـانين المذكورين سوف ينظران المعاهدة فى وقت متقارب، ولا ندرى أى البرلمـانين يصدر قراره قبل الآخر .

وتقدّم المعاهدة فى العادة الى المجلسـين فى وقت واحد — خصـوصا اذا كانت ستنظر فى دور غير عادى — وذلك ليتيسر للجنة التى ستخصص لنظرها البحث فيها .

ونذكر بهذه المناسبة أن معاهدة العراق التى أبرمت بينها و بين انجلترا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ عرضت أوّلا على مجلس النـوّاب فى اجتماعه العـادى الذى انعقد فى ١٦ تشـرين الثـانى سنة ١٩٣٠، وظل يبحثها من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية والدقيقة ٤٥ بعد الظهر حيث صادق بالأغلبية على "لائحة قانون تصديق المعاهدة" ثم أرسل هذا التصديق فى اليوم نفسه الى مجلس الشيوخ، فانعقد فى الساعة الثالثة بعـد الظهر ونظر المعاهـدة وصدّق عليهـا بالأغلبية أيضا، ثم انفض فى الساعة الرابعـة والدقيقة ٤٠ بعد الظهر وسنبين السبب فى نظر البرلمـان العراقى لهذه المعاهدة بهذه السرعة فى الباب الأخير من هذا الكتاب .

الفصل السادس

تبادل التصديق على المعاهدة

نصت المادة الأخيرة من المعاهدة — فيما نصت عليه — على وجوب تبادل التصديق على المعاهدة بين الدولتين و بينت أن محل هذا التبادل مدينة القاهرة .

وذلك لأن القانون الدولى لا يجعل المعاهدة نهائية وملزمة إلا إذا تبادل الطرفان المتعاقدان التصديق عليها حتى يتحقق بذلك إعلان قبول الدولتين المتعاقدتين — ممثلتين فى برلمانيهما — للمعاهدة و إخطار كل دولة منهما الأخرى بذلك وإن لم يتم التبادل كانت المعاهدة غير ملزمة ولا تنتج أثرها .

وقد اختيرت مدينة القاهرة ليحصل التبادل فيها بين مصر وانجلترا من التسهيل والتيسير؛ ونظرا لأن المادة الأخيرة من المعاهدة تقرر أن المعاهدة يبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها ، فهل تخطر مصر حليفتها انجلترا بالتصديق ومبادلته إياها فى شخص العنوان الجديد لممثل انجلترا كسفير لها فى مصر أم باعتباره مندوبا ساميا ... ؟ فى الواقع أنه عند تبادل التصديق على المعاهدة لا يكون المندوب السامى الحالى قد قدّم أوراق اعتماده بعد لجلالة ملك مصر باعتباره سفيرا لانجلترا ، لأن المعاهدة لاتكون قدبدأت بعد فى التنفيذ . وفى اعتقادى أنه يمكن تسوية الأمر بمخاطبته باعتباره "ممثلا" لبريطانيا العظمى . هذا إن لم يكن هنالك حل آخر .

الباب الثانى
فى انتهاء الاحتلال

الفصل الأول
مصر قبل الاحتلال

كانت مصر فى أقدم عصور التاريخ — وقبل أن تقوم للدول الكبرى فى العهد الحاضر أية قائمة — أعرق الأمم محتدا، وأوسعها حرية واستقلالا ، وظلت تصبو الى العظمة فبلغت قمتها ، وقطعت شوطا طويلا فى سبيل المدنية فوضعت لهذا العصر الحديث أسس الحياة الحقة ، والعمران الصحيح ، وأخذ علمها يرفرف على كثير من بقاع الأرض امتدت إليها أملاكها وسرى فيها سلطانها ، وبعد أن ثبتت فى السياسة أقدامها داخلتها — بعد ردح طويل من الزمن — عوامل الضعف لعلل وأسباب ، يضيق المقام عن تبيانها ، وإن كان أهم ما فيها تفكك أوصال أبنائها ، وعملهم على مناهضة الوحدة التى بهرت علماء التاريخ ، فأخذت بعدئذ تتجاذبها الأهواء وتتقاذفها الأنواء الى أن باتت مطمع الطامعين من كل حدب وصوب ، وزاد فى طمع هؤلاء موقعها الجغرافى وما حباها الله من نضرة وثروة وخير عميم ، فوقعت تحت أيدى غزاة وفاتحين لم يرعوا فى الحق والانسانية إلّا ولا ذمة .

ويحزننا أن نقول ان مصر رزحت — بعد أن دالت دولتها الفرعونية القديمة — تحت نير الاستعباد والاستعمار زمنا كبيرا فغار عليها الأشوريون والبابليون والفرس والإغريق والرومان والعرب والأتراك والانجليز والفرنسيون وغيرهم ، وإن أحزننا ذلك أعمق الحزن فانه ليسرنا أعظم السرور أن مصر ما كانت تستسلم للطغاة من الغزاة بل كانت تستبسل وتستميت فى الدفاع عن كيانها بكل ما أوتيت من بأس وقوة ، وكانت فى جميع العصور لا تعدم وسيلة لمقاومة كل استعباد ومناهضة كل استعمار بل كانت فى بعض الأحايين تنتزع استقلالها انتزاعا

من يد غاصبيه . مثال ذلك : أنه لما اضمحل سلطان تركيا فى أواسط القرن الثامن عشر نزع "على بك الكبير" الذى أصبح فى سنة ١٧٥٧ شيخا للبلد الى أن يعلن فى سنة ١٧٦٦ استقلال مصر عن تركيا ولقب نفسه بسلطان مصر ثم توسع فى فتوحاته حتى دانت له شبه جزيرة العرب وغيرها وأصبح "سلطان مصر وخاقان البحرين" .

هـذا ما يسجل لمصر من الفخر الذى توارثته الى الجيـل الحاضر ، ولكنها مع ما أبدته من المقاومة فى كل حين فقد غلبت على أمرها وأخذ كل طامع متناس جلال تاريخها وعظمة مركزها يعيِّرها بأنها لم تتنسم فى أى زمن نسيم الحرية ولم تنعم فى يوم بنعيم الاستقلال .

ولكن الله قيض لمصر ذلك الرجل العصامى الذى نشلها من الوهدة التى كانت مترديه فيها وهو : "محمـد على" فنزع الى العمل على اسـتقلال مصر والسودان وتوسع الجيش المصرى فى فتوحه فى عهده الى أن فتح معاقل أتينا وسـوريا ، ولمـا أحست الدول الأوربية بخطر مصر المحدق بها سارع ساستها الى الكيد لهـا فى شخص واليها "محمـد على" وأخذوا يعقدون الاجتماعات و يبرمون المعاهدات التى تحد من بسط سلطانها وقوتها (١) ، وانتهى ذلك الى توليـة "محمد على" على مصر والنوبة ودارفور وكردوفان وسـنار وجميع توابعها وملحقاتها الخـارجة عن حدود مصر ، والى استقلال مصر بعد ذلك استقلالا ذاتيا تحت السيادة التركية .

وكان الإنجليز هم العنصر الغالب فى صـدّ مصر عن أن تتقـدّم فى طريق الرقى منذ ذلك الحين ، وكانوا يعللون ذلك بحنوهم على سـلطان تركيا وودّهم له ورغبتهـم فى صيانة ممتلكاته وعدم عدوان محمد على عليهـا ، ولكنهـم كانوا فى الواقع يضمرون غرضا آخر هو العمل على عدم تقوية مصر وشـل قوتها حتى لا تبلغ مركزها اللائق بها لخشيتهم من أن تكون فى وقت من الأوقات حجر عثرة فى سبيل امتداد نفوذ بلادهم وشوكة فى جانب عظمتهم .

(١) من ذلك معاهدة لوندره التى أبرمت فى ١٥ يوليه سـنة ١٨٤٠ بين سـلطان تركيا ومملكة بريطانيا العظمى وامبراطور النمسا وملك بروسيا وقيصر الروسيا ، واتفقت فيها هذه الدول على "إرغام محمـد على على قبول الشروط التى اتفق عليها" وكان مؤدى هذه الشروط أن تعرض على "محمد على" حكومة مصر وراثية وولاية عكا طول حياته على أن تستقل مصر استقلالا داخليا بشروط منها فرض جزية عليها واشتراط عدم تمثيلها فى الخارج وتحديد عدد الجيش والأسطول ومنح الرتب والنياشين وسك النقود .

الفصل الثانى

متى تطلّع الانجليز الى مصــر ؟

لم يقف الأمر بالانجليز عنـد هذا الحـدّ الذى بيناه ، و إنمـا أخذوا يتحينون الفرص لاقتناص مصر — تلك الفريسـة المطموع فيهـا — وكانت أوّل فرصـة فكر الإنجليز فيهـا فى تحقيق غرضهم هى الحملة الفرنسية التى جردها نابليون الأوّل على مصر ، والذى قصـد بها فيما قصد مناهضة انجلترا فى الشرق بأسره والعمل على قطع ما بينها و بين مستعمراتها من سبل الاتصـال ثم الاسـتيلاء على مصر وجعلها مستعمرة فرنسـية ، ولكن لم يكد تطيب لنابليون عاصمة مصر وغيرها من القرى والبلدان فى مديريات البحيرة والجـيزة والشرقية حتى انتبه الإنجليز إلى تلك الحملة الفرنسـية ، فجرّدوا لهـا أسـطولهم ، و باغت الأسـطول الفـرنسى فى " أبى قير " فدمره تدميرا ، وكان فى ذلك القضاء على تلك الحملة .

وكان طبيعيا أن تتفتح أعين الإنجليز إلى موضع الخطر على مستعمراتهم وممتلكاتهم ممثلا فى مصر ، فحفـزت انجلترا تركيا إلى إعلان الحـرب على فرنسـا وتم لهـا ما أرادت ، فأعلنت هذه الحرب فعلا فى سبتمبر سـنة ١٧٩٨ ، وتحالفت انجلترا فى ذلك الحين مع تركيا والروسيا ضـدّ فرنسا ودخلت انجلترا بعـدئذ فى حرب ضدّ فرنسا من أجل مصر ، وأرسلت ضمن ما أرسلته حملتين : إحداهما انجليزية ، والأخرى هندية . و فى أوائل مارس سنة ١٨٠١ نزل الإنجليز عند " أبى قير " . وفى ٢١ يونيه سنة ١٨٠١ سلم الفرنسيون القاهرة وغادروها إلى بلادهم فى أوّل سبتمبر سـنة ١٨٠١ ودخل الأتراك وأمراء المماليك القاهرة و ربض الإنجليز بجيوشهم فى " الجيزة " .

ولقد أجمل الأستاذ محمد رفعت فى الصفحتين ٦١ و ٦٢ من مؤلفه "تاريخ مصر السياسى فى الأزمنة الحديثة " طبعة سـنة ١٩٣٤ أثر الحملة الفرنسية من الوجهة السياسية وآثرنا نقله فيما يلى لدقة عباراته و إحسانه الإلمـام بالموقف الصحيح فقد قال :

" أما من الوجهة السياسية الدولية فانه منذ ١٩ مايو سـنة ١٧٩٨ — وهو اليوم الذى خرجت فيـه الحملة الفرنسية من ميناء طولون قاصدة مصر — ولدت " المسألة المصرية "

وأخذت صبغتها السياسية فورا ، لأنه إذا كان الاستحواذ على الهند يعدّ مغنما اقتصاديا هاما ، فإن الاستيلاء على مصر بعد أن استقر بأرضها نابليون بمثل تلك السهولة أصبح من المسائل السياسية الدولية الأولى التي ما فتئت تشغل بال الدول إلى الآن ، ففرنسا وحدها هي الأولى التي اخترقت بصدق نظرها الحجب السميكة التي أخفت مركز مصر عن أنظار الدول في ذلك الوقت وهي التي عملت على أخذ العالم على غرة بالاستحواذ عليها ، وكانت مصر إلى ذلك الوقت بعيدة عن أفكار الدول لا يعلمون عنها إلا أنها ولاية عثمانية شرقية ، فلما نجح الفرنسيون في احتلالها ورأت الدول ما يمكن أن تجنيه فرنسا من الفوائد التجارية والسياسية ، تاقت نفس كل منها إلى التدخل في مصر وإحراز بعض الغنائم منها .

وما كانت الدول لترتبك بشأن مصر بسبب خصب أرضها ، أو جودة هوائها ، أو سوقها التجارية ، بل هنالك أشياء خاصة تتنازع من أجلها الدول وهي المواصلات المختلفة والموقع الحربي والنفوذ السياسي فيها ؛ لأن مركز مصر في شرق البحر الأبيض المتوسط بين القارات الثلاث مع قربها لأوربا وسيطرتها على طريق الشرق ، وسهولة تهديدها لفلسطين والشام من الوجهة الحربية جعل لها شأنا دوليا زاده أهمية فتح قناة السويس وكشف منابع النيل في النصف الأخير من القرن التاسع عشر . هذا سبب اهتمام الدول وخاصة انجلترا بأمر مصر .

أما انجلترا ففطنت في الحال إلى أن لمصر مركزا حيويا بالإضافة إلى علاقاتها مع مستعمراتها في الشرق ، وإنه إذا فاقها في مصر عدوّ لها أمكنه أن يكيد لها كيدا عظيما . ولذلك لم تأل جهدا منذ ذلك الوقت في انتهاز كل فرصة للتدخل في مصر ومحاربة من يتصدّى لتقوية مركزه فيها دونها " .

وقد سبق أن ذكرنا أن الانجليز على إثر مغادرة الفرنسيين للقاهرة رابضوا تجاهها بالجيزة ، والآن نذكر ماذا فعلوه بعد ذلك ؛ هل استقر بهم المقام بعد أن عاونوا الأتراك على إخراج الفرنسيين أم اعتبروا أن مهمتهم قد انتهت ثم غادروا البلاد ؟

ويكاد يكون من البديهي التنبؤ بموقف الانجليز في هذا الصدد ؛ لأن أساس تطلعهم إلى مصر يملأ الإنسان اعتقادا بأنهم قد رأوا أنهم لا غنى لهم عن التفكير في طريق يقتنصون بها مصر فظل الانجليز بقوّاتهم محتلين سواحلها ومرافئها إلى أن أبرم صلح أمين سنة ١٨٠٢ بين انجلترا ومصر ، وتم بمقتضاه خروج الجيش الانجليزي من مصر في مارس سنة ١٨٠٣

غير أن سياسة الانجليز بالرغم من ذلك ظلت تعمل عملها فى مصر واستطاعت أن تصطنع لها حزبا يروّج لها أغراضها، ولكنه انتهى بالخيبة والفشل وقويت جبهة مصر فى ذلك الحين؛ وكان "محمد على" قد برز فى الجيش العثمانى الذى أتى إلى مصر فى سنة ١٨٠١ واشترك فى بعض المواقع الحربية مع الحملة الانجليزية؛ ثم تطورت الظروف بعد ذلك إلى عزل الشعب المصرى لوالى مصر المعين من قبل سلطان تركيا بالقوّة وتولية "محمد على" نزولا على إرادة هذا الشعب المجيد فى يوليه سنة ١٨٠٥ وأرسلت انجلترا بعدئذ حملة رابطت تجاه الاسكندرية فى ١٧ مارس سنة ١٨٠٧ ؛ ولكن مصر قاومتها أعنف مقاومة حتى اضطرتها اضطرارا الى الجلاء بعد وقت قصير فى سبتمبر سنة ١٨٠٧

وقد أدخل هذا الفشل الذريع الحفيظة فى قلب انجلترا فأخذت تعمل على الكيد لمصر وصدّها عن التقدّم على النحو الذى ذكرناه آنفا؛ وأخذت تتربص للايقاع بها والتدخل بلا مبرر فى شئونها؛ وكانت أوّل فرصة حققت فيها أغراضها أن اشترت حكومتها أسهم قناة السويس فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٥ مقابل ثمن بخس ؛ وبذلك تحقق للانجليز ما اتجهت اليه نيتهم من التطلع الى مصر للأسباب التى بيناها آنفا .

الفصل الثالث

الاحتلال البريطانى لمصر

---

١ – كيف وقع ؟

وقد تلا الخطوات التى سارت فيها انجلترا فى ذلك العهد وقوع الثورة العرابية المعروفة، فتصيد الانجليز هذه الفرصة واقتحم جيشهم البلاد اقتحاما وكان مندوبهم[1] فى مصر يرافق الخديو توفيق فى تصدّيه للجيش المصرى برئاسة المغفور له أحمد عرابى باشا فى طلباته العامة التى كان ينادى بها معبرا فيها عن شعور الأمة كالمطالبة بتأليف مجلس النوّاب وتحسين حال الجيش

(١) وهو سير أوكلند كلفن (Aukland Colvin) الذى لقب فيما بعد باللورد كرومر، وكان المراقب الانجليزى على المالية المصرية .

المصرى، ويزيد نار الخلاف بينهما لهيبا بينما كان الأسطول الانجليزى يتأهب للقدوم الى مصر ثم ينتهى الأمر بمرابضته بالاسكندرية، وطلب قائده "سيمور" الى عرابى باشا فى فجر ١٠ يوليه سنة ١٨٨٢ تسليم قلاع الاسكندرية فى ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا اضطر إلى إطلاق نار أسطوله عليها، ولما أبت وطنية عرابى باشا عليه هذا التسليم، حقق الإنجليز تهديدهم واحتجت الحكومة المصرية فى الحال على هذا الاعتداء[1] فى الصباح المبكر من يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ وبذل عرابى باشا قصارى جهده فى ردّ عادية الأسطول الإنجليزى ولكن كانت الغلبة لهذا الأسطول فدكت القلاع والحصون المصرية على النحو الذى سنبينه عند الكلام على مكانة الجيش المصرى فيما بعد، وهكذا تم للانجليز ما أرادوا وفتح ثغر الاسكندرية لهم على مصراعيه، وسارع عرابى باشا الى تحصين جيشه بكفر الدوّار، ولما أحس الإنجليز بقوّته وتحصنه بتلك الجهة ولوا وجوههم شطر شرق مصر، وعن طريق قنال السويس حطوا رحالهم، ولما شعر عرابى باشا بخطتهم أسرع الى مقاومتهم فى التل الكبير، ولكنه رغم المجهود الذى بذله هو وجيشه، ولعلل ليس هذا مقام بيانها وتفصيلها غلب على أمره ودخل الانجليز عاصمة البلاد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢

وهكذا وقعت المأساة وضربت الذلة والمسكنة قهرا على بلادنا مع شديد الحزن والأسى، وان كانت قد أدّت واجبها فقاومت هذا الاحتلال جهد إيمانها، وبذلت كل رخيص وغال فى سبيل مناهضته، ونصارح القول أن من الأسباب التى ساعدت الانجليز على تحقيق آمالهم، تخاذل بعض المصريين وضعف الولاة وبعض الحاكمين، وارتماء هؤلاء جميعا فى أحضان الغاصبين.

(١) فقد أرسل اسماعيل راغب باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وقتئذ الى الأميرال سيمور الاحتجاج الآتى نصه على الانذار الذى وجهه الى الحكومة المصرية :

"ان مصر لم تفعل شيئا يبرر ارسال الأساطيل الى مياهها ولم تقدم الحكومة على عمل يستوجب ما طلبه الأميرال سيمور فان الحصون باقية على الحالة التى كانت عليها عند وصول الأسطول ولم يصنع بها شىء سوى ترميمات ضرورية تقيها من التهدّم. وزيادة على ذلك فنحن هنا فى بلادنا فيحق لنا ويجب علينا أن نستعد لرد عادية كل من يسعى لتكدير علائق السلام.

ولا يمكن مصر ما دامت متمتعة بحقوقها ومحافظة على شرفها أن تسلم حصنا واحدا من حصونها ولا مدفعا من مدافعها إلا اذا أرغمت عليه بالقوّة. وهى تحتج على تصريحاتك التى أعلنتها اليوم وتلق تبعة كل النتائج التى تحدث من إطلاق القنابل أو هجوم الأسطول على الأمة التى تطلق أول قذيفة فى أوقات السلم على مدينة الاسكندرية الهادئة خارقة بذلك القوانين الدولية والقواعد الحربية".

٢ — تبرير الانجليز له

وقد أراد الانجليز أن يتغفلوا مصر عند ما احتلوها قهرا وقسرا، فزعموا أنهم أتوا اليها لكى يعيدوا الى الخديو توفيق سلطانه ، ونفى رجالهم الرسميون ورود فكرة احتلال مصر على خاطرهم، وفاهوا بتصريحات رسمية عديدة تؤكد مزاعمهم، وشايعهم فى هذه المزاعم الخديو توفيق ومن لف لفه، فأرسل فى الناس منشورا يطمئن بالهم ويبعد المخاوف من نوايا الانجليز عنهم[1] ؛ وأن استقراء عبارات هذا المنشور يظهر مدى ما وقع فى قلوب الأهلين من كره لهذا الاحتلال وللخديو توفيق الذى استسلم له واستكان، والذى أصبح فى حاجة الى الدعاية له والدفاع عنه .

والواقع الذى لا مرية فيه هو أن الانجليز لم يفكروا فى مصر إلا لأنها فى مفترق الطرق الموصلة الى أملاكهم ومستعمراتهم كما بينا ذلك سابقا . ولم تلبث الأيام طويلا حتى أكدت أن ما برروا به احتلالهم كان هراء وهباء، فلم تكد تدور رحى الحرب العظمى حتى أعلنوا حمايتهم على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وهكذا برزوا بنواياهم الحقيقية ضد مصر .

٣ — آثاره

وكان من آثاره أن غار على دستور مصر وعلى مجلس نوابها اللذين كانا قائمين فى ذلك العهد، وكانا يضارعان أشباههما فى البلاد الأوربية وقتئذ ثم استبدل الانجليز بهما مجالس

---

(١) وقد عثرنا على هذا المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٤٨٦ من السنة الواحدة والخمسين الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨٢ والذى ينص على ما يأتى :

"ليعلم كل أن حلول الجيش الانجليزى المحروسة وضواحيها لم يكن لنية سوء نحو أهلها ولا الاستيلاء على نفس الديار بل هو اعانة ومساعدة لنا على قمع و إزالة العصابة العاصية وارجاع الأمن والراحة فى سائر الانحاء المصرية فلا يكن عند أحد ذرة من الشبهة فى ذلك ولا يستفزهم ما يشيعه العصاة وأشياعهم من جهة الأمة الانجليزية بعكس الحال فكله باطل لا حقيقة له ولا أثر، وما هم إلا ساعون فى مصلحة البلاد والعباد حقا ، فاعلموا ذلك علم اليقين وأعلموا به جميع الأهالى والقاطنين ليتفرغوا و يلتفتوا لأحوالهم وأشغالهم بلا زعزعة ولا ريبة ولا يصغوا لأقوال أهل البغى والعصيان ولا يساعدوهم بوجه من الوجوه فى شىء ، ومن مال لهم وساعدهم فقد خرج عن الطاعة واستحق العقوبة ومن أذعن وراعى مصلحة نفسه و بلده فقد استوجب رضانا وحسن التفاتنا وأصدرنا أمرنا هذا اليكم لتجروا مقتضاه مع كمال الاعتناء والاجتهاد وها نحن مرسلون من قبلنا و بالنيابة عنا سعادة محمد سلطان باشا مع جناب الجنرال قومندان وقائد الجيش الانجليزى لتنوير أفكار العالم و إرشادهم الى طرق الرشاد والعدول عن سبل البغى والفساد حتى يحل ركابنا المحروسة فيجب على كل طاعة أوامره والاجتناب عن ما ينهاه والحذر من المخالفة وهذا ما اقتضته ارادتنا" .

هزيلة بعيدة عن تمثيل الأمة تمثيلا حقيقيا ، ولم تقف الآثار عند هذا الحدّ ، بل أصبح للانجليز الأمر والنهى فى الادارة وفى كل فروع الحكومة ، وعطلوا وظيفة الجيش ووقفوا فى سبيل رقيه ، وكانوا هم الذين يقيمون الوزراء و يقيلونهم إلى غير ذلك من الآثار التى رجعت بالبلاد القهقرى سنين عدة .

الفصل الرابع

هل انتهى الاحتلال حقا ؟

١ — فى المعاهدة الحالية

نصت المعاهدة فى أوّل مادة من موادّها على ما يأتى :

"انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوّات صاحب الجلالة الملك والأمبراطور".

و يهمنا أن نأتى على تاريخ هذا النص ثم نعقب ذلك ببيان ما إذا كان قد انتهى الاحتلال حقا أم لا .

٢ — فى مشروع ملنر (١)

لما تألف الوفد المصرى برئاسة المغفور له سعد زغلول باشا فى سنة ١٩١٨ والتهبت نار الثورة فى سنة ١٩١٩ وعمت أرجاء البلاد ، أفاقت الحكومة الانجليزية من غفوتها بعد أن قابلت تلك الثورة بصلف واستخفاف ؛ فكوّنت لجنة برئاسة الفيكونت (لورد فيما بعد) ملنر الوزير الأكبر لمستعمرات ملك الانجليز وقتئذ وكانت مهمتها الرسمية : تحقيق "أسباب الاضطرابات التى حدثت أخيرا فى القطر المصرى وتقديم تقرير عن الحالة الحاضرة فى تلك البلاد ، وعن شكل القانون النظامى الذى يعدّ تحت الحماية خير دستور لترقية أسباب السلام واليسر والرخاء فيها ، ولتوسيع نطاق الحكم الذاتى فيها توسيعا دائم التقدم والترقى وحماية المصالح الأجنبية" .

(١) رأينا عند البحث فى تاريخ النص الوارد فى المعاهدة الحالية عن انتهاء الاحتلال أن نشير بايجاز الى مختلف المفاوضات الماضية والى طرف وجيز من ملابساتها . على أن نكتفى بذلك عند إجراء المقارنة عن باقى مواد المعاهدة .

ولمـا كانت مهمة هـذه اللجنة تنظيم الحمـاية قوبلت من الأمة بمقاطعة إجماعية رائعـة اعترفت بهـا فى تقريرها[(١)] ، وقد اضطرت إزاء ذلك اضطرارا الى أن تعلق فى بلاغ نشر فى الصحف أن اللجنة لا ترغب فى تقييـد حدود المناقشة وأن لا يخشى أى فرد من أن تعتبر مقابلته لها تنازلا منه عن معتقداته ، ثم اتصلت اللجنة بسعد ودارت بينها وبين الوفد المصرى محادثات انتهت الى مشروع للاتفاق لم يحو بين مواده شـيئا عن انتهـاء الاحتلال وإن كانت اللجنة سالفة الذكر قد تكلمت فى عدّة مواضع فى تقريرها عن عدم شرعية هذا الاحتلال ممـا سنشير اليه فيما بعد .

٣ — فى مشروع الوفد سنة ١٩٢٠

ولمـا كان مشروع ملنر سالف الذكر لا يتفق مع آمال مصر فى الاستقلال ومؤيدا لتنظيم الحماية فقد قدم الوفد المصرى برئاسة سـعد زغلول فى ١٧ يوليه سـنة ١٩٢٠ الى لجنة ملنر مشروع معاهدة نص فى مادته الأولى على ما يأتى :

" تعترف بريطانيا العظمى باستقلال مصر .

تنتهى الحمـاية التى أعلنتها بريطانيا العظمى على مصر فى ١٨ ديسمبر سـنة ١٩١٤ هى والاحتلال العسكرى الانجليزى وبذلك تستردّ مصر كامل سيادتها الداخلية والخارجية وتكون دولة ملكية ذات نظام دستورى " .

وقد نص فى مادته الثانية أيضا على ما يأتى :

" تجلى بريطانيا العظمى جنودها عن القطر المصرى فى ظرف ... ... من تاريخ العمل بهذه المعاهدة " .

---

(١) ويحسن بنـا أن نشير هنا إلى نداء سعد الذى وجهه إلى الأمة بخصوص مقاطعة لجنة ملنر لأنه قطعة من الأدب الرائع : "يحاول الأقوياء بجميع الوسائل أن يأخذوا منكم رضاء بحمـايتهم ليزدادوا قوّة ويزيدوكم ضعفا ، فلا تخدعوا إذا وعدوكم ولا تخافوا إذا هددوكم ، واثبتوا على التمسك بحقكم فى الاستقلال التام ، فهو أمضى سلاح فى أيديكم وأقوى حجة لكم فان لم تفعلوا — وليس فى قوة إيمانكم الوطنى مايحمل احتمالا لذلك — خذلتم نصراءكم وأهنتم شهداءكم وحقرتم ماضيكم وأنكرتم حاضركم ومددتم للرق أعناقكم وحنيتم للذل ظهوركم وأنزلتم بأمتكم ذلا لا يرفع منـه عز ، وان تفعـلوا — كما هو أكبر ظنى فى عظيم إخلاصكم ومتين اتحادكم وقوّة وطنيتكم — فقد استبقيتم لأنفسكم قوّة الحق وأعددتم لنصرتكم قوّة العدل . فلا تذلوا وإن قهرتم ولا تخشوا وإن ظلمتم ، ولا بد من يوم يعلو فيـه حقكم على باطل غيركم وينتصر فيـه عدل الله على ظلم خصومكم وتتحقق باذن الله القدير آمالى وآمالكم فى الاستقلال التام" .

فترى من ذلك أن أصل النص الوارد فى المعاهدة الحالية — معاهدة سنة ١٩٣٦ — ترجع الى النص الذى اقترحه مشروع الوفد المصرى برئاسة سعد زغلول باشا فى سنة ١٩٢٠

٤ — فى مشروع لورد كيرزون

وبعد أن انقطعت المفاوضات بين الوفد المصرى ولجنة لورد ملنر، وبعد أن قام الخلاف بين كثير من أعضاء الوفد وبين سعد بسبب نزوع هؤلاء المخالفين له الى قبول مشروع ملنر واعتبار سعد ومن ظلوا معه فى الرأى كمصطفى النحاس بك سكرتير الوفد فى ذلك الحين أن هذا المشروع يحوى فى ظاهره الاستقلال والاعتراف به وفى باطنه الحماية وتقريرها؛ بعد ذلك كله ضمنت لجنة ملنر آراءها بعد أن استعرضت حالة مصر وأكدت أنها تعتبر "الحركة الوطنية مرادفة للعداوة الشديدة للانجليز وأن الغرض منها قلب نظام الحكومة المصرية الحالى رأسا على عقب" .

ثم نصحت حكومتها بأن تشرع بلا إبطاء زائد فى مفاوضة الحكومة المصرية لعقد معاهدة على المبادئ التى أوردتها فى تقريرها وحبذتها ، واعتبرت إضاعة هذه الفرصة « مصيبة عظيمة » .

ولما اشتد وطيس الحركة الوطنية بقيادة زعيم مصر خالد الذكر سعد زغلول بعد انقطاع المفاوضات الأولى أصدرت الحكومة البريطانية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ القرار الآتى نصه :

" إن حكومة جلالة الملك بعد درس الاقتراحات التى اقترحها اللورد ملنر استنتجت أن نظام الحماية لا يكون علاقة مرضية تبقى فيها مصر تجاه بريطانيا العظمى . ومع أن حكومة جلالته لم تتوصل بعد الى قرارات نهائية فيما يختص باقتراحات اللورد ملنر، فانها ترغب فى الشروع فى تبادل الآراء فى هذه الاقتراحات مع وفد يعينه عظمة السلطان للوصول — اذا أمكن — الى إبدال الحماية بعلاقة تضمن المصالح الخصوصية التى لبريطانيا العظمى وتمكنها من تقديم الضمانات الكافية للدول الأجنبية وتطابق الأمانى المشروعة لمصر وللشعب المصرى " .

وعقب ذلك تألف وفد رسمى برئاسة المغفور له عدلى يكن باشا دخل فى مفاوضات مع لورد كيرزون وزير الخارجية البريطانية فى ذلك العهد ابتداء من ١٢ يوليه سنة ١٩٢١

ولما لم تؤيد الأمة وقائدها سعد هـذه المفاوضات[1] انتهت تحت ضـغط ثورة الأمة وغضبها الى عدم قبول ذلك الوفد الرسمى لمشروع الاتفاق الذى انتهت اليه .

والمهم فى ذلك كله أن مشروع الاتفاق المذكور لم يحو شيئا عن انتهاء الاحتـلال وإن كان قد تضمن موافقة الحكومة البريطانية على رفع الحماية التى أعلنت على مصر سنة ١٩١٤

والمستخلص من ذلك أن عدم أخذ الحكومة البريطانيـة بالنص الذى تضمنه مشروع الوفد فى سنة ١٩٢٠ " عن انتهاء الاحتلال العسكرى " يعتبر استمرارا لهذا الاحتلال بلا مراء بل تضمنت شروط ذلك الاتفاق ما هو أدهى من الاحتلال ذاته وأمر .

٥ — فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وعلى إثر انقطاع مفاوضات عدلى باشا مع لورد كيرزون وجهت الحكومة البريطانيـة الى مصر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ تبليغا مهينا لشعورها وبلهجة حربيـة قابلتها الأمة المصرية بزعامة سعد باشا بأشد منها ، ومما جاء فيه العبارة الآتيـة : " ولولا قوة بأس الامبراطورية البريطانية فى الحرب وشدة مراسها لأصبحت مصر حتما ميدانا تتلاقى فيه القوات المتحاربة وتتطاحن ، ولوطئت هذه القوات حقوق مصر بالأقدام وأودت برخائها . وكذلك لولا فوز الحلفاء ما كان بمصر اليوم أمة تطالب بما لها من الحق فى حكم قومى قائم على معنى السيادة بدلا مما ضرب عليها من الحماية الأجنبية . فما تتمتع به مصر اليوم من حرية وما تتطلع اليه من حرية أوسع هى مدينة بهما للسياسة البريطانية والجيوش البريطانية " .

وكان من جراء موقف العنف الذى برز فى ذلك العهـد أن نفى سعد وأصحـابه الكرام مصطفى النحاس ومكرم عبيـد وسينوت حنـا وفتح الله بركات وعاطف بركات الى سيشل فى ٢٣ ديسمبر سـنة ١٩٢١ وظنت الحكومة الانجليزية أن الجو قد خلا لهـا بعد ذلك ، ولكن تبين لهـا فاحش خطئها وأن مصر جادة فى الدفاع عن كيانها وحريتها فأصدرت من جانبها تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت فيـه انتهاء الحماية واعتبار مصر مستقلة ذات سـيادة وذلك دون أن يرد فيه نص على انتهـاء الاحتلال بل احتفظت فيـه بتحفظات هى الاحتلال والحماية معا بأجلى معانيهما .

---

(١) وقد ظهر حنق الحكومة الانجليزية على سعد من جراء موقفـه إزاء تلك المفاوضات فقـد طلب رئيسها مستر لويد جورج أثناء الجلسة العشرين المنعقدة يوم ٢ نوفبر سنة ١٩٢١ نفيه من مصر فأبى عليه ذلك عدلى باشا .

٦ — فى مشروع سعد سنة ١٩٢٤

ولما أعيد سعد من النفى وغلبت كلمة الحق والأمة، وصدر الدستور تولى أوّل وزارة شعبية دستورية فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤، أبدى مستر رمزى مكدونالد فى تلغراف تهنئة أرسله له سعد فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ استعداد حكومته وقتئذ وفى كل وقت أن نتفاوض مع الحكومة المصرية؛ وقد لبى سعد هذه الدعوة ودخل مع رئيس الحكومة الانجليزية فى محادثات حرة غير مقيدة بأى قيد انتهت بنشر كتاب أبيض من جانب وزارة الخارجية البريطانية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ كان أوّل طلب طلبه سعد فيها : "سحب جميع القوّات البريطانية من الأراضى المصرية"؛ ولم تقبل الحكومة البريطانية هذا الطلب واستمسكت بوجوب وجود قوّة بريطانية فى مصر؛ ثم انتهت هذه المحادثات وكان ما كان من حادث قتل السردار واستقالة سعد على إثرها .

٧ — مشروع أوستن تشمبرلين

وقد ظلت الفترة ما بين حادث قتل السردار فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٤ يوليه سنة ١٩٢٧ دون إجراء أية محادثة أو مفاوضة عرفت علنا للشعب؛ إلى أن كانت زيارة المغفور له الملك فؤاد الأوّل لانجلترا حيث انتهز المغفور له ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء هذه الزيارة وتحادث مع سير أوستن تشمبرلين بواسطة لورد لويد الذى كان مندوبا ساميا لانجلترا فى مصر وقتئذ، ودامت هذه المحادثات الى ٤ مارس سنة ١٩٢٨ حيث أنتجت مشروعا قال عنه ثروت باشا فى خطابه الذى أرسله الى المندوب السامى أن زملاءه رأوا أنه "لا يتفق فى أساسه ونصوصه مع استقلال البلاد وسيادتها ويجعل الاحتلال العسكرى البريطانى شرعيا" . ولم يرد فى نصوصه أى شىء عن انتهاء هذا الاحتلال إزاء ذلك بطبيعة الحال .

٨ — مقترحات هندرسن — محمد محمود (١)

وبعد تولى محمد محمود باشا رئاسة الوزارة تحادث فى صيف سنة ١٩٢٩ مع مستر هندرسن وزير الخارجية البريطانية فى موضوعات معينة بيّنها دولته فى كتابه الأخضر الذى نشره

(١) جاء فى حديث دار بين دولة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا والمستر هندرسن فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٠ "أنى فى الصيف الماضى عند ما وضعت مقترحاتى كنت صريحا ومخلصا الى الدرجة القصوى وأعلنت أن هذه التقدمة هى للشعب المصرى دون سواه ... ولقد طلب منى أن أخرج من دائرة المقترحات فأجعلها معاهدة يوقع عليها دولة محمد محمود باشا، فرفضت . وجاءنى فى يوم من الأيام الأستاذ مكرم عبيد يسألنى عن إشاعة إبرام المعاهدة مع محمد محمود باشا فكذبتها، وكنت أعلن فى الدوائر الرسمية إنى إنما أريد أن أتفاوض فى وضع المعاهدة مع الحكومة المصرية التى تكون وليدة انتخابات حرة من كل قيد و يؤيدها البرلمان تأييدا لا شك فيه" .

فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وقد أشار فيه الى أنه "سئل عما إذا كان يشاطر الرغبة والاستعداد لمعالجة المسألة برمتها فكان جوابه بطبيعة الحال إيجابا . ثم قال بعد ذلك : " طلب إلى أن أحدّد ما تريده الأمة المصرية لينظر فيما اذا كان من الممكن أن يتسع له صدر الحكومة البريطانية ولفت نظرى الى أن المشروع الذى تمخضت عنه المفاوضات بين المغفور له ثروت باشا و بين سير أوستن تشمبرلين فى سنة ١٩٢٧ أعتبر أقصى ما ترضاه الحكومة البريطانية ، و إلى أنه لامندوحة من اتخاذه أساسا للحديث إذ كان ثمرة أبحاث مستفيضة..." ثم وصف المشروع سالف الذكر بأنه يترك احتلال البلاد قائما وأنه لا يمكن فى يقين الناس أن يستقيم للاستقلال معنى أو تتسق له صورة إلا إذا اقترن بزوال الاحتلال " .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع الأول المرقوم فى كتابه الأخضر سالف الذكر بحرف (أ)[1] على ما يأتى : " جعلت العلاقات بين الطرفين المتعاقدين قائمة على أساس محالفة أبرمت تثبيتا لصداقتهما وتفاهمهما الودّى وعلاقتهما الحسنة . وقد انتهى احتلال مصر العسكرى بواسطة قوّات حضرة صاحب الجلالة البريطانية الذى كان قائما حتى الآن " .

وظاهر من هذا النص أن مستر هندرسن أراد أن يخطو خطوة ترضية للأمانى المصرية فاستق "انتهاء الاحتلال العسكرى" من مشروع الوفد فى سنة ١٩٢٠ الذى ألمحنا إليه آنفا . والدليل على أن هذا النص من وضعه لا من وضع محمد محمود باشا كما يريد أن يذهب دولته الى ذلك — أنه اعترض على المادة الأولى من ذلك المشروع الأول والقاضية " بأن المسائل المعلقة بين الطرفين المتعاقدين ولا سيما ما كان منها ناشئا عن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ و إنذار ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ قد حلت بموجب نصوص هذه المعاهدة" ورأى حذف هذه المادة أصلا وأن يحل محلها كمادة أولى بعد تعديل طفيف الجزء الأخير من المادة الثانية وهو إعلان زوال الاحتلال باعتبار أن ذلك الإعلان هو الطابع الظاهر المميز للمعاهدة ، وأشار إلى أن ما رؤى حذفه هو عبارة "الموجود حتى الآن" فى وصف الاحتلال معللا هذا الحذف بأن هذا الوصف قد يفهم منه من طرف خفى أن بقاء القوّات البريطانية فى منطقة القنال ضرب جديد من الاحتلال أو احتلال غير الاحتلال المعروف ! !

(١) و يلاحظ أن مستر هندرسن قد أنكر فى عدّة مواضع أن المشروع الذى أشار إليه دولة محمد محمود باشا بأنه حرف (أ) من وضعه — أى من وضع مستر هندرسن كما سيجىء ذكر ذلك تفصيلا عند التكلم على "تفسير المعاهدة" .

ومن ثم صارت المادة الأولى فى المشروع الثانى حرف (ب) الذى تسلم إلى دولة محمد محمود باشا كالآتى :

" ينتهى احتلال مصر العسكرى بواسطة قوات حضرة صاحب الجلالة البريطانية " .

٩ — فى مشروع النحاس — هندرسن

ولما أذيعت المقترحات سالفة الذكر على الشعب المصرى كان مفهوما ما أذاعه مستر هندرسن فى حديثه مع دولة النحاس باشا آنفا من أنها تقدّمة للشعب ذاته ، وقد اشترط مستر هندرسن وجوب عرض تلك المقترحات على البرلمان المصرى الذى كان قد عطله محمد محمود باشا وأوقف حكم الدستور وأطلق يده الحديدية فى البلاد . وتبعا لذلك وليت وزارة عدلى باشا الثانية الحكم لتجرى الانتخابات فى عهدها فى جوّ محايد ثم ظهرت إرادة الأمة فى تأييد الوفد المصرى برئاسة دولة مصطفى النحاس باشا ظهورا بارزا لكل عهد من العهود الماضية .

فتولى النحاس باشا الوزارة بارادة الشعب ، ودخل فى مفاوضات مع مستر هندرسن ذاته ؛ ولما عرض دولته فى أوّل جلسة للفاوضات إلى مبدأ انتهاء الاحتلال قرّر أنه لا يطيل الكلام فيه " لأن هذه هى الغاية التى يرمى إليها[1] " .

وهكذا وصلنا إلى النص الذى ورد فى المعاهدة الحالية وهو يرجع فى أصله إلى مشروع الوفد الذى قدّمه للجنة ملنر فى سنة ١٩٢٠ وقد اقتبسه مستر هندرسن منه فى مقترحاته .

ولا خلاف فى المعنى بين النص الوارد فى المقترحات سالفة الذكر وبين النص الوارد فى المعاهدة الحالية .

١٠ — هل انقضى الاحتلال ؟

والآن وقد انتهينا من سرد تاريخ النص الوارد فى المعاهدة الحالية عن انقضاء الاحتلال نرى واجبا أن نبحث فيما اذا كان هذا النص قد قضى على الاحتلال العسكرى الانجليزى حقا أم لا ؟

ولا شك أن النص صريح فى إنهاء الاحتلال ، ولا يحتاج هذا إلى تبيين كبير فى إثبات أن الاحتلال أصبح زائلا ، وأنه ليكفى أن يسرى هذا النص فى ربوع العالم وتعلم به كافة

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٢٢

الدول عن طريق تسجيل المعاهدة فى عصبة الأمم حتى يعرف أن الاحتلال البريطانى لمصر قد انقضى وزال بعد أن كان ضاربا فى مشارقها ومغاربها وفى أقصى البلاد وأدناها كما سنبين ذلك بعد .

وليعلم الجميع فوق ذلك أن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى صدر من جانب الحكومة البريطانية وحدها قضى بانتهاء الحماية البريطانية على مصر وبأن تكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة، ولكنه احتفظ للحكومة البريطانية بتولى أمور أربعة منها : تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية فى مصر والدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة .

ومفاد هذا بلا مراء بقاء جيش الاحتلال كما هو وكما كان . وهذا ما فسر به صراحة لورد اللنبى التحفظات الملحقة بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فى تلغرافه المرسل إلى لورد كيرزون فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ (الوثيقة رقم ٢٣ من الكتاب الأبيض) .

وإن مجرد النص فى المعاهدة الحالية على انتهاء الاحتلال العسكرى دليل على أنه كان قائما الى حين إبرام هذه المعاهدة بلا أدنى شك .

نقول ذلك كله لمناسبة ذلك التلغراف الدورى الذى أعقبت به الحكومة البريطانية ذلك التصريح والذى بعثت به الى الحاكم العام لكندا، والى حكومات أستراليا وزيلندا واتحاد أفريقيا الجنوبية فقد جاء ضمن بنوده العبارات الآتية :

(١) "وهذا التصريح — مع اعترافه بمصر دولة مستقلة ذات سيادة — يقرر المركز الذى ندعيه فى مصر حيال كل الدول الأخرى ، ويسرد الأمور التى تجعل الاحتفاظ بمركزنا الخاص حيويا لتأمين الامبراطورية، وقد أبقيت الحالة الراهنة فى كل هذه الأمور" .

(٢) " ونحن ننوى فى إبلاغنا جوهر هذا التصريح — أى تصريح ٢٨ فبراير — إلى الدول الأجنبية أن نعلن أن إنهاء الحماية البريطانية على مصر لا يتضمن تغييرا مّا فى الحالة الراهنة من حيث مركز الدول الأخرى فى مصر..." .

(٣) "وستحافظ بريطانيا دائما بينها وبين مصر على العلاقات الخاصة التى اعترفت بها الحكومات الأخرى منذ زمن طويل باعتبار ذلك مصلحة بريطانية جوهرية . ونحن

بلفتنا النظر إلى هذه العلاقات الخاصة كما هى محدّدة فى التصريح الذى يعترف باستقلال مصر — ننوى أن نصرح أننا لن نسمح بأن تنازع أو تناقش فيها أية دولة أخرى، و إننا نعدّ كل محاولة يراد بها التدخل فى شئون مصر من جانب دولة أخرى عملا غير ودّى . و إننا نعتبر أى اعتداء على أراضى مصر عملا يردّ بكل الوسائل التى لدينا " .

وقد نفذت الحكومة البريطانية إنذارها هذا وأرسلته إلى الدول الأجنبية فعلا فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢

و إن أكبر فائدة تجنيها مصر هو إزالة الأثر الرسمى الباقى فى سجلات الدول الأجنبية أجمع والممتلكات البريطانية، فقد كانت انجلترا صريحة غاية الصراحة فى قولها إن إلغاء الحماية التى ضربت منها على مصر والإعتراف باستقلالها لا يغيران الحالة الراهنة التى فى مصر — وهى حالة الاحتلال العسكرى البريطانى بلا نزاع . وعلى ذلك فان إعلان انجلترا فى معاهدة منشورة على العالم أن هذا الاحتلال قد انتهى ؛ ومن مقتضيات تسجيل هذه المعاهدة فى سجلات عصبة الأمم إبلاغها للدول رسميا، كل ذلك يؤدّى إلى أن يغير العالم الوضع الذى كانت مصر موضوعة فيه إثر التبليغ الملحق لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛ فبعد أن كان العالم يعرف أنها كانت ولا تزال إلى ما قبل إبرام المعاهدة دولة محتلة بجيش أجنبى، أصبح يعلم علم اليقين أن هذا الاحتلال قد انقضى وزال وأن مصر داخلة فى طور جديد ترجو فيه أن يتحقق آمالها فى الاستقلال التام بتنفيذ هذه المعاهدة تنفيذا مشربا بالشرف وحسن الطوية .

وظاهر مما تقدّم أن المعاهدة صريحة فى انقضاء ذلك الاحتلال الذى ظل كابوسه على أرض مصر أربع وخمسين سنة، والذى يحمل فى ذاته معنى يأباه كل وطنى شريف له إحساس، وفى عروقه تجرى دماء العزة والكرامة القومية .

ولكن قد يقال — بل قد قيل فعلا — إن الاحتلال لم ينته بعد بل لا يزال قائما فى مصر حيث نص فى المادة الثامنة من المعاهدة الحالية على بقاء قوّات انجليزية بجوار قنال السويس، وفى هذا ما ينافى الاستقلال وفيه أيضا معنى الاحتلال .

و بالرجوع إلى المادة الثامنة من المعاهدة يتبين أن هذه القوّات التى سترابط بجوار القنال ستكون لسبب معين، و بقيود سيأتى تفصيلها كلها عند التكلم على النقطة العسكرية بإسهاب،

ولكن المهم بالنسبة لموضوع الاحتلال الذى نحن بصدد الكلام فيه الآن أنه نص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة المذكورة على ما يأتى :

” ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية “ .

وفى هذا التحفظ الظاهر الصريح أكبر تأكيد — لو صدقت نية الحكومة البريطانية، وإخالها الآن صادقة ، واحترمت نصوص المعاهدة ونفذتهـا بالأمانة والشرف — على أن الاحتلال قد زال حقا و بغير جدال .

والذى يحدو بنا الى هـذا التحفظ الذى نبديه أن بريطانيا قد تركت فى المـاضى شرفها وصدق وعودها مثار نزاع ونقاش .

فالعالم أجمع يعلم علم اليقين أن المسيو فريسنييه رئيس الوزارة الفرنسية فى سـنة ١٨٨٢ اقترح على الدول فى ٣٠ مايو سـنة ١٨٨٢ عقـد مؤتمر دولى لبحث المسألة المصرية، وقـد اجتمع هذا المؤتمر فى طرابيا فعلا يوم ٢٣ يونيه من تلك السنة ، ووقع أعضاؤه ومنهم انجلترا عهدا تضمن ما يأتى :

” تتعهد الحكومات التى يوقع مندوبوها على هذا العهد بأنها لا تبحث فى كل اتفاق يتم فى صـدد تسوية المسألة المصرية عن احتلال شىء من أراضى مصر، أو امتلاكه ولا على الحصول على امتياز خاص بها ،ولا على نيل امتياز تجارى لرعاياها يكون غير ممكن لرعايا الحكومات الأخرى نيله “ .

وقد استمر المؤتمر منعقدا بعـد ذلك للبحث فى شئون مصر التى انشغلت بها الدول منذ تقدّم ”محمد على“ بها فى سبيل الاستقلال؛ و بالرغم من استمراره ومن العهد الذى قطعته الدول على أنفسها وفى مقدّمتها انجلترا، فقد غارت انجلترا على مصر قبـل أن ينقضى شهر على هـذا العهد ، وضربت الاسكندرية ودخلت مصر عنوة وقسرا .

كذلك يعلم العالم أيضا أن الحكومة البريطانية أرسلت مندوبها سير هنرى دراموندولف سنة ١٨٨٧ إلى الأستانة ليمهد لها الجلاء عن مصر تنفيذا لوعودها ،وقد وضع اتفاقا مع سلطان تركيا وافقت انجلترا بمقتضاه على الجلاء من القطر المصرى بعـد ثلاث سنوات ولم يتم هـذا

الاتفاق، ولم يقف تعهد الانجليز عند هذا الحد بل صارحوا العالم فى تصريحات رسمية عديدة من رؤساء وزرائهم بأنهم لا يقصدون احتلال مصر وأن لا مفر من خروجهم منها ؛ ونكتفى بأن نختار مثلا ضئيلا من تلك التصريحات التى امتلأت بها صحف العالم ؛ فقد صرح لورد سالسبورى رئيس الوزارة البريطانية فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بما يأتى :

"إن جميع الوزراء الانجليز الذين تعاقبوا فى الحكم منذ أربع سنوات قد أجمعوا على الاعتراف بأن احتلال انجلترا لمصر زائل لامحالة، وأن دول أوربا قد سجلت هذه الاعترافات، ومن ثم فان طول الاحتلال لا يؤثر مطلقا فى مركز مصر" .

كذلك صرح رئيس الوزارة سالف الذكر فى مجلس اللوردات فى ١٠ يونيه سنة ١٨٨٧ بما يأتى :

"لا تستطيع الحكومة الانجليزية وضع مصر تحت حمايتها، وذلك بناء على تعهداتها السابقة وإحتراما لقواعد القانون الدولى وأن مهمتها يجب أن تقف عند الاتفاق مع الباب العالى على الدفاع عن الخديو ضد الفتن السياسية، ولا تتعدّى الاحتفاظ بالحالة الحاضرة فى وادى النيل ، ولقد عقدت إتفاقية فى هذا الصدد مع تركيا تقضى بأن الاحتلال الانجليزى ينتهى بعد ثلاث سنوات" .

بهذه الأمثال الموجزة نكتفى، لأننا لو استطردنا فى نقل وعود رجال الحكومة الانجليزية بالجلاء عن مصر وبعد نواياهم عن الاحتلال لضاق المقام عن سردها .

ولعل أحسن ما نختتم به هذه الوعود التى لم تبر الحكومة بواحد منها ما قرره اللورد ملنر فى تقريره "ومن رأينا أن الوفاء بهذا الوعد (وعد إعطاء مصر الحكم الذاتى فى نظره) لا يمكن تأجيله، والروح الوطنية المصرية لا يمكن إطفاؤها ، وقد يمكن قمع ما يبلغ درجة العنف من مظاهرها ، ولكن الحكم على بلاد أهلها مظهرون العداء لنا ، يتهموننا بنقض عهودنا عمل شاق مكروه لدى الذين يشتركون فيه ولدى الشعب البريطانى المسئول عنه" .

كذلك ندّد لورد ملنر فى موضع آخر من تقريره بالحكومة البريطانية بقوله إن المصريين "قالوا إنهم اعتقدوا بصدق هذه التصريحات زمانا طويلا ، ولكنهم أخذوا الآن يكفون عن تصديقها ، لأنهم يرون بعد مرور ٤٠ سنة تقريبا[1] على الاحتلال البريطانى لبلادهم أنهم

(١) ذلك لأن تقرير لورد ملنر وضع فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠

لم يدنوا من الغرض الذى ادعت بريطانيا العظمى أنها ترمى إليه، بل بعدوا عنه وأن بريطانيا العظمى باصرارها الدائم على الحماية التى يعتقدون كلهم أنها تتضمن إخضاع بلادهم إخضاعا دائما عدلت عدولا قطعيا عن سياستها الأولى ونكثت عهدها ...» .

وقال اللورد المذكور فى موضع آخر من تقريره فى هذا الصدد : «فالانجليز يعلمون الحوادث التى حالت دون إنجاز هذه العهود حتى الآن ، ولكن المصريين يحرصون عليها ولذلك يسهل اتخاذها حجة على الانجليز لاتهامهم بسوء النية ...» ؛ وقد استمروا ينقضون وعودهم حتى فى العصر الحديث فقد صرحوا أن مصر وديعة لديهم وقت الحرب، ولكنهم تنكروا لهذه الوديعة بعد أن وضعت الحرب أوزارها، مطالب أهلها بها .

فالمصريون لهم العذر كل العذر إزاء نكث إنجلترا لعهودها ونقضها لأيمانها بالرغم من توكيدها اذا هم توجسوا خيفة من أن تقلب قواتها المرابطة بجوار قناة السويس إلى غير الغرض الذى من أجله اتفق على وضعها هناك أو أن تأخذ من وجودها ووجود التحالف ذريعة للتدخل بأى نوع كان من أنواع التدخل فى شئون البلاد الداخلية أو الخارجية .

ولكنا نشعر بأننا كبيرو الأمل فى أن يترك ساسة الإنجليز تلك السياسة العتيقة المنافية للشرف، والناكسة للعهود، والناقضة للعقود، حتى ساءت سمعة بلادهم بين الدول؛ ونعتقد أنهم يقدّرون الحالات الدولية المفاجئة النادرة التى قد تؤدّى بعظمتهم و بصلفهم فى أقل من لمح البصر.

فعلى هذا الأساس نشهد العالم على أن مصر لم تكن ساذجة عند ما قبلت أن تمنح حليفتها انجلترا حق إبقاء قوة من قواتها لترابط بجوار قناة السويس للأغراض و بالقيود التى حصل الاتفاق عليها فى المادة الثامنة من المعاهدة ؛ فان وفت انجلترا بعهدها فيها ونعمت ، و إلا فان مصر لها من دم شبابها ما يقدّمونه قربانا وتضحية فى سبيل التزام كل عاد عند حدّه . ولم تبلغ مصر من الكهولة ما يقعدها عن مناضلة من يعتدى على كرامتها واستقلالها بل هى لا تزال فتية تكافح وتجالد وتجاهد كما فعلت من قبل، ولا يسعها إلا أن تردّد قول بعض زعمائها فى وقت الشدّة : «إن فى ميدان التضحية لمتسعا للجميع» .

١١ — هل صار الاحتلال مشروعا ؟

ومن المآخذ التى وجهت إلى النص فى المعاهدة على انتهاء الاحتلال القول «بأنه إذا قيل فى المادة الأولى من المعاهدة بانتهاء الاحتلال ، فالأمر الواقع أنه لا ينتهى بل يتحوّل من

احتلال غير مشروع الى احتلال مشروع"[1]، وإنه لمن العجب أن يخرج هـذا النص الصريح ذلك التخريج : فما قال مصرى إن احتلالا جديدا وقع حتى يوصف بأنه مشروع . وان الموضع الذى ذكرت فيه هذه العبارة — وهو موضع القوة التى سترابط بجوار القنال — يحمل فى طياته نصوصا صريحة تنفى هـذا القول ، وتقضى بأنه لا يكون لوجودها صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال . ولسنا ندرى ماذا كان يراد قوله فى هذا الصدد ؛ هل يراد ترك النص على انتهاء الاحتلال ، وصاحب هذا القول يعلم أن فى ترك مثـل هذا النص دلالة واضحة على بقاء الاحتلال واستمرار نفوذه كما كان منذ أربع وخمسين سنة .

ولقد كان المفاوض المصرى فى حل من أن يقيد بقاء القوات البريطانيـة التى اتفق على أن ترابط بجوار القنال من أن وجودها لا يكون له صـفة الاحتلال ، لأن المـادة الأولى القاضية بانتهاء الاحتلال العسكرى عموما تغنى عن مثل هـذا النص ، ولكنه رؤى تحديدا لكل موقف وخروجا من كل غموض ومنعـا من كل لبس وتأويل أن ينص على أن وجود تلك القوات لا يكتسب صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

وانه لمنطق معكوس حقا أن يقال ان النص على انتهاء الاحتلال يقلب الاحتلال غير المشروع إلى احتلال مشروع ؛ ذلك لأن الانجليز أنفسهم لم يدعوا شرعية احتلالهم فى عهد من العهود كما يدل على ذلك تصريحات ساستهم التى ألمحنا اليها آنفا[2] . وقد كانوا يبنون احتلالهم على القوة فى كل حين منذ وجودهم فى مصر ، ولكنهم مع قوتهم وجبروتهم لم يدعوا أن احتلالهم كان مشروعا . نعم ان الواقع جعل من وجودهم طوال هذا العهد مصلحة خاصة بهم فى مصر تغلغلت بهـم فى أعماق الادارة والسياسـة والحكومة حتى قال لورد ملنر فى تقريره فى هــذا الموضوع انه " لوجود جيش الاحتـلال ولكثرة ما ألقى على عاتقـه تدريجيا من الواجبات والمسئوليات بحكم الأحوال أضحى (أى هذا الجيش) الحكم الحقيقى فى البلاد" .

---

(١) من مقال لحضرة الأستاذ عبـد الرحمن الرافعى بك المحامى نشر فى جريدة الأهرام الصادرة يوم ٦ سبتمبر سـنة ١٩٣٦

(٢) وقد قال لورد ملنر فى تقريره فى هذه المناسبة : "ومع أن بريطانيا بقيت فى مصر فهى لم تفعل شيئا فى السبع والعشرين سنة التى تلت ذلك (أى اتفـاق سير هنرى دراموندولف مع سلطان تركيا فى سنة ١٨٨٧ بالأستانة) يجعل مركزها فى مصر شرعيا أو لمس النظرية التى من شأنها اعتبار مصر أمة مستقلة استقلالا داخليا تحت سيادة سلطان تركيا..." يقصد بذلك مركز انجلترا فى مصر الى أن بسطت حمايتها عليها سنة ١٩١٤

كذلك لم يبد من الدول الأجنبية ما يفيد اعتبار ذلك الاحتلال البريطانى مشروعا على أى حال[(١)] .

ومهما يكن من أمر انجلترا أو الدول الأجنبية فيما يختص بمركز الاحتلال فى مصر ومشروعيته أو عدم مشروعيته ، فان البت فى ذلك كله ليس فى يدها وانما الكلمة العليا لمصر — ولمصر وحدها — و يكفيها فخارا أنها لم تسلك فى وقت من الأوقات مسلكا يعتبر إقرارا منها بشرعية الاحتلال بل أخذت فى كل حين تناضله وتحاربه بكل ما أوتيت من قوة ، كذلك لم تجرأ حكومة من حكوماتها (و إن كان بعضها قد مالأ الانجليز ضعفا وخورا) على الاعتراف بأن احتلال انجلترا لمصر كان مشروعا .

ولا يمكن أن يفسر وضع مبلغ خاص فى ميزانية الحكومة المصرية لنفقات جيش الاحتلال حجة على مصر ذاتها لأن حكوماتها ما كانت معبرة عن آرائها كما سنبين بعد ، وعلى أى حال ففى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ قرر مجلس النواب — الممثل تمثيلا صحيحا للأمة — باجماع الآراء حذف مبلغ ١٤٦٢٥٠ جنيها مصريا الذى كان قد أدرج فى ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ (تراجع مضبطة الجلسة الرابعة والخمسين سنة ١٩٢٤ ص ٦٦٢ و ٦٦٨) . وقد عرض سعد زغلول رئيس الوزارة فى ذلك الحين فى خطبة ألقاها بمجلس النواب فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ لموضوع حذف هذا المبلغ قائلا : " لقد توقفنا عن دفع المبلغ المطلوب لجيش الاحتلال لأن دفعنا له قبول للاحتلال وللمهانة التى يسببها وجوده . وقد تحملنا مسئولية التوقف عن الدفع ... " .

وقد حدث أن دار المندوب السامى عند ما شعرت بقرار اللجنة المالية بمجلس النواب القاضى بحذف المبلغ المذكور من الميزانية سارعت إلى مخاطبة " سعد زغلول " قائلة إن الوزارات كلها أقرت دفع هذا المبلغ[(٢)] فأجاب سعد على ذلك بأن الوزارات الماضية كانت

---

(١) هذا فيما عدا موقف الدول بالنسبة للحماية التى بسطتها انجلترا على مصر سنة ١٩١٤

(٢) تناولت الميزانية المصرية المبالغ الآتية فى السنين الآتى ذكرها بعد عن نفقات جيش الاحتلال :

	جنيه		جنيه
سنة ١٨٨٦ و ١٨٨٧ مبلغ	١٩٥٠٠٠	سنة ١٨٩٥ لغاية ١٩٠٤ مبلغ	٨٤٨٢٥
» ١٨٨٨ »	٩٧٥٠٠	» ١٩٠٥ و ١٩٠٦ »	٩٧٥٠٠
» ١٨٨٩ »	١٠٧٢٥٠	» ١٩٠٧ »	١٤١٣٧٥
» ١٨٩٠ »	٩٠٠٠٠	» ١٩٠٨ لغاية ١٩٢٣ »	١٤٦٢٥٠

وزارات يعينها الانجليز فعلا فكان مفهوما أن توافق على ما يطلبه الانجليز من النفقات لجيشهم وزاد على ذلك أن الشعب لم يقبل الاحتلال فى وقت من الأوقات؛ وأن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية طالما احتجا على وجوده؛ وكان ردا حاسما منـه — رحمه الله — أن قال لمحدثه إنه هو نفسه يوافق على حذف المبلغ المذكور. فعز على دار المندوب السامى أن تستسلم لهذا الرد فأعادت الكرة بعد بضعـة أيام، وخاطبت الحكومة المصرية كتابة طالبـة دفع تلك النفقات التى كان قد حل القسـط الأول لدفعها فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤؛ فاجتمع مجلس الوزراء برئاسة سـعد زغلول وقرر بالاجماع عدم الدفع وأرسـل خطابا بهـذا المعنى إلى دار المندوب السامى ووقف الأمر عند هذا الحد (١) .

إذن ليس من المعقول، والحـال كما ذكر، أن تأتى المعاهدة الحالية فتقلب الاحتـلال غير المشروع إلى احتلال مشروع، لأنه إذا كانت كرامة مصر — شعبا وحكومة — قد أبت أن تقر انجلترا فى احتلالها، وأن تعـترف بشرعيته أمام جبروتهـا وعنفها واستبدادها، وبقوة حكمها العرفى القاسى؛ فانه ليس من المعقول أو الجائز أن تقر هذا الاحتلال أو احتلالا جديدا غيره فى عهد يسود فيه الوئام بينها وبين انجلترا .

على أننى لا أدرى فى الواقع القصد الحقيق من تلك العبارة التى نناقشها الآن؛ هل يقصد بها: أن مصر باقرارها فى المعاهدة أن الاحتلال العسكرى البريطانى قد انتهى — تكون قد أقرت بهذا الاحتلال فى المـاضى وأنه بذلك يصبح مشروعا بعد أن كان غير مشروع؛ أم أن قصد الناقدين يرمى إلى أن الاحتلال يعتـبر باقيا لبقاء القوات البريطانيـة معسكرة فى قطعة أرض مصرية، وأن إقرار بقائه من جانب مصر يجعله مشروعا بعد أن كان غير مشروع .

أما عن القصد الأول فإننى أستبعد أن عقلا حكيما يقرره، لأن مثلنا فى النص على إنهاء الاحتلال كمثل غاصب يغصب عقارا، فلما يقاضيه مالك هذا العقار ويرى بعـد ذلك عقد صلح بين الغاصب والمـالك يذهب فيه الغاصب إلى الاعتراف برفع يده عن العقار المغصوب، وبذلك ينفض النزاع ويعود العقار إلى مالكه؛ فهل النص فى عقد الصلح على زوال الغصب يعتـبر إقرارا من المـالك بأن الغصب كان على حق ؟ اللهم إن هـذا القول مخالف للمنطق

(١) جريدة البلاغ الصادرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤

وللعقول . ولكن الذى لا مفر من قوله فى هذه الحالة أن المـالك إن أقر بشىء فلا يقر إلا بأمر وقع — هو الغصب — لا بأن هذا الأمر كان مشروعا .

وهكذا حال مصر بالنسبة للاحتلال ، فإنها لم تقر بشىء عنـه فى المعاهدة إلا على سبيل أنه حادث وقع ليس إلا دون أن تقر بمشروعيته فى المـاضى أو الحاضر أو المستقبل بل إن النص على أن الاحتلال البريطانى قد انتهى، إن كان فيه إقرار بشىء فهو من جانب الإنجليز بأنه كان على غير حق؛ ولذا قبلوا رفعه كما قبلوا من قبل إنتهاء الحماية و إلغاءها .

أما إذا كان قصـد الناقدين أن ذلك النص يجعـل للقوات البريطانيـة المرابطة لقنال السويس صفة الإحتلال، فقد ناقشنا ذلك آنفا مبينين أن المـادة الثامنة من المعاهدة صريحة فى أن ليس لهذه القوات صفة الإحتلال بأى حال من الأحوال .

ويتبين من كل ما تقدّم أن وضع الوفد المصرى برئاسة سعد زغلول فى مشروعه سنة ١٩٢٠ نصا على إنتهـاء الإحتلال العسـكرى كان لازما وفى محـله ، وكأنه تنبأ بمجريات الحوادث فى مستقبل الأيام ، وان أخذُ الإنجليز بهـذا النص فى أساس المعاهدة الحـالية ينبئ بتحولهم فى سياستهم ونرجو أن يكونوا فى ذلك صادقين .

الباب الثالث

فى تحقيـــق الاســـتقلال

الفصل الأول

جهـــود مصـــــر فى الاســـتقلال

لم يكد يخفت صوت المدافع فى الحـرب العظمى، ولم يكد يخبو نارها حتى قامت مصر فى شخص زعيمها الأمين سـعد زغلول قومة المتحفز المنتظر، فتألف الوفـد المصرى ونادى ثلاثة من أقطابه فى ذلك الحين، وهم : سعد زغلول، وعلى شـعراوى، وعبـد العزيز فهمى بطلب الاستقلال فى وجه ممثل انجلترا — انجلترا التى خرجت من تلك الحرب الضروس منتصرة رافعة الرأس .

ولم يكد يسمع ممثل انجلترا — سير ريجنالد ونجت — كلاما على لسان على شعراوى باشا ينزع فيه إلى خروج مصر من آثار الاستعباد التى رسفت فيها، ولم يكد يسمع منه قولته المشهورة : " إننا نريد أن نكون أصدقاء للانجليز صداقة الحر للحر لا العبد للسيد " حتى ثارت ثائرته وأجاب فى استنكار ودهشة واستكبار : "إذن أنتم تطلبون الاستقلال؟" فكان جواب سعد عليه فى الحال : "نعم ونحن أهل له ؛ وماذا ينقصنا ليكون لنا استقلال كباقى الأمم المستقلة؟" ودارت بين الطرفين مناقشة حادّة انتهت بغير نتيجة .

فلم يأبه سير ونجت بهذا الكلام ، وظنهم غير جادّين فيما يطلبون . وهنا يقول لورد ملنر فى تقريره إن سير ونجت أبلغ مطالب الوفد وزارة الخارجية فجاءه الجواب بأن " لا فائدة من السماح لزعماء الحركة الوطنية بالمجيء إلى لندن " .

وقد تلا ذلك أن بدأ الوفد المصرى العمل جدّيا فى سـبيل الاستقلال بمختلف الطرق، وأحس الانجليز بأن حركة المطالبة بالاستقلال قد سرت كالكهرباء فى أنحاء البلاد فخشوا مغبة

الأمر، وسارعوا الى نفي سعد وبعض من زملائه الى مالطة، وتبع ذلك اندلاع نار الثورة وشبوبها في البلاد جميعا وباجماع رائع بين الأهلين ؛ وضحت مصر بأبنائها وبأموالها ما ضحت وما لا سبيل الى حصره .

فاضطرت الحكومة الانجليزية اضطرارا الى الافراج عن الزعماء والسماح لهم بالسفر الى الخارج، فولى الوفد المصري بكامل هيئته وجهه شطر باريس حيث مقر مؤتمر الصلح، وأخذ يناضل مناضلة الأبطال في سبيل الاستقلال، ولكنه لم يكد يستقر به المقام حتى أوصد باب المؤتمر في وجهه حيث أعلن في معاهدة فرساي الاعتراف بالحماية التي ضربت قسرا على مصر.

ولكن الوفد المصري الذى أكدت الأيام صبر زعمائه لم ييأس من رحمة الله، فاحتج على ما ورد عن مصر في مؤتمر فرساي ، وأخذ ينادى في باريس وأمريكا بآمال البلاد في الحرية والاستقلال، وتطورت الحركة واستمرت، وتكرر نفي الزعماء، وتشتيت الأنصار، والتنكيل بالأمة تنكيلا مرا كان حلو المذاق في سبيل الوطن العزيز[1] الى أن كان هذا العام حيث أبديت رغبة البلدين المتنافرين في الصلح والوئام على أسس من الشرف والأمانة والكرامة. وقد تم لهما فعلا ما أرادا، وتحررت بينهما معاهدة سنبحث الآن فيما إذا كانت تحقق الاستقلال المنشود أو تنقضه .

الفصل الثانى

كيف نص فى المعاهدة على الاستقلال

لما اجتمع الوفد المصرى برئاسة سعد زغلول بلجنة لورد ملنر كما أشرنا إلى ذلك آنفا تناقش الطرفان فى مطالب مصر، وفى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ سلم اللورد الى سعد مذكرة تتضمن" نقطا استوثق من تيسر الوصول الى اتفاق بشأنها مع الوفد الموجود بلندره الآن ".

واقترحت المذكرة أيضا "استبدال الحالات الحاضرة بمعاهدة تحالف دائمى بين بريطانيا العظمى ومصر" على أن تبنى هذه المعاهدة على شروط أولها ينص على ما يأتى :

(١) وان المقام ليضيق فى هذا الكتاب حتى عن مجرد الاشارة الى ما بذلته مصر من مجهود وتضحيات ؛ لأن تفصيل ذلك يفتقر الى تحرير مجلدات .

" تتعهد بريطانيا بضمان سلامة مصر واستقلالها كملكية (سلطنة) دستورية ذات أنظمة نيابيـــة " .

وهذا الشرط بلا شك هو الوصاية والحماية بعينهما دون حاجة إلى تأويل ولا إلى تمعن فى التفســير .

وفى اليوم نفسه أرسل سعد إلى لورد ملنر مشروع المعاهدة التى وضعها الوفد المصرى؛ وقد جاء فى مادته الأولى النص الآتى :

"تعترف بريطانيا العظمى باستقلال مصر، وتنتهى الحماية التى أعلنتها بريطانيا العظمى على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ هى والاحتلال العسكرى الانجليزى، وبذلك تسترد مصر كامل سيادتها الداخلية والخارجية، وتكون دولة ملكية ذات نظام دستورى " .

وقد دارت المناقشة بين الطرفين من جديد ثم انتهت بأن وضعت لجنة ملنر مشروعا جاء ببنده الأول :

" لكى يبنى استقلال مصر على أساس متين دائم، يلزم تحديد العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر تحديدا دقيقا " ؛ ثم اقترح إجراء مفاوضات بينهما ترمى إلى الوصول الى اتفاقات معينة على قواعد أولها : "عقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ... ... " .

وشتان بين النص فى مشروع ملنر الأول والنص الذى أتى به فى مشروعه الثانى على إثر تقديم مشروع الوفد المصرى، إذ الأول يتضمن حماية انجلترا لاستقلال مصر؛ أما النص الثانى فيعترف بالاستقلال لمصر على أنه أمر له وجود، ولو من الوجهة النظرية، ولكن هذا النص أهمل ذكر كلمة " السيادة " التى لمصر والتى أشير اليها فى مشروع الوفد ولم يذكر شيئا عنها، ذلك لأن باقى مواد مشروعه يحمل بين طياته "الحماية" مجسمة . وقد يكون بلد مستقل فى ظل الحماية، ولكنه مع ذلك منعدم السيادة .

وفى مشروع لورد كيرزون اقتصر على ذكر "رفع الحماية والاعتراف بمصر منذ الآن دولة ذات سيادة فى ظل حكومة دستورية " ؛ وذلك دون الإشارة إطلاقا إلى الاعتراف بالاستقلال، وعلى أساس أن السيادة لم تكن لمصر إلا منذ تحرير ذلك المشروع خلافا لنظرية

الحكومة الانجليزية ذاتها وقت أن بسطت حمايتها على مصر سنة ١٩١٤ كما سيأتى بيان ذلك فى الفصل التالى .

أما تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فقد شمل الاعتراف بالأمرين : الاستقلال، والسيادة — وإن كان ما ذكره من المقدّمة ومن التحفظات الأربعة هادما لها هدما من أساسهما — إذ نص فيه على ما يلى :

"بما أن حكومة جلالة الملك ، عملا بنواياها التى جاهرت بها ، ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة" .

وأعلن التصريح بعد ذلك ضمن المبادئ التى ذكرها أن "الحماية البريطانية على مصر انتهت . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة" .

ثم ترك التصريح أمر التحفظات التى ذكرها لمفاوضات مستقبلة .

ولهذا السبب بنى ثروت باشا وسير أوستن تشمبرلين مشروعيهما اللذين تبادلاه على أساس حل وتحديد تلك التحفظات، ولذلك لم يرد للاستقلال أو السيادة ذكر فيهما على الإطلاق .

وعلى هذا النمط سارت مقترحات محمد محمود — هندرسن ، فقد ذكر فى مقدّمة المشروعين حرفى (ا ، ب) اللذين وردا فى الكتاب الأخضر الذى نشره دولة محمد محمود باشا أن القصد من توثيق عرى الصداقة ودوام حسن التفاهم بين البلدين "أن يتفق البلدان على حل المسائل الأربع المعلقة التى كانت موضوع احتفاظ حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢"(١) ولما سلم مستر هندرسن مشروعه الأخير إلى محمد محمود باشا كان خلوا من المقدّمة، ولم يحو أية إشارة إلى الاستقلال أو السيادة(٢) .

ومفهوم أن المشروع الأخير هو الذى نشر بصفة رسمية على العالم مصحوبا بكتاب مستر هندرسن المؤرّخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩ الذى يطلب فيه عرضه على البرلمان المصرى؛

---

(١) وقد قال محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر فى هذا الصدد ما يأتى : "لم أتردّد إذن فى إعلان قبولى فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٩ ، ودللت عليه بالتوقيع بالحروف الأولى من اسمى على نسخة من المشروع حرف (ب) أودعت وزارة الخارجية البريطانية" .

(٢) وقد علل دولته حذف المقدّمة "بأنه كان من مقتضيات النشر عدم إيراد الديباجة بما يتصل بها من الصيغ التى تستعمل فى تحرير المعاهدات ..." ؟

فكان قصورا أن لا يذكر فيه الاعتراف باستقلال مصر وسيادتها ، وما كان فى وسع المطلع أن يتعرّف أن هناك مقدّمة تتضمن الإشارة إلى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى اعترف بالاستقلال والسيادة ... وعلى أى حال فليس من المستساغ أن يجعل هذا التصريح الذى كان وليد إرادة واحدة — هى إرادة إنجلترا — والذى أعلن فى مصر فى وقت كانت المدرّعات الحربية تمخر عباب المحيط فيه بسعد وأصحاب سعد المطالبين باسم الأمة باستقلال مصر وتحقيق سيادتها وتحط بهم فى أمكنة سحيقة نائية ، وتبقيهم هكذا فى المنفى زمنا طويلا على إعلان ذلك الاستقلال ... ! ! ليس من المستساغ أن يجعل هذا التصريح أساسا لمعاهدة يراد بها أن يحقق لمصر استقلالها وسيادتها ...

وقد لحظ الوفد المصرى الرسمى برئاسة مصطفى النحاس هذا الأساس الفاسد النابى عن الذوق والذى كان إعلانا من طرف واحد لا إعلانا من الطرفين كما تقضى بذلك طبيعة المعاهدة، فانتهز المفاوضة مع مستر هندرسن وقدّم له مشروعه الأوّل، وعدّل المادة الخاصة بحق مصر فى أن تكون عضوا فى عصبة الأمم حتى صارت : "تعترف بريطانيا العظمى بحق مصر فى أن تكون عضوا فى عصبة الأمم كدولة مستقلة ذات سيادة طبقا لأحكام عهد العصبة"، وظل هذا الوصف الجديد بل الجوهرى الأساسى قائما دون اعتراض عليه من جانب المفاوضين الانجليز إلى حين انتهاء المفاوضات بعد تعديل فى المادة ذاتها دون الوصف كما سنبين ذلك بعد، وانتقل هذا الوصف كما هو فى المادة الثالثة بالمعاهدة الحاضرة .

ولا شك فى أن ذلك كان انتباها من الوفد المصرى الرسمى ورئيسه مصطفى النحاس نسجله بالاغتباط ، لأنه لو أتى النص كما كان فى مقترحات محمد محمود — هندرسن خلوا من الاعتراف باستقلال مصر وسيادتها لكان فى ذلك عيب جوهرى يشوب المعاهدة، ولنقص ركن أساسى فيها هو وصف شخصية مصر الدولية — وهى المنكورة عليها أو المنقوصة فى عهد النزاع الماضى .

كذلك مما يسجل لمفاوضات سنة ١٩٣٠ بالاغتباط أنها أهملت الأخذ بديباجة مشروع المعاهدة الذى وقعه محمد محمود باشا والذى نص فيها على أن القصد من إبرام المعاهدة "أن يتفق البلدان على حل المسائل الأربع التى كانت موضوع احتفاظ حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢" بل إن مستر هندرسن نفسه لم يشأ إعلان

الديباجة المذكورة عند ما سلم مقترحاته سنة ١٩٢٩ إلى محمد محمود باشا كما بينا آنفا كأنه أحس بسوء وقعها على نفوس المصريين .

أما تعليل محمد محمود باشا حذف الديباجة سالفة الذكر بقوله : "كان من مقتضيات النشر عدم إيراد الديباجة بما يتصل بها من الصيغ التى تستعمل فى تحرير المعاهدات ولذلك أطلق على المشروع اسم مقترحات" . أما هذا التعليل فأمر غير مفهوم لأنه يكفى أن المشروع الذى سلم إليه سمى "مقترحات"، وأن فى قدرة المصريين أن يميزوا بين المعاهدة والمقترحات، ولكن أغلب الظن أن دولته أراد أن يجرد المقترحات التى حملها من أساس منفر لها اعتقد أنه قد يودى بها .

وقد يرد على ذلك بأنه نشر بيديه فى كتابه الأخضر هذه الديباجة فى المشروعين (ا ، ب)؛ ومن ثم فانه لا يخشى النشر؛ وجوابنا على هذا الرد أن المقترحات ذاتها نشرت مجردة من الديباجة غير الكريمة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩؛ أما نشر كتابه الأخضر فكان فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩؛ وإن فى مرور ٤٨ يوما على نشر المقترحات ما يكفى لما يقدّره دولته من حسن أثرها فى النفوس والدفاع عنها .

الفصل الثالث

هل صارت مصر مستقلة؛ ومتى يبدأ استقلالها ؟

والآن وقد سردنا النصوص الخاصة بالاعتراف بالاستقلال، نبحث أولا فيما اذا كانت المعاهدة قد حققت لمصر الاستقلال أم لم تحققه ؟ .

واعتقد أن البحث فى ذلك يجب أن يدور على وجهتين : (أولاهما) الوجهة النظرية ، (وثانيتهما) الوجهة العملية .

أما من حيث الوجهة النظرية ، فلا مراء فى أن مصر تعتبر مستقلة تمام الاستقلال بعد أن سار بها "محمد على" قدما إلى الاستقلال . ولما وقفت الدول الطامعة فى وجهه، لم يتحقق لمصر سوى الاستقلال الداخلى تحت السيادة التركية ، وقد سارت مصر خطى واسعة المدى فى تحقيق الاستقلال التام؛ فكان لها دستور كأحسن الدساتير، وكان لها مجلس نواب؛ ولكن

الجشع البريطانى غار على مصر، وحارب استقلالها وهدم دستورها وأغلق مجلس نوابها . ثم ازداد الطين بلة أن انجلترا لم تكتف باحتلالها، ولكنها بسطت على مصر حمايتها فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ بعد أن مهدت لذلك بكتم الأنفاس وتكبيل الحريات بقوة حكمها العرفى الذى سبق أن أعلنته قبل ذلك فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، والذى لولاه لانهدمت حمايتها يوم إعلانها .

وما كانت سيادة تركيا على مصر إلا سيادة اسمية مجردة عن أى تدخل فى شؤونها الداخلية أو الخارجية ؛ ولذلك لم ينكر الانجليز على مصر هذا الاستقلال حتى فى الوقت الذى بسطوا فيه حمايتهم، فقد بعث ملك بريطانيا العظمى جورج الخامس الى السلطان حسين كامل الذى ولى الحكم وقتئذ كتابا جاء فيه :

" ... وإنى على يقين أنكم بمؤازرة وزارتكم وحماية بريطانيا العظمى، ستتغلبون على كل المؤثرات التى ترمى الى القضاء على استقلال مصر " .

وليس هناك أى سند قانونى إطلاقا لبسط الحماية البريطانية على مصر ومن ثم فهى باطلة فى نظر القانون، لأنها فرضت فرضا على مصر بغير حاجتها اليها وبغير رضائها واقرارها؛ وأكبر دليل على ذلك أن الانجليز سبقوا إعلانها باعلان أحكامهم العرفية حتى يكتموا الأنفاس وقت بسط حمايتهم، وحتى يقفلوا الباب أمام إعلان عدم رضاء مصر بها .

كذلك كتب الانجليز بأيديهم عهودا على أنفسهم وقت إعلان حمايتهم بأنها ضرورة حربية تزول بزوال الحرب ؛ فقد ورد فى نفس الاعلان الذى بسطت بمقتضاه الحماية أنه " بذلك قد زالت سيادة تركيا على مصر " وجاء سير ملن شيتهام المعتمد البريطانى يؤكد فى تبليغه الذى أرسله غداة إعلان الحماية الى السلطان حسين كامل قائلا :

" إن الحقوق التى كانت لسلطان تركيا وللخديو السابق (عباس الثانى) على بلاد مصر قد سقطت وآلت الى جلالته (أى الى جلالة ملك بريطانيا العظمى) " ! ! وقد أعقب هذا القول بما يأتى :

" فحكومة جلالة الملك تعتبر وديعة تحت يدها لسكان القطر المصرى جميع الحقوق التى آلت اليها بالصفة المذكورة " .

ولما انقضت الضرورة الحربيـة، اذا بانجلترا تتنكر للوديعة، وتتناسى كعادتها وعودها؛ وهذا شر سياسة تسير عليها دولة، وإن نجحت منها وقتا ما، فان نجاتها لن تستمر على الدوام .

ولسنا فى حاجة بعد ذلك الى تدعيم هذه الآراء البديهية بآراء الفقهاء فى القانون الدولى؛ فان أمامنا آراء عديدة فى هذا الصـدد تؤيد حقنا؛ ولكنا نصارح العالم القول بأننا فى تقرير مصيرنا فى غنى عن الاستشهاد بآراء غيرنا؛ لأن الكلمة الأولى والأخيرة لنـا؛ فلو أجمع العلماء فى القانون الدولى فى العالم على أن لا حق لنا فى الاستقلال، لضربنا بآرائهم عرض الحائط ...

وإننا نخرج مما تقدّم أن مصر مستقلة استقلالا تاما من الوجهة النظرية القانونية؛ ولكنا نبحث الآن من أى تاريخ يبـدأ هذا الاستقلال . وتحديد التاريخ المذكور لا يحتاج الى كبير نصب : فهو يبدأ من حيث سقطت السيادة التركية ؛ وهذه السيادة قد زالت عن مصر بدخول تركيا الحـرب وعدم دفع الجزية المقرر عليها دفعها لتركيا . ومعـلوم أن تركيا صارت فى حالة حرب مع انجلترا فى ٥ نوفمبر سـنة ١٩١٤ [(١)] ؛ ومما يؤيد هذا الرأى ما ورد فى المـادة السابعة عشر من معاهدة لوزان المبرمة بين انجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا وحكومة السرب والكروات والسويفات من ناحية ، وتركيا من ناحيـة أخرى فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ حيث نصت على ما يأتى : "يبتدئ تنازل تركيا عن كل ما لها من الحقوق والمزايا على مصر والسودان من اليوم الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ " .

ومن الآراء المؤيدة لهذه النظرية والتى يجب الاعتداد بها، ما قررته الجمعية التشريعية التى انعقدت ببيت الأمة فى الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة من مساء يوم ٩ مارس سـنة ١٩٢٠ وسيوف الأحكام العرفية الانجليزية مسلطة على الرقاب من أنها " تعتبر الحماية التى أعلنتها انجلترا من تلقاء نفسها على مصر عملا باطلا لا قيمة له من الوجهة القانونيـة ، وأن البلاد المصرية التى تشمل مصر والسودان مستقلة استقلالا تاما وفاقا لقواعد الحق والعـدل والقانون، وكل مظهر من مظاهر اعتداء القوة على هذا الاستقلال لا يؤثر فى وجوده من الوجهة القانونية ، وليس من شأنه إلا أن يزيدنا تمسكا به " .

مما تقدّم يتضح أن مصر مستقلة تمام الاستقلال وكاملة السيادة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ من الوجهة القانونية . أما من الوجهة العملية، فان مصر ظلت منذ أن انتهك الانجليز حرماتها

(١) راجع بلاغ السلطة العسكرية البريطانية فى مصر فى "الوقائع المصرية" الصادرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤

واحتلوها عنوة وقسرا راسفة فى أغلال الاستعباد ؛ و يميل البعض الى القول بأن تصريح ٢٨فبراير سنة ١٩٢٢ أعلن استقلال مصر؛ولكن من العبث تكرار كلمة الحق فى هذا التصريح إذ أنه أخذ بالشمال ما أعطاه باليمين ، لأنه ثقل بأضخم القيود وأمتن الأغلال باحتفاظه تولى الحكومة البريطانية الأمور الأربعة المعروفة بالتحفظات ، وأن أصغر فقرة فى أقل التحفظات شأنا فيه تجتث الاستقلال من أساسه ، وتقلبه رأسا على عقب . ولذلك حقت كلمة سعد فى وصفه فى الفكاهة الآتية (التى جاءت ضمن خطبته يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣) بنادى سيروس حيث قال رحمه الله :

"وجد أعرابى ناقة جميلة معروضة فى السوق للبيع وفى عنقها حذاء صغير، فسأل ربها بكم تبيعها ؟ فقال : انى أبيعها مع الحذاء بألف دينار وبدونه بدينار واحد، ولكن لا يمكن بيعها إلا معه، فقال انها والله لمليحة رخيصة لولا الملعونة فى عنقها" .

ومن ثم فان الارتكان الى أن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ هو الذى أعلن الاستقلال لحققه وجعل من مصر دولة مستقلة ذات سيادة غير صحيح ؛ ففى ظله حصلت هجمات الانجليز العديدة على أخص الشؤون الداخلية، وأقاموا بخصوص بعضها الدنيا وأقعدوها؛ورصدوا لمصر أساطيلهم فى البحر الأبيض المتوسط، لتتأهب للاغارة عليها وهى آمنة مسالمة؛ فلم يتركوا التشريع حتى هاجموه، ولم يدعوا الدستور حتى وأدوه وقتلوه، وسلطوا نفرا من أبناء مصر كانوا أداة الاستبداد والعسف فى أيديهم .

وعلى أى حال، فقد كانت السلطة مركزة فى أيدى الانجليز بعد إعلان ذلك التصريح إلى الآن — مع استثناء الفترات التى كان فيها سعد زغلول أو مصطفى النحاس فى دست الحكم — وكانوا يتخذون من تلك التحفظات الأربعة ذريعة للتدخل فى شؤون مصر الداخلية والخارجية .

فالرقابة أو الوصاية البريطانية كانت مضروبة على مصر بحكم تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعلن الاستقلال لفظا لا فعلا، وهزلا لا جدّا .

أما الاستقلال الفعلى الحقيق والذى لا تشوبه رقابة أو وصاية ولا يفسده تدخل فلن يتحقق لمصر إلا بالمعاهدة الحاضرة، وإلا بتنفيذها بروح الحق والعدل والشرف، لأن مجرّد إلقاء نظرة على نصوصها، واستقراء شروط الاستقلال وأركانه واستعراض الماضي وأثقاله

وملابسات الظروف الدولية الأخيرة — كل ذلك يؤكد للناظرين أن المعاهـدة الحاضرة هى خير ما أخرج للناس؛ فهى تمخض عن انتهاء الاحتلال العسكرى، والاعتراف جدّيا بالاستقلال، وتجعل مصر حرة من كل قيد يقيدها فى شؤونها الداخلية والخارجية على السواء، وتحقق تمثيل مصر السياسى وتخلق منها شخصية دولية كانت من قبل منكورة، وتعطى الحرية لها بصفة جدّية فى إعداد جيشها على الوجه الذى ترى فيه مصلحتها بلا قيد ولا شرط، وتقضى بالاشتراك فى إدارة السودان، وتفتح باب المهاجرة اليه، إلى غير ذلك ممـا سيرد ذكره بعد من تفاصيل نرى من الأوفق أن نتركها لموضوعها من هـذا الكتاب حتى لا يقال إن هـذا قول يلقى على عواهنه، وحتى يبرز الدليل على كل منها أمام العيون .

الفصل الرابع

مصـــر والامبراطورية المـــرنة

وعلى إثر نشر نصوص المعاهدة فى مصر تناولها بعض الباحثين بالنقد، ونشروا أبحاثهم فى الصحف، ورد عليهم باحثون أخر مفندين نقـدهم ومؤيدين للمعاهدة، وقـد راقت لنـا هـذه الأبحاث، وكان الناس يتلونها باهتمام، والمهم الذى نريد لفت النظر إليه أن تلك الأبحاث — سواء أكانت معارضة للمعاهدة أو مؤيدة لها — مما يجوز أن تعرض على الأنظار وتدخل فى نطاق النقد المجدى البرىء، ولكنى لا أخفى القارئ رأيى أن نفسى تقززت عند قراءتى لبحث نشر فى جريدة الأهرام أبيح لقلمى بأن يصفه بأنه كان ملتويا غير ناضج؛ أقول هذا وأنا كاره لهذه الألفاظ حقا، خصوصا اذا لحظت أن صاحبه أسـتاذ مفروض فيه أن يلقن الطلاب الوقائع الصحيحة على أقل تقدير؛ ولكن من يقرأ ذلك البحث بعين غير مغرضـة سواء أكان من المعارضين للمعاهدة أو المؤيدين لهـا، لا يصفه إلا بالوصف الذى وصفناه . ولقد تلونا أبحاثا لأشـدّ الناس معارضة للمعاهدة ورأينا أن كلامهم ممـا يجوز أن يدخل فى نطاق النقد سـواء أكان بريئا أو غير برىء . ولكن هذا البحث الفذ الذى سنشير إليه كان مغاليا فى قلب الأوضاع والحقائق، وكان بعيدا على أى حال عن دائرة النقد أيا كان .

أما صاحب هـذا البحث فهو : " الدكتور أحمد محمد ابراهيم" . وأما وظيفته فهى : " أستاذ الاقتصاد السياسى بكلية التجارة " !

وأما البحث ذاته فيتلخص فى أنه أورد تاريخ الامبراطورية البريطانية والرباط الذى يربط بريطانيا العظمى بممتلكاتها ومستعمراتها، وأورى أنه بعـد أن كانت مقاليد الدفاع الوطنى عن تلك الممتلكات والمستعمرات وإدارة دفة شؤونها الدولية وتنظيم تجارتها الخارجية فى يد انجلترا وحدها، أصبحت هذه الأمور كلها فى يد تلك الممتلكات والمستعمرات نفسها، وصار لها الحق فى أن تعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية، وأن تتبادل معها الممثلين السياسيين، وتقوم فيها الآن برلمانات ووزارات مسئولة ثم انتهى هذا الباحث من ذلك إلى المقارنة بين حال هـذه الممتلكات والمستعمرات البريطانية وبين المعاهدة المصرية الانجليزية؛ وخرج من بحثه هذا الخطير إلى " أن المعاهـدة إذ تصوغ العلائق بين مصر وإنجلترا فى صورة جديدة فهى لا تخرجها عن حدود الاطـار الذى تتحـرك داخله الامبراطورية، وأنه فى حالة مصر — كما فى حالة الدومنيون — إن كان ثمة استقلال، فليس أيضا ثمة انفصال". وقال فى آخر بحثه : " ونحن إذا شئنا أن نقارن بين مركز مصر الناشئ عن المعاهدة ومركز الدومنيون لوجدنا أن الخيوط التى تربط مصر أشـد وأقوى من تلك التى تربط الدومنيون بها" ولم يجد مايصف به حضرته علاقة مصر بانجلترا فى نهاية هـذا البحث إلا قوله : " وليس يضـير الانجليز أن تكون مصر مستقلة شكلا، مادامت هى فعلا مشـدودة إلى عربة الامبراطورية بخيوط معلومة " ! ! .

هذا هو ملخص البحث، ولا نجد صعوبة فى الرد عليه بل إن بحثه ذاته يرد عليه .

وقد فات حضرة الباحث أن المظاهر التى تتمتع بهـا تلك الممتلكات والمستعمرات لم تغير فى الأساس من وصفها بالممتلكات والمستعمرات . وفى هذا معنى التبعيـة الحقيقية لبريطانيا العظمى التى يطلق عليها فى الاصطلاح أنها : "Mother Country" أى " الأم" التى تنشئ أولادها على نزعات الاسـتقلال مع بقاء حق الأمومة الذى لا تنفصم . وإننـا لا نزال نرى فى كل معاهدة تبرمها إنجلترا مع الدول الأجنبية يعقدها ملك الانجليز بهذا الاعتبار وبوصف كونه ممثلا لتلك الممتلكات والمستعمرات .

و إذا كان قد بهر الباحث تلك المظاهر التى تتمتع بها تلك الممتلكات والمستعمرات، فإنه يجب إنصافا فى البحث أن يدلنا على الفارق بينها إذن و بين إنجلترا ذاتها أو الولايات المتحدة أو فرنسا أو إيطاليا مثلا ؟ .

ما الفارق يا حضرة الباحث بين هـذه الدول وتلك المستعمرات والممتلكات ما دامت كلها فى تلك المظاهر سـواء : تعقد المعاهدات وتتبادل الممثلين السياسيين وتدافع عن بلادها ... ؟ .

الفارق هو الجوهر؛ هو أن هنـاك تابعا ومتبوعا ، بل ان هناك مالكا ومملوكا ، ولكن هذا لا أثر له فى الدول العظمى وغير العظمى. كذلك لا أثر له فى مصر — مصر التى ما كانت يوما — ولن تكون — تابعة من أتباع إنجلترا أو ضمن ممتلكاتها . و إن كان يأخذ من رباط التحالف ذريعة لهـذه التبعية، فإنه يعلم علم اليقين أن التحالف لا يؤدّى هذا المعنى بحال من الأحوال . فهذه دول الحلفاء أيام الحرب ودول أوروبا الوسطى قد تحالفت أيضا فى ذلك الحين بل هاهى ذه إنجلترا تسعى الآن لتربط بلادها برباط التحالف مع تركيا وغيرها، ولن يقول قائل ان هذا الرباط مهما استمر يقلب وضع البلاد و يجعل ما تحالف منها مع إنجلترا قد أصبح فى إطار الامبراطورية البريطانية أو مشدودا فى عربتها !! .

وقد أغنـانا حضرة الباحث عن إيراد ما كنا سنحاججه به ، فقد أورد قرار المؤتمر الأمبراطورى الذى انعقد فى سنة ١٩٢٦ والذى اشتمل على ما يأتى : " إن بريطانيا العظمى والدومنيون (أى الممتلكات) هى أمم مستقلة داخل الامبراطورية البريطانية متساوية فى كيانها القانونى غير خاضع بعضها لبعض سواء أكان ذلك من وجهة المسائل الداخلية أم الخارجية، ولكنها مرتبطة برابطة الولاء المشـترك للتاج (أى ملك بريطانيا العظمى) ومتحدة اتحادا حرا باعتبارها أعضاء فى مجموعة الأمم البريطانية ". وقد أتى حضرته بعـد ذلك بتصريح صـدر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ جاء فيـه ما يأتى : " إن التاج (الملك) هو رمز الاتحاد الحر بين أعضاء الأمم البريطانيـة، ومن حيث أن جميع الأعضاء مشتركون فى الولاء للتاج ، فان كل تعديل فى قانون وراثة العرش وفى لقب الملك يجب أن يعرض على برلمـانات الدومنيون جميعا كما يعرض على البرلمـان الانجليزى " .

فهـذان القراران الرسميان يدلان دلالة واضحـة على أن الفارق الجوهرى الأساسى بين استقلال تلك الممتلكات و بين الاستقلال الذى تتمتع به كافة الدول هو دخولها فى نطاق الامبراطورية البريطانية أولا و ولاؤها المشترك لملك الانجليز ثانيا .

فهل وجد حضرة الباحث شيئا من هذا القبيل فى المعاهدة المصرية الانجليزية ؟

هل وجد أن مصر أصبحت بهـذه المعاهدة داخلة فى نطاق الامبراطورية البريطانية ومن عداد ممتلكاتها ومستعمراتها ؟

وهل وجد فى المعاهدة المذكورة نصا يفيد ولاء مصر للتاج البريطانى ؟

اللهم لاشىء من هذا القبيل فى هذه المعاهدة، ولا أدرى من أين استق الباحث ما استقاه فى بحثه، وعلى أى أساس دارت عليه فكرته .

و يكفى لدحض بحثه وهدمه أيضا ما أشار إليه فى مقاله من أن كلا من تلك الممتلكات يحكمها حاكم عام (بريطانى طبعا) أصبح يمثل الآن التاج البريطانى لا الحكومة البريطانية .

إذن ماهى وظيفة هذا " الحاكم العام " و إن كانت فى تسميته ذاتها دلالة على وظيفته؟

أليس هو الرقيب الفعال على وزارات هذه الممتلكات و برلماناتها فعلا ؟

و إن كان حضرة الباحث فى شـك من ذلك فلأُدله على ما يقنعه . فقـد كان الانجليز مصرين فى مفاوضات سنة ١٩٢١ على أن يبقى " للمندوب السامى " لقبه حتى بعد الاستقلال و إنه يجب أن ينص فى المعاهـدة على أنه يجب على وزير الخارجية المصرية الاتصال بهـذا المندوب واطلاعه على كل ما يجرى من الأعمال — وقد فصلنا ذلك تفصيلا فى باب "التمثيل السياسى" — وقد حدث أن لورد كيرزون أراد فى طرف من هذه المفاوضات أن يهوّن من أمر هذا الاتصال الذى يقترحه فضرب للمفوّضين المصريين المثل الآتى :

" و فى الأملاك المستقلة حيث الحكومة مستقلة حقيقة تجدهم (أى الوزراء) يطلعون الحاكم العـام على ما يجرى و إذا فكر رئيس الوزارة فى أمر هام حدّث الحاكم العام فيـه ، وما أريده هو أن لا يكون المندوب السامى جاهلا بمـا يجرى [(١)] " .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ص ٥٤

ليس فى المعاهدة شىء من هذا القبيل حتى يغمطها حقها ويرتب عليها أمورا بعيدة عنها؛ وجماع القول أن مصر لم تكن فى يوم من الأيام داخلة فى إطار الامبراطورية البريطانية ولا مشدودة إلى عربتها ، وإنما هى مستقلة وتسعى فى حياتها الجديدة إلى ترسيخ أقدامها فى هذا الاستقلال وفى أن تعيش عيشة حرة مستقرة !

الفصل الخامس

حـــــدود مصـــــر

يتصل باستقلال كل بلد وجوب تحديد معالمه وأراضيه حتى يمكن معرفة مدى ما تستظل به ربوعه من وارف هذا الاستقلال وما يمتد إليه سلطان سيادته .

وتعيين حدود الدولة أمر هام من كل ناحية، من الناحية الحربية والسياسية ومن ناحية استقرار حسن الصلات بين الجيران .

ولكن الذى دفعنى إلى طرق هذا الباب أنى لاحظت – كما سيتبين من الباب الخامس – أنه يجب على كل دولة لكى تقبل عضوا فى عصبة الأمم "أن تكون لها حدود معينة" .

وإننا لنأسف غاية الأسف أنه لم يخل حدّ من حدود مصر من الخلاف والطمع فى كل وقت من الأوقات إلى أن استقر بها الحال الآن مع الغبن العظيم .

وقد أشير إلى حدود مصر فى العهد الحديث فى الفرمان الذى أرسل من سلطان تركيا إلى "محمد على" فى يونيه سنة ١٨٤١ والذى ولى بمقتضاه حكم مصر، وصار هذا الحكم وراثيا فى أسرته حيث ورد فيه : "ولذلك صممنا على تثبيتكم فى الحكومة المصرية المبينة حدودها فى الخريطة المرسومة لكم من لدن صدرنا الأعظم" .

ولما حدث خلاف على الحدّ الشرقى لشبه جزيرة سينا الذى فصل فيه نهائيا فى سنة ١٩٠٦ أريد فى خلال هذا الخلاف مراجعة الخريطة المشار اليها فى ذلك الفرمان ولكن لم يوقف لها على أثر فى مصر أو الأستانة كما قال ذلك نعوم بك شقير الذى كان مندوبا من قبل الحكومة

المصرية فى اللجنة التى تألفت للفصل فى حدود تلك الجهة فى كتابه : " تاريخ سيناء القديم والحديث "[1] ص ٥٨٨

أما أساس هذا الخلاف الذى ألمحنا إليه أيضا فيرجع إلى أنه لما ولى الخديو السابق عباس حلمى الثانى الحكم فى مصر أرادت تركيا أن تحدّد ما بين ممتلكاتها ومصر من تخوم ورأت تحقيقا لذلك أن تضم العقبة وملحقاتها وشبه جزيرة سينا إلى ولاية الحجاز وأن تكون آخر حدود مصر مدينة العريش، فعارض الخديوى فى ضم شبه جزيرة طورسينا ، ورأى أن تبقى كما كانت فى ملك مصر وضمن حدودها ، ورفض سلطان تركيا الأخذ بما رآه خديو مصر وقتئذ .

وقد أثار هذا النزاع إخراج فرمان تولية الخديو عباس على مصر شبه جزيرة سيناء من أراضيها ، ولم يتل هذا الفرمان كالمعتاد حتى لا يعدّ قبولا لما ورد فيه ؛ وقد تدخلت كل من انجلترا وفرنسا والروسيا فى هذا النزاع وتبودلت بينها وبين مصر وتركيا مكاتبات رسمية عديدة[2] ذهب فيها سير أفلن بارنج (اورد كرومر) إلى أنه "لا يمكن حدوث تغيير فى الفرمانات المقررة بها الصلات بين الباب العالى ومصر بدون رضا حكومة جلالة ملكة بريطانيا العظمى" وانتهى هذا النزاع فى أوّل مراحله بتلغراف أرسله سلطان تركيا فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٢ إلى الخديو عباس إلحاقا لفرمان توليته على مصر . ولأهميته وما يحويه من وقائع نثبته كما هو فيما يلى :

"فى علم فخامتكم أن جلالة السلطان الأعظم قد أباح إقامة عدد كاف من الضبطيات تضعها الحكومة المصرية فى (الوجه والمويلح وضبه والعقبة) من ولايات الحجاز وفى بعض

(١) وقد بحثنا عن هذه الخريطة طويلا أيضا فلم نعثر عليها ولكنا عثرنا فى ملف مجلس النواب الخاص رقم ٥٨ — ١٠/١ الخاص باتفاقية " جغبوب " على خريطة مقاس ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ مبين عليها مضاهاة حدود مصر فى فرمان "محمد على" على حدود مصر فى العهد الأخير . و يراد بهذه الخريطة إظهار أن مصر أيام حكم "محمد على" كانت أقل مساحة من الآن وقد قيل فى محضر الجلسة التاسعة للجنة الخارجية بمجلس النواب المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٣٢ على لسان رئيس اللجنة أن الخريطة المرافقة لفرمان "محمد على" لم يعثر عليها إلا بعد توقيع اتفاقية جغبوب ببضعة أيام حيث عثر عليها وزير مصر المفوّض فى تركيا فى مستندات الباب العالى .

(٢) تجد صور هذه المكاتبات الرسمية فى كتاب "الوزارات المصرية فى ظل حكم الأسرة العلوية" ص ١١٤ — ١٢٣ ، كما تجد أدوار هذا النزاع تفصيلا فى كتاب "تاريخ سيناء القديم والحديث" المشار اليه سابقا ، ص ٥٨٨ — ٦١٦

الأماكن من (شبه جزيرة طورسيناء) بسبب مرور المحمل الشريف المصرى على طريق البر، ولما كانت هذه الأماكن غير واردة فى الخريطة المؤرخة عام ١٢٥٧ ﻫ المسلمة إلى المرحوم محمد على باشا والمبينة فيها حدود مصر، فلذلك قد عاد (الوجه) إلى ولاية الحجاز بإرادة من جلالته الشاهانية، كما عادت أيضا أماكن (الضبه والمويلح) ومثل ذلك قد ضمت العقبة اليوم إلى ولاية الحجاز المذكورة . أما ما تعلق بشبه جزيرة طورسيناء فان الحالة الراهنة تبقى فيه كما هى وتكون إدارتها على يد الخديوية المصرية كما كانت فى عهد جدّ فخامتكم إسماعيل باشا والمرحوم والدكم محمد توفيق باشا" .

وكانت تركيا تزعم أن الخريطة الملحقة بفرمان تولية "محمد على" على مصر تجعل الحدّ الشرقى خطا ممتدا من العريش إلى السويس . وكانت مصر تجعل هـذا الحدّ خطا مستقيما ممتدا من رفح على نحو ٢٨ ميلا من العريش إلى جنوب "قلعة الوجه" فأدخلت بذلك شبه جزيرة سيناء كلها وقلاع العقبة وضبه والمويلح والوجه تحت كنفها وسلطانها ، وقد صار هـذا الحدّ فى سنة ١٨٩٢ خطا مستقيما ممتدا من رفح إلى رأس خليج العقبة .

ولما استفحل النزاع ثانية بين مصر وتركيا من ناحية أخرى، تألفت لجنة من مندوبين من قبلهما لتسوية الحدود بين العقبة ورفح ، وقد باشرت هذه اللجنة مهمتها . وفى أول أكتوبر سـنة ١٩٠٦ تحررت اتفاقية بما انتهى اليه النزاع ووقع عليها وتبودلت فى "رفح" وقد توضحت فيها هـذه الحدود تفصيلا ومكونة من ثمانى مواد وتوقع عليها من "أمير اللواء إبراهيم فتحى باشا والأميرالاى أوين" بالنيابة عن الحكومة المصرية ومن "الأميرالاى أحمد مصطفى بك والبكباشى محمد فهمى بك" بالنيابة عن الحكومة التركية[1] .

وقد فصلت هذه الاتفاقية هـذا الحدّ تفصيلا دقيقا وبينت سـيره وآعوجاجه ما بين "رأس طابا" الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ورفح .

هذا هو الحدّ الشرقى الأعلى لمصر من ناحية طورسينا . أما باقى الحد الشرقى لمصر فيما عدا ذلك فهو البحر الأحمر لغاية بير شلاتين جنوبا والحدّ الجنوبى واقع عند خط عرض ٢٢° .

---

(١) تراجع هذه الاتفاقية بنصوصها فى "كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث" ص ٦١٢ — ٦١٤

وهو الذى يحدّ مصر والسودان، ويعز علينا أن نقول "يفصل" مصر والسودان، لأنهما أمام الحق الطبيعى بلد واحد لا تنفصم عراه .

على أنه حدث أن صدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ قرار من وزير الداخلية حدّد "منطقة قبائل عربان مصر والسودان بصفة نهائية" بعد أن تم الاتفاق بين وزارتى الداخلية والحربية على تشكيل قومسيون لهذا الغرض تحت رئاسة المدير وبعضوية ثلاثة مفتشين : أحدهم من وزارة الداخلية، والثانى من قبل حكومة السودان ، والثالث من مصلحة خفر السواحل . وقد اجتمعت فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٢ وباشرت مهمتها وقدّمت تقريرها مصحوبا بخريطة مرسوم بها المنطقة والآبار المخصصة لكل قبيلة .

وبديهى أن هذا التقسيم إدارى ليس إلا ولا يؤثر على ملكية مصر للأراضى التى أدخلت فى إدارتها فى السودان، ولا ملكية السودان للأراضى التى أدخلت تحت إدارة مصر، خصوصا إذا لوحظ أن اتفاقية السودان التى انعقدت بين مصر وانجلترا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر فى مادتها الأولى أن لفظة "السودان" تطلق على جميع الأراضى الكائنة الى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض .

وقد ظلت مصر واضعة يدها على حدودها الطبيعية الغربية منذ عهد بعيد، ولكن حدث فى عهد وزارة زيور باشا أن تعاقدت الحكومة المصرية غير الدستورية مع الحكومة الايطالية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ على تعيين الحدود الغربية لمصر، واقتطعت إيطاليا بمقتضى هذا الاتفاق المبرم جزءا كبيرا من أملاك مصر الغربية ودخلت بمقتضاها واحة جغبوب ضمن الأملاك الايطالية، وتمخض الجبل فولد فأرا حيث قنع دولة زيور باشا بقول إيطاليا فى محضر توقيع الاتفاق بأنها ستكفل حرمة الأماكن الدينية الاسلامية بجغبوب وبعض حريات منها " وصول النذور الى تلك الأماكن " .

على أنى لست أدرى ما الذى أسكت إيطاليا طوال الزمن الماضى عن المطالبة بردّ جغبوب إن كانت ملكا لها كما تدّعى .

وقد رغبت فى أن أعرف مبدأ وضع يد الحكومة المصرية على جغبوب فوجدت المرحوم إبراهيم باشا وجيه وكيل وزارة الخارجية سابقا يجيب فى الجلسة الرابعة للجنة الشؤون الخارجية

بمجلس النواب المنعقدة فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ عن ذلك ، بأن بدأت الحكومة بوضع يدها فى عهد الخديو توفيق باشا ، وقد توطن فيها السنوسيون فى أول حكمه وقتئذ ، صرف لهم مبلغ من المال لبناء الجامع الموجود الآن فى جغبوب حيث يؤمه كثير من الطلبة وفيه ١٢٠ طالبا يتلقون العلوم الدينية ، وأشار فى معرض كلامه إلى أن وزير ايطاليا المفوض أخطره بأن الحكومة الايطالية أظهرت استعدادها للتنازل عن المدة الباقية من المعاهدة الجمركية المعقودة بين مصر وايطاليا لمدة تنتهى فى سنة ١٩٣٠ وإن ذلك لو تم يكسب مصر أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات ، وأنه اقترح عند تحرير الاتفاق النص عليها فى الاتفاقية وأن زيور باشا اعترض بأنه لا محل للنص على مسألة تجارية فى اتفاقية سياسية .

وهكذا ضاعت جغبوب مقابل وهم يصدقه كبار موظفى الحكومة ، وقد ضاقت بزيور باشا الحيل ، أو كأن قسم قضايا الحكومة قد هجر ديوانه فلم يهتد هو ولا استشار هذا القسم فيما يجب أن يوضع من الاشكال لضمان الحصول على هذا المبلغ إن كان الأمر جدا لا هزلا وضحكا !

وإن الأمر فى غنى عن الاسترسال فى إثبات ملكية مصر لجغبوب وما جاورها من أرض بعد أن وضعت يدها عليها منذ عهد بعيد .

ولكن المهم الآن — وقد تعقدت المسألة وختمت المأساة بالتصديق على هذه الاتفاقية فى جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ بمجلس النواب فى عهد دولة صدقى باشا — أن نلجأ إلى حل هذه المشكلة التى قد نجابه فيها من دولة أجنبية بأن " برلمانا مصريا " صدق على تلك الاتفاقية ، وأنها بذلك كسبت قانونيتها وأصبحت ملزمة لمصر .

وقبل أن نلجأ إلى حل عملى يخرجنا من هذا الاشكال نمهد له بأنه لما تكهرب الجو وقامت النذر على إثر حادثة قتل السردار فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ قرر مجلس النواب فى آخر جلسة عقدها أن كل عمل تأتيه وزارة غير دستورية يعتبر باطلا لا قيمة له : كذلك قضى الأمر الملكى الذى ألغى دستور سنة ١٩٣٠ بأنه يعيد الى البلاد الدستور الذى ارتضته .

ونخرج من ذلك بأن الوزارة التى عقدت اتفاق جغبوب غير دستورية ولا تملك التصرف فى أرض مصر مثل هذا التصرف ، كما أن قرارات البرلمان الذى انعقد فى ظل دستور سنة ١٩٣٠ وإن كان قد حماها الأمر الملكى الذى ألغاه إلا أنه مفهوم قطعا ويقينا أن هذا البرلمان ما كان يمثل الأمة فى شىء قل أو كثر .

كذلك لا نريد — ونحن أحوج ما نكون فى عهدنا الجديد إلى صداقة الجيران وعطف الجوار — أن تخلق مشكلة سياسية مع إيطاليا قد تجرنا أو تجرها إلى ما لا نرضى ولا نحب .

إذن لا حيلة لنا إلا أن نذكر الحدود الغربية كما وردت فى اتفاق جغبوب ، ونحتفظ فى الوقت ذاته بحقنا فى الحدود الأصلية حتى نستطيع أن نذلل هذه المشكلة بالطريق الودى فيما بين مصر وإيطاليا شخصيا ، أو عرض الأمر على عصبة الأمم باعتبار أن هناك نزاعا بين عضوين من الدول .

وتحد مصر من الشمال بالبحر الأبيض المتوسط ، من رفح شرقا إلى رأس السلوم غربا .

ومن المبادئ المقررة دوليا أن حدود البلاد من جهة البحار تمتد إلى ثلاثة أميال من الشاطئ ، وإن كانت هذه النظرية مثار نزاع بين علماء القانون الدولى .

هذا ما استطعنا ذكره عن حدود مصر ، وقد اهتممنا به لأن إثبات تلك الحدود مهم وضرورى فى طلب انضمام مصر إلى عصبة الأمم .

أما السودان فنظرا لأن الادارة مشتركة فيه بين مصر وانجلترا بحكم وفاق سنة ١٨٩٩ والمعاهدة الحالية ، فانه من العبث إثباته ضمن حدود مصر ، ولكننا إذا لم نثبت حدود السودان ضمن هذه الحدود ، فليس معنى ذلك أننا قد تنازلنا عن حق مصر فى السودان . كلا ! وإنما أردنا الاستقرار إلى أن يتيح الله لمصر القوة — قوة المصادقة واستيثاق انجلترا الحليفة من حسن طوية مصر ونزوعها إلى السلام .

ونعتقد أنه يكون من الأفضل أن ترفق بالطلب الذى سيقدم لعصبة الأمم خريطة رسمية عن الحدود الحالية .

ولما كانت عصبة الأمم تشترط وجوب بيان مساحة البلد التى تطلب الانضمام اليها وعدد سكانها ، فيهمنا أن نشير إلى أن مساحة مصر تبلغ مليون كيلومتر مربع ، وأن عدد سكانها طبقا لآخر إحصاء تم فى سنة ١٩٢٧ بلغ ١٤,٢١٧,٨٦٤ نسمة .

الباب الرابع

فى تمثيـــل مصـــر الســـياسى

الفصل الأول

مظهــــره وتطــــوراته

التمثيل السياسى لبلد هو عنوانه الذى يميزه عن غيره من الدول الأخرى ؛ هو مظهـــر من مظاهر الاســتقلال وتحقيق الســيادة ؛ هو الذى يشعر النـــاس أن بلدا تحت وصاية دولة أجنبية أو أنها نفضت عنها هذه الوصاية وأصبحت مستقلة؛ فهو الضابط على العموم لمعرفة مدى تقــدّم بلد فى شخصيتها الدوليــة وما إذا كانت مستقلة أو أنهــا داخلة فى نطاق التبعية لدولة أخرى .

و إذا قلنا إن التمثيل السياسى لبلد هو مظهر من مظاهر استقلاله ، لا نقصد ذلك التمثيل الصورى الهزلى الذى لا يقصــد به إلا تغرير الأفهام و إدخال الوهم فى روع الناس بأن بلدا ها هو ذا قد استقل وأصبح من حقه أن يرسل إلى الخارج ممثلين سياسيين عنه .

نقصد إذن بالتمثيل السياسى ذلك التمثيل الجدّى الذى تُجسم فيه شخصية الدولة المستقلة تجسما يشعر العالم بمركزها وقيمتها وخطرها بين الدول، وأنهـــا ليست فى تبعيــة دولة أخرى كبرت أو صغرت .

لذلك نرى أن فكرة التمثيل السياسى قد أخذت دورها فى المفاوضات التى تمت بين مصر وانجلترا منذ بدايتها إلى نهايتها . فالانجليز يريدون بمـــا يتقدّمون به عنه، إما أن يدخلوا مصر فى نطاق الدولة التابعة لهم أو أن يجعلوا منه مظهرا وهميا كفارغ البنـــدق لا ينهض بقدميه، ولا يمكن أن يقال عنــه بأنه يمثل دولة مستقلة حقا . أما المصريون فقــد أرادوا به مظهرا محققا لسيادة مصر فى شؤونها الخارجية بحيث لا يتسرب الى الذهن أنه لا يمثل مصر المستقلة

بأى حال من الأحوال، وأن لا يكون لممثل انجلترا ما يشعر برقابة أو وصاية، وإنما يكون شأنه شأن باقى ممثلى الدول الأجنبية الأخرى فى مصر .

وسنسير بالقارئ بتطورات الرأيين منذ بداية المفاوضات محل القضية المصرية ونختمها بما استقر عليه الرأى فى المعاهدة الحالية .

١ — فى مفاوضات لورد ملنر

قضى مشروع ملنر الأول فى المادة التاسعة منه على ما يأتى :

" ترضى حكومة جلالة الملك (أى الحكومة الانجليزية) بأن تأخذ على عاتقها تمثيل مصر فى أية مملكة لا يعين فيها معتمد مصرى، ولكن مصر لا تعهد بتمثيلها على هذا النحو إلى أية دولة أخرى".

ونص نفس هذا المشروع فى مادته العاشرة منه على ما يأتى أيضا :

" تعترف الحكومة المصرية بأن لمركز المعتمد البريطانى فى مصر صبغة خاصة وأنه بصفته ممثل دولة حليفة تكون له الأولوية على جميع المعتمدين الآخرين " .

وجاء عن تمثيل مصر السياسى فى مشروع الوفد المصرى برئاسة سعد زغلول الذى قدّمه للجنة لورد ملنر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ والذى وافق عليه أعضاء الوفد بالإجماع أنه " فى حالة ما ترى مصر التى لها حق التمثيل السياسى ألا تعين نائبا مصريا عنها لدى أى بلد من البلاد تعهد بالمصالح المصرية فى هذا البلد إلى نائب بريطانيا العظمى وهو يتولى الدفاع عن تلك المصالح وفق آراء وزير الخارجية المصرى " (المادة التاسعة) .

ونص فى الفقرة الأولى للمادة الرابعة من مشروع ملنر النهائى على الآتى :

" تتمتع مصر بحق التمثيل فى البلاد الأجنبية، وعند عدم وجود ممثل مصرى معتمد من حكومته تعهد الحكومة المصرية بمصالحها إلى الممثل البريطانى ... " .

وجاء فى المادة السادسة من هذا المشروع ما يأتى نصه أيضا :

" نظرا للعلاقات الخاصة التى تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر يمنح الممثل البريطانى مركزا استثنائيا فى مصر ويخوّل حق التقدّم على جميع الممثلين الآخرين " .

وقد أظهر لورد ملنر فى تقريره الحكمة من وضع النصوص والمبادئ التى ذهب إليها فى مشروعيه فقال :

" إن سياسة المذكرة (أى المشروع النهائى الذى وضعته لجنته) التى مرّ ذكرها مطابقة بجملتها للنتائج التى توصلنا إليها قبل سفرنا من مصر بناء على الأسباب التى أبناها آنفا، ولكن نتيجة المناقشات التى دارت بيننا و بين زغلول باشا ورفاقه صيرتنا مستعدين للذهاب الى أبعد منها . وأهم نقطة حملتنا حججهم على تعديل رأينا فيها ظاهرة فى المذكرة ظهورا عظيما وهى حق مصر فى تعيين ممثليها فى البلدان الأجنبية، فقد كنا ولا نزال نرى من المبادئ الأساسية أن تكون علاقات مصر الخارجية تحت إدارة بريطانيا العظمى بوجه العموم " .

ثم قال بعد ذلك :

" وواضح أنه لا يمكن أن ينتظر من بريطانيا العظمى أن تحمل على عاتقها مسئولية الدفاع عن سلامة مصر واستقلالها من جميع الأخطار اذا تركت مصر وشأنها فى اتباع السياسة الخاصة بها ولو كانت ضارة بالسياسة البريطانية أو غير مطابقة لها ، وهذه أولية لم ينازعنا فيها أحد من المصريين الذين كنا نناقشهم، بل كلهم كانوا مستعدين أنهم عند عقد معاهدة المحالفة يعطون كل الضمانات اللازمة لمنع مصر من كل عمل يمكن أن تعمله اذا كان يوقع بريطانيا العظمى فى ارتباك ... " .

ثم أوضح بعد ذلك مهمة ممثل مصر فى البلاد الأجنبية فقرر :

" كنا قد اتفقنا على قرار نهائى قبل أن نناقش المصريين فى هذه المسألة . وهذا القرار هو أن تقتصر السيطرة البريطانية على علاقات مصر السياسية ، وأما مصالح مصر التجارية وسواها من مصالحها الخارجية غير السياسية فالأفضل تركها بيد المصريين ، وهذه المصالح كثيرة وعددها آخذ فى الازدياد ، فاتساع التجارة والمواصلات وازدياد عدد المصريين الذين يسافرون الان إلى البلدان الخارجية أو يقيمون بها وخصوصا فى غرب أوربا والعلاقات العديدة التى تحصل لهم هناك تحتاج هذه كلها إلى حماية رسمية، فاذا ظل سفراء بريطانيا العظمى وقناصلها يرعون مصالح جميع الأفراد المصريين خارج بلادهم ثقلت أعباء ذلك جدا عليهم . ولذلك رأينا من بادئ الأمر أن تعيين مصر لممثلين لها فى الخارج يكون عين الصواب .

ولكن الذى كنا نقصده فى الأصل هو أن تكون صفة هؤلاء الممثلين صفة قنصلية فقط لا سياسية، فلما دارت المناقشة فى لندن بيننا و بين المصريين، غيّرنا رأينا فى هذه النقطة بعد تردّد وتمنع، فان المصريين أجمعوا على أن إنكار الصفة الرسمية على الممثلين المصريين يفسد فكرة

المحالفة و يحمل أبناء وطنهم على رفض التسوية التى كنا نفكر فيها وعدم قبولها . ورأينا نحن أنهم مصيبون فيما يقولون، لأننا أدركنا ونحن فى مصر أن المصريين جميعهم والسلطان ووزراؤه فى جملتهم يرومون تمثيل بلادهم فى الخارج مهما اختلفت آراؤهم فى المسائل الأخرى . وكانوا كلهم ممتعضين من إلغائنا منصب وزير الخارجية المصرى عند إعلاننا الحماية وتسليمنا زمام وزارة الخارجية لعدم الاستغناء عنها إلى المعتمد السامى البريطانى ...» .

ثم قال بعد ذلك فى عدّة مواضع أن المصريين رجوا أن الذين ترسلهم مصر إلى البلدان الأجنبية ليمثلوها فيها تكون لهم الصفة السياسية التى تكون لممثلى الدول الأجنبية فى مصر، ثم انتهى من ذلك كله إلى إقتناعه بوجاهة حجج مصر فى هذا الموضوع ولكن لغرض آخر يتمثل فى قوله الآتى :

«... فاعطاء الصفة السياسية لممثلى مصر فى الخارج نافع لنا لا محالة لأنه إذا بقى قوم من المصريين غير راضين بالمصالحة و بقوا مصرين على إدامة الدعوة ضدّنا كما هو المنتظر، اضطر الممثلون الرسميون لمصر أن يسعوا فى كبح جماحهم و إيقافهم عند حدّهم، إذ لا يسع معتمدا مصريا إلا الإعراض عن كل عمل يعمله أبناء وطنه ضد حليفة مصر وذمه والنفور منه، و إلا قصر فى الواجب عليه وتعرّض للعزل من منصبه » .

ولما عرض مشروع ملنر النهائى على الأمة المصرية طبقا لآراء بعض أعضاء الوفد المصرى، أبدت تحفظا فى هذا الصدد مؤدّاه أن لا يكون للممثل البريطانى فى مصر مركزا استثنائيا وأنه إذا كان المقصود من المركز الاستثنائى أولويته على باقى ممثلى الدول الأخرى فلينص على : « أنه يخوّل حق التقدّم فى الرسميات على باقى الممثلين الآخرين » .

٢ — فى مفاوضات لورد كيرزون

وقد حرص لورد كيرزون على أن يتكلم بادئ ذى بدء فى مركز المندوب السامى فى مصر قبل أن يتحدّث فى موضوع تمثيل مصر فى الخارج بخطابه المفاوضين المصريين فى الجلسة الثانية التى انعقدت يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٢١ بقوله : «أرى أنه يجب أن يكون لممثل انجلترا وهو ("High Commissioner" المندوب السامى) مركز ممتاز فى مكانته وسلطته وأن يحمل ذلك اللقب كما يحمله الآن »، ولما اعترض عدلى باشا على أن هذه التسمية من ثمرات الحماية قال لورد كيرزون عنها : «انها تسمية لازمة وليس هناك ما يقوم مقامها» .

وزاد مساعد المفاوض الانجليزى — وكان مستر لندسى — فى التغرير بالمفاوضين المصريين فقال عن هذه التسمية إنها " هى التسمية الصحيحة، ويجوز أن يحمل ممثلكم فى انجلترا اللقب عينه "، وانتهت المناقشة فى تلك الجلسة بأن قال عدلى باشا " إن المتفق عليه أن يكون له التقدّم على الممثلين الاخرين[1] " .

وفى الجلسة الثالثة من تلك المفاوضات (جلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢١) قرر لورد كيرزون أنه تذاكر فيما ورد فى تقرير لورد ملنر عن تمثيل مصر فى الخارج فى الوزارة البريطانية وفى مؤتمر رؤساء الوزارات ورأى أنهم جميعا يشاطرون لورد ملنر فى مخاوفه . ثم زاد على ذلك ما يأتى :

" ومن المستحسن أن توضع فى المعاهدة عبارة تدل على أنه فيما يتعلق بادارة الأعمال الخارجية فى القاهرة يجب أن يكون وزير الخارجية متصلا بالمندوب السامى وأن يكون عالما بكل ما يجرى من تلك الأعمال، إذ أن الغاء الامتيازات يحدث لهذا المندوب مركزا خاصا ويجعله قائما على المصالح الأجنبية ؛ هذا شيء لا صعوبة فيه وإنما الصعوبة فى تمثيل مصر فى البلاد الأجنبية ؛ وقد رأيت أن فى الوزارة نزعة قوية ضد هذا التمثيل ويرى الوزراء أنه وإن كان الغالب أن الممثل المصرى يكون مخلصا فى عمله — فقد يعرض أن الممثلين المصريين فى عواصم أجنبية يكونون منشأ للمشاكل والدسائس والأخطار ... " .

ثم أفاض لورد كيرزون بعد ذلك فى تدعيم نظريته، وانتهى من ذلك إلى قوله ان لورد ملنر ذكر له أنه سلم بمسألة تمثيل مصر، لأنه ألفى المصريين يعلقون عليها أهمية كبرى، ولكنه لا يزال كثير المخاوف .

وقد فند عدلى باشا ورشدى باشا هذه الآراء .

ولكن اللورد كيرزون عاد بعد ذلك إلى الاستمساك برأيه من وجوب اتصال وزير الخارجية المصرى بالمندوب السامى وأن يترك أمر مسائل مصر الخارجية فى العواصم الأجنبية للممثلين البريطانيين، ثم أبدى مخاوفه من أنه قد تقوم فى مصر حكومة تنتهز أول فرصة خلاف بين انجلترا وأصدقائها من الدول كفرنسا وايطاليا فتجرى وراء ظهور الانجليز أشياء لا يرضونها وبعد كثير من النقاش فى موضوع الدسائس الذى أثاره لورد كيرزون قال عدلى باشا :

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ص ٢٥

"مهما تكن الحالة الجديدة فهل تعتقدون أن البلد تخاطر بالمركز الجديد ؟ أنتم الأقوى ويمكنكم اذا خرجنا عن الجادة أن تردّونا إلى الطريق المستقيم" !

فردّ عليه لورد كيرزون بالآتى :

"لا أريد أن أزج بدولتى فى مثل هذه المتاعب والاشكالات" .

وقد انتقلت المناقشة بعد ذلك الى موضوع المندوب السامى فبدأ لورد كيرزون هذه المناقشة قائلا :

"نقترح أن يثبت فى المعاهدة أن المندوب يكون متصلا بوزارة خارجيتكم إذ لا يجوز أن يكون جاهلا بما يجرى فيها، وفى وسعنا أن نجد عبارة لا تمسكم . ورأينا أنه إذا ظل ممثلنا يلقب مندوبا ساميا فان هذا يكون لفائدتكم وفى مصلحتكم وسيكون لممثلكم عندنا نفس اللقب. نعم نحن لا نريد أن يكون الممثل المصرى وزيرا معتمدا ولكن يخيل لى أن اقتراحى يرضيكم ويملقكم" .

وبعد أن ردّد المفاوضون المصريون اعتراضهم على هذا اللقب، عاد لورد كيرزون يبرر موقفه بأنه يخشى اذا غيّر لقب المندوب أن يضرب بالمعاهدة عرض الحائط، وأنه كان لانجلترا فى أوربا عدّة مندوبين سامين وفى بلاد مختلفة مع أنه لم تفرض حمايتها عليها .

وانتهت المناقشة بالحوار الآتى :

اللورد كيرزون — إذا وجدتم لقبا جديدا كنت شاكرا لكم .

عدلى باشا — ابعثوا لنا بسفير وإذ كان اصطلاحكم هو أن يمثلكم فى البلاد التى من درجة مصر وزير معتمد (Ministre) فان فى هذا الدلالة على أهمية مركز ممثلكم .

اللورد كيرزون — أظن أن هذا غير مستطاع[1] .

وفى الجلسة الرابعة من تلك المفاوضات (وهى جلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٢١) ردّد لورد كيرزون نفس ما أثاره فى موضوع لقب المندوب السامى وزاد عليه العبارة الآتية : "ويكون لممثلكم فى لوندره هذا اللقب أيضا وذلك لتمام التبادل والتساوى بيننا، وانى أعتقد أن فى هذا تحية وإكراما لكم" فقال عدلى باشا : "إننا نكتفى للممثل المصرى بلقب (Ministre)

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ص ٣٠

لأننا لا ندعى أن لممثلنا مركزا خاصا فى انجلترا ، ونحن نسلم بأن يكون لممثل انجلترا التقدّم على غيره من الممثلين " .

وقد أخذ لورد كيرزون بعد ذلك فى أن يستقصى من المفاوضين المصريين عن البلاد التى يراد إرسال ممثلين مصريين اليها وعن عددهم وعن ماهية حاجة مصر الى التمثيل السياسى !

وفى الجلسة السادسة المنعقدة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢١ أصر لورد كيرزون على رأيه ولكنه أتى فى تبريره بعبارات ناعمة رد بها على مذكرة الوفد الرسمى الخاصة بهذا الموضوع حيث قال : "كذلك لستم عادلين فيما ذكرتموه من أن اشتراط أن يكون بين المندوب السامى ووزير الخارجية المصرية أوثق علاقة (Closest relations) قد يحمل على الظن بأنه يراد جعله تحت مراقبته وإشرافه فانى طبعا لا أعنى ذلك ..."(١) .

وقد انتهت هذه المفاوضات بعد الأخذ والرد بالنصوص الآتية كما وردت فى مشروع لورد كيرزون :

١ — "يمثل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى فى مصر مندوب سام يكون له فى كل وقت وبسبب تبعاته الخاصة مركز استثنائى ويكون له التقدّم على ممثلى الدول الأخرى" (المادة الثالثة) .

٢ — "يمثل الحكومة المصرية فى لوندره وفى أية عاصمة أخرى ترى الحكومة المصرية أن المصالح المصرية قد تستدعى فيها هذا التمثيل ، معتمدون سياسيون يكون لهم لقب الوزير ومرتبته" (المادة الرابعة) .

٣ — "نظرا لما التزمت به بريطانيا العظمى من التعهدات فى مصر وعلى الخصوص ما كان منها متعلقا بالدول الأجنبية يجب أن تكون بين وزارة الخارجية المصرية والمندوب السامى البريطانى أوثق الصلات ويقدّم هذا المندوب للحكومة المصرية كل مساعدة ممكنة فى المعاملات والمفاوضات السياسية" (المادة الخامسة) .

٤ — "للحكومة المصرية حق تعيين قناصل يمثلونها فى الخارج حسبما تقتضيه مصالحها" (المادة السابعة) .

(١) المجموعة السابقة ص ٥٤

٥ — "فى الجهات التى لا يكون لمصر فيها ممثلون سياسيون أو قناصل مصريون يضع ممثلو جلالة ملك بريطانيا العظمى أنفسهم تحت تصرف الحكومة المصرية فيما يتعلق بالإدارة العامة للشؤون السياسية وبالحماية القنصلية للصالح المصرية ويقدّم لها هؤلاء المندوبون كل ما فى مقدورهم من المساعدة" (المادة الثامنة)[1] .

فيستخلص من ذلك كله أن هذا المشروع يجعل التمثيل السياسى ضربا أنكى من الحماية وأشر ويجعل مصر قاصرة تحت وصاية انجلترا .

٣ — فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

عند ما أعلن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ من جانب الحكومة البريطانية أرسل تبليغ من المندوب السامى فى نفس هذا التاريخ إلى الحكومة المصرية وورد فى الفقرة التاسعة منه ما يأتى :

"وليس ثمة ما يمنع منذ الآن من إعادة منصب وزير الخارجية والعمل لتحقيق التمثيل السياسى والقنصلى لمصر" .

والناظر لأول وهلة فى هذا النص يظن أن الأمر فى التمثيل السياسى قد أصبح جدا لا هزل فيه، وأن التحفظات التى تضمنها ذلك التصريح لا تأثير فيها على حرية مصر فى التمثيل السياسى، ولكننا إذا راجعنا الوثيقة الثالثة والعشرين من الكتاب الأبيض الذى صدر فى سنة ١٩٢٢ نجد أن اللورد أللنبى قد أثبت فى تلغرافه المرسل منه إلى لورد كيرزون فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ أن التحفظ الثانى من تلك التحفظات وهو الخاص " بالدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبى بالذات أو بالواسطة" يستوعب ثلاث مواد من مشروع كيرزون منها المادة السادسة الخاص بوجوب إشراف المندوب السامى على كل اتفاق سياسى تعقده الحكومة المصرية مع أية دولة أجنبية .

وهذا قيد يقيد التمثيل السياسى وإن كان فى ذاته يقيد سيادة الحكومة المصرية ذاتها بصفة عامة . ويضاف إلى ذلك إنذار الحكومة البريطانية للمتلكات البريطانية فى ٢٧ فبراير

(١) هذا غير ما هو خاص باشراف المندوب السامى البريطانى على الحكومة المصرية فى أى اتفاق سياسى تبرمه مع إنجلترا، فقد خصص المشروع له المادة السادسة، وقد بحثنا ذلك كله فى باب "حماية الأجانب" .

سنة ١٩٢٢ وللدول الأجنبية كافة فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ ببقاء الحالة الراهنة فى مصر فى ذلك الوقت كما هى .

٤ — فى مفاوضة سعد زغلول مع ماكدونالد

وقد لجأ سعد زغلول فى بيان مطالب مصر فى هذا الموضوع إلى الصميم والأساس وطلب فيما طلب " زوال كل سيطرة بريطانية عن الحكومة المصرية ولا سيما فى العلاقات الخارجية التى تعرقل بالمذكرة التى أرسلتها الحكومة البريطانية إلى الدول الأجنبية فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ قائلة إن الحكومة البريطانية تعدّ كل سعى من دولة أخرى للتدخل فى شؤون مصر عملا غير ودى " .

٥ — فى مفاوضات ثروت باشا وسير أوستن تشمبرلن

اتفقت المشروعات المتبادلة بين الطرفين المتفاوضين على طريقة تمثيل انجلترا فى مصر وكان النص الوارد فى المشروع النهائى كما يأتى :

"بالنظر الى العلاقات الخاصة التى تنشئها المحالفة بين الحكومتين المتعاقدتين يمثل حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى بلاط حضرة صاحب الجلالة ملك مصر سفير يعتمد بحسب الأصول المرعية ويخوله حضرة صاحب الجلالة ملك مصر حق التقدّم على أى ممثل أجنبى آخر" (المادة الحادية عشرة) .

٦ — فى مقترحات هندرسن — محمد محمود

ولم تخرج المشروعات التى أوردها محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر — فيما يختص بهذا الموضوع الذى نبحث الآن فيه — عما ورد فى مشروعات ثروت — تشمبرلن مع تغيير لفظى غير جوهرى وأصبح النص فى المقترحات الأخيرة كما يلى :

" نظرا لما بين الطرفين المتعاقدين من روابط الصداقة وللمحالفة الملحوظة فى هذه المقترحات يمثل صاحب الجلالة البريطانية فى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر سفير يعتمد حسب الأصول المرعية، ويخص صاحب الجلالة ملك مصر ممثل صاحب الجلالة البريطانية بأعلى مراتب التمثيل فى بلاطه (المادة الحادية عشرة) .

وقد علق دولة محمد محمود باشا على هذه المادة بما يأتى :

" أخذ على هذه المادة أنها تشير إلى علاقات خاصة بين الطرفين وأنها لذلك قد تثير الشبهة فى أن مقصود الإشارة علاقة من نوع الحماية ، مع أن الحكم الوارد فيها لا يتعلق إلا بأمر من أمور المجاملة والكرامة بين حليفين ترتب على المحالفة نفسها وعلى الصداقة بين البلدين ، لذلك وجب أن تصدر المادة بنفس العلة التى صدرت بها المادة التاسعة من هذا المشروع[1] .

ثم إن إيجاب تقديم السفير البريطانى على غيره من ممثلى الدول الأجنبية — إذا كان هذا التقديم لا يتفق مع قواعد البروتوكول المتواضع عليها — لا يمكن أن يقبل من هؤلاء الممثلين ، على خلاف القواعد التى رتبها مؤتمر فينا لأسبقية الممثلين ، لا على تقدير أن مصر فى مركز يختلف عن مركز البلاد المستقلة التى تنفذ فيها القواعد المتقدم ذكرها بلا بحث أو تعديل وهو ما لا تريده مصر أو ترضاه . على أن مصر لا تكره أن يكون لممثل حليفتها العظيمة أكبر قسط من الكرامة والتقدم ، وهى لذلك لا ترى بأسا من أن تختصه بأكبر مرتبة دبلوماسية ، ومظهر ذلك الاختصاص أنها لا تقبل من الدول الأخرى أن يمثلها سفير على أن تقبل مرتبة السفير لممثل حليفتها . ذلك أن مراتب الممثلين أمر يتفق عليه بين الدولة التى ترسلهم والدولة التى يرسلون إليها ، وأن لمصر تمام الحرية فى أن تكتفى بوزراء مفوضين لتمثيل الدول الأجنبية عندها . بهذا يصبح الحكم خاليا من كل شذوذ أو استثناء ومجرد أثر لمجاملة حليف وحفاوته بحليفه ، ويكون للممثل البريطانى حق التقدم على غيره من ممثلى الدول وفقا لقواعد البروتوكول المعمول بها لا خروجا عليها . ولمصر فى هذا الصدد أسوة حسنة بسويسرا .

كذلك أخذ على هذه المادة أنها لا تقرر التكافؤ بين البلدين فى أمر التمثيل فى حين أن هذا الشأن أظهر ما يجب أن يكون فيه التكافؤ وعملا بالحكم المتقدم ذكره يكون لمصر لدى بلاط سانت جيمس سفير ، وهو الآخر يتقدم على ممثلى الدول الذين يكونون من درجة وزير مفوض " .

هذا هو نقد محمد محمود باشا على مشروع هلل له وكبر ، وسيجد القراء أن الوفد المصرى برئاسة مصطفى النحاس استطاع أن يذلل طرفا كبيرًا من هذا النقد على نحو ما سيرونه فيما بعد .

(١) يقصد بذلك المشروع حرف (أ) الذى تنص مقدمة المادة التاسعة منه على أنه "نظرا لما بين البلدين من روابط الصداقة وللمحالفة التى تؤسسها هذه المعاهدة" .

٧ — فى مفاوضات النحاس — هندرسن

ورد فى المادة الثانية عشرة من المشروع الذى قدّمه الوفد المصرى برئاسة مصطفى النحاس للمفاوضين الإنجليز فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ ما يأتى :

" يقوم بتمثيل كل من صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط الآخر سفير يعتمد وفقا للأوضاع السياسية العادية[(١)] " .

ولننقل الآن مادار من المناقشة حول هذا النص الذى اقترحه الوفد المصرى حتى يتحقق لكل مكابر كيف أن النحاس باشا فاز بهذا النص موفقا بين رأيه وبين رأى المفاوضين الإنجليز الذى وصلوا فى إبدائه إلى حدّ الغضب .

فقد دارت المناقشة حول النص المقترح سالف الذكر فى الجلسة السادسة التى انعقدت يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ على الوجه الآتى[(٢)] :

" لورد باسفيلد — والآن ننتقل إلى المادة ١٢ وهى الخاصة بتبادل السفراء . إن النص الذى تقترحونه لا يدل على أن للسفير البريطانى امتيازا وهذا ضدّ التحالف ، فما هى ملاحظتكم ؟

النحاس باشا — الواقع أن النص على الأسبقية لا يتفق مع القواعد الدبلوماسية المعترف بها ، لذلك حذف من المادة ، لأن مركز الحليف فى ذاته لا يعطى لممثله بمقتضى هذه القواعد حق التقدّم على غيره ، وليس فى ذلك ما يتعارض مع التحالف بيننا . وسيكون الممثل الحالى هو أوّل سفير لدى مصر فتكون له الأسبقية بمقتضى القواعد العامة . وفى المستقبل تترك المسألة للأقدمية .

مستر توم شو — معنى هذا أننا إذا نقلنا سفيرنا بعد شهر فانه يفقد أقدميته .

لورد باسفيلد — هذه المسألة لا تكون محل بحث لو أن الحكومة المصرية تنوى ألا تقبل سفيرا إلا عن بريطانيا .

النحاس باشا — مصر بطبيعة الحال خاضعة للقواعد الدبلوماسية .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٢٨

(٢) المجموعة سالفة الذكر ص ٦٧ — ٧٢

لورد باسفيلد — أخشى أن يحدث ذلك صعوبات عندنا ونحن لا يمكننا أن نوافق على التنازل عن هذا المركز . نعم سيكون سفيرنا أقدم السفراء فى مبدأ الأمر، ولكن الحكومات البريطانية المقبلة قد تريد تغييره و يلوح لنا أنه فى مدّة سريان هـذه المعاهدة على الأقل يجب ألا يكون الممثل البريطانى فى مركز أدنى من مركز الاخرين . نحن لا نريد تعهدا منكم و إنما نريد أن تشير المادة الى الواقع؛ فاذا وضعت بهـذا الشكل فانها لا تثير إشكالا من جانب الدول الأخرى؛ ونحن نهتم لهذا المعنى كل الاهتمام .

النحاس باشا — إن القواعد الدبلوماسية مقـررة فى اتفاقيـة ڤينا المحررة فى ١٩ مارس سنة ١٨١٥ والمؤيدة بقرار هيئـة ممثلى الدول فى مدريد سنة ١٨٧٥؛ فالمـادة السادسة من الاتفاقية تنص على أن روابط القرابة أو المعاهدة بين البلاطين لا تعطى أى حق فى الأسبقية لممثليهما السياسيين، وكذلك الحال فى المحالفات السياسية . فبناء على هذا لا نستطيع دون أن نخالف هذه الاتفاقية أن نقبل النص على أن تعطى أسبقية خاصة لممثل الدولة الحليفة، فاننـا اذا فعلنا ذلك يكون مركزنا مركزا شاذا .

لورد باسـفيلد — الواقع أن ممثل البابا حتى فى الممـالك البروتسـتانتية هو عميد الممثلين السياسيين (Doyen)؛ ونحن لا نريد أن تعطوا مركزا خاصا لممثلنا بل كل ما نطلبه منكم هو أن تحتفظوا له بلقب سفير ولا يمكن أن تقولوا إن ذلك يشعر بخضوعكم لنا؛ ففى سويسرا وهى دولة مسـتقلة من نحو ٣٠٠ سـنة يوجد سفير واحد هو سفير فرنسا . وأكثر من ذلك فان سويسرا ليس لهـا سفير فى فرنسا . إننا لا نطلب امتيازا بل نطلب من مصر ألا تقبـل من دولة أخرى تعيين ممثل عندها بدرجة سفير . أما القواعد الدبلوماسية فانها خاضعة للاتفاقات الخاصة بين الدول، وأنتم لستم ملزمين بمقتضاها بقبول سفير من أى دولة ونحن بصفتنا حلفاء نطلب أن يكون لنا سفير فى مصر، وأن يكون لمصر سفير فى بريطانيا، وهذا يضعكم فى مركز أحسن من مركز سويسرا .

النحاس باشا — إن كل ما يهمنا هو ألا نخرج عن القواعد الدبلوماسية المعترف بها حتى لا يكون مركزنا مع حليفتنا مركزا أدنى من مركز دولة مستقلة، ومن أجل ذلك حذفنا النص . أما عن الأمثلة التى ذكرت فان المركز الخـاص لممثل البابا هو مركز مقبول من الدول جميعا فلم يخرج عن القواعد الدبلوماسية، وأما عن سويسرا فالواقع أن لفرنسا سفيرا عندها، وأنها لم تر

تعيين سفير لها فى فرنسا وهذه حالة فعلية . ولا أظن أن هناك اتفاقا خاصا بين سويسرا وفرنسا يخالف القواعد الدبلوماسية أو يمنع الدول الأخرى من تعيين سفراء عندها . أما الاحتفاظ بلقب سفير لانجلترا دون سواها فهو لا يتفق مع القواعد الدولية المعترف بها، وهى أن الدولة التى تعين معتمدها هى وحدها صاحبة الحق فى تعيين درجته وهى وحدها صاحبة الحق فى رفع مرتبته الى درجة أعلى، وليس للدول الأخرى أن تعترض على ذلك وكل ما لها هو أن ترفع درجة ممثليها إلى نفس الرتبة التى رفع اليها ممثل تلك الدولة . وبناء على ذلك لا يمكننا مع استقلالنا أن نقبل هذه المادة التى تضعنا فى مركز أدنى .

لورد باسفيلد — الواقع أن الدولة التى يعرض عليها تعيين سفير لديها يمكنها أن ترفض ذلك بل لها أن ترفض التمثيل السياسى أصلا وهذه المسائل مبناها العادة . إن المسألة هى هل ترغبون أو لا ترغبون فى قبول سفراء من دول أخرى . إننا نود أن نفهم أنكم فى مدّة المعاهدة لا تقبلون سفراء من غيرنا، فما هى نياتكم ونيات الحكومات المقبلة ؟

النحاس باشا — إننا لا نريد أن نعمل إلا ما هو متفق مع القواعد الدبلوماسية .

لورد باسفيلد — إن المسألة متعلقة بمصر، وهل هى تقبل سفيرا من دولة أخرى أو لا تقبل لأن الدول لا ترسل سفراء إذا رفضت مصر . ونحن لا نريد أن نحرم مصر من عمل أى شىء حسب القواعد الدبلوماسية، إذ أن لكل دولة مستقلة أن تقرر ما إذا كانت تقبل أو لا تقبل سفيرا عندها، أرجو أن تفكروا فى الأمر وتبدوا لنا رأيكم فيه " .

وفى الجلسة التالية التى انعقدت فى مساء اليوم ذاته استمرت المناقشة فى نفس هذا الموضوع كما يأتى :

" مستر هندرسن — المادة الثانية عشرة، هل ترون الاستمرار فى مناقشة هذه المادة ؟

النحاس باشا — نعم . فيما يختص بهذه المادة نريد كما ذكرنا من قبل أن نقف عند حدود القواعد الدبلوماسية فى هذا الموضوع حتى لا يكون مظهر المعاهدة مما يجعل مصر فى مركز أدنى من دولة مستقلة . ولذلك نرى أن الأوفق بقاء النص كما وضعناه بغير إضافة العبارة التى تفيد ضرورة أسبقية الممثل البريطانى إلا أن يكون ذلك فى حدود القواعد الدبلوماسية .

مستر هندرسن — لا أستطيع أن أفهم حجتكم القائلة بأن ذلك يجعل مصر فى مركز أدنى لأن مصر اذا منحت سفيرنا حق الأسبقية بالنسبة لسائر الممثلين فهى إنما تفعل ذلك لتضع

ممثل حليفتها فى مركز أحسن ، وعند ما يترك سفيرنا الأول مركزه فان من يخلفه يتمتع بمثل ما كان يتمتع به سلفه ، أى أنه يقدم على غيره وهذا لا يسىء الى مركز مصر و إن كان قد يمس مركز الدول الأخرى التى يكون لها سفراء لدى مصر والتى لها وحدها أن تشكو .

النحاس باشا — المفهوم أن أسبقية السفراء مقررة بالقواعد الدبلوماسية ، فالاخلال بها يعتبر عملا شاذا ولو كان الأمر بين حليف وحليفه ، وهذا الشذوذ هو الذى نريد أن نتفاداه ، لأنه قد يؤول بأن مصر خاضعة لحالة خاصة خارجة عن القواعد الدبلوماسية والتقاليد السياسية التى تنظم علاقات الدول بعضها ببعض .

وأضاف الأستاذ مكرم أن هـذا ليس نتيجة مباشرة للتحالف ولا هو متبادل بيننا لأننا لم نطلب لسفيرنا لدى انجلترا هذه الميزة .

مستر هندرسن — أستغرب أن هـذه الحالة التى تسمونها أدنى لم يقل بها أحد عند مناقشتنا فى الصيف الماضى .

النحاس باشا — هذا لا يغيّر من وضع المسألة وأنكم لتعرفون أننا نحن الذين نمثل الشعب المصرى ونحرص على حقوقه .

مستر هندرسن — هل أقرأ لكم فقرة أو فقرتين من وثيقة أشير اليها كثيرا وهى تقرير لجنة ملنر الذى جاء فيه أن ممثل انجلترا يكون له مركز ممتاز .

النحاس باشا — ان مشروع ملنر عرض على الأمة فكانت هذه المسألة من المسائل التى لم توافق عليها بالذات وقد وضعت بشأنها تحفظا خاصا .

مستر هندرسن — إن ذلك يجعلنى أتساءل لماذا لم تعرضوا مقترحاتنا على الأمة المصرية لأنى أعتقد أن هذه المقترحات لو كانت قد عرضت لصادفت قبولا ؟

النحاس باشا — لو أننا عرضنا مقترحاتكم على الأمة أو البرلمان لكانت موضع أخذ ورد قد يؤدى إلى ضياعها فما فعلناه إنما كان لمصلحة هذه المقترحات .

مستر هندرسن — ولكن لا تنسوا أنه يوجد رأى هنا بأن المقترحات لم تعرض لأنكم أردتم ألا تتقيدوا . وعلى كل حال فنحن فى الواقع لم نفعل أكثر من أننا أدخلنا بعض التحوير على ما ورد فى تقرير ملنر ، فلنرجع اليه .

النحاس باشا — نحن أدرى بروح بلادنا و رغباتها من غيرنا وقد أخذنا على عاتقنا أن ندافع عن كل ما نعتقد بصلاحيته ونتفق عليه . والمسألة من ناحيتكم مسألة اجراء ولكنها من ناحيتنا تحمل معنى خاصا .

مستر هندرسن — لقد استعملت عبارة وضع مصر فى مركز أدنى مرات عديدة ، فنحن نصرح أنه ليس لدينا رغبة فى ذلك ، ولكننا نرى أن لنا الحق فى أن نطلب بعض المراعاة من جانبكم فى علاقتنا بكم ما دمنا حلفاء . ولذلك لا أفهم لماذا أنتم غير مستعدين لأن تجعلوا لسفيرنا أسبقية على سفراء الدول الأخرى ما دام التحالف موجودا . أخبرونى ماذا أعطيتم لنا منذ بدء المفاوضات ؟ أما من جهتى ففى وسعى أن أخبركم بما تنازلنا عنه .

النحاس باشا — نحن نشكر المستر هندرسن على ما سلم به لنا . وكنت أنتظر أن يشكرنا لأننا تساهلنا فى عدة مسائل لها أهميتها . وأظن أن المستر هندرسن يقدر هذا التساهل من جانبنا رغبة فى الوصول الى الاتفاق . وكل ما نرجوه هو أن يكون الاتفاق خالصا من كل شائبة حتى يمكننا أن ندافع عنه بحق وننفذه باخلاص . ولأجل هذه الغاية نحن ندقق هذا التدقيق .

ومع ذلك فلكى نتلاقى مع المستر هندرسن نقبل من باب التساهل أن السفير البريطانى نظرا لكونه أول سفير عين لدى مصر تكون له الأقدمية فى حدود التقاليد والقواعد الدبلوماسية . على أن يكون ذلك بخطاب منفصل وعلى ألا يفسر بأنه مركز ممتاز بل تكون هذه الأسبقية التى تمنح لسفيركم فى حدود التقاليد الدبلوماسية مجرد رعاية من جانبنا . وسنقدم مذكرة بهذا المعنى .

سير روبرت فانسترت (الوكيل الدائم لوزارة الخارجية) — ما الذى تقصدونه بقولكم "فى حدود القواعد الدبلوماسية" ؟

الأستاذ مكرم — أى أنه يعتبر فقط أقدم السفراء (Doyen) فلا يكون له إلا ما لهم من حقوق ويكون عليه ما عليهم من واجبات .

مستر هندرسن — إننا نرى قبول اقتراحكم ونحن منتظرون مذكرتكم فى ذلك . وما دمتم تريدون الابتعاد عن مناقشات الصيف الماضى فاقتربوا إذن من النص الوارد فى تقرير ملنر .

النحاس باشا — لن نرجع إلى تقرير ملنر ولن نقول شيئا عن مركز ممتاز .

مستر هندرسن — لا أطلب مركزا ممتازا ولكن أطلب فقط أن تقولوا إن أسبقية السفير

البريطانى مبنية على العلاقـة المخصوصة التى تترتب على المعـاهدة لأنه إذا لم يكن بيننا علاقة مخصوصـة تترتب على المعاهـدة فلا أدرى أية علاقة تكون . وعلى كل حال فلننتظـر مذكرتكم .

النحاس باشا ـــ ليكن مفهوما أن الذى قبلناه هو أن يكون لممثل بريطانيا الأقدمية فقط وهذا هو نص ما سندونه فى المذكرة : " نظرا لأن السفير البريطانى سيكون أول سفير يعين لدى مصر فتكون للسفراء البريطانيين الأقدمية على سواهم مدّة هذه المعاهدة " .

مستر هندرسن ـــ "لا مانع" .

وقد حوّرت بعدذلك المـادة المقترحة سالف الذكر تحويرا لفظيا وصارت آخر مفاوضات سنة ١٩٣٠ كما يأتى : " يقوم بتمثيل صاحب الجلالة البريطانية لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية"[(١)] (المـادة العاشرة) .

كذلك اتفق أخيرا على أن تكون المذكرة التى أشار اليهـا النحاس باشا فى آخر حديثـه سالف الذكر كما يأتى : " بمـا أن بريطانيا العظمى طبقا لأحكام المـادة العاشرة من هذه المعاهدة ستكون أول دولة يمثلها فى مصر سفير ، فلذلك يعتبر السفراء البريطانيون طول مدة المعاهدة الحاليـة مقدّمين على باقى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صـاحب الجلالة ملك مصر"[(٢)] .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ١٤٧ و١٧٥

(٢) المجموعة سالفة الذكر ص ١٠٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٥٣

الفصل الثانى

التمثيل السياسى فى المعاهدة الحالية

نصت المادة الثانية من المعاهدة الحالية على أن "يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر و بتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية" .

أما المذكرة الملحقة بهذه المعاهدة فقد تضمنت ما يأتى :

" نظرا لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلنده والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير، فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين السابقين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر .

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لاعادة النظر فى الوقت و بالشروط المنصوص عنها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة "

و يتضح مما بيناه فى الفصل السابق أن نص المعاهدة الحالية فى موضوع التمثيل السياسى يفوق بمراحل كثيرة ما تقدّمها من مشروعات ، وأبرز ما فيه أنه جعل مصر متكافئة مع انجلترا فى ممثلها فكما يمثل انجلترا فى مصر سفير فكذلك يمثل مصر فى انجلترا سفير ؛ وفى هذا التمثيل المتبادل بلا شك تحقيق لسيادة مصر الخارجية بأكمل معانيها .

ولم تقتصر المعاهدة الى هذا الحدّ بل وصل المفاوضون إلى حذف مقدّمة النص الوارد فى مقترحات سنة ١٩٢٩ والتى كان يشار فيها أن تمثيل انجلترا بسفير فى مصر يرجع فى الأساس إلى "العلاقات الخاصة" التى تربطها بمصر، و يكفى أن محمد محمود باشا الذى سلمت إليه تلك المقترحات قد اعتبر أن هذه الاشارة قد تؤوّل بمعنى الحماية .

على أنه يلاحظ أن هناك بعض فوارق لفظية بين نص المعاهدة الحالية والنص المقابل له فى المشروع الذى وصلت إليه مفاوضات سنة ١٩٣٠ ، فقد زيد فى النص الوارد فى المعاهدة

العبارة الآتيـة : "من الآن فصاعدا" وأعتقد أنه قد قصد بهذه الإضافة عدم تعهد إحدى الدولتين المتعاقدين العدول عن تمثيلها لدى الدولة الأخرى بواسطة سفير أو إنقطاع هذا النوع من التمثيل إذا ما استعيد أو تغير لأى سبب كان السفير الأول . وليس بطبيعة الحال من صالح مصر ولا من صالح إنجلترا العدول عن هـذا التمثيل السياسى بأكبر مظهر فيه . ومن ثم فان هذه الاضافة لا ضرر فيها بل فيها المصلحة المحققة لمصر على الخصوص .

و إذا ظل الحال كما ورد فى مقترحات سنة ١٩٢٩ لأصبح مفهوما أن "العلاقة الخاصة" بين مصر وانجلترا هى التى دعت الأخيرة إلى أن تستأثر بمظهر الدولة الأعظم حيث يكون ممثلها فى مصر سفيرا، وذلك بعكس مصر فإن تمثيلها يظل كما كان من قبل إبرام المعاهدة أى كما كان فى ظلال تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ،ومعنى ذلك أن ممثل مصر فى إنجلترا يظل "وزيرا مفوّضا" .

والفارق بين السفير (Ambassadeur) والوزير المفوّض (Ministre Plenipotentiaire) يقع فى مرتبة الممثلين السياسيين ، فالسفير فى أوّل مراتب التمثيل والوزير المفوّض فى المرتبة الثانية ، وذلك طبقا للقواعد التى رسمها مؤتمر ڤينا فى سنة ١٨١٥ ومؤتمر إكس لاشاپل فى سنة ١٨١٨ ؛ وليس ثمة فارق بعدئذ فى الاختصاص . إنما يتميز الفارق فى مراسم الاستقبال . وعلى أى حال فقد جرت العادة — كما يقول دولة على ماهر باشا فى مؤلفه ص ٣٩٦ — على قصر حق السفراء على الدول العظمى ، فنجحت هذه الطريقة فى فض الخلاف الذى حصل بين الدول بخصوص مراتب التمثيـل ، وأصبحت درجات الممثلين السياسيين وترتيبهـا معترفا به من جميع الدول .

ومن ثم فانه ليسرنا كامل السرور أن نرى لمصر سفيرا فى بريطانيا العظمى .

وما أتت به المعاهدة الحالية لم تأت به معاهدة العراق المبرمة بينها و بين انجلترا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ ولا معاهدة سوريا المبرمة بينها و بين فرنسا فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ؛ فقد نص فى المـادة الثانية من معاهدة العراق على ما يأتى :

" يمثـل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لدى بلاط الفريق السامى المتعاقد الآخر ممثل سياسى (ديبلوماتيكى) يعتمد وفقا للأصول المرعية " .

وقد يظن أن هذا الممثل السياسى قد يكون سفيرا من قبل كل دولة ، ولكن هذا الظن

يذهب اذا راجعنا الوثائق الملحقة بتلك المعاهدة إذ يتبين أن الدولتين المتعاقدتين المذكورتين قد تبادلتا الكتابين الآتيين :

(الأول) وهو صادر من "دار الاعتماد" إلى نورى باشا السعيد رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يقول فيه : "... إن فى النية أن الممثل السياسى لصاحب الجلالة البريطانية لدى بلاط جلالة ملك العراق يكون بدرجة سفير" .

(والثانى) وهو صادر من نورى باشا السعيد إلى "دار الاعتماد" يقول فيه : "... إن الحكومة العراقية وهى شديدة الرغبة فى الاعراب عن ارتياحها الباعث عليه تعيين ممثل صاحب الجلالة البريطانية أول سفير فى العراق ، تنوى منح سفراء جلالته البريطانية الذين يخلفون سفير جلالته البريطانية الأول امتياز التقدّم على ممثلى باقى الدول . وكذلك تنوى الحكومة العراقية أن ممثل جلالة ملك العراق السياسى لدى بلاط سنت جيمس سيكون بدرجة وزير مفوّض طيلة مدّة العمل بهذه المعاهدة" .

أما ما ورد فى معاهدة سوريا مع فرنسا فمطابق بالذات لما ورد فى معاهدة العراق ومن ثم فلا داعى للإتيان بالنصوص .

على أنه قد يقال : وما دام القصد من أن يكون ممثل كل من إنجلترا ومصر لدى الأخرى سفيرا هو مراعاة الأقدمية فى المرتبة والدرجة فى مراسم الاستقبال على الخصوص ، فلماذا نص فى المذكرة الأولى الملحقة بالمعاهدة على أن تكون هذه الأقدمية مقصورة على سفير انجلترا وحده دون مصر ؟ وإن ذلك قد يظن معه أن التكافؤ الذى تحدّثنا عنه غير منطبق .

ولكن للامر وضع يجب لفت النظر إليه ، وهو أن سبب الأقدمية يرجع — كما جاء فى تلك المذكرة — إلى أن ملك الانجليز "سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير" وهذا السبب ليس متوافرا بالنسبة لمصر فى انجلترا فملكنا لن يكون أول ملك أجنبى فيها حتى يكون هناك تقابل فى هذه الأقدمية .

على أن المفاوض المصرى قد قدّر احتمال تغير الظروف والأحوال المانعة الآن من أن يكون لممثلنا ما لممثل انجلترا من حق التقدّم والأقدمية ، فأتى فى آخر المذكرة الصادرة منه على أن ما ورد فيها خاضع لاعادة النظر فى الوقت وبالشروط المنصوص عنها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة أى فى مدى عشر سنين أو عشرين سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة حسب الأحوال كما سنبين بعد .

الفصل الثالث

كيف يعين السفيران

قضت المادة الثانية من المعاهدة بأن يكون السفراء المتبادلون "معتمدين بالطرق المرعية".

أما الطرق المرعية بالنسبة لما يتخذ من الاجراءات الخاصة بتبادل السفراء فيرجع الأمر فيها إلى قانون كل من الدولتين وتقاليدهما .

و بالنسبة لمصر فقد نص الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الدستور على أن الملك يعين الممثلين السياسيين و يقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية، كذلك يوجد مرسوم صادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ خاص بوضع نظام للوظائف السياسية، وقد نص فيه على أن هيئات التمثيل السياسى فى مصر تنشأ وتلغى بقرار من مجلس الوزراء، وعلى أن الممثلين السياسيين يعينون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ، و إن أرق طبقة من طبقات هؤلاء الممثلين هى مندوب فوق العادة ووزير مفوّض، ويجب تعديل هذا المرسوم من هذه الناحية ليتمشى مع الحكم الجديد الخاص بتبادل السفراء .

ومن الطرق المرعية فى تعيين السفراء أن السفير المعين يخطر وزير خارجية الدولة التى حضر إليها بنبأ وصوله ، و يصحب ذلك بصورة من خطاب اعتماده، ثم يطلب تحديد موعد لمقابلة ملك تلك الدولة وعند مقابلته إياه يسلمه "أصل" خطاب الاعتماد و يلقى فى الوقت ذاته خطبة فى توثيق العلاقات بين الدولتين الخ .

وقد كان المندوب السامى البريطانى يضرب صفحا عن تقديم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة فى مصر وقد استرعى ذلك نظر أحد حضرات النوّاب المحترمين (الدكتور عبد الحميد سعيد) فوجه استجوابا إلى رئيس الحكومة فى سنة ١٩٢٧ وقد أجابه بأن المندوب السامى فى ذلك الوقت قد تعين فى غير عهده، و إنه كان من الواجب أن يطلب إليه تقديم أوراق اعتماده ثم عقب على ذلك بأنه ليس من الضرورى تقديمها على الصورة المعروفة فى تقديم أوراق الاعتماد[(١)].

أما الآن فانه يسرى على السفير البريطانى فى مصر ما يسرى على باقى الممثلين السياسيين من حيث إجراءات التعيين وما يتبعها .

(١) مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب سنة ١٩٢٧ ص ١٠٢٥

الفصل الرابع

امتيـازات السـفيرين

للسفراء فى العالم امتيازات متقابلة قضى بهـا العرف الدولى وليس هنا مجال تفصيلها . ولكن الذى يعنينا حقا من أمر هذه الامتيازات هو أن الحكومة المصرية كانت تعطى للمندوب السامى بعض امتيازات بعيدة عن العرف الدولى، فكان يسمح له بالمرور فى أرض الدولة مخفورا بجنود من البريطانيين، وكان اذا انتقل من جهة الى جهة يستولى هو وحاشيته على قطار خاص يكلف الحكومة المصرية مبالغ كبيرة، ولكى يتبين مدى هذه التكاليف ننقل هنا صورا رسمية ممـا يجرى فى هذا الصدد .

فانه عند ما يفكر المندوب السامى فى الانتقال من القاهرة الى الاسكندرية مثلا يبعث بمذكرة رسمية عليها خاتمه الى وزارة الخارجية يطلب فيها اجراء الترتيبات اللازمة لتسيير قطارين من القاهرة الى سيدى جابر لنقل دار المندوب السامى، وهذان القطاران : أحدهما بضاعة . وثانيهما خاص بالمندوب السامى نفسه، ولكل قطار موعد معين .

وعلى إثر ذلك تحضر القطارات المطلوبة ، ويركب قطـار المندوب السامى الخاص من العربات الآتية :

عـــدد	
١	درجة ثانية بوجى بفرملة .
١	صالون .
١	أكل (شركة) .
٢	نوم («) .
١	صالون لركوب جناب القائد العام .
١	درجة أولى بوجى .
١	سبنسة خلفيـة .
٨ = ١٦	أى أن الثمانى عربات الملحقة بالقطار الخاص توازى ست عشرة عربة من العربات العادية .

وكذلك يحضر قطار خاص بموظفى دار المندوب السامى، وآخر خاص فاض أيضا، وتعطى التعليمات المطبوعة للوظفين وهى كثيرة متنوعة ومنها : " تفتح الصالة الملكية فى كل من سيدى جابر ومصر" و "يقوم دليل أمام المخصوص من سيدى جابر الى مصر الخ " .

وقد جاء فى آخر هذه التعليمات العبارة الآتية :

" سير هذا المخصوص يحتسب على بند F. O. قطارات الحكومة المخصوصة[1] " .

وطبيعى أن المعاهدة سوف تلغى هـذه الامتيازات التى تمنح دار المندوب السامى إلغاء، ولا يكون لسفير إنجلترا الجديد فى مصر من الامتيازات إلا ما لباقى السفراء .

وليس لسـفير دولة حليفـة من امتيازات خاصـة حتى يمكن الاستمساك بمـا كان يمنح للندوب السامى فى عهدى الاحتلال والحماية .

وهذا أمر بديهى ، و إلا فانه يكون من حق سفير مصر فى انجلترا مقابل من هـذه الامتيازات ان حصل التساهل فى منحها على أساس المحالفة، وهذا ما نستبعده إطلاقا .

---

(١) ومعنى ذلك فى الاصطلاح أن هـذه القطارات تكون على حساب الحكومة المصرية دون أن تدفع عنها دار المندوب السامى أجرا .

الباب الخامس

فى انضمام مصر الى عصبة الأمم

الفصل الأول

لمحة وجيزة الى تاريخ العصبة وتكوينها وأغراضها وشروط الالتحاق بعضويتها

ليست فكرة عصبة الأمم حديثة العهد ، وإنما هى فكرة قديمة ترجع الى عصور بعيدة فى التاريخ ، وليس هنا مجال تفصيل هذا التاريخ ، ولكن الذى يهمنا الآن هو التلميح الى تاريخ عصبة الأمم بشكلها الحاضر .

فيرجع تكوين العصبة الحالية الى حاجة الدول الى من يعمل على فض ما بينها من المشاكل ، وتسوية أوجه الخلاف ، ومنع وقوع الحرب ، والرغبة فى التعاون ، واحترام العهود الدولية ؛ ورأت كل الدول أنها فى مسيس الحاجة الى مثل العصبة الحالية لما شاهدته من أهوال الحرب العظمى وما نالها من أضرار .

وقد تم إخراج فكرة عصبة الأمم الى حيز التنفيذ فى مؤتمر فرساى فى مايو سنة ١٩١٩ ؛ وكان أوّل قسم اشتملت عليه معاهدة الصلح هو عهد عصبة الأمم ؛ ويتكوّن هذا العهد من ٢٦ مادة غير ملحقاتها ؛ وتتكوّن العصبة من أعضاء أصليين هم الدول الموقعة على العهد والمبينة أسماؤها فى ملحق العهد ؛ والأعضاء الموقعة عددها ٣٢ دولة وهى :

الولايات المتحدة الأمريكية(١) : بلچيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، الامبراطورية البريطانية ، (وتشمل أيضا كندا ، استراليا ، افريقيا الجنوبية ، زيلندا الجديدة ، الهند) ، الصين ، كوبا ،

(١) لا تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية عضوا فى عصبة الأمم ؛ لأن مجلس الشيوخ فيها لم يصادق على توقيع ممثلها الدكتور ولسن على عهد العصبة .

اكوادور[١]، فرنسا، اليونان، جواتيمالا، هايتى، الحجاز[١]، هندوراس، إيطاليا، اليابان، ليبيريا، نيكاراجوا، بناما، بيرو، پولنـدا، البرتغال، رومانيـا، الصرب، الكروات، السويفات، سيام، تشيكوسلوفاكيا، أورجوارى .

وانضم الى هذه الدول بعد ذلك ١٣ دولة هى : الأرجنتين، شيلى، كولومبيا، الدانيمرك، نيوزولاند، النرويج، باراجواى، العجم، سلفادور، اسبانيا، السويد، سويسرا، ڤنزويلا.

ومن أنظمة عهد عصبة الأمم أن لكل دولة مستقلة سواء أكانت حرة أو من المستعمرات حق الدخول فى عضويتها بشرط موافقة الأعضاء الدول بأغلبيـة ثلثى الأصوات ، وتعهدها باحترام تعهداتها الدولية وما تصدره العصبة من لوائح .

وللعصبة جمعيـة عامة[٢] تتألف من مندوبين من قبل الدول، الأعضاء لهم ما للسفراء من حقوق وامتيازات، وقد يكون لكل دولة منها منـدوب أو اثنان أو ثلاثة، ولكن لا يكون للدولة مهما تعدّد مندوبوها إلا صوت واحد عند أخذ الآراء، كما للعصبة مجلس إدارة يتكوّن من أربعة عشر عضوا منهم خمسة من قبل الدول العظمى الخمس، وهى : الولايات المتحدة، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، لكل منها مندوب واحد فقط . أما التسعة الأعضاء الآخرين فتنتخبهم الجمعية العامة من بين ممثلى الدول الأخرى، على أن تصدر قرارات المجلس المذكور بالاجماع . كذلك للعصـبة سكرتير عام يعينه المجلس ، ومن أهم اختصاصاته تسجيل المعاهدات[٣] ويتبعه سكرتيريون آخرون . كما أن للعصـبة أيضا محكمة العدل الدوليـة الدائمة ولجان فرعية متنوّعة .

ولكل عنصر من عناصر عصـبة الأمم اختصاصات معينة وإجراءات خاصـة فى نطاق الغرض الأسمى الذى من أجله خلقت وتكوّنت، وقد توضحت هذه الاختصاصات باسهاب فى مواد العهد تدور كلهـا حول التعاون الدولى، واحترام العهود الدوليـة، والعمل على منع الحروب أو تقليل خطرها ، ونشر المعاهـدات وتدعيم السلم العام، وفض المنازعات بالطرق الودية إلى غير ذلك من التفاصيل التى يضيق عن بيانها هذا البحث .

(١) لا تعتبر "الحجاز" و"إكوادور" عضوين أيضا لأنهما رفضتا التصديق على معاهدة السلام .

(٢) وتتكوّن فى الوقت الحاضر من ممثلى ٥٧ دولة .

(٣) ولذا نصت الفقرة الثانيـة من المـادة ١٧ من المعاهدة الحالية على "سجيلها بعد التصديق عليها لدى السكرتير العام لعصبة الأمم .

الفصل الثانى

تاريخ النص على رغبة مصر فى الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم

أما تاريخ النص على رغبة مصر فى الانخراط فى سلك عضوية عصبة الأمم فيتلخص فيما يلى :

١ — لم يحو مشروع ملنر الأول الذى سلمه للوفد المصرى برياسة سعد شيئا عن انضمام مصر إلى عصبة الأمم، ولم يأت ذكر لهذه العصبة فيه إلا بالنسبة للاحتكام اليها عند ما تدعى الحكومة المصرية أن حق التدخل — الذى تمنحه مصر لبريطانيا بواسطة معتمدها فى مصر لوقف تنفيذ أى قانون قد يخالف حقوق الأجانب المشروعة أو يخالف المتبع فى البلاد المتمدينة — قد استخدم استخداما لاينطبق على الواقع (الفقرة الأخيرة من المادة السادسة).

٢ — ولما قدّم الوفد المصرى هذا المشروع نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة على ما يأتى :

"تقر الحكومة البريطانية من الآن بأنها توافق فيما يختص بها على دخول مصر جمعية الأمم كدولة حرة مستقلة" .

ويلاحظ من الآن أن هذا النص هو أساس لما ورد فى المعاهدة الحاضرة إلى أن نصل اليه ونفسر مداه والغرض منه .

٣ — وبعد إتمام المفاوضة بين لجنة لورد ملنر والوفد المصرى تمخض مشروع اللجنة المذكورة فيما يختص بهذا الموضوع عن النص التالى :

"تعضد بريطانيا العظمى الطلب الذى تقدّمه مصر للدخول عضوا فى جمعية الأمم" (الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة) .

وحذف من هذا المشروع النهائى ما كان فى المشروع الأول من الاحتكام إلى عصبة الأمم، مع أن الأمر الذى اتفق على الاحتكام بشأنه ظل موجودا فى المشروع النهائى، وهنا يبدى سعد نقده لذلك حيث قال فى خطبة له فى الحفلة التى أقامها الطلبة تكريما له فى أبريل سنة ١٩٢١ :

"إذا قبلنا هذه المراقبة — مراقبة التشريع الخاص بالأجانب — نكون قد قبلنا أن يكون للانجليز حق شائع فى السيادة الداخلية المصرية؛ فهل لهم هذا الحق؟ لا! إن أعطيناه لهم فانهم ينازعوننا فى كل شيء، وهم أقوياء ونحن ضعفاء، خصوصا وأن الدول والأجانب سيرحلون عن مصر ولا يكون لهم شأن فى أمور مصر، ويكون الأمر محصورا بيننا وبين الانجليز، اى بين قوى وضعيف؛ فلمن نشكو ظلمهم إذا ظلمونا؟ لعصبة الأمم؟ «ما فيش»! وقد كانوا عرضوا علينا مشروعا فيه عصبة الأمم، ولكن عادوا فاستكثروا هذا علينا وحذفوا حقنا فى الشكوى اليها".

ثم ردّد سعد ذلك فى خطبة أخرى له فى ٦ مايو سنة ١٩٢١ عند مقابلة مشروعى ملنر قائلا إن مشروعه الثانى سحب حتى ما كان أعطى لنا برضاهم؛ فإنه كان يعطى لمصر حق الاستئناف فى عصبة الأمم وأنه كان يجعل مصر فى صف واحد مع إنجلترا، إذ يجعلها نتقاضى معها أمام العصبة.

٤ — ولم يشأ مشروع لورد كيرزون أن يأخذ حتى بالنص القاصر الذى أورده لورد ملنر عن اندماجها فى عضوية عصبة الأمم والذى ضن بأن يورد الوصف الذى جاء فى مشروع الوفد المصرى — وهو انضمام مصر الى العصبة "كدولة حرة مستقلة"، أبى لورد ملنر فى مشروعه إيراد هذا الوصف، كما أبى لورد كيرزون أن يأتى بأى شيء إطلاقا عن انضمام مصر الى عصبة الأمم، وقد ظهرت نيات الانجليز بارزة فى مفاوضات اللورد المذكور، ونزعتهم الى إدماج مصر لا فى عصبة الأمم الدولية المعروفة وإنما فى عصبة الأمم البريطانية التى نتألف من المستعمرات والممتلكات البريطانية فقط.

قد يعجب كل سامع لهذا النبأ ويظن أننا نهوّل فى الأمر، ولكن هذه النية بالذات قد ظهرت فى الجلسة الحادية عشرة من مفاوضات صيف سنة ١٩٢١ حيث دار بين مستر لويد جورج رئيس الوزارة الانجليزية وعدلى باشا فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٢١ الحديث الآتى بنصه:

" مستر لويد جورج — أرجو أن توقنوا أننا نكون سعداء بمنح مصر مقعدا فى جمعية أممنا !!

عدلى باشا — إن مركز مصر يختلف عن مركز الأمم التى تتكون منها تلك الجمعية" .

بهذا الأسلوب المتعجرف يريد رئيس الوزارة الانجليزية الأسبق ، أن يتغفل مصر وأن "يمنحها" مقعدا فى جمعيـة الأمم البريطانية ! ! وبذلك يدخلها ضمن الممتلكات البريطانية ؛ وهو قول ينم عن جهل للروح المصرية وتاريخ مصر !

٥ — وقد سكت تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وسكتت وثائقه طبعا عن إيراد أى شىء عن موضوع انضمام مصر إلى عصـبة الأمم ، ولو أورد شيئا عنه ، ما كانت مصر لتقبله إطلاقا فى نطاق ذلك التصريح .

٦ — كذلك لم تتناول مفاوضات سعد زغلول مع مستر مكدونلد سـنة ١٩٢٤ شيئا عن هذا الموضوع .

٧ — وكانت أول وزارة أثبتت فى خطبـة العرش تنـاول موضوع انضمام مصر الى عصبة الأمم هى الوزارة الائتلافية التى تألفت فى سـنة ١٩٢٦ برياسة عدلى يكن باشا فقـد ورد فيها ما يأتى :

"وستسعى الحكومة سعيها للاندماج فى عصـبة الأمم لتظفر بقسطها فى الاشـتراك بالحياة الدولية ... ..." .

٨ — وجاء فى مشروع ثروت باشا الذى قدمه لسير أوستن تشمبرلين فى المـادة الرابعة منه ما يأتى :

"تبذل بريطانيا العظمى وساطتها لتقبل مصر فى جمعية الأمم وتعضد الطلب الذى تقدّمه مصر لهذا الغرض" .

ولا يخرج النص الوارد فى مشروع تشمبرلين نفسه عن هـذا النص مع تعديل طفيف فى ألفاظه وهو :

"يبذل حضرة صاحب الجلالة البريطانية وساطته لتقبل مصر فى جمعية الأمم ، ويعضد الطلب الذى تقدّمه مصر لهذا الغرض" (المـادة التاسعة) .

وهذا النص فى ذاته أسوأ مما ورد فى مشروع ملنر ، لأن المشروع الأخير اقتصر على ذكر تعضيد الطلب الذى تقدمه مصر للانضمام إلى العصبة ؛ أما مشروع تشمبرلين — ثروت فقد ورد فيه أن يكون قبول مصر فى هذه العصبة بوساطة انجلترا وفى هذا معنى الوصاية بلا مراء .

٩ — وورد فى المشروع الأول لمقترحات هندرسن — محمد محمود المرقوم بحرف (ا) النص الآتى :

"يبذل صاحب الجلالة البريطانيـة نفوذه لقبول مصر فى جمعية الأمم، ويؤيد الطلب الذى ستقدمه مصر لهذه الغاية، وتصرح مصر من جهتها باستعدادها لقبول الشروط المفروضة للدخول فى الجمعية" (المـادة ٣) .

ثم تعدل هذا النص فى المشروع الأخير الذى وقعه محمد محمود باشا إلى ما يأتى :

" بمـا أن مصر حريصة على أن تصبح عضوا فى جمعية الأمم فستقدم طلبا للاندماج فيها بحسب الشروط المقررة فى المـادة الأولى من ميثاق الجمعية، ويتعهد صاحب الجلالة البريطانية بتعضيدها فى ذلك الطلب" (المـادة ٣) .

وقد قال دولة محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر عن هذا الموضوع بحذافيره ما يأتى :

"أقترح أن تنزع هذه المـادة أصلا من المعاهدة؛ فان الواقع فى أمر دخول عصبة الأمم أنه ليس جزءا من التسوية التى يراد وضعها بين البلدين وأنه مستقل عنها، وتحقيق لأمنية قديمة لم تزل حكومات مصر المتعاقبة منذ إعلان استقلالها ترجو تحقيقها . وإذا كان ثمـة ارتباط بينه وبين تسوية مرضية بين البلدين، فهو أن عدم التوفيق إلى تلك التسوية كان حتى الآن حائلا دون إخراج الأمنية المذكورة إلى حيز التحقيق الفعلى . فالارتباط تاريخى ليس بينـه وبين أجزاء التسوية علاقة مباشرة .

ثم أن المـادة بوضعها بصيغتهـا أشبه ما تكون بفرض يفـرض على مصر وشرط يؤخذ عليهـا كما لو كانت كارهة للدخول . وقد تلق فى روع القارئ أن مصر تدخل العصبة لتكون من أتباع بريطانيا وحاشيتها فيها .

على أن مصر تحرص كل الحرص على الحصول على تعضيد بريطانيا العظمى لها فى دخول العصبة، فليس ما يمنع إذا من أن يكون طلب التعضيد وقبوله موضـوع كتابين يتبادلان بين الحكومتين ملحقين للمعاهدة .

ولقـد أفاض الجانب البريطانى فى استحسان تضمين المعاهدة أمر عزم مصر على طلب الاندماج فى عصبة الأمم، لمـا فى ذلك من ارضاء النزعة الدولية المحببة الآن، ومن اكرام العصبة

واحترامها . وذكر فضلا عن ذلك أن المعاهدة تشير فى أكثر من مكان الى الواجبات المترتبة على ميثاق العصبة أو إلى أحكام ذلك الميثاق، وأنه يحسن لاعطاء تلك الاشارات حق معناها وكامل مفهومها، أن يكون فى صدر المعاهدة إعلان عزم الحكومة المصرية فى هذا الشأن .

اتفق إذا على أن تضمن المادة فى المعاهدة، غير أنه قبل أن تعدل على وجه يرضى كرامة مصر، ويدل على أن دخول مصر العصبة تحقيق لأمل قديم لها، وعلى أن ذكر ذلك من جانب مصر جاء على سبيل الخبر ومن جانب بريطانيا على سبيل التعهد بالتعضيد" .

١٠ — وفى مفاوضات النحاس — هندرسن، قدم الوفد المصرى برياسة مصطفى النحاس فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ مشروعه الأول ويتضمن فى مادته الثالثة النص الآتى :

"تعترف بريطانيا بحق مصر فى أن تكون عضوا فى عصبة الأمم كدولة مستقلة ذات سيادة طبقا لأحكام عهد العصبة" .

وهذا النص يشبه فى جوهره النص الوارد فى مشروع الوفد المصرى سنة ١٩٢٠

على أن البون شاسع بينه وبين النص الوارد فى مقترحات هندرسن — محمد محمود ؛ ذلك لأن مصر لم تميز عند انضمامها لعصبة الأمم بصفتها الحقيقية "كدولة مستقلة ذات سيادة"، لأنه ظاهر مما بيناه آنفا أن كثيرا من المستعمرات والممتلكات الخاصة الملحقة بالدول العظمى أعضاء فى عصبة الأمم . وقد يقال ان مثل هذا الوصف الذى ورد فى مشروع الوفد المصرى سنة ١٩٣٠ لا ضرورة له ؛ لأنه كان معروفا أن مصر استقلت بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛ وقد ناقشنا هذا الرأى من قبل فلا حاجة الى تكرار ما جاء فيه .

ويتبين من مقارنة النصين أيضا أن مصطفى النحاس باشا حذف من مشروعه ما ورد فى مقترحات هندرسن — محمد محمود، ما يفيد حرص مصر على طلب دخولها عصبة الأمم، وتعهد انجلترا بتعضيدها فى طلبها، وسيتضح مما يلى ما دار فى هذا من مناقشات .

فقد وجه مستر هندرسن إلى مصطفى النحاس باشا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٠ ما يأتى :

"... والان أحب أن اعرف الحكمة فى تغيير المادة الثالثة بدخول مصر فى عصبة الأمم، فقد حذفتم ما ورد فيها خاصا باظهار مصر الرغبة فى الدخول، كما حذفتم وعد انجلترا بمساعدتكم فى الانضمام الى العصبة، وكنا نظن أن هذا يسركم كل السرور" .

فأجاب دولة النحاس باشا بما يلى :

" أما رغبة مصر فى الدخول فى العصبة فبديهية ومستفادة من المادة ١٥ [(١)] ، ولا فرق فى الواقع بين مادتنا ومادتكم ، إلا أننا أعرف بشعور مواطنينا وما يرضيه وما لا يرضيه ، ومادتنا لذلك أفضل فأرجو أن لا يكون لديكم اعتراض عليها " .

وفى اليوم التالى دارت المناقشة الآتية فى هذا الموضوع نفسه :

" مستر هندرسن — إنكم تريدون، طبعا أن تقدموا طلبا عقب التصديق على هذه المعاهدة إلى عصبة الأمم بقبولكم بها ، و إنى أستحسن أن تحال هذه المادة على لجنة التحرير لوضع صيغة توفق بين نصنا ونصكم .

النحاس باشا — أظن أن هذا المعنى مستفاد من النص الذى وضعناه خصوصا وأن المادة ١٥ تجعل العصبة مختصة فيما قد يعرض بيننا من الخلاف ، فإن كان هناك شك فى ذلك فلا مانع لدىّ من التوفيق بين النصين .

مستر هندرسن — الذى أفهمه أننا متفقون على أن مصر ستدخل عصبة الأمم ، وفيما عدا ذلك يمكن أن ننظر هل هناك ضرورة لوضع صيغة مشتركة توفق بين الصيغتين .

النحاس باشا — ليس لدينا مانع و يمكننا أن نقترح التعديل حالا بالشكل الآتى :

" بما أن مصر تنوى أن تطلب الدخول فى عضوية عصبة الأمم ، فان بريطانيا تعترف بحق مصر فى أن تكون عضوا فى عصبة الأمم بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة طبقا لأحكام عهد العصبة " .

مستر هندرسن — سيكون لدينا لجنة للتحرير و يمكنها أن تنظر فى ذلك ، فان لم تر اللجنة داعيا لذكر تعهد الحكومة البريطانية بتأييد طلب الدخول فنحن لا نتمسك به .

النحاس باشا — لا مانع فان المسألة مسألة صيغة [(٢)] " .

وفى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ قدم الوفد المصرى مشروعا آخر لا يختلف فى جوهره من ناحية انضمام مصر الى عصبة الأمم عما ورد فى اقتراحه السابق فقد جاء فيه ما يلى :

(١) وهى المادة ١٥ من مقترحات سنة ١٩٢٩ الخاصة بالأحتكام إلى عصبة الأمم عند استحكام الخلاف فى تطبيق أحكام تلك المقترحات أو تأويلها .

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٣٦ و ٣٧

" بما أن مصر تنوى أن تطلب الدخول فى عضوية عصبة الأمم، فإن صاحب الجلالة البريطانية يعترف بحقها كدولة مستقلة ذات سيادة بأن تصبح عضوا بالعصبة عند قيامها بأحكام عهد العصبة " .

وهذا النص هو الذى استقر عليه الرأى فى ليل ٧ / ٨ مايو سنة ١٩٣٠ كما جاء فى صفحة ١٧١ من محاضر المفاوضات دون أن يظهر فى خلال المحاضر المذكورة عن هذا الموضوع شيء خلاف ما ذكرناه .

١١ — ولما أعيدت المحادثات فى سنة ١٩٣٦ صار النص الخاص بانضمام مصر الى عصبة الأمم كما يأتى :

"تنوى مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم ، وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فإنها ستؤيد أى طلب تقدّمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة" .

وسيتضح من مقارنة هذا النص بما سبقه من النصوص أنه كان لحكمة ستظهر بجلاء من تفسيره الوارد فى الفصل التالى .

ومن المهم ملاحظته أن النص سالف الذكر لا يسرى إلا على "مصر" وحدها دون "السودان" لأن مسألته لم تنته بعد، ولأنه إلى الآن شركة فى الإدارة بين مصر وانجلترا ولا يجوز التفكير فى دخوله عصبة الأمم إلا بعد فض النزاع بشأنه فضا نهائيا .

الفصل الثالث

طريق الانضمام إلى العصـــبة

١ – وجوب تقديم طلب

بيّنا آنفا أن عصبة الأمم مكوّنة من أعضـاء من الدول المستقلة وأعضـاء أخر من المستعمرات . وظاهر من المـادة الأولى من عهد عصـبة الأمم[١] أن الدول التى وقعت عليه والمثبتة أسماؤها كلها فى ملحق العهد تعتبر أعضاء أصلية فيها . ولكنها لم تكتف بذلك؛ وإنما أباحت المـادة الأولى المذكورة لكل دولة – مستقلة كانت أو من الممتلكات أو المستعمرات ممن تكون أسماؤها غير مدرجة بملاحق العهد – الحق فى الدخول فى عضوية العصبة .

وبيّن "النظام الدستورى"[٢] الموضوع للعصبة نظام الالتحاق بها وحدّد لذلك شروطا منها : وجوب تقديم طلب إليها (demande d'admission) .

ولذلك نص فى المـادة الثالثة من المعـاهدة على أن مصر تنوى أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصـبة الأمم . والحكمة من عبارة "تنوى أن تطلب" وهى التى اقترحها مصطفى النحاس باشا وقبلها مستر هندرسن سنة ١٩٣٠، وقبلها الطرف البريطانى هذا العام أيضا – الحكمة من هذه العبـارة أن ليس هناك من دافع بانضمام مصر إلى العصـبة إلا وحى ضميرها وإلا خالص عزمها "ونيتها" ، وذلك حتى يبعد عن الأفهام ان انضمامها إلى العصبة ضربة لازب من انجلترا أو أن هناك إشرافا منها على مصر يستلزم وجوب هذا الانضمام .

٢ – فحص الطلب

ويتـولى فحص الطلب لجنة خاصة، ويدور البحث فيـه عادة أمام جمعيـة الأمم (L'assemblée) على المسائل الآتية[٣] :

(١) هل طلب الانضمام إلى العصبة نظامى (ordinaire) ؟

---

(١) Pacte de la Société des Nations (٢) L'organisation constitutionnelle

(٣) مجموعة أعمال عصبة الأمم من سنة ١٩٢٠ – ١٩٢٧ (Annuaire de la Société des Nations) ص ٤٣ و ٤٤

(٢) هل حكومة الدولة التى تطلب الالتحاق بعضوية العصبة معترف بها كحكومة شرعية[١] (de jure) ؛ أو كحكومة قابضة على أزمة الأمور[٢] (de facto) . وما هى الدول التى تعترف بها ؟

(٣) هل للبلاد طالبة الالتحاق حكومة ثابتة ، وحدود معينة ؟ وما هى مساحتها وعدد سكانها ؟

(٤) هل هى حرة فى حكم نفسها بنفسها ؟

(٥) ما هى مدى أعمال حكوماتها وتصريحاتها بالنسبة لاتفاقاتها الدولية أو للقواعد التى وضعتها عصبة الأمم فى شؤون التسليح ؟

الفصل الرابع

طلب الانضمام

---

١ — شروط قبول الطلب

وتقضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من عهد العصبة بأن الدولة طالبة الالتحاق لا تقبل فى عضوية العصبة إلا بشرطين :

(الأول) تقديم ضمانات كافية من الدولة طالبة الالتحاق لتأكيد رغبتها الخالصة فى احترام عهودها الدولية ، وقبول ما تصدره العصبة من لوائح بالنسبة لقواتها وتسليحاتها البرية والبحرية والجوية .

(الثانى) موافقة ثلثى الجمعية على انضمام تلك الدولة[٣] .

---

(١) الحكومة الشرعية هى التى يقاومها ثوار فى داخل البلاد وهى التى يقضى القانون الدولى بأن تستمر مع ممثليها فى الخارج علاقات الدول الأجنبية بالرغم من تغلب هؤلاء الثوار عليها .

(٢) عند ما تقع اضطرابات أو منازعات حزبية بشأن القيام بشؤون الحكم تقضى قواعد القانون الدولى بأن علاقات الدول الأجنبية تكون مع من بيده السلطة الفعلية .

(٣) وثلثا عدد أعضاء الجمعية يبلغ فى الوقت الحاضر ٣٨ عضوا .

٢ — الحكمة من تأييد انجلترا لطلب الانضمام

ويرى مما تقدّم أن للنص فى المادة الثالثة على أن انجلترا " ستؤيد أى طلب تقدّمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم"، حكمة تظهر من استعراض مايدور البحث عليه عادة عند تقديم الطلب وما يجب توافره من الشروط ؛ فقد مرّ بنا القول انه عند ما تقدّم دولة بطلب انضمام إلى العصبة تجرى الجمعية تحريات منها معرفة الدول التى تعترف بحكومة هذه الدولة ، وهذا يماثل نظام التزكية الواجبة عند رغبة انتساب شخص إلى هيئة أو جمعية أو حزب أو نادٍ الخ؛ فلا عيب فيه من هذه الناحية . كذلك مرّ بنا القول انه يجب موافقة ثلثى الجمعية على طلب الالتحاق؛ ومعلوم أن مصر فى حاجة إلى دعاية عظيمة فى الخارج، فاننا لا نزال نقرأ فى الصحف الأجنبية آراء وأخبار غريبة عن مصر تصوّرها بأنها من مجاهل الأرض وأن شعبها من همج الناس . وليس أقدر على الدعاية فى سبيل مصر لدى الدول الأعضاء إلا انجلترا بصفتها حليفة لمصر، وإن دعايتها فى هذا السبيل لها قيمتها وأثرها؛ لأنها إحدى الدول الخمس العظمى التى يتكوّن منها إدارة الجمعية إن لم تكن أولها .

ومن ثم فلا ضير من النص على تأييد طلب انضمام مصر إلى العصبة، وليس فيه ما يمس الكرامة، بل إذا دققنا النظر علمنا علم اليقين أنه فى صالح مصر وإن هذا التأييد واجب؛ ذلك لأننا إذا تصوّرنا تقدّم مصر إلى عصبة الأمم دون أن يتوافر العدد اللازم بقبولها ضمن عضويتها — وهو ثلثا عدد أعضاء الجمعية — ثم رفض الطلب؛ فماذا تكون النتيجة ؟ ألا تكون النتيجة أن مصر ذات التاريخ الناصع والماضى المعروف لا تقبل الدول بأن تكون لها شخصية دولية كأقل المستعمرات شأنا ؟ ماذا يكون أثر ذلك ؟ انه لا شك لو حصل يكون لطمة فى وجه مصر ولطخة فى سمعتها لدى العالم !

وقد طالعنا فى سجلات عصبة الأمم قرارات الجمعية فى قبول ورفض دول طلبت الانضمام إليها ؛ وللجانها المختصة بفحص طلبات الانضمام تقارير مسببة عن القبول أو الرفض، وليس هنا مجال بيانها، وهى ثابتة لمن يشاء مراجعتها فى الجزء الثالث من أعمال عصبة الأمم من ١٠ ينايرسنة ١٩٢٠ لغاية ١٧ يوليه سنة ١٩٢٧ ص ٢٠١ — ٢١٤ و ٧٦٧ و ٧٦٨ . (وهو المرجع السابق الإشارة إليه آنفا) .

ومن الدول التى رفض طلب انضمامها ، ونذكرها على سبيل المثال ولاية ليشنشتين ، وموناكو ، وسنت مارين ، وقد وضعت اللجنة الخامسة و جمعية الأمم تقريرا عن طلب الدولة الأولى فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ اقترحت فيه وجوب رفض طلب انضمامها بسبب صغر أقليم ولايتها ؛ وفى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٠ أبلغ سكرتير عام العصبة هذه الولاية ان الجمعية بعد أن بحثت طلب انضمامها قررت أنه لا يمكن قبوله بعين الرعاية فى الوقت الحاضر . (مجموعة محاضر جمعية الأمم رقم ٢ سنة ١٩٢١ ص ٦٨٥ و ٦٨٦) ؛ ولكل ولاية من الولايات التى لم يقبل طلبها ظروف نجتزئ بالمثل السابق عن الافاضة فيها .

وزيادة على ما تقدم فقد قدمت العراق طلبها إلى عصبة الأمم غير مستوف شرائطه المطلوبة فقامت ضجة من أجل ذلك انتهت بدعاية انجلترا لها إلى قبولها فى النهاية ! ومما يوجب الأسف حقا أن وجه البسيطة كله قد أصبح فى نطاق عصبة الأمم إلا عددا ضئيلا من الدول ذكر المرجع الذى ألمحنا اليه آنفا اسماءها وعددها[1] وبدأت بذكر "مصر" وأشارت الى اشتراك مصر فى توقيع المعاهدة الخاصة بمراقبة التجارة الدولية للأسلحة والزخائر ومعدات الحرب المبرمة بجنيف فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٥ ، كما أشارت الى توقيع مصر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وتصديقها فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ على الاتفاق الدولى لتسهيل الاجراءات الجمركية ، وإلى اشتراكها فى مؤتمر الأفيون ، ومؤتمر حماية الطفولة والشباب ، والى غير ذلك من المعاهدات والاتفاقات الدولية العديدة[2] : هذا ويتضح مما تقدم أن مقترحات سنة ١٩٢٩ كانت تتضمن نصا مفاده : " تعهد الحكومة البريطانية تعضيد مصر فى طلب انضمامها الى عصبة الأمم " وقد حذف الوفد المصرى هذا النص من مشروعه الذى قدمه سنة ١٩٣٠ ، وأخذ بنص اقترحه دولة النحاس باشا بيناه آنفا ولم يشمل ذلك التعهد ؛ وبقى هذا النص متفقا عليه الى يوم انقطاع المفاوضات فى ٨ مايو سنة ١٩٣٠ ، وقد صرح مستر هندرسن فى جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٠ أنه " اذا لم تر لجنة التحرير داعيا لذكر تعهد الحكومة البريطانية بتأييد طلب الدخول فنحن لا نتمسك به " وقبيل انتهاء هذه الجلسة تكونت لجنة التحرير من واصف غالى باشا والأستاذ

---

(١) وهى : مصر ، وايسلند ، والمكسيك ، وتركيا ، والجمهوريات المتحدة السيفوتية . ولكن بعض هذه الدول كتركيا قد انضمت بعد ذلك الى العصبة .

(٢) وسنتناول الكلام على هذه المعاهدات عند بحث ما يجب الغاؤه منها طبقا للمادة ١٤ من المعاهدة الحالية .

مكرم عبيد ومحمود حسن بك من قبل مصر ومستر مرى ومستر كامبل ومستر ملكين من قبل انجلترا، ولكن لم يظهر أثر لتغيير فى هذا النص الا بالنسبة للصياغة فقط . ولكن المادة الثالثة من المعاهدة أتت على ما كان قد اتفق على حذفه من قبل؛ ولما لم يتيسر لنا الاطلاع بعد على محاضر المحادثات الأخيرة ، فانه يلوح لنا أن الدافع الى الرجوع الى هذا النص هو ما بيناه آنفا من أن تأييد انجلترا لمصر فى طلب انضمامها الى العصبة أمر ضرورى لا عيب فيه . ولكى ندلل فوق ما تقدمنا به من أدلة على حكمة هذا التأييد، أن دولة محمد محمود باشا ذكر فى مقدمة بيانه فى كتابه الأخضر " أنه أريد فى وقت من الأوقات جس نبض دار المندوب السامى لتعرف الطريقة التى تلق بها الحكومة البريطانية مثل ذلك الطلب — أى طلب الانضمام الى العصبة ... اذا تقدم من مصر . فكان الجواب على ذلك أن الحكومة البريطانية لا يسعها إلا أن تكرر لمصر ما سبق لها اعلانه إلى سكرتيرية عصبة الأمم عند ما أبلغت فى سنة ١٩٢٤ بعض الدول ومن بينها مصر الاتفاق الدولى الخاص بتسوية المشاكل الدولية للانضمام اليه ، وقد كان هذا الاعلان شبه تحذير حتى لا تعتبر المسائل المعلقة التى احتفظ بها تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ من المسائل التى يجوز أن تعالج أو تسوى بالطريقة التى قررها الاتفاق الدولى المذكور".

وقد تحرينا تفصيل ما أجمله دولة محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر، فوقفنا من أوراق رسمية ثابتة على إنه قد دار حديث بين المغفور له عدلى باشا مع لورد لويد المندوب السامى الأسبق فى يومى ٧ و ٨ أغسطس سنة ١٩٢٦ فى المسائل السياسية المعلقة بين الحكومتين المصرية والانجليزية ، وكان من بين هذه المسائل تنفيذ العهد الذى قطعته الحكومة المصرية على نفسها فى خطاب العرش بشأن الانضمام إلى عصبة الأمم؛ وقد ذكر لورد لويد لعدلى باشا — رئيس الحكومة وقتئذ — أنه يجهل رأى حكومته فى هذا الصدد، ولكنه يرى بالرغم من ذلك، أنه إذا قدمت مصر طلب الانضمام الى العصبة فان الحكومة الانجليزية لا يسعها إلا أن تبدى تحفظات وأن تشترط شروطا قد يترتب على إبدائها أو اشتراطها أثر غير حسن . ولكن عدلى باشا مع ذلك أبدى رغبته فى تعرف رأى الحكومة الانجليزية فى هذا الموضوع فوعد لورد لويد بأنه سيستطلع رأى حكومته فى ذلك .

وبعد ذلك قابل عدلى باشا مستر نيفل هندرسن (أحد كبار موظفى دار المندوب السامى) وتذاكر معه فى هذا الموضوع ذاته ، فأجابه بأن حكومته قد أبلغته بأنه اذا طلبت الحكومة

المصرية الانضمام الى عصبة الأمم، فان الحكومة الانجليزية سوف تعلن فى العصبة أنه لا يمكنها أن تقبل تدخل العصبة فى تسوية المسائل التى احتفظ بها تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وأشار علاوة على ذلك بأن هذا الأمر يشبه ما سبق أن فعلته الحكومة الانجليزية عند ما أبلغت عصبة الأمم مصر بروتوكول أكتوبر سنة ١٩٢٤ الخاص بتسوية الخلافات الدولية، فقد أرسلت الحكومة الانجليزية الى سكرتيرية عصبة الأمم فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٤ كتابا يتضمن المعنى السابق وزاد فى الفقرة الأخيرة منه "أن الحكومة البريطانية لا تسمح إزاء هذه التحفظات — أى تحفظات تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ — بأن تستشير مصر عصبة الأمم للتدخل بخصوص الحماية التى ضربت عليها ... " .

ويتبين من ذلك كله أن مصطفى النحاس كان حكيما عند ما جهر بأعلى صوته فى حفلة عيد الجهاد الوطنى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ معلنا رفض مصر انضمامها الى عصبة الأمم قبل أن تسوى أوجه النزاع بينها وبين انجلترا، والتى احتفظ بها تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

ومن هذا كله، ومما سيرد بعد عن موقف عصبة الأمم فى مسألة الحبشة، يتبين مدى سلطان انجلترا وسيطرتها على هذه العصبة ، ومن ثم تبرز حكمة تأييدها مصر فى طلب انضمامها الى العصبة ظاهرة جلية حتى تستطيع أن تحصل على شخصية دولية سبق أن حصل عليها من كان من الدول أصغر منها شأنا وأقل خطرا .

الفصل الخامس

ماهية العهود الدولية التى يجب على مصر احترامها

نصت المادة الثالثة من المعاهدة على أن الحكومة البريطانية ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم "بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة"، وهذه العبارة كانت موضوعة فى مقترحات سنة ١٩٢٩، ولكنها استبدلت فى آخر مفاوضات سنة ١٩٣٠ بالعبارة الآتية : "عند قيامها بأحكام عهد العصبة" . ولا فرق فى الواقع بين هذه العبارات جميعها ؛ لأنه إذا توافرت فى الطلب الشروط المنصوص عليها

فى المـادة الأولى من عهد العصبة كان ذلك تنفيذا لأحكام عهد العصبة جميعها ؛ لأن الفقرة الثانية من المـادة الأولى من هذا العهد تنص على ما يأتى :

" لكل دولة مستقلة ، أو من الممتلكات ، أو من المستعمرات غير مدرج اسمها فى ملحق العهد ، أن تصبح عضوا متى وافق على اندماجها ثلثا أعضاء الجمعية تحت شريطة أن تعطى ضمانات كافية لتوكيد رغبتها الخالصة فى مراعاة التزاماتها الدولية وقبول ما تصدره العصبة من اللوائح فيما يختص بقواتها وتسليحاتها البرية والبحرية والجوية (١) " .

ويتضح من ذلك أن العبارة التى نحن بصـدد الكلام عنهـا أوفق من حيث الصيـاغة فى مقترحات هندرسن — محمد محمود سنة ١٩٢٩ ، والمعاهدة الحاضرة من العبارة التى انتهت اليها مفاوضات النحاس — هندرسن سنة ١٩٣٠ ؛ وذلك لأنه يفهم من العبارة التى تضمنها مشروع سنة ١٩٣٠ أن مصر لا تصبح عضوا فى العصبة إلا حال قيامها (on complying) بأحكام عهـد العصبة ؛ ولا تتأتى العضوية فى وقت واحد مع القيام فعلا بأعباء العهـد ، ويفهم من هذه الصياغة أن العضوية لن تصبح لمصر إلا بعد أو عند قيامها بأحكام عهـد العصبة ، وهذا ما لا يقصده المتفاوضان بطبيعة الحال ؛ لأنه غير متصور أن يكون قبول مصر معلقا إلى أن تقوم بتنفيذ أحكام ذلك العهد ؛ وانما المقصود هو بلا شك أن مصر لن تصبح عضوا فى عصبة الأمم ، إلا عند قيامها بتنفيذ ما هو مشـترط لانضمام الدول اليها فى المـادة الأولى من عهد العصبة ، وهو تقديم الضمانات التى تكفل عزمها الأكيد على احترام عهودها الدولية . هذا هو المقصود من نص سـنة ١٩٣٠ وهو ما وضحه فى الصياغة النص الذى جاء فى المعاهدة الحالية استنادا الى مقترحات سنة ١٩٢٩

يبقى إذن بيان : (أولا) طريقة تقديم الضمان لتنفيذ العهود الدولية . (وثانيا) ماهية مدلول هذه العهود و إلى أى وقت تنصرف .

أما عن الأمر الأول فان الضمانات التى تعطى للعصبة لاحترام العهود الدولية فمفهوم أنه يكتفى فى ذلك بما يشمله الطلب الذى يتقدم للعصبة ، إذ منه يتبين مدى احترام وتنفيذ الدولة طالبة الانضمام لمـا اشتركت فيه من معاهدات أو ما التزمت به من تعهدات .

(١) من تعريب حضرة الزميل الأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فى كتابه «عصبة الأمم» سنة ١٩٢٧

وأما عن الأمر الثـانى فانه يفهم من النص أن المقصود بالالتزامات المطلوب من الدولة احترامها : الالتزامات التى ترتبط بها شخصيا مع دولة أو دول أخرى بعد تقرير قبولها فى العصبة ؛ الالتزامات السابقة على انضمامها ، وهذا ما تقضى به القواعد القـانونية الأولية ؛ ولكن هناك مادة أخرى فى العهد — وهى المـادة ٢٠ — تقضى بغير ذلك حيث تقرر ما يأتى :

" تلتزم الدول الأعضاء ، كل منها فيما يخصها ، باعتبار هـذا العهد ملغيا لسائر الالتزامات أو المذاهب المحلية التى تتعارض مع نصوصه ؛ وبأنها لن تدخل فى المستقبل فى اتفاقات تتنافى مع تلك النصوص .

وفى حالة ما اذا كانت إحدى الدول الأعضاء قد التزمت قبل دخولها فى العصبة بمعاهدة تتناقض مع نصوص العهد فعليها أن تسعى فورا الى الخلاص منها[1] " .

ومفهوم وفى محـله : القول بأن الدولة العضو الجديد فى العصبة لا تدخل فى المستقبل فى اتفاقات تتنافى مع أحكام العهد ، ولكن الاتفاقات السابقة التى قد تتعارض مع هذا العهد لا يخرج أمرها عن اثنين :

(١) إما أن تكون فى صالح مصر .

(٢) أو أن تكون فى صالح الدولة التى اتفقت معها .

وكل هذا يستلزم من الدولة المنضمة إلى العصبة حديثا أن تجدّد المعاهدات القديمة التى ترى الغاءها أو سريان مفعولها ، ولذلك نعتقد أنه من الأفضل إرجاء هذه التصفية إلى حين التكلم على نص المـادة ١٤ من المعاهدة .

---

(١) من تعريب الأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فى كتابه المشار اليه آنفا ص ١٩٥

الفصل السادس

هل من المصلحة انضمام مصر إلى عصبة الأمم

اختلف الرأى بين المتفقهين فى القانون الدولى على إنشاء عصبة الأمم وتحقيق الأغراض المرجوة من إنشائها ؛ فرأى البعض أن ليس ثمة فائدة من وراء هذه العصبة، ورأى البعض الآخر أنها ضرورية لضمان السلام فى العالم، واقترح البعض وجوب ان يكون للعصبة جيش عالمى (Force international) حتى تساج قراراتها بنطاق من الاحترام الدولى الواجب . وقد ألم الأستاذ زكى سعيد البدرمانى فى كتابه "عصبة الأمم" بالنظريات المختلفة فى هذا الصدد من ص ١٤٧ — ١٦٢

وها هى ذه الأيام قد حققت شيئا من آراء من كانوا لا يرون أية فائدة من العصبة لعدم ضمان تنفيذ قراراتها الضمان الكافى المقرون بالأحكام القضائيـة عادة؛ وذلك لمناسبة الحرب الحبشية الإيطالية (سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦) حيث أصدرت العصبة قرارا بتوقيع عقوبات اقتصادية تطبيقا لحكم المادة ١٦ من العهد مؤدّاها مقاطعة الدول لايطاليا فى المعاملات التجارية من واردات أو صادرات(١)، وقد نفذته الدول الأعضاء وعددها كما قلنا عظيم؛ ولكن إيطاليا سارت فى طريقها غير آبهة بهذه العقوبات ؛ ولما كسبت الموقعة والتهمت الحبشة رفعت العصبة(٢) عنها العقوبات التى كانت قد وقعتها ؛ وقررت فى الوقت ذاته أنها لا تزال حريصة كل الحرص على المحافظة على عهد العصبة ، وكلفت مجلس إدارتها بدعوة الدول الأعضاء الى أن تقدم الى السكرتيرية العامة قبل أوّل سبتمبر سنة ١٩٣٦ ما يعنّ لها من الاقتراحات التى ترمى الى ضمان تنفيذ المبادئ التى قررها ذلك العهد، وأن يحضّر السكرتير العام تقريرا شاملا فى هذا الصدد يعرض فى أوّل اجتماع لها؛ والى حين وضع هذا الكتاب لم يتقرر

(١) وقد قررت الحكومة المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ انضمام مصر الى عصبة الأمم فى تطبيق هذه العقوبات وتنفيذا لذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٣٥ واستندت الحكومة فى استصدارها هذا المرسوم على مذكرة رفعتها لمجلس الوزراء بينت فيها الدوافع التى ألجأتها إلى الانضمام الى العصبة فى توقيع تلك الجزاءات .

(٢) ٤ يوليه سنة ١٩٣٦

شيء بعد فى تعديل العهـد . وكل ما حدث فى هذا الموضوع أن اجتمعت الجمعية العمومية السابعة عشرة لعصبة الأمم بعد ظهر يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ وألقى المسيو لاماس رئيسها خطبة الختام، فقال عن اصلاح العهد إن جعل عصبة الأمم عالمية هى المهمة الكبرى، ثم تكلم عن المظاهر المخيفة فى الموقف الدولى العالمى، وأشار الى رغبة كل أمة فى الاكتفاء بمواردها والى تقلب أسـعار العملة والتسابق فى التسلح ؛ وقال إن من الواجب لخص أسباب القلق السياسى والاقتصادى اذا كان يراد التغلب على التطرف وتقلب الانفجارات، وأشار الى مسألة المستعمرات فقال : " إن ارواء ظمأ بعض الدول الى التوسع يتوقف على اسـتبدال النظرية السابقة التى قامت عليها السياسة الاستعمارية القومية " . وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على قرار يقضى بتأليف لجنة لدرس الاصلاحات الواجب ادخالها على عهد العصبة؛ و بعـد مناقشات طويلة بين الدول فى هـذا الموضوع تقرر اجتماع اللجنـة المذكورة فى ٧ ديسـمبر سنة ١٩٣٦ [1] ؛ وستشرع هذه اللجنة فى عملها عند ما تنتهى سكرتيرية عصبة الأمم من جمع المواد اللازمة لاصلاح العهـد ، ومن ضمنها الردود التى سترد من أعضاء العصبة إجابة على الكتاب الدورى الذى أرسل فى ٤ يوليه المـاضى كما بينا آنفا ؛ وستنحصر مهمة هذه اللجنة بعد ذلك فى دراسـة هذه الردود واستخلاص اقتراحات منها ، ثم وضع تقرير شامل يتضمن اقتراحات فى صـدد التنفيذ العملى للرغبة التى أعربت عنها عصبة الأمم فى شهر يوليه بخصوص البحث فى أفضل الوسائل لتنفيذ مبادئ العهد [2] .

ولكنا نجاهر برأينا بأن فشل الخطة التى وضعتها العصبة وروّجت لهـا انجلترا لا ينهض دليلا على عدم الحاجة إلى العصبة ذاتها، إذ دلت تجاريب المـاضى — فيما عدا موقفها بالنسبة للحرب الحبشية الإيطالية — على أنها أدّت للعالم خدمات عظيمة فى سبيل توطيد السلام العام وفض المشاكل الدولية ومنع وقوع الحروب .

وأعتقد أن العصبة أدّت فى هذا السبيل رسالتها، وفرضت عقوباتها على إيطاليا فى حدود المـادة ١٦ من العهد نفسه، ونفذت الدول الأعضاء هـذا القرار تنفيذ أثّر على معاملاتها مع إيطاليا تأثيرا كبيرا؛ ولكن العقوبات أنعشت الصناعات الوطنية فى إيطاليا إنعاشا عوّض عليها

(١) جريدة المقطم الصادرة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٦

(٢) جريدة الأهرام الصادرة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٦

شيئا مما فوّتته عليها تلك العقوبات . فلا عيب إذن على العصبة أو الدول بالنسبة للحبشة ؛ وكل ما وجه إلى هذه الدول وبخاصة إلى انجلترا أنه كان يجب ضمانا لتنفيذ قرارات العصبة، وحفظا لكيان الحبشة . أن تعلن الحرب على إيطاليا، ولكن يلوح إلىّ أن قوّة إيطاليا واستعدادها الحربى فى السنوات الأخيرة ، والجو الدولى المضطرب حفز الدول وفى مقدّمتها إنجلترا إلى التريث وحقن الدماء ، وما كنا ندرى ماذا يكون الموقف لو أعلنت الحرب العالمية على إيطاليا، وماذا تكون النتيجة ... ...!!

ولا نقول هذا القول دفاعا عن عصبة الأمم، ولكنا نقوله دفاعا عن أساس إنشائها بعد إدخال تعديل فى عهدها على ضوء ما ظهر من قصور فيه، فى حوادث الحرب الايطالية — الحبشية ؛ نقول هذا القول بالرغم من أن تلك العصبة قد صمت آذانها عن أن تسمع ظلامة مصر فى أشدّ أوقاتها محنة؛ فإن ننس لا ننس عندما وقعت حادثة قتل السيرلى ستاك سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام وما وقع من الحكومة الانجليزية فى ذلك الوقت من إجراءات قاسية تعسفية، بالرغم من أن ذلك الحادث كان فرديا لا علاقة للأمة به، وبالرغم مما قدّمته الحكومة المصرية من الترضية وما اتخذته من الوسائل الفعالة لتعقب الجناة وتقديمهم للعدالة، فقد قرر البرلمان المصرى غداة هذا الحادث المشئوم إرسال إحتجاج على التصرفات الجائرة التى أجرتها الحكومة الانجليزية إلى برلمانات العالم وإلى مجلس عصبة الأمم ...

وقد مرّ هذا الاحتجاج على العصبة دون أن تهتز دولة لنظره أو مجرّد إبداء العطف على مرسله فى حين أن المادة ١٧ من عهدها تجيز مثل هذا التدخل للانسانية ولصالح السلام العام . وكل ما فعلته هذه العصبة إزاء هذا الاحتجاج الصارخ أن ردّت عليه بالآتى :

"إلى رئيس مجلس النوّاب بالقاهرة — باسم جناب مسيو هيمنس رئيس جمعية الأمم، لى الشرف بابلاغكم استلامى تلغرافكم الوارد بنص احتجاج مجلس النوّاب المصرى المؤرّخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ — دروموند"(١) .

ومع ذلك فإننا نحبذ الانضمام إلى العصبة حتى تكون مصر شخصا دوليا معترفا من العالم باستقلاله، وحتى يمكن أن يكون لها صوت عالمى مسموع تستطيع به أن تتبوأ مركزها اللائق وإن مصر لتستطيع بحكم المادة ١٩ من عهد العصبة أن تتمكن من إلغاء الامتيازات

(١) نقلنا نص هذا الرد من ملف مجلس النوّاب الخاص بهذا الموضوع .

الأجنبية . وترجو مصر من انجلترا و باقى الدول أن ترعى عهد العصبة وأن تحترم على الأخص المـادة العاشرة منه التى تقرر : "يأخذ أعضاء العصبة على عاتقهم احترام وصيانة أراضى كل الدول الأعضاء ، واستقلالها السياسى الحالى ضدّ كافة الاعتداءات الخارجية ، وأن فى حالة وقوع أى اعتداء من هذا القبيل أو أى تهديد أو خطر باعتداء ، للمجلس أن يتخذ ما يراه من الوسائل موصلا لتنفيذ هذا الالتزام[١]" .

و إذا عدمت المروءة تلك العصبة كلها ، ونقضت «عهدها» ، ففى ذلك الطامة الكبرى وعلى السلام السلام ؛ والأمر يومئذ لله . وفى هذه الحـالة — غير المنتظرة على ما نعتقد — ينقلب الخصم من دولة إلى دول عديدة ؛ و إذا لحظت مصر عين الغدر بها فما عليها إلا أن تنسحب من العصبة ، وذلك أمر موكول إلى الظروف .

و إذا قيل أن مصر تستطيع بحكم المـادة ١٩ من العهـد المذكور أن تتمكن من إلغـاء الامتيازات الأجنبية فقد يقال من ناحية أخرى ان مصر تقف مكتوفة الأيدى إذا مارأت أن تنفـذ الفقرة الرابعـة من ملحق المـادة الثالثـة عشرة من المعـاهدة والتى تنص على أنه "من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية[٢] ، فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بمـا فيه المحاكم المختلطة" وذلك لأنه من المتناقض أن يطلب إلى مصر أن تحترم تعهداتها الدولية ثم فى الوقت ذاته يباح لها فى المعاهدة الحالية أن تملك كامل حريتها فى إلغاء تلك الامتيازات التى تقررت بمعاهدات . ولكن هذا القول قياس مع الفارق لأن عهد العصبة ينص صراحة على القضاء على التعهدات القديمة البالية المنافية لمبادئ العدل والمساواة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الامتيازات قد جاءتنا فى الأصل عن طريق سيادة تركيا على مصر ، وقد ألغيت هذه الامتيازات فى تركيا ذاتها وفى كافة الدول التى رزئت بها .

(١) من تعريب حضرة الأستاذ البدرمانى المحامى فى كتابه "عصبة الأمم" ص ١٩٠

(٢) تقضى هذه الفقرة بأن تتصل الحكومة المصرية فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتياز لالغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب ... الخ .

الفصل السابع

شؤون مصر التى قد تكون موضع نظر العصبة

والفائدة العملية من الانضمام إلى عصبة الأمم، تنحصر فى الأصل فى فض المنازعات بين الدول من الأعضاء والعمل على منع وقوع الحرب بصفة عامة ؛ وقد أشارت بعض مواد المعاهدة الى نقط خاصة، قد تكون عند وقوع الخلاف بين انجلترا ومصر بشأنها موضع اختصاص العصبة بفضه ؛ ونذكر هذه النقط الآن بصفة مجملة الى أن يحين التفصيل فى موضعه وهى النقط الأربعة التالية :

(١) الخلاف بين أحد المتعاقدين ودولة أخرى (المادة ٦ من المعاهدة) .

(٢) الخلاف على قدرة الجيش المصرى فى المحافظة على حرية الملاحة فى قنال السويس (المادة ٨) .

(٣) الخلاف على تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها (المادة ١٥) .

(٤) الخلاف على نصوص المعاهدة بعد إعادة النظر فيها (المادة ١٦) .

وسنبين فيما بعد ما يمكن أن يفض من الخلاف بوساطة مجلس عصبة الأمم، وما لا نعتقد أنه غير ممكن أن يفصل فيه .

الفصل الثامن

أحكام المعاهدة وعدم تعارضها مع أحكام عهد العصبة أو ميثاق منع الحرب

ونرى أنه يتصل بموضوع عصبة الأمم ما نص عليه فى المادة العاشرة من المعاهدة من أنه "ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨[(١)]"، ويرجع أصل هذا النص الى ما ورد فى المادة ١٤ من مشروع سير أوستن تشمبرلين وهى : "لا تخل أحكام هذه المعاهدة بأى وجه من الوجوه بالحقوق أو بالتعهدات التى تنجم لكل من الطرفين المتعاقدين عن ميثاق جمعية الأمم"، وذلك دون ذكر ميثاق منع الحرب لأنه ما كان قد خلق بعد .

ويستفاد من المادة العاشرة من المعاهدة بصفة عامة أن كلا من المعاهدة وعهد العصبة وميثاق منع الحرب يبقى عملا قائما بذاته بما يتضمنه، وأنه لا تأثير ولا تعارض بين هذا وذاك، ويبقى كل عمل من هذه الأعمال مستقلا عن الآخر .

وهذه المادة وردت على ما نعتقد على سبيل التحفظ حتى لا تؤخذ دولة من الدولتين المتعاقدتين بنص يتعارض مع نص آخر وقعت عليه .

---

(١) هذه المادة تشبه المادة التاسعة من معاهدة التحالف بين العراق ومصر المبرمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ مع خلاف لفظى فى الترجمة — وقد سبق أن وردت فى مقترحات سنة ١٩٢٩ بالنص التالى "لا تخل أحكام هذه المقترحات بأى وجه من الوجوه بالحقوق والتعهدات التى تنشأ أو يجوز أن تنشأ لكل من الطرفين المتعاقدين أو عليه من ميثاق جمعية الأمم أو من ميثاق نبذ الحرب الموقع فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨" — (المادة ١٤) ثم حوّر الوفد هذه الصياغة الى أن صارت "لا يقصد بهذه المقترحات ولا يمكن أن ينبنى عليها بحال أى إخلال بالحقوق والالتزامات المترتبة أو التى يمكن أن تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨" . (محاضر مفاوضات سنة ١٩٣٠ ص ٢٨ و ١٧٥)، ولكن لم يدر أى بحث فى هذه المادة بالمحاضر المذكورة، وقد صار النص الأخير كما ورد فى المعاهدة وهو خير فى الصياغة مما سبقه .

ويفهم من ذلك أن توقيع مصر وانجلترا على المعاهدة الحالية لا يسقط حكما من الأحكام الواردة فى عهد العصبة أو ميثاق منع الحرب . ولنضرب على ذلك الأمثلة الظاهرة الآتية :

(١) إن النص فى المعاهدة الحالية على ترتيب الأحوال واتخاذ الحيطات والمعدّات إذا ما قامت حرب مثلا بين انجلترا وأية دولة أخرى ، ليس من معناه خروج انجلترا على ميثاق منع الحرب الذى وقعت عليه .

(٢) إذا لم ترع دولة من الدول الأعضاء ما يوجبه نصوص عهد العصبة ، ولم تجنح للسلم ، وأعلنت الحرب على دولة أخرى من الأعضاء فان قيام الحرب فى هذا الظرف لا يتعارض مع ميثاق منع الحرب .

(٣) إن نظرية تحديد التسليح أو تخفيضه التى قررتها بعض الدول ومنها انجلترا والتى دارت المناقشة عليها وقتا طويلا فى العصبة ووضعت بخصوصها مبادئ معينة — إن هذه النظرية تتعارض فى أساسها مع ميثاق منع الحرب الذى يراد به منع التسليح بتاتا ، لأن تحديد التسليح أمر نسبي يستطاع به مع ذلك المقاومة أو الاعتداء وإعلان الحرب .

وليس بمستطاع التمثيل بحالة من حالات مصر لأن نطاق المادة العاشرة من المعاهدة ضيق محدود ، ولأن مصر لم توقع إلا على المعاهدة الحاضرة ولكنها تصبح ملتزمة إذا ما صدقت على المعاهدة — بمراعاة كافة ما نص عليه فى عهد العصبة .

وعلى أى حال فان فى عهد العصبة ذاته مادة — هى المادة ٢١ — تلق الضوء على الموضوع الذى نحن بصدد التحدث فيه ، إذ نصت على أنه لا تأثير فيما ورد فى العهد على الاتفاقات الدولية ما دامت تؤدى الى ضمان السلام .

ومعلوم أن ميثاق منع الحرب — وهو ما يطلق عليه ميثاق كيلوج — قد توقع عليه فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ من كل من ألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، و بلجيكا ، وفرنسا ، و بريطانيا العظمى وممتلكاتها ، وإيطاليا ، واليابان ، وبولانده ، وتشيكوسلوفاكيا ؛ وقد انضم اليه بعد ذلك دول عديدة . ويتكوّن من ثلاث مواد يتلخص أولها فى " أن الدول المتعاقدة تعلن باسم شعوبها مقت الالتجاء الى الحرب لفض المنازعات الدولية وتعلن أنها تنبذها كأداة سياسية قومية فى علاقات كل منها مع الأخرى ؛ ويتلخص المادة الثانية فى أن

" الدول المتعاقدة قد اتفقت على تسوية وفض ما يقوم بينها من كل خلاف أو نزاع أيا كانت طبيعته، وأيا كان سببه وأصله لا يمكن بحثه إلا بالوسائل السلمية " . وتتلخص المادة الثالثة بأن " هذا الميثاق سوف تصدّق عليه كل دولة بحسب نظامها الدستورى وعلى تبادل هذا التصديق بواشنجطن وأن باب هذا الميثاق سيكون على مصراعيه الى حين إتمام التصديق عليه لكل من يريد الاشتراك فيه من دول العالم ... الخ " .

وقد ألحق بهذا الميثاق كافة المذكرات التى تبادلتها الدول وظاهر منها أن هذا الميثاق جاء على أثر اقتراح قدّمه مسيو بريان وزير الخارجية الفرنسية فى يونيه سنة ١٩٢٧ الى الولايات المتحدة ذهب فيه الى اقتراح عقد ميثاق تعلن فيه الدولتان مقتهما للحرب ونبذها وجعل ذلك خطة قومية للسير عليه فى علاقاتهما المتبادلة، وأن الولايات المتحدة قد تلقت هذا الاقتراح بعين الرعاية، واستقر الرأى بعد ذلك على توسيع الفكرة وأن يشمل الميثاق عدّة دول ضمانا لتعميم السلام فى الأرض؛ وقد تم لهاتين الدولتين ما أرادتا واشترك فى الميثاق من ذكرنا من الدول آنفا ووافقت عليه بعد تبادل مذكرات طويلة تصفحناها عسانا نعثر فيها على شىء عن مصر فلم نجد شيئا صريحا عنها (١) . وقد استعرضت هذه المذكرات مادار فى اتفاقات لوكارنو سنة ١٩٢٥ من حيث ماقررته من نزع السلاح وغيره، كما قد دار فيها مناقشات بخصوص وجوب احترام ماجاء فى عهد عصبة الأمم عن رغبة الدول فى توطيد السلام مع إبداء بعضها طرفا من التحفظات، وما استقر رأى العصبة عليه فى سبتمبر سنة ١٩٢٧ نحو استهجان الحرب ومقته .

وقد ظهر من استعراض هذه المذكرات أن الدافع لقبول الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق منع الحرب هو عدم موافقتها على عهد العصبة للسبب الذى بيّناه آنفا؛ وقد ذهبت الآراء فى هذه المذكرات الى أن مجهود الدول الفردية التى وقعت على هذا الميثاق أجدى فى تحقيق السلام فى العالم من مجهودات عصبة الأمم، كما أن بعض الدول أبدت تحفظات تتلخص فى أنه لا تأثير للميثاق على حق الدفاع الشرعى عن النفس وأن الميثاق لا يكون ملزما إلا فى علاقات

---

(١) راجعنا ميثاق منع الحرب والمذكرات الملحقة به فى المجموعة التى طبعتها مطبعة حكومة الولايات المتحدة بواشنجطن وهى مكونة من ٧١ صفحة .

الدول التى وقعت عليه مع بعضها، وأن عدم مراعاة دولة لهذا الميثاق يخلى الدول الأخرى من الالتزام به قبل الدولة التى لم ترعه .

ومن سقط المتاع أن نشير الى أن ايطاليا كانت ضمن من وقعت على ميثاق منع الحرب وممن تبادلت المذكرات فيه مع الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها تجاهلت هذا الميثاق ونفذت مشيئتها بالرغم من العالم واستولت نهائيا على الحبشة .

والعبرة المستخلصة من ذلك : أن الحكم للقوة لا للحق والقانون .

و إذن فلنسر ما أمكن الى طريق القوة . ذلك هو الطريق القويم، ولنجعل أسس هذه المعاهدة بداية هذا الطريق .

الفصل التاسع

مصر وميثاق منع الحرب

لم تشر المادة العاشرة من المعاهدة على ما يفيد أن مصر من الدول التى اشتركت فى توقيع هذا الميثاق . فهل هى ضمن هذه الدول التى وقعت عليه؛ و إذا كان الأمر كذلك، فكيف تم وما هو تاريخه .

هذا الميثاق قد اشتركت مصر فى التوقيع عليه ثم و وفق عليه بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩ وقد أودعت وثيقة التصديق عليه من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية فى ٩ مايو سنة ١٩٢٩، ومن هذا الوقت أصبحت مصر ضمن الدول التى اشتركت فى توقيعه وممن ينتفعون بمزاياه إن تحققت .

وقد لبت مصر فى توقيعها عليه نداء وزارة الخارجية الأمريكية التى أرسلته إليها مرافقا لكتابها المؤرخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ تحت رقم ١٣

ولم يكد يذاع نبأ دعوة الحكومة المصرية إلى التوقيع عليه، حتى تيقظ زعيم البلاد مصطفى النحاس لأمر دقيق يحويه هذا الميثاق يمس فيه كيان مصر واستقلالها، إذ لاحظ أن الفقرة العاشرة من المذكرة البريطانية التى سلمت الى سفير الولايات المتحدة فى لندن

قد تضمنت بعض تحفظات عن مناطق ليسرها وسلامة حدودها أهمية خاصة حيوية فيما يتعلق بالسلم و بمركز بريطانيا وأن الصحف البريطانية[1] وما دار فى مجلس النواب البريطانى من الايضاحات يبعث على الظن بأن مصر تعدّ فى نظر الحكومة البريطانية من الجهات التى تزعم هذه الحكومة الاحتفاظ بحرية العمل التامة فيها بلا رقابة . نقول لم يكد يذاع نبأ هذا الميثاق وما داخله من تحفظات بريطانية حتى زأر الزعيم زأرته وحرر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٨ مذكرة ضافية تتضمن احتجاج الوفد المصرى أشدّ الاحتجاج إزاء كل اتفاق يمكن أن يمس حقوقها، وأخذ يدعم احتجاجه بالأسانيد وأقوى الحجج، ويندّد فى لطف بتلك الدول الكبرى على إيثارها نفسها وعدم العناية بحقوق غيرها، وسلم دولته هذه المذكرة الى سكرتير الوفد العام الأستاذ مكرم عبيد فسافر بها الى باريس حيث وصل اليها فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٨ وقدّمها الى جميع سفراء الدول التى وقع ممثلوها على هذا الاتفاق فى اليوم التالى[2] .

وكان لهذه المذكرة أثرها المجدى الفعال؛ فقد لفتت نظر وزارة محمد محمود باشا إلى حقيقة ناصعة فانعقد مجلس الوزراء فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ (أى بعد صدور احتجاج الوفد المصرى بعشرين يوما، و بعد أن سلمت مذكرته إلى سفراء الدول بنحو خمسة عشر يوما) وقرر الانضمام إلى الميثاق سالف الذكر بالصيغة التى وقع بها دون أن يفيد هذا الانضمام تسليما بأى تحفظ أبدى بشأن ذلك الميثاق . وقد أخطرت المفوضية الأمريكية بهذا الانضمام على هذا الوجه ولم يعترض أى معترض عليه .

ونتيجة ما تقدّم أن مصر — وهى توقع على ذلك الميثاق — قد وقعت على بيّنة من أمرها — محتفظة بكامل حريتها، وموالية لسيادتها، وحافظة لأراضيها وملكيتها .

وعلى ذلك يكون إمعانا فى التمحل فى النقد ادّعاء البعض فيما اخترعه اختراعا من "ترجمة معانى المعاهدة" فى تعليقه على المادة العاشرة منه بقوله : "حيث إن انجلترا استثنت حين

---

(١) نشرت جريدة المانشستر جارديان بهذه المناسبة مقالا فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ جاء فيه : "إن قناة السويس بالنسبة للامبراطورية البريطانية هى كقناة بناما؛ وكما ستكون قناة نيكاراجوا بالنسبة للولايات المتحدة ويلاحظ أن أمريكا لم تبد شيئا من التحفظات بشأن مصالحها الخاصة فى بناما ونيكاراجوا وهى توقع ميثاق كلوج، ولكن بريطانيا العظمى أبدت تحفظات بشأن مصالحها الخاصة فى مصر وقد شبه سير أوستن تشمبرلين هذا التحفظ بمبدأ مونرو الخ" (جريدة الأهرام الصادرة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٩) .

(٢) جريدة الأهرام الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٩

وقعت على ميثاق منع الحرب بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ منطقة قناة السويس، فان مصر تعترف بهذا الاستثناء وتقر أن لانجلترا أن تحارب المصريين أو غيرهم فى تلك المنطقة دون الاستناد إلى نصوص هذا الميثاق[1] ".

وليسمح لى صاحب هذا الاختراع بأن ألفت نظره إلى أن الترجمة التى أتى بها ليس لها " أصل " إطلاقا وإلا فليدلنا عليه !!

الفصل العاشر

مقابلة بين النصوص الخاصة بالانضمام إلى العصبة وبين معاهدتى مصر والعراق

لم تخصص مادة فى المعاهدة المبرمة بين انجلترا والعراق لانضمام الأخيرة إلى عصبة الأمم كما ورد فى المعاهدة المصرية الانجليزية وإنما اشتملت الديباجة الخاصة بالمعاهدة الأولى على هذا الغرض فقالت حرفيا : "ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد تعهد فى معاهدة التحالف الموقع عليها فى بغداد فى اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثانى سنة ١٩٢٦ ميلادية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤ هجرية بأن ينظر نظرا فعليا فى فترات متتالية مدّة كل منها أربع سنوات فى هل فى استطاعته الالحاح على إدخال العراق فى جمعية الأمم .

ولما كانت حكومة جلالته فى بريطانيا العظمى وإيرلنده الشمالية قد أعلنت الحكومة العراقية بلا قيد ولا شرط فى اليوم الرابع عشر من شهر أيلول سنة ١٩٢٩ أنها مستعدة لقصد ترشيح العراق لدخول عصبة الأمم سنة ١٩٣٢ وأعلنت لمجلس العصبة فى اليوم الرابع عشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٢٩ أن هذه نيتها .

ولما كانت المسئوليات الانتدابية التى قبلها صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق ستنتهى من تلقاء نفسها عند إدخال العراق عصبة الأمم ..." .

---

(١) مجلة "الشباب" العدد ٣٢ — السنة الأولى — ص ٧ .

وتلا ذلك القول فى الديباجة نفسها أن الحكومتين اتفقتا على عقد المعاهدة ولا تصبح نافذة الا عند دخول العراق عصبة الأمم .

وظاهر من هذه الديباجة أن العراق كانت تحت الاختبار لكى تحوز شرف الانضمام إلى العصبة، فى حين أن المستعمرات البريطانية وممتلكات التاج من مؤسسات العصبة ! !

كذلك يتضح من هذه الديباجة أن انجلترا تلح على إدخال العراق ضمن العصبة كأن الأمر مستعصى جدّ الاستعصاء وأن انجلترا هى التى ترشح العراق فى عصبة الأمم وهى التى تأخذها بيديها وتدخلها هذه العصبة .

ويكفى التلميح لما فى هذه النصوص من غضاضة؛ ومفهوم أن لا أثر لكل هذه المعانى فى معاهدة مصر .

الفصل الحادى عشر
قيمة اشتراك مصر فى العصبة

بينت الفقرة الأخيرة الأصلية من المادة السادسة من عهد العصبة أن أعضاء العصبة تحمل نفقات السكرتيرية بنفس النسبة التى تحمل بها من تكاليف اتحاد البريد العام . ولكن هذه الفقرة عدّلت فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ وأصبحت كما يأتى : "وتحمل الدول الأعضاء نفقات العصبة بنسبة تقررها الجمعية" .

وقد كانت المادة الأصلية أوفق منها بعد تعديلها لأن قيمة الاشتراك كانت تحدّد من قبل وفقا لما تدفعه كل دولة فى الاتحاد العالمى للبريد . فبالنسبة لمصر كان فى الامكان معرفة ما تدفعه مصر بالضبط تمشيا مع ماتدفعه لذلك الاتحاد الذى اشتركت فيه منذ سنة ١٨٧٤ والذى تساهم كل سنة بمبلغ معين فيه[1] .

ولكن ألا نستطيع معرفة قيمة اشتراك مصر الذى تدفعه بعد قبولها فى عصبة الأمم ولو من باب التقريب .

(١) كما قد أعددنا بيانا عما دفعته مصر فى اتحاد البريد الدولى منذ عشر سنوات ويتضح منه أن ما دفعته فيه فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٣٢٧ جنيها و ١٦٥ مليما وقد رأيت الاكتفاء بذلك .

كان النظام من قبل سائدا فى حدود المادة ٢٥ من معاهدة البريد الدولى المبرمة أخيرا بين الدول كما بينا آنفا وعلى أساس مراتب تدريجية للدول ، وكل منها لها مرتبة، ولكل مرتبة وحدة ، وكانت مصر فى المرتبة الثالثة من بين مراتب سبع وكان عدد وحداتها ١٥ وحدة .

هذا ما كان من أمر الاشتراك فى عصبة الأمم قبل التعديل . اما بعد التعديل فالمسألة تقديرية فى يد عصبة الأمم نفسها فانها بعد أن تحصى ما أنفقته طوال العام توزع هذه النفقات على الدول الأعضاء بنسبة لم نتوضح بعد .

الفصل الثانى عشر

متى تنضم مصر إلى العصبة، وكيف يكون انضمامها ؟

بديهى أن انضمام مصر إلى العصبة لن يكون إلا بعد تبادل التصديق على المعاهدة بين مصر وانجلترا . وقد احتاطت وزارة دولة النحاس باشا للأمر فأعدّت العدّة لهذا الانضمام وفوّض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ دولته فى تقديم طلب الانضمام إلى ميثاق عصبة الأمم كما فوّض دولته أيضا فى تمثيل مصر فى كل الإجراءات التى يقتضيها نظر ذلك الطلب مع تمثيلها لدى العصبة عند قبول الطلب وفى أن يضم اليه — سواء فى الإجراءات المتقدّم ذكرها أو فى التمثيل لدى العصبة — من يرى دولته ضمه من أعضاء أصليين أو إضافيين وأن يطلب ما يقتضيه ذلك الضم من التفويض الرسمى اللازم ؛ وقد أعدّ ذلك التفويض فعلا باللغة الفرنسية .

وكان قصد الوزارة من ذلك أن تسارع الى تحقيق أمنية البلاد فى الانضمام الى عصبة الأمم دون انتظار عام آخر، إذ يقضى النظام بأن تنظر أمثال هذه الطلبات فى شهر سبتمبر من كل عام . أما وقد فات هذا الموعد فانه من الجائز أن يقدّم هذا الطلب وما يلحقه من تفويض فى دور ديسمبر (سنة ١٩٣٦)، وهو الدور الذى سينعقد خصيصا للنظر فى إصلاح العهد، وليس فى أحكام العهد ولا نظامه الدستورى الملحق به ما يمنع من تقديم الطلب فى موعد الانعقاد القادم .

الباب السادس

فى حماية الأجانب [١]

الفصل الأول

حق مصر فى هذه الحماية

الأصل فى كل حكومة حرة أن ترعى مصالح كل من يقيم فى ربوعها، وقد عاش الأجانب من قديم العهود جنبا إلى جنب مع المصريين فى أمان واطمئنان وعلى أحسن العلاقات، وإننا لنرى كثيرين من الأجانب ضاربين فى أقصى القرى وأبعد البلدان، ومع ذلك نراهم مختلطين بآل مصر اختلاط الأخ بأخيه؛ ولكن الانجليز أرادوا أن يستأثروا بكل شىء، وأن يعدموا سيادة مصر على سكان إقليمها إعداما؛ وحمّلوا أنفسهم كما قالوا عبء حماية الأجانب دون أن تكلفهم حكومة من حكوماتهم بشىء من تلك الحماية، واخترعوا لأنفسهم حقا ليس لهم بل هو من صميم الحقوق الطبيعية التى للحكومة صاحبة السيادة، ورتبوا على ذلك تقرير مسئوليتهم عن حقوق الأجانب ومراعاة مصالحهم؛ ولذلك اقترحوا فى المشروعات القديمة بقاء المستشار القضائى على كاهل مصر ليتولى بالنيابة عنهم مراعاة ما يطلبون .

ومما ادعوه فى هذا الصدد أن لورد كيرزون قرر صراحة فى مفاوضات سنة ١٩٢١ أن " حماية المصالح الأجنبية " من ضمن الأغراض التى يبررون بمقتضاها النقطة العسكرية التى أرادوا إقامتها بالقرب من قناة السويس [٢] . وسيرد تفصيل ذلك عند التكلم على القوات البريطانية التى سترابط بجانب القناة .

---

(١) كانت المادة الخاصة بأن أرواح الأجانب وأموالهم من خصائص الحكومة المصرية موضوعة فى المشروعات السابقة فى أوائل مواد المعاهدة كمظهر من مظاهر السيادة والاستقلال؛ ولكنها وردت فى المعاهدة الحالية فى أواخر موادها؛ والحكمة فى ذلك على ما يظهر هو أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع إلغاء الامتيازات الأجنبية؛ ولكنى آثرت أن أضعها فى هذا الترتيب لتكون ضمن مظاهر الاستقلال وتحقيق السيادة .

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ص ١٩

وكانت "حماية المصالح الأجنبية" ذاتها أيضا ضمن التحفظات الأربعة التى احتفظ بها الانجليز فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وظلت هذه الروح مسيطرة على مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين إذ جاء فى المادة الثامنة من مشروع الأخير ما يأتى :

" بالنظر الى التعهدات التى أخذها حضرة صاحب الجلالة البريطانية على نفسه بمقتضى هذه المعاهدة بشأن الدفاع عن مصر من كل اعتداء، والى المسئوليات الخاصة التى تقع على عاتق جلالته فيما يتعلق بالمصالح الأجنبية فى مصر، تتعهد الحكومة المصرية بأن توافق حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى كل وقت بوسائل التحقق من أن حياة الأجانب وأموالهم تتمتع بحماية كاملة فى مصر. وتبقى الحكومة المصرية فى إدارة البلاد عنصرا أجنبيا كافيا لضمان مثل تلك الحماية " .

وقد ناقش ثروت باشا هذه المادة طويلا واعترض على وجودها من أساسها بحجج قوية، كان من نتيجتها رفع هذه المادة من نصوص المشروع النهائى الذى سلم لثروت باشا ؛ ولكنهم تمشيا مع رغبتهم فى أن " تبقى الحكومة المصرية فى إدارة البلاد عنصرا أجنبيا كافيا لضمان حماية الأجانب" ،كما ورد فى آخر المادة الثامنة من مشروع تشمبرلين سالف الذكر — قد أبقوا وظيفتى المستشارين المالى والقضائى فى الملحق الثانى من المشروع النهائى وقصدوا من وجودهما ضمان حماية الأجانب .

وفى أول مشروع من مقترحات سنة ١٩٢٩ المرقوم بحرف (ا) نص فى المادة السادسة منها على الآتى :

"يعترف الطرفان المتعاقدان بأن المسئولية عن حماية أرواح الأجانب وأملاكهم فى مصر تقع منذ الان على عاتق الحكومة المصرية . ويتخذ صاحب الجلالة ملك مصر كل التدابير والوسائل اللازمة لضمان تنفيذ واجباته فى هذا الصدد " .

ولا شك أن فى هذا النص اعترافا وإقرارا من الحكومة المصرية على نفسها بالعجز عن حماية مصالح الأجانب، وبأن حجج الانجليز فى وجوب حماية هذه المصالح فى محلها .

وقد علق دولة محمد محمود باشا على هذه المادة فى كتابه الأخضر باستهلال طويل غير واضح انتهى بقوله : "فليس لهذه المادة مفهوم؛ غير أن الأمر رد إلى نصابه الطبيعى ودخلت

حماية الأجانب فى عمـوم ما فى ذمة الحكومة المصرية وعنقها من حمـاية سكان البلاد . إذًا يكون الكلام فى اتخاذ التـدابير اللازمة لتحقيق تنفيـذ تعهدات مصر فى هذا الصدد إخراجا للمسألة عن وضعها الحقيق . فضـلا عن أنه يخشى تأويله على أنه يجعل سبيلا للتدخل فى الادارة المصرية فى سكونها وحركتها كلمـا عنّ لبريطانيا رأى فيما يجب اتخاذه من التدابير لحماية أرواح الأجانب وأموالهم، لا تكون الحكومة المصرية قائلة به أو عاملة عليه .

لذلك حذفت الإشارة الى التـدابير اللازمة، فأصبحت الجملة تكريرا بصورة أخرى للمعنى المسـتفاد من الشق الأوّل من المـادة، ومجرّد تأكيد وقطع عهـد بأن سيجرى حكم البلاد بطريقة عادلة منتظمة " .

وعلى ذلك صار النص الأخير للمـادة سالفة الذكر هكذا : " يعـترف صاحب الجـلالة البريطانية بأن الحكومة المصرية هى المسئولة منذ الآن عن أرواح الأجانب واموالهم ويتولى صاحب الجلالة ملك مصر واجباته فى هذا الصدد " .

واكتفى الوفد المصرى برئاسة مصطفى النحاس بأن يكون نص المـادة سالفة الذكر فى مشروعه الأوّل الذى قدّمه فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ على الوجه الآتى :

" يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها"[(١)] (المـادة ٦) .

ولمـا بدئ النقاش فى هذه المـادة فى الجلسة الثالثة المنعقدة يوم ٤ أبريل سـنة ١٩٣٠ قال مستر هندرسن : "والمـادة السادسة أحدثتم فيها تعديلين: أحدهما مهم من جهتنا، والثانى يستدعى تفسيرا؛ فقد حذفتم كلمة «منذ الآن» (Henceforth) وأضفتم كلمة «دون سواها» (Exclusively)، فحذفتم شيئا مهما جدّا بالنسبة لنا، وكذلك حذفتم الفقرة الخاصة بأن ملك مصر يتولى تنفيذ واجباته فى هذا الصدد . وهذا سيخلق لنـا صعوبات جدّية فى البرلمـان، فانه عند ماحصلت المناقشة فى برلمـاننا بخصوص المقترحات عيب علينا أننا تنازلنا عن مسئوليات كانت على عاتقنا؛ وكان دفاعنا فى هذه النقطة أن هذه الفقرة تضمن سلامة الأجانب" .

فردّ النحاس باشا على ذلك قائلا :

(١) محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٢٦

" كلمة «منذ الان» حذفت لأن مصر مسئولة على الدوام عن أرواح الأجانب واموالهم ليس فقط منذ الآن بل وقبل الان؛ فحذفنا ما كان يمكن ان يفهم منه أن مصر قبل الان لم تكن مسئولة عن سلامة الأجانب، وأضفنا كلمة «دون سواها» لأن مصر هي صاحبة الحق المطلق في حماية أرواح الأجانب وأموالهم، وهذا الحق المطلق تقابله المسئولية المطلقة؛ أي أن مصر وحدها هي المسئولة عن حماية أموال الأجانب وأرواحهم دون بريطانيا . وفيما يختص بالنقطة الأخيرة، وهي النص على أن جلالة ملك مصر يتولى تنفيذ واجباته في هذا الصدد، فان ذلك شيء طبيعي، إذ أن ملك مصر هو صاحب الحق المطلق في حماية الأجانب يقابله كما قلت المسئولية المطلقة عن حماية أرواحهم وأموالهم . فبطبيعة الحال هو الذي يقوم بتأدية واجباته بناء على أنه هو المسئول وحده . ومن أجل ذلك حذفنا هذه الفقرة إذ لا حاجة اليها . وأن هذا هو ما فهم في مصر، إذ أن الكتاب الأخضر الذي وضعه دولة محمد محمود باشا عن المقترحات جاء فيه إن هذه الفقرة الأخيرة ما هي إلا إيضاح وتأكيد للقسم الأول من المادة . من أجل ذلك وضعنا هذه التعديلات ليكون النص متفقا مع المعنى المقصود؛ وعلى العموم فان هذا من الخصائص (Attributes) الجوهرية لحق السيادة الذي لمصر " .

ورد مستر هندرسن على ذلك بقوله :

" نحن لا يمكننا أن نسلم بأنا لم نكن مسئولين عن سلامة أرواح الأجانب وأموالهم لأننا في الواقع بمقتضى التحفظات مسئولون عن ذلك . من أجل هذا وضعنا كلمة «منذ الآن» " .

وقد حصل أخذ ورد طويلان في مناقشة هذه المادة بين الطرفين انتهت بقبول الانجليز حذف تلك الكلمة؛ ويهمنا بعدئذ أن نثبت من هذه المناقشة قصد المتفاوضين من الفقرة الأخيرة من المادة الأصلية وهي : " ويتولى صاحب الجلالة ملك مصر تنفيذ واجباته في هذا الصدد " ؛ وذلك لأن مضمون الفقرة المذكورة قد انتقل إلى المعاهدة الحالية، وقد عارض النحاس باشا معارضة عنيفة في وجود هذه الفقرة إلا مع تفسير من مستر هندرسن يبين مدلولها والغرض منها إذ " خشي أن النص على ذلك في المعاهدة قد يؤول بأننا مسئولون أمام الحكومة البريطانية؛ وبذلك تكون انجلترا في الواقع لم تتخل عن حماية الأجانب مع أنها قالت انها ليست مسئولة " .

فصرح مستر هندرسن على إثر ذلك بما يأتى : "كلا . ليس هناك أى إشارة إلى بريطانيا بل نحن نقصـد بنص المـادة إلى أن حكومة مصر هى المسئولة ، ولنا بكل تأكيـد الحق فى أن يبقى هذا النص إذ هو يؤيد المعنى المقصود"(١) .

وقد سجل النحاس باشا هـذا التفسـير مقرونا بالسرور ، ولكنه لم يترك المسألة تمر دون اسـتدراج آخر إلى ما فيـه المصلحة العـامة فقد تساءل قائلا : "ولكن إذا نص على ذلك فى المعاهدة ، هل لا يكون لانجلترا أن تسأل حكومة مصر عن أى حادث خاص بالأجانب؟ وهل لا يكون لها أن تتدخل فى أى شىء خاص بالأجانب لترى إذا كانت حكومة مصر قامت بتنفيذ واجباتها؟" ثم زاد على ذلك بقوله : "إنى أقبـل بقاء الفقرة الأخيرة إذا كان المفهوم صراحة أن انجلترا لا تتدخل مطلقا فى حماية الأجانب" وقال فى موضع آخر فى هذا الموضوع ذاته : " أما عبارة أن الحكومة المصرية تقوم بواجباتها فإنا نقبل وضعها للتسهيل عليكم على أن يكون مفهوما أنها تأكيد لهذه الواجبات ، ولا تعطى بريطانيـا أى حق للتدخل وبهذه الطريقة يمكن التوفيق بين كل المصالح " .

فأجاب مستر هندرسن قائلا : " إذا كنا حلفاء ، ومفروض أننا نتشاور دائما ، ألا يكون فى وسعنا أن نرسل لكم سفيرا بخصوص حادثة قد تؤدّى الى قطع العلاقات . إذا كان هذا هو رأيكم فنحن لا نقبل هذا الشرط " .

فردّ النحاس باشا على ذلك بالآتى : " التشاور موجود له حالة منصوص عنها فى المـادة الرابعـة وهى فى حالة خطر قطع العلاقات ، فعند ما يصل الأمر الى شىء من هذا ، فالمـادة الرابعة كفيلة بذلك " .

فقال مستر هندرسن : " يجب أن نحدّد معنى عدم التدخل ، فلنفرض أن اعتداء خطيرا وقع على بعض الايطاليين أو الفرنسيين فهـل نقف مكتوفى الأيدى ؟ إن لنـا بلا شك أن نتحادث بصفة ودية لمنع الضرر وهذا هو فن الدبلوماسى (Diplomatie) . لن نتدخل طبعا

(١) وفى هذا قضاء بلا شك على ذلك التفسير الذى فسرت به المـادة التى نحن بصـدد بحثها فى مجلس اللوردات البريطانى فقد جاء فى جريدة الأهرام الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أن لورد پارمور قال ما يأتى : "فاذا لم يقم ملك مصر بتعهده بأنه يكون مسئولا عن حماية أرواح الأجانب وأموالهم ، كان ذلك إخلالا بشروط المعاهدة يحتم على الحكومة البريطانية أن تهتم إذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها حق القيام" .

بغير مبرر ، ولكن في الحالات التي قد تؤدى الى اضطراب (Trouble) حقيقي فاننا نتحادث ... " .

وأعاد النحاس باشا الاستمساك بنظريته مصمما على أن التشاور يحصل فى الأحوال الخطيرة التي قد تؤدى إلى خطر قطع العلاقات طبقا للمادة الرابعة " بشرط أن يكون مفهوما أننا وحدنا المسئولون عن حماية الأجانب " .

فوافق مستر هندرسن على هذا الرأى ، وأصبحت المادة سالفة الذكر بالنص الآتى :

"يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن مسئولية أرواح الأجانب وأموالهم واقعة على الحكومة المصرية دون سواها وهى التي تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد(١)" .

وقد دخل فى صياغة هذه المادة تعديل جعلها كالآتى :

"يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها ؛ وهى التي تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد ... " .

ويطابق هذا النص ما ورد فى المادة ١٢ من المعاهدة ، ولم يختلف النصان إلا فيما عدا حذف كلمتى "المسئولية عن" الواردتين فى مشروع سنة ١٩٣٠

وهذا الحذف له حكمته أيضا فضلا عن حسن الصياغة .

وبذلك يتقرر إعادة الحق الأصلى للحكومة المصرية الى نصابه ويسقط دعوى طالما ردّدها الانجليز من أنهم المسئولون عن حماية أرواح الأجانب وأموالهم .

وبذلك يتحقق أيضا أبسط المبادئ الأوّلية وهى : سيادة الحكومة على ساكنى إقليمها .

وبذلك تنتهى تلك المآسى التى كانت تنشأ عن تدخل الانجليز فى شؤون مصر الداخلية وتشريعها بحجة حماية حقوق الأجانب ، والتى كانوا يرسلون فى سبيل هذه الحماية بوارجهم الحربية وأساطيلهم الى شواطئ مصر ويوجهون إليها بلاغاتهم النهائية كما حدث ذلك فى أزمات عدّة نذكر منها على وجه الخصوص أزمة قانون الاجتماعات سنة ١٩٢٨ وأزمة قانون السلاح وقانون العمد وغير ذلك من شؤون التشريع التى لا تدخل تحت حصر .

(١) المرجع السابق ص ٣٩ — ٤٢

ولن نعود بعد ذلك الى سماع مثل ذلك التصريح الآتى بعد، الذى كان يفوه به سير أوستن تشمبرلين وزير الخارجية البريطانية فى مجلس النواب البريطانى بجلسة ١٠ مايوسنة ١٩٢٨ لمناسبة أزمة قانون الاجتماعات وهو : "فمنذ ٢ يناير المـاضى أرسلت تعليمات إلى اللورد لو يد بأن يجتمع بثروت باشا اجتماعا خاصا ويبلغه أن حكومة جلالة الملك تنظر بقلق عظيم الى برنامج الوفد التشريعى وأن يحصل منه على إيضاح تام عن آرائه، فقد عرف ثروت باشا منذ أول ينـاير ماهى خطورة رأى الحكومة البريطانية فى المشروع (أى مشروع قانون الاجتماعات) وكنا نأمل دائمـا أن توقع المعـاهدة وتحل روح جديدة ؛ فعند ما أصبح مؤكدا أن المعاهدة سترفض، أرسلت تعليمات الى اللورد لو يد بأن يقـدم تحذيرا رسميـا إلى ثروت باشا حالمـا يحصل على جوابه، فلم يكن التحذير سوى تكرار رسمى لمـا قلته بصفة غير رسمية لثروت باشا فى المبتدأ [1] " .

ولن نعود بعـد ذلك إلى سماع مثل ذلك التصريح الذى ألقاه مسـتر ماكدونالد رئيس الوزارة البريطانية فى مجلس النواب البريطانى فى ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ والذى أبلغ رسميا إلى الحكومة المصرية و إلى دولة مصطفى النحاس باشا (وكان وقتئذ خارج الحكم وروعى فى ذلك إعتباره زعيما للبـلاد) لمناسبة حوادث الأسكندرية التى قامت فى يوليه سنة ١٩٣٠ على إثر الإعتداء على دستور سنة ١٩٢٣ والذى ذهبت فيه الحكومة البريطانية ـــ بمـا لها من الحق الذى خلقته لنفسها فى حماية الأجانب ـــ إلى اعتبارها الحكومة المصرية ودولة النحاس باشا مسئولين عن تلك الحوادث .

لا عادت تلك الحوادث ! ولا عادت أسبابها وأيامها ! وحفظ الله مصر من كل سوء وأدام الصفاء بينها و بين نزلائها عامة .

---

(١) جريدة الأهرام الصادرة فى ١١ مايو سنة ١٩٢٨

الفصل الثانى

ماهيـــة هــذه الحمـاية

المقصود من أن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر من خصائص الحكومة المصرية دون سواها : هو أن الحكومة تعمل على المحافظة على أرواح الأجانب وأموالهم ، وهذا عمل طبيعى عادى تلجأ اليه كافة الحكومات سواء أكان ذلك بالنسبة للأجانب من قاطنى إقليمها أم للأهالى التابعين لها ، ولكن المقصود الحقيقى هو أن تتخذ الحكومة المصرية من التدابير الفعالة ما يمكن أن تدخل به الطمأنينة إلى قلوبهم وأن تذيع بين الناس ما يثبت أقـدام الصفاء بينهم و بين آل مصر ، وأن يسهر البوليس على مصالحهم حتى يأمنوا شر الاعتـداء على الأنفس والأموال والى غير ذلك من الأمور العادية التى يفرض على كل حكومة متمدينـة أن تقوم بهـا ، والتى لا يمكن أن تدخل تحت حصر .

على أن فى مصر الآن حشرات تلعب بأذنابها ولا يقدرون فترة الانتقال الخطيرة التى تنتقل اليها مصر والتى ترجو بها أن تحقق آمالها فى حسن تنفيذ المعاهدة بعد التصديق عليها ، وتخشى إن هم بثوا المخـاوف بين ضـيوفنا الأجانب ، أن يتسبب للحكومة المصرية بعض المتـاعب أو المشاكل ، فهؤلاء يجب أن يؤخذوا بالشدّة والحزم ، وأن يشدّد النكير عليهم حتى لا يستمروا فى طغيانهم يعمهون .

واذا أوصينا المصريين — وهم فى الواقع فى غير حاجة الى توصية — بأن يكونوا على يقظة تامة من كل جرم يدبر ، وأن تكون الحكمة رائدهم ، وأن يوسعوا صدورهم فى كل علاقة تربطهم بالأجانب ، وأن لا يضيقوا ذرعا بصلف بعضهم — إننا إذا أوصينا آل مصر ، وماهم فى حاجة الى توصية ، فاننا لا ننسى أن ننبه الأجانب الى أن ينزلوا عن شىء من غلوائهم ، وأن يحسنوا معاملة المصريين الذين تربطهم بهم رابطة من معاملة أو عمل ، ذلك أحفظ لمركزهم وأدوم لأن يسود الود بين المصريين و بينهم .

ومما أثار مخاوف الانجليز على مصالح الأجانب ، تفشى مظالم بعض الحكومات فى مصر ، وهذا حق ولكنهم لو تدبروا حقيقة الأمر ، لعلموا أنه لم تعمد حكومة الى ظلم إلا اذا كان

لهم اليد الطولى فى تنصيبها وسندها برماحهم؛ فهذه الحكومة ما كانت تخشى شعبا ؛ لأنه لا دخل له فى اختيارها ؛ وما كان الشعب يعمل لها حسابا ، لأنها ليست منه وهو ليس منها ، وقد نشأ عن ذلك مظالم كان للأجانب بعض العذر ، اذ أثارت مخاوفهم حقا . وقد صوّر سعد ذلك كله فى برنامج وزارته فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ حيث قال: "ولقد لبثت الأمة زمانا طويلا وهى تنظر الى الحكومة نظر الطير للصائد لا الجيش للقائد ، وترى فيها خصما قديرا يدبر الكيد لها ، لا وكيلا أمينا يسعى لخيرها . وتولد عن هذا الشعور سوء تفاهم أثر تأثيرا سيئا فى إدارة البلاد ، وعاق كثيرا من تقدّمها " .

وقد أثيرت هذه المخاوف فى مفاوضات سنة ١٩٢١ ويهمنا أن نأتى على المناقشة التى دارت فى هذا الصدد بحذافيرها لنتعرف قيمة احتمال الحكومة المصرية مسئولية المحافظة على أرواح الأجانب وأموالهم من جهة ، ومدى سلطان المندوب القضائى أو المستشار القضائى الذى كان يراد به فرض رقابة عامة على الحكومة لضمان المحافظة على تلك الأرواح والأموال من جهة أخرى .

وها نحن أولاء ننقل هذه المناقشة من محضر الجلسة التاسعة التى انعقدت بوزارة الخارجية البريطانية فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢١ فيما يلى :

"المستر لندسى — (بعد أن أثار مسألة المندوب القضائى) : ذكرتم أن هناك ارتباطا وثيقا بين وجوده وبين نظام المحاكم المختلطة وإلغاء الامتيازات ، فهل لكم ملاحظات بصدده بمناسبة الحالة الجديدة التى نتباحث اليوم على أساسها ؟

عدلى باشا — كانت مسألة المندوب القضائى فى نظر لجنة ملنر جزءا من كل ، وواحدا من مجموع ضمانات ترمى الى تأمين الأجانب عوضا عن الامتيازات بعد الغائها ، وحيث ان مسألة الامتيازات ستترك الآن بلا حل مباشر فلا وجه لتقديم ضمانة جديدة من الآن ما دام عمل المحاكم المختلطة سيستمر كما كان ، وما دام الأجانب متمتعين بباقى امتيازاتهم ، ثم ان الأجانب لم يفكروا قط عند انشاء المحاكم المختلطة وبعدها فى طلب ضمانة من هذا القبيل .

المستر لندسى — أفهم أنه مادام لا يمكن القبض على الأجانب ، وما دام التشريع والقضاء يجريان على قواعد مرسومة فالخوف من المظالم أقل مما إذا ألغيت الامتيازات وأطلقت يد المصريين فى أمور الأجانب ، ولكنى لا أظن الأجانب يقبلون الاستغناء عن المندوب القضائى

أو أن الحكومة الانجليزية تسلم بذلك، فان المظالم التى يمكن وقوعها مع هذا قد تجعل حياة الأجنبى مستحيلة، ناهيك بالمظالم الادارية .

عدلى باشا و رشدى باشا — (ذكرا أنه فى وسع الممثل الأجنبى أن يحمى التابعين له وأن يدافع عنهم) .

المستر لندسى — ولكن التمثيل السياسى لا يمنع من وقوع المظالم .

رشدى باشا — ماذا تكون اختصاصات هذا المندوب القضائى ؟

المستر لندسى — أن يطلع على الأشياء بنفسه وأن ينصح بما يرى وأن يتحقق ويتبين مما يجرى .

عدلى باشا — ماذا الذى يعمله أو يراقبه هذا المندوب ؟ وددت لو تحدّد المسألة بشىء من الضبط والدقة، أيتعرض للتشريع أم ينصح بتدابير عامة ؟ أيكون له حق ابداء الرأى من تلقاء نفسه أم يكون مراقبا للادارة العامة ؟

المسترلندسى — يجب أن يكون له الحق فى أن يطلب من الوزير المصرى بقوّة أن يمنع وقوع المظالم وأن يكون له أن يشير على ذلك الوزير بما يرى اتخاذه من التدابير .

رشدى باشا — أتقصد بالتدابير التى يشير بها، التدابير المانعة أو الرادعة ؟

المسترلندسى — لا يهمنى تحديد أيهما وأرى أنه إذا كان يرى أن شيئا سيحصل ولا يطلب من الوزير منع حصوله فيكون مخطئا بل مغفلا .

رشدى باشا — إذا كان الذى يتعرض له هو التشريع فان اقتراحكم يقع منافيا لمسئولية الوزارة أمام البرلمان .

المسترلندسى — أترى أنه يجوز أن يمنع رجل من الاعتراض اذا وجد له محلا ؟

رشدى باشا — نحن لا ينقصنا الخبراء القانونيون .

عدلى باشا — لا أرى مع هذا كله ضرورة لوضع شخص خصيص بذلك .

المسترلندسى — اذا اتفق أن الادارة المحلية تكره أجنبيا، فانها قد تجعل الحياة عليه مستحيلة، قد توقف مثلا وابور الرى فى وقت غير مناسب، وتضيع عليه بذلك مصالح جمة .

رشدى باشا — هذا نوع من المظالم يكفى فيه الاحتجاج السياسى والتقاضى أمام المحاكم المختلطة ويعد ذلك كفيل بتعويض الأجنبي عما لحقه من الضرر .

عدلى باشا — عمليا ما هى حدود التداخل باسم الأجانب، لأنى أرى أن التكييف الذى تكيف به اختصاصات المندوب القضائى يجرّ إلى رقابة كل المصالح .

المستر لندسى — نحن نريد أن نتحبب اليكم وأن نسهل عليكم مهمتكم، ولكن هناك حدّا أدنى لا يمكننا النزول عنه .

عدلى باشا — الاعتراض على المندوب القضائى قوى جدا فى مصر، ولا أمل لنا فى أن نرضيهم بهذا التفسير، وما دام اختصاص المحاكم المختلطة باقيا على حاله، وما دام الأمر فيما عدا ذلك سيجرى كما كان يجرى قبل المعاهدة فلا أرى وجها لهذه الضمانة الجديدة .

رشدى باشا — يمكن أن يفهم وقوع المظالم فى حالة توسيع اختصاص المحاكم المختلطة ومدّه الى القضايا الجنائية، ولكن لا محل للكلام فى احتمال وقوع شىء من ذلك، والمناقشة فيما يجب اتخاذه تلقاء ذلك من الضمانات مع بقاء المحاكم القنصلية وعدم نقل اختصاصها الى المحاكم المختلطة .

عدلى باشا — أما وهذا النقل سوف لا يتم بمقتضى المعاهدة، فلا يبقى إلا البحث فى المظالم التى يمكن أن تقع من رجال الادارة، وفى هذا النوع من المظالم يكفى احتجاج الممثل السياسى للدولة التابع لها الأجنبي لدفع مظلمة لم يكمل وقوعها بعد، كما أن التقاضى أمام المحاكم المختلطة كاف للتعويض عن كل ضرر وقع فعلا، ولكن هذا المندوب سينتهى أمره بأن يراقب كل فروع الادارة .

صدقى باشا — كيف يصل الى العلم بما يريد أن يشير بشأنه ؟

عدلى باشا — ألا ترى أنه سيتداخل فى كل الوزارات .

المستر لندسى — لا تعنينى إلا حالة المظالم ولا يهمنى بعد ذلك فى أى جهة أو مصلحة حصلت تلك المظالم .

رشدى باشا — هل المظالم التى تعنيها ضدّ أشخاص الأجانب أم ضدّ مصالح الأجانب، فان كانت المصالح فان الاحتجاج السياسى والمحاكم المختلطة كفيلان بحمايتها .

المستر لندسي — المقصود هو منع حصول الاعتداء ، لا التعويض عنه بعد حصوله بقضايا طويلة .

صدقى باشا — كيف يصل هذا الموظف الذى تسمونه بأنه قضائى الى العلم بما يمس الأجانب فى كل مصلحة من المصالح . لا أرى لذلك طريقا إلا التبليغ وسيترتب على اشاعة حقه فى التداخل أنه سيتداخل فى عمل كل مصلحة وقد يحتاج الى اجراء تحقيق ويترتب حتما على هذا التداخل اضطراب فى العمل .

المستر لندسي — لا تقنعنى هذه الحجة تماما .

رشدى باشا — ولكن ما تقترحونه يفضى الى تداخل عام مطلق فى كل أحوال البلد .

المستر لندسي — هذه مجرد ألفاظ وهى لا تمنع من حصول المظالم .

رشدى باشا — ولكن الاستقلال الذى ستعترفون به من بعد ذلك سيكون هو أيضا لفظا فارغا .

المستر لندسي — لا يهمنا أى شكل تتخذه هذه الضمانات ، ولكن الذى يهمنا ضمانة تؤمن الأجانب إذ هم خائفون حقيقة .

عدلى باشا — كل ما يخشاه الأجانب هو إلغاء الامتيازات وإذا كانوا لم يتنازلوا عن شيء، فماذا عساهم يطلبون، وقد يطمعهم هذا فيطلبون شيئا آخر عند ما يسألون الموافقة على إلغاء الامتيازات .

المستر لندسي — لا بل يخشون الادارة الأهلية المحضة، وقد حاولت وحاول اللورد كيرزون من قبل أن نوضح هذه المسألة، والواقع أن الذى كان يطمئن الأجانب هو الامتيازات واشتراك الانجليز فى الادارة، ولا شك أنه كانت تقع مظالم كثيرة على الأجانب، لو لم تكن انجلترا مشرفة على الادارة المصرية .

رشدى باشا — قبل الاحتلال كانت المظالم واقعة على المصريين وحدهم بسبب حكومتهم المطلقة، فى حين كان الأجانب فى أمن وسكينة بسبب امتيازاتهم .

المستر لندسي — قد حاولت أن أبين لكم كل وجهة نظرنا .

رشدى باشا — ألا تذكرون لنا نصا نتناقش على أساسه ؟

المستر لندسي — قد أرسلنا لكم النص .

رشدى باشا — ولكنه مبهم غامض .

المستر لندسي — وهذا ما يجب أن يكون .

عدلى باشا — الذى يتلخص من هذه المناقشة أنكم تشددون فى الحصول على المندوب القضائى أو ضمانة معادلة له .

المستر لندسي — أنا لا ألتزم فى كلامى نصا معينا، وإنما الذى يعنينى هو الموضوع نفسه ويصح أن يعرف اختصاص هذا المندوب بصورة أخرى (ثم أردف مازحا وإنى لأستحى من اقتراح شيء بعينه لأنى أخشى أن رشدى باشا يرفع يديه ويقول هذا مستحيل القبول) .

عدلى باشا — ولكن هناك شعورا عاما ضد وجود هذا الموظف . (ثم أشار الى الخلاصة العامة من تقرير لجنة ملنر ملفتا النظر الى ما جاء فيها من وجوب حكم المصريين بالمصريين) .

المستر لندسي — ليس لى اعتراض على ذلك، ما دام الأجانب يجعلون فى أمن من أنهم بالرغم من نقص النفوذ الانجليزى سيعيشون فى دعة وسكينة .

عدلى باشا — المسألة أكثر من نقص نفوذ لأن المفهوم أن تكون إدارة أمورنا حرة .

المستر لندسي — نعم، هو انتزاع نفوذ .

عدلى باشا — طبعا سيكون لانجلترا نفوذ أدبى، ولكن إدارة البلاد تكون حرة مع تأمين الأجانب على مصالحهم . أما التشريع فنترك الآن ما يتعلق به وندعه على طريقته الحالية حتى يعدّل . وأما الادارة فتقولون ان الأجانب ألفوا الحالة التى أنشأها الاحتلال فى الإدارة المصرية مدى الأربعين سنة الماضية، وانى لا أوافقك على ذلك فان الضمانة الكبرى للأجانب وهى الضمانة التى كانوا يسكنون اليها ويطمئنون هى الامتيازات، وهى مجموع متماسك الأجزاء، ونحن لا نمسه الآن ، فاذا قدمتم لهم فى شأن من الشؤون ضمانة غير ما تعطيه الامتيازات فربما استندوا اليها ليطلبوا ضمانة أخرى وامتيازا جديدا حينما يطلب منهم الموافقة على إلغاء الامتيازات .

رشدى باشا — يصح أن يذكر فى المحالفة أنه فى حالة إلغاء الامتيازات ينظر فى ترتيب الضمانات اللازمة .

المستر مرى — الاتفاق مع الدول بشأن إلغاء الامتيازات سائر فى طريقه ويجب أن يكون مسلما بوجود المندوب القضائى للحصول على رضى الدول بالتنازل عن امتيازاتها .

عدلى باشا — ولكنك لم تحصل على إلغاء الامتيازات بعد، فاذا منحتهم ضمانة غير الامتيازات منذ الآن فسيطلبون أكثر منها عند ما يسألون الموافقة على التنازل عن امتيازاتهم.

المستر مرى — لو كانت مصر اليوم كما كانت فى سنة ١٩١٥ لما كان أسهل علينا من أن نقول للدول تعالى انظرى ما ترتع فيه البلد من رخاء وما يتمتع به الأجانب من أمن واطمئنان ولطلبنا منها أن تتنازل عن امتيازاتها بلا أقل عوض عنها مكتفين بأن نطلب منها أن تشاهد الواقع وتقدّره قدره ولكن مصر ليست فى الحالة التى كانت فيها فى سنة ١٩١٥ ، فاننا نطلب من الدول أن تتنازل عن امتيازاتها فى الوقت الذى نعلنها فيه بأن حالة مصر السياسية ستتغير . وطبيعى أن تجيبنا الدول على ما نطلبه من تنازلها عن امتيازاتها — كيف نتنازل عنها ومركز مصر السياسى سيتغير، لا بل نريد أن نستبقى امتيازاتنا ولو استطعنا لاستزدنا عليها . فلا يبقى لنا جواب إلا أن نقول إننا حصلنا على ضمانات كافية هى هذه، فلتطمئنوا . والدليل على صحة نظرنا أننا حصلنا على موافقة خمس دول على إلغاء الامتيازات، وها نحن ساعون للحصول على الباقى .

رشدى باشا — لا بأس مع ذلك من وضع صيغة بمعنى أنه فى حالة إلغاء الامتيازات ترتب الضمانات اللازمة وفى هذا الرّد الكافى على اعتراضك .

المستر مرى — ألفت نظركم من جديد إلى ما قاله المستر لندسى من أن الذى أمّن الأجانب فى الأربعين سنة الماضية هو النفوذ الانجليزى فى الادارة المصرية .

عدلى باشا — حينئذ طلب تعيين المندوب القضائى قائم سواء ألغيت الامتيازات أو بقيت .

المستر لندسى — طبعا لا يمكننا الحصول على إلغاء الامتيازات من يوم لآخر وأنتم لا ترغبون طبعا بقاءها الى الأبد .

عدلى باشا — يقينا لا نريد ذلك .

المستر مرى — إن اليد التى تطلب إلغاء الامتيازات يجب أن تكون هى التى تقدّم الضمانة.

عدلى باشا — لمـا كان إلغاء الامتيازات جزءا من المعاهدة كان المندوب القضائى إحدى الضمانات التى يستعاض بها عن الامتيازات فكانت المسألة مساومة، ولكن الذى يراد الآن هو أن يكون للأجانب المندوب القضـائى بدلا من النفوذ الانجليزى فى الادارة المصرية، فاذا ألفوا ذلك ثم طلب إليهم بعـد ذلك التنازل عن امتيازاتهم فسيكون لهم طلبات جديدة علينا غرمها و يتلخص الموقف الآن فى أننا نقدّم شيئا للأجانب دون أن نطلب منهم عوضا عنه فى حين أنه بحسب وضع المسألة فى تقرير لجنة ملنركان كلا الفريقين يعطى بيد و يأخذ بالأخرى" .

كذلك آهتم المفاوضون المصريون بأن تختص مصر بحقها الطبيعى فى حمـاية سكانها بأن تعمل على إلغاء منصب المستشار القضائى الذى تبين من خلال المناقشة سالفة الذكر مدى تدخله فى أخص وأتفه الشؤون الإدارية البحتة .

وكانت نتيجة هذا الاهتمام أن شمل الملحق المتعلق بالمـادة الثالثة عشرة (الخـاصة بالامتيازات) ما يضمن به تنفيذ سلطة مصر على التشريع الخاص بالأجانب، ويهمنا فى صدد الموضوع الذى نتبـاحث فيه الآن أن نشير الى البند السادس من ذلك الملحق فقد و رد فيه ما يأتى :

"يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المـالى على الخصوص ، فان هـذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بمـا فى ذلك الشركات الأجنبية[1]" .

وهذا تصريح على عام يدخل الطمأنينة بحق فى قلوب الأجانب . وسنتناول باقى الشؤون التى ستكون نتيجة أيضا لمسئولية الحكومة عن الأجانب عند التكلم عن الامتيازات الأجنبية لارتباطها الوثيق بها .

ومما يسجل لهذه المعاهدة من حسنة أيضا، إغفالها و إهمالها تلك الدعوى الطويلة العريضة عن حماية الأقليات التى ما كان لهـا أثر فى مصر، والتى خلقها الانجليز خلقا دون أن يطلب

---

(١) هذه الفقرة مستقاة على ما يظهر من القواعد المقررة فى القانون الدولى؛ فقد رأينا شبيها لها فى كتاب "دروس فى القانون الدولى العـام" طبعة سـنة ١٩٢٩ عند ما تحدث فيا للدول من السيادة الأقليمية والاستقلال الداخلى ص ١٤٧ و ١٤٨

منهم أحد هذه الحماية ، والتى جعلوها ضمن تحفظاتهم ؛ ولذلك فإنه لم ترد ضمن ملحقات المعاهدة الحالية ما يشبه المذكرة التى ألحقت بمقترحات سنة ١٩٢٩ والتى جاء فيها أن مسألة حماية الأقليات ستكون فى المستقبل من شؤون الحكومة المصرية، وفى هذا تسليم بأن حماية الأقليات كان من خصائص الحكومة الانجليزية وأنها كانت صاحبة الحق فيه وتستطيع أن تدعى رجوعها فيه لظروف قد تخلقها هى .

ويرجع عدم الإشارة فى المعاهدة الحالية إلى موضوع حماية الأقليات إلى ما ورد فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ حيث اتفق المتفاوضان على ما يأتى :

"يسلم الطرفان المتعاقدان بأن ليس هناك أساس للنص على مسألة الأقليات فى مصر فإنهم كمصريين تكون كل المسائل الخاصة بهم من اختصاص الحكومة المصرية دون سواها"[1] .

الفصل الثالث

إلغاء منصبى المستشارين : القضائى والمالى

يكفى لكى نبين أن منصبى المستشارين القضائى والمالى يشلان سلطة الحكومة المصرية فى كل صغيرة وكبيرة فى بلادها ويجعلانها عدما وعبثا ، يكفى لبيان ذلك أن نسرد النصوص المتعلقة بهما فى المشروعات السابقة، حتى يتحقق فى نهايتها كيف أن كابوسين قد ارتفعا عن هذه السلطة بمقتضى هذه المعاهدة، وأن سيادة الحكومة قد أصبحت محققة لا عبث فيها، ففى مشروع ملنر قضت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الرابعة بما يأتى :

١ — "تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشارا ماليا يعهد إليه فى الوقت اللازم بالاختصاصات التى لأعضاء صندوق الدين الآن ، ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى جميع المسائل الأخرى التى قد ترغب فى استشارته فيها" .

٢ — " تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانيـة موظفا فى وزارة الحقانية يتمتع بحق الاتصال بالوزير، ويجب إحاطته علما بجميع المسائل المتعلقة بادارة القضاء فيما له مساس

(١) مجموعة محاضر المفاوضات المصرية سنة ١٩٣٠، المذكرة المصرية، ص ١٥٤

بالأجانب ؛ ويكون أيضا تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى أى أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام العام " .

وقد أفاض لورد ملنر فى تحبيذ هذين النصين فى تقريره، ومما جاء فى هذا الصدد فيه ما يأتى :

" ... ... فالأمران اللذان يهمان الدول الأجنبيـة التى يتمتع رعاياها الآن بالامتيازات الأجنبية، هما اقتدار مصر على سدّ ديونها ؛ وذلك يهم حملة السندات المصرية، ويؤثر أيضا فى كل رءوس الأموال والمشروعات الأجنبية فى البلاد وسلامة أرواح الأجانب وأملاكهم . فلضمان هـذين الأمرين لا تكف الدول بكل تأكيد عن الالحاح طالبة إبقاء بعض المراقبة الأجنبية ؛ وقد رضيت أن تتولى بريطانيا العظمى تلك المراقبة ... " .

وقد قال فى موضع آخر أن وظيفـة المستشارين المذكورين قـد وصفت وصفا إجماليا فى المشروع وأنه " سيحدّد مدى اختصاصهما تحديدا دقيقا عند تحرير المعاهدة " .

ومن مساوئ مشروع ملنر فضلا عما تقدّم أنه حوى نصا يخوّل للمعتمد البريطانى فى بعض الأحوال حق منع تطبيق القوانين المصرية على الأجانب (الفقرة الخامسة من المـادة الرابعة) .

وظاهر أن ذلك ما كان ليحصل إلا بعد استشارة من أحد هذين المستشارين أو منهما معا .

وفى مشروع لورد كيرزون تضمن موضوع المستشارين المذكورين البـابين الاتيين ننقلهما بحروفهما وهما يغنيانا فى الواقع عن تعقب المناقشة المستفيضة التى حصلت بخصوصهما[1] :

الإدارة المـاليـــة

المـادة ١٢ — تعين الحكومة المصرية بعـد مفاوضة حكومة جلالة ملك بريطانيـا العظمى مندوبا ماليا توكل اليه فى حينها الحقوق التى يتولاها أعضاء صندوق الدين، ويكون هذا المندوب مسئولا بوجه أخص عن دفع المطلوبات الآتية فى مواعيدها :

(١) المبالغ المخصصة لميزانية المحاكم المختلطة .

(٢) جميـع المعاشات والمسانهات الأخرى المستحقة لمن كان فى المعاش من الموظفين الأجانب أو لورثتهم .

(١) ولو أننا سبق أن نشرنا جزءا من المناقشة التى جرت فى موضوع المستشار القضائى (ص ١٢٩) .

(٣) ميزانيتي المندوبين المالى والقضائى والموظفين التابعين لهما .

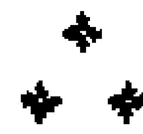
المادة ١٣ — لأجل أن يقوم المندوب المالى بأعماله كما ينبغى له، يجب أن يطلع اطلاعا تاما على جميع الأمور الداخلية فى اختصاص وزارة المالية، ويكون له فى كل وقت حق الدخول على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .

المادة ١٤ — لا يجوز للحكومة المصرية عقد قرض خارجى أو تخصيص إيرادات مصلحة عمومية لوفاء دين بدون موافقة المندوب المالى .

الإدارة القضائية

المادة ١٥ — تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى مندوبا قضائيا يناط به ، نظرا للتعهدات التى أخذت بريطانيا العظمى نفسها بها ، القيام بمراقبة تنفيذ القانون فى جميع المسائل التى تمس الأجانب .

المادة ١٦ — لأجل أن يقوم المندوب القضائى بأعماله كما ينبغى له ،يجب أن يطلع اطلاعا تاما على جميع الأمور التى تمس الأجانب ، وتكون من اختصاص وزارتى الحقانية والداخلية، يكون له فى كل وقت حق الدخول على وزيرى الحقانية والداخلية ... " .



وعند ما صدر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ احتفظت الحكومة الانجليزية فيما احتفظت فيه "بحماية المصالح الأجنبية فى مصر"؛ وقد فسرت هذا التحفظ فى وثيقتها الثالثة والعشرين الملحقة بهذا التصريح ، بأنه يشمل فيما يشمل المواد سالفة الذكر الواردة فى مشروع لورد كيرزون .

وقد أدخلت الحكومة البريطانية منصبى المستشارين القضائى والمالى ضمن آثار ذلك الحادث المشئوم : حادث قتل السرلى ستاك سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام فى١٩ نوفمبر سنة١٩٢٤؛ فورد فى خطابها المرسل الى الحكومة المصرية فى٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ضمن ما ورد فيه النص الآتى : "يعترف باستقلال (Autonomie) المستشارين المالى والقضائى فيما يتعلق بمكتبيهما ضمن حدود القوانين واللوائح"؛ كما تضمن هذا الخطاب أمورا أخرى بشأن إعلاء كلمة المستشار المالى فى مسائل الموظفين الأجانب ... ... " .

وقد تقدّم ثروت باشا فى مشروعه بالنصين الاتيين :

١ — "تعين مصر بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية مستشارا ماليا تخوّله فى الوقت الملائم السلطات التى يتولاها الآن أعضاء صندوق الدين ، ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشؤون التى ترى استشارته فيها" (المادة ٨) .

٢ — "نظرا للتنظيم القضائى المستقبل تعين الحكومة المصرية أيضا فى وزارة الحقانية بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية موظفا يحاط علما بكل ما يمس آراء القضاء فيما يتعلق بالأجانب ، ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشؤون التى ترى استشارته فيها" (المادة ٩) .

وهذان النصان يشبهان مبنى ومعنى ما ورد بالذات فى مشروعى ملنر وكيرزون .

أما مشروع تشمبرلين الأول فقد ضمن المادتين سالفتى الذكر نصا واحدا وهو :

"يظل منصبا المستشار المالى والمستشار القضائى باختصاصاتهما الحالية باقيين كما هما الآن ، ويكون تعيينهما كما كان فى الماضى بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية ، ويكونان تحت تصرف الحكومة المصرية فى جميع المسائل التى ترى استشارتهما فيها" (المادة ١٢ فقرة ٢) .

وكل ما لم يرق لثروت باشا فى هذا الصدد إدماج الموضوعين فى بعضهما ، لا أساس وجود هاتين الوظيفتين الهادمتين لكل سلطة ، وأن كل ما يأخذه على المشروع البريطانى ، انه لم يعين اختصاصات هذين المستشارين . ثم أخذ فى تحبيذ ما ورد عن ذلك فى مشروعه . ومن العجب أنه يقرر فى ملاحظاته على المشروع البريطانى[1] أنه : "ما كان لذينك المستشارين من المركز والوظيفة فى عهد الاحتلال والحماية لم يكن ليبقى كما هو بعد أن أعلن استقلال مصر" ؛ وفى الوقت ذاته يقدّم بيديه نصين يهدمان هذا الاستقلال من أساسه ويجعلان سلطة مصر التشريعية والتنفيذية وهما من الأوهام .

فكان طبيعيا أن يستمع سير أوستن تشمبرلين إلى هذا الرد اللين الهين فنقل ما ورد فى مشروع ثروت باشا ضمن ملحق بالمشروع البريطانى النهائى ، وزاد عليه بالنسبة للمستشار المالى فقرة

(١) الوثيقة رقم ٣ من مفاوضات سير أوستن تشمبرلين مع ثروت باشا .

مؤداها أنه " يحاط علما بكل مشروع تشريعى مما يقتضى الان مصادقة الدول ذوات الامتيازات ليكون نافذا على الأجانب[١] " .

ولم يرد شيء عن المنصبين المذكورين فى نفس نصوص مقترحات سنة ١٩٢٩ ؛ ولكنه ثابت فى المذكرات المتبادلة بين مستر هندرسن ودولة محمد محمود باشا أن الأخير أرسل الى مستر هندرسن المذكرة الآتية :

" تعلمون أن الحكومة المصرية أخذت على نفسها أن تحقق برنامجا من الاصلاحات الداخلية واسع المدى . وإنى لأقدر المهمة التى أخذت نفسها بها ستكون أشق وأبعد مدى بسبب التعديلات الجوهرية فى نظام الامتيازات الملحوظة فى المقترحات ؛ وعندى أنه لتنفيذ ذلك البرنامج من الاصلاحات على وجه مرضى، ستحتاج الحكومة إلى أفضل مايمكن الحصول عليه من المشورة . لذلك أنتهز هذه الفرصة لأحيطكم علما بأن الحكومة المصرية تنوى أن تستبق فى خدمتها فى الفترة اللازمة لانجاز الاصلاحات المشار إليها اثنين من الرعايا البريطانيين فى وظيفة مستشار مالى للحكومة المصرية ومستشار قضائى لوزارة الحقانية ، وتختار الحكومة المصرية من يشغل هاتين الوظيفتين بعد شاغليهما الحاليين، بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة وتعينهما الحكومة المصرية ويكون تعيينهما باعتبارهما موظفين مصريين ... " .

وفى مفاوضات سنة ١٩٣٠ تحادث الأستاذ مكرم عبيد مع مستر هندرسن على أثر مأدبة عشاء بفندق هايد بارك فى مساء ٨ أبريل سنة ١٩٣٠، وقد ثبت فى محضر هذه المحادثة أن " حضرة الأستاذ مكرم أشار إلى ضرورة الاستغناء عن وظيفتى المستشارين المالى والقضائى فلم يبد المستر هندرسن إعتراضا على ذلك[٢] ... " .

وفى الجلسة الحادية عشرة من المفاوضات المذكورة والتى انعقدت فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ سلم المفاوضون المصريون للانجليز المذكرة الآتية :

" تنوى الحكومة المصرية الاستغناء عن خدمات المستشارين المالى والقضائى .. " ولم يحصل اعتراض من الانجليز على هذه المذكرة[٣] .

(١) الوثيقة رقم ٨ من مفاوضات سير أوستن تشمبرلين مع ثروت باشا .

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٥٩ (٣) المجموعة السابقة ص ٩٦ و ٩٧

أما ماورد فى المعاهدة الحالية عن منصبى المستشارين المالى والقضائى فقد اكتفى بأنه فى أثناء الاجتماع الذى عقد بقصر أنطونيادس فى صباح ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ ألقى التصريح الشفوى الآتى (١) :

" صرح حضرة صاحب الدولة النحاس باشا بالنيابة عن الوفد المصرى بأن خلو وثائق المعاهدة من أى ذكر للمستشارين القضائى والمالى معناه أن الحكومة المصرية حرة من أى قيد ذى صبغة دولية فيما يتعلق باستبقاء أو عدم استبقاء هذين الموظفين .

وقد أعرب صاحب السعادة المندوب السامى البريطانى عن موافقته على تصريح النحاس باشا .

وعلى ذلك يكون للحكومة المصرية مطلق الحرية فى الاستغناء عن هذين المنصبين ... " .

وقد تحرينا نهاية عقديهما فتحقق لنا أن عقد المستشار القضائى ينتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ (٢) وأن عقد المستشار المالى ينتهى فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧

والمسموع عن هذا الموضوع أن الحكومة المصرية سوف تبقى هذين المستشارين إلى حين إنتهاء عقديهما من باب اللياقة فقط لا لأى غرض آخر .

ونعتقد أن المستشارين الحاليين وهما من الذين يهمهم استقرار الحال باقرار المعاهدة سيتخليان من تلقاء أنفسهما عن منصبيهما، وأنهما لا يرضيان أن يبقيا بغير حاجة إليهما طول هذه المدة ويبهظ مكتباهما كاهل الميزانية بمبلغ ١٨٫٥٣٦ جنيها فى السنة (٣) .

هذا وتكملة للبحث الذى نحن بصدده نشير إلى أن مشروع الوفد الأول فى سنة ١٩٢٠ كان قد تضمن نصا مؤداه " إنه فى حالة إلغاء المحاكم القنصلية وإحالة محاكمة الأجانب على ما يقع منهم من الجنايات والجنح إلى المحاكم المختلطة، تقبل مصر أن تعين أحد رجال القانون من التبعية الإنجليزية فى وظيفة النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة " (المادة الخامسة) .

وظاهر من هذا النص أنه أريد بهذا النائب العمومى الانجليزى أن يكون هو المستشار القضائى وأن يحل محله بعد إلغاء منصبه ...

(١) التصريح الشفوى يطلق عليه (Oral Declaration) و يقوم فى قوته مقام المحضر المكتوب فعلا .

(٢) نص فى العقد الخاص بالمستشار القضائى بقبوله فسخ هذا العقد اذا تقرر استغناء الحكومة المصرية عن هذا المنصب بشرط أن يعلن المستشار القضائى بذلك قبل الفسخ بستة أشهر، وليس لهذا النص مقابل فى عقد المستشار المالى .

(٣) هذا المبلغ هو ماورد فى ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

والدليل على ذلك أن عدلى باشا تقدّم فى الجلسة الثانية من مفاوضاته بذكر التحفظ الذى يرمى إلى حذف العبارة المختصة بتعيين موظف بريطانى فى وزارة الحقانية اكتفاء بنائب عمومى إنجليزى لدى المحاكم المختلطة (١) .

كذلك ورد فى مشروع الوفد الأول فى سنة ١٩٢٠ أنه " فى حالة إلغاء قومسيون صندوق الدين العمومى ، فإن مصر تعين موظفا ساميا تختاره بريطانيا العظمى يكون له ما للقومسيون المذكور الآن من الاختصاصات ، ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى كافة ما ترغب تكليفه به من الاستشارات والمهمات المالية " (المادة السابعة) .

وهذا هو بلا شك المستشار المالى بعينه ! .

ويتضح مما تقدّم أن المعاهدة الحالية قد قضت قضاء مبرما على وظيفتى المستشارين القضائى والمالى اللتين كانتا أكبر أداة لهدم سيادة مصر واستقلالها وأن جميع المشروعات السالفة سواء أكانت مصرية (ما عدا مشروع سنة ١٩٣٠) أو إنجليزية قد أبقت هذين المنصبين الخطرين .

الفصل الرابع

صندوق الدين

يتصل " صندوق الدين " بما للأجانب من مصالح فى مصر ، ذلك لأنه أنشئ بمقتضى أمر عال صدر من خديو مصر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ ، وتدير شؤونه هيئة دولية مؤلفة من مندوبين أجانب ترشحهم دولهم ، ويعينهم الخديو باعتبارهم موظفين مصريين . وكان إنشاؤه نتيجة إسراف وتبذير الخديو إسماعيل . وتنحصر مهمة هذا الصندوق — كما جاء فى المادة الأولى من الأمر العالى سالف الذكر — فى تسلم النقود اللازمة لتأدية فوائد الديون التى على مصر واستهلاكها وإنفاقها فى هذا الغرض على الخصوص . وقد أنشئ الصندوق المذكور بادئ الأمر بصفة مؤقتة إذ جعلت مدته خمس سنوات ، ولكنه نظرا لما داخل المالية المصرية من تطورات واضطراب صار بعد ذلك دائما إلى أن يتم استهلاك الدين (المادة ١٨ من

---

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ص ١٧

الأمر العالى الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦) وتعدّدت الأوامر العالية بخصوصه ونظم قانون التصفية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ شؤونه ومخصصاته ... ... الخ .

وليس هنا مجال التحدّث عن قيمة الديون التى رزئت بهـا مصر وأرهقها بهـا خديووها ولا عن توحيدها وفوائدها والضمانات الثقيلة التى خصصت بها . ولكننا نتحدّث عن مدى علاقة "صندوق الدين" بالمعاهدة الحالية . فقد لاحظنا أنها لم تعرض له ، لا من قرب ولا من بعد . ويفهم من ذلك بالبداهة أن المتفاوضين قد قصدا من إغفال ذكره إعتباره أمرا داخليا يتعلق بالدائن والمدين من جهة ، و بمصر وحملة الأسهم من فرنسيين وغيرهم من جهة أخرى .

و إن بقـاء صندوق الدين — على أساس كونه خزانة مصرية منشأة لغرض خاص — أولى وأفضل من نقل إختصاصه إلى مستشار مالى كما ذهبت إلى ذلك المفاوضات السابقة ، وذلك لأنه لمـا ظهر عنـد توزيع فوائد الديون فى سنة ١٩٠٤ أن ٨٥ ./ من حملة أسهم تلك الديون هم من الانجليز والفرنسيين ...... تحرر اتفاق بين دولتيهم — انجلترا وفرنسـا — فى ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ سوى بمقتضاه ما كانـ يعرض لمـالية مصر من المشكلات . وقد صدر بعـد ذلك القانون رقم ١٧ فى ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٠٤ معدّلا للنظم السابقة ومنظما لمـا ورد فى الاتفاق سالف الذكر من أحكام . والمهم فى ذلك كله أن وظيفة "صندوق الدين" أصبحت مقصورة على تسلم النقود المخصصة لتأدية فوائد الديون واستهلاكها واستخدام النقود المذكورة فى الوجوه المقررة بمقتضى أحكام القانون (المـادة ١٩ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٠٤) . وأطلقت حرية الحكومة المصرية فى عقـد القروض دون حاجة الى موافقة صـندوق الدين بعد أن كان النظام القديم يقضى بوجوب هذه الموافقة .

وقد تحررت الحكومة المصرية بمقتضى ما تقدّم من القيود التى كانت تغل أيديها فى حرية استعمال إيراداتها وأطلقت سلطتها فى تدبير مرافقها ومواردها وإدارة دفة ماليتها .

وقد كان هـذا — فى اعتقادى — السبب الذى من أجله أغفلت المعاهـدة ذكر "صندوق الدين" . وهو إغفال حسن قصـد به كما مر أن "صندوق الدين" من خصائص الحكومة المصرية مع دائنيها وأن لها أن تسوّى الأمر بمـا تشاء وهو مكوّن فضلا عن ذلك لجزء من الميزانية العامة .

على أن مصر ترجو أن تخلص بصفة نهائيـة من تلك القيود المـالية التى طوقت عنقهـا وأثقلت كاهلها و إن كانت قيودا لا تعدو القيود التى تترتب على ضمان الوفاء بالدين عند الاقرار .

ونرجو أن تعمل الحكومة المصرية فى العهد الجديد على أن تتخلص على الأقل من هـذا الصندوق ، وأن تعمل بالطريق الودى على أن تنقل اختصاصه إلى وزارة المـالية . وليس هذا فى الواقع اقتراحا نبديه من عندنا ، وانما قد اقترحه لورد كرومر فى سنة ١٩٠٨ حيث رأى أن هذا الصندوق لا يخرج عن مجرّد مكتب قومى للدين العـام وأنه يكلف الحكومة سنويا ٤٠٠٠٠ جنيها مصريا [(١)] ، وأن فى استطاعة موظف واحد و بضعة مستخدمين إدارة كافة شؤونه [(٢)] .

ويحسن أن نختتم هذا الفصل بما رأته اللجنة المـالية لمجلس النواب هـذا العام (١٩٣٦) عند نظر ميزانية الدين العمومى ، إذ يعبر فى الواقع عن رأى كل مصرى حيث قالت :

" إن صندوق الدين أنشئ فى ظروف استثنائية خاصـة ، لضمان سداد الدين العمومى . ولمـا كانت حالة مصر المـالية والاجتماعية قد تقدّمت تقدّما ظهر جليا فى معاملاتها المـالية ، كما أن مركز مصر السياسى ، وعلاقاتها مع الدول قد تغيرت ، فاللجنة تأمل أن تسعى الحكومة لتصل إلى تغيير هذا النظام حتى يصبح إدارة مصرية ... " .

وقد وافق المجلس على تقرير اللجنة الذى تضمن هذا الرأى بالاجماع بجلسة ٢٦ أغسطس سـنة ١٩٣٦

ونحمد الله أن الحكومة قد أخذت فى تنفيذ ما قرره مجلس النواب فقضت فى اجتماع مجلس الوزراء المنعقد فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بتعيين المسيو جوليانوكورا السفير عضوا فى صندوق الدين العمومى بدلا من المركيز لازارو نجرتو كامبيازو المستقيل ؛ وقـد جاء فى هذا القرار : " احتفاظ الحكومة المصرية بحق المفاوضات فى الغاء صـندوق الدين واعتبار تعيين العضو المذكور لا يخل على أى وجه فى العمل على هذا الالغاء .

وهذه خطة نسجلها بالشكر للوزارة الوطنية الحاضرة .

---

(١) خصص لصندوق الدين فى ميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ مبلغ ٤١٦٠٥ جنيهات مصرية .

(٢) كتاب "مصر الحديثة" تأليف لورد كرومر ؛ الجزء الثانى ؛ ص ٣٠٩

الباب السابع
فى المحالفة

الفصل الأول
ماهية المحالفة وتاريخها ؟

المحالفة هى بالبداهة : اتحاد دولتين أو أكثر بقصد الدفاع عن كيانهما وحصر جهودهما فى دائرة من التعاون حتى تحقق أغراضهما ؛ وليست المحالفة أمرا بدعا أو جديدا فى السياسة الدولية الحديثة ، وإنما هى نظام قديم لعهد يرجع أصله إلى تاريخ الفراعنة كمحالفة رمسيس الثانى مع ملك الحيثيين المعقودة بينهما فى سنة ١٢٥٠ قبل الميلاد — وقد امتد نظام التحالف لما ظهرت فوائده من دفع غيلة أو صد غارة ومن مهاجمة عدو أو مقاتلة عاد ، فعرف هذا النظام فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكانت المحالفة فى ذلك تتشكل فى شكل موادعة : كعهد الموادعة بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين اليهود بعد هجرته الى المدينة ، وكعهد الحديبية بينه وبين آل قريش .

ويعرف فقهاء الشرع المحالفة بأنها عقد بين جماعة أو بين أمة وأخرى تنصر بمقتضاه إحدى الطائفتين الأخرى إذا ما وقع عليها اعتداء من أمة أخرى ؛ وتعتبر الطائفة المحالفة أو المناصرة هذا الاعتداء بمثابة اعتداء عليها : كمحالفة خزاعة محمدا عليه الصلاة والسلام ومحالفة بنى بكر قريشا عقب صلح الحديبية .

وقد ترعرعت فكرة التحالف الى أن شملت العالم بأسره فى هذا العصر : عصر النور والمدنية ، ولولا تحالف الدول — انجلترا وفرنسا وإيطاليا وبلچيكا والولايات المتحدة... الخ فى الحرب العظمى لتقطعت أوصالها ، ولتهدد كيانها وأصبحت أثرا بعد عين .

فالمحالفة ضرورة من ضرورات تحقيق التعاون الدولى، سواء أكان ذلك أيام السلم أو الحرب .

وقد يتكافأ الحليفان قوة وعظمة لكى يعصبا أمرهما ضدّ قوة تهاجمهما، وقد تحالف دولة ضعيفة مع أخرى قوية ولا يكون الغرض من هذا التحالف حماية الدولة الضعيفة، بل قد يرمى من ورائها زيادة عناصر الحياة والقوة فى الدولة القوية .

الفصل الثانى

المحالفة فى المعاهدة الحالية

ولننتقل الآن الى بيان ما ورد فى المعاهدة الحالية عن المحالفة وأصل الفكرة فيها . فقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة على أن " تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما[1] " .

واذا تقصينا تاريخ فكرة المحالفة نجدها قد جاءت على لسان سعد زغلول عند ما قابل هو وزميلاه سير ونجت غداة نصر الحلفاء وعقد الهدنة، حيث أخذ يحبب إليه مساعدة مصر فى سبيل استقلالها التام ، مقترحا له أن مصر تحالف انجلترا على غيرها وتقدّم لها عند الاقتضاء ما تستلزمه المحالفة من الجنود .

وسرت فكرة المحالفة بعد ذلك وتحدّث عنها لورد ملنر فى عدّة مواضع مقررا أن أناسا من أقطاب مصر" قد اتفقت كلمتهم على أنهم يرفضون كل حالة سياسية منحطة توجبها عليهم الحكومة البريطانية، ولكنهم يرحبون بمعاهدة تحالف تعقد بين الفريقين باختيارهما تقرر استقلال مصر وتنيل بريطانيا العظمى كل التأمينات والضمانات التى تراد من الحماية بالمعنى الذى نفهمها به نحن " ! !

(١) والنص المماثل لهذه المادة فى معاهدة العراق هو ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منها وهو : " يسود سلم وصداقة دائمان بين صاحب الجلالة البريطانية و يوسف بين الفريقين الساميين المتعاقدين تحالف وثيق توطيدا لصداقتهما وتفاهمهما" . وسنتناول مقارنة النصين عند التكلم على مدة المحالفة .

وهكذا ظن لورد ملنر بمصر السوء واعتقد أنها لا تزال طفلة ساذجة يلهيها حلو الحديث وزخرف القول، فأراد أن يلاعبها بأثقال وأغلال فسرها بأنها الاستقلال، وقد تمخض مشروعه الأول الذى نم عليه بقلمه فوضعه بصريح القول فى تقريره بأنه يحوى أركان الحماية ودعائمها ... تمخض هذا المشروع بالنقطة الآتية :

"استبدال الحالات الحاضرة بمعاهدة تحالف دائمى بين بريطانيا العظمى ومصر" .

ولما تقدّم الوفد بمشروعه سنة ١٩٢٠ نص فى المادة العاشرة منه على ما يأتى :

"يعقد الطرفان المتعاقدان بالعقد الحالى محالفة دفاعية" مبينا أغراضها التى سنأتى على تفاصيلها فيما بعد . وانتهى مشروع ملنر الأخير بالنص التالى :

"تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر" .

ثم فصل المشروع شروط هذه المحالفة .

والعيب ليس فى صيغة المحالفة ، وإنما العيب فى شروطها التى سنشير إليها بعد وفى قصورها عن بيان المدة التى تدوم فيها هذه المحالفة؛ ولذلك كان من ضمن التحفظات التى أبدتها الأمة على مشروع ملنر "تعين مدة المحالفة بين البلدين" .

ولما دارت المفاوضات سنة ١٩٢١ بين عدلى باشا ولورد كيرزون جاء فى الفقرة الثانية من البند الأوّل العبارة الآتية : " وبمقتضى هذا يبرم ويظل باقيا بين حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشعبه من جانب، وبين حكومة مصر والشعب المصرى من الجانب الآخر، معاهدة وميثاق دائمان بالسلام والمودّة والتحالف " .

ولم يذكر سعد شيئا عن التحالف فى مفاوضاته مع مستر ماكدونالد رئيس الوزارة البريطانية سنة ١٩٢٤ ، والظاهر أن السبب فى ذلك اشتراطه وجوب "سحب جميع القوات البريطانية من الأراضى المصرية" واقتراحه "جعل مصر تحت حماية عصبة الأمم" (الكتاب الأبيض الانجليزى ؛ جريدة البلاغ ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، وبلاغ المفوضية المصرية فى باريس للصحف فى ٨ منه) .

وفى مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين نص فى المادة الأولى من مشروعيهما على ما يأتى : "يعقد بين الطرفين المتعاقدين محالفة تؤكد إلى ماشاء الله قيام الصداقة والاتفاق الودى وحسن العلاقات بينهما" .

وذهب المشروع البريطانى لسير أوستن تشمبرلين فى ديباجته إلى أن خير وسيلة لتوثيق عرى الصداقة بين البلدين وعدم التدخل فى شؤون مصر الداخلية ونظامها الدستورى الخ ... هى عقد معاهدة صداقة وتحالف تسهل — فى مصلحة كلا الطرفين المتعاقدين — تعاونهما الفعلى فى القيام بواجبهما المشترك — واجب الدفاع عن مصر وتحقيق استقلالها والمحافظة على علاقات الصداقة بينهما و بين الدول الأجنبية الأخرى" .

وتضمنت مقترحات سنة ١٩٢٩ النصوص الآتية فى هذ الصدد :

١ — "جعلت العلاقات بين الطرفين المتعاقدين قائمة على أساس محالفة أبرمت تثبيتا لصداقتهما وتفاهمهما الودّى وعلاقتهما الحسنة" (فقرة أولى من المادة الثانية من المشروع حرف ا)[1] .

٢ — "تكوّن محالفة بين الطرفين المتعاقدين تأييدا لما بينهما من الصداقة والتفاهم الودّى وحسن العلاقات" (المادة الثانية من المشروع حرف (ب) والمقترحات الأخيرة) .

وقد اقترح مصطفى النحاس باشا فى مشروع الوفد الذى تقدّم به فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ النص الآتى :

" تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودّى وحسن العلاقات بينهما " .

وهذا النص ذاته هو الذى ورد فى المعاهدة .

ولم يجر بحث ذو شأن فى المحالفة فى ذاتها فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ لأن دولة النحاس باشا قرر فى الجلسة الأولى المنعقدة فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ بأنه "فيما يتعلق بمبدأ المحالفة فإننا نقرّه ونقبله" .

---

(١) قال دولة محمد محمود باشا فى كتابه الأبيض أنه اقترح تغيير هذه الصيغة على نحو ما يرى فى صيغة المادة الثانية من المقترحات ، اتقاء لشبهة أن مصر تعترف بأن بين بريطانيا ومصر علاقات خاصة من نوع الحماية كانت قائمة قبل المحالفة وجاءت هذه بديلا منها .

الفصل الثالث

مدة المحالفة

١ — استمرارها

ليس فى مواد المعاهدة الحالية نص خاص يفيد تحديد مدة المحالفة أو تاريخ معين تنقضى فيه هذه المحالفة شأن أغلب المحالفات والمعاهدات؛ ولكن المادة السادسة عشرة منها — وهى التى تناولت موعد إعادة النظر فى مواد المعاهدة بما يلائم الظروف فى المستقبل — وضعت قيدا يفهم منه ان إعادة النظر هذه لا يجوز أن تنصب على استمرار المحالفة .

ومما اشتملت عليه هذه المادة أن الأصل فى إعادة النظر فى نصوص المعاهدة يكون بالاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين، فان لم يستطيعا هذا الاتفاق احتكما فيما يشجر بينهما من خلاف الى مجلس العصبة أو هيئة أخرى تتفق عليها الدولتان .

وقد تلا ذلك ما نص عليه فى الفقرة الثالثة من تلك المادة من أنه "من المتفق عليه أن أى تفسير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للبادئ التى تنطوى عليها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧" .

ومؤدى ذلك إخراج التحالف وأغراضه مما اشتمل عليه البحث فى هذا الباب وما يتلوه من أبواب من نطاق الاحتكام المبين آنفا . وهذا هو التحالف الأبدى أو المستمر بلا مراء .

ولنبحث الآن فيما إذا كان لهذا التحالف المستمر مبرر أم لا ؟

أما المبرر الذى نتصوره لاستمرار التحالف — فيما نعتقد — فهو أن القوات البريطانية المرابطة لقنال السويس قد يأتى الوقت الذى تجلى فيه نهائيا عن مصر ؛ ولكنه مما لا شك فيه أن قنال السويس سيظل — كما كان وكما هو — الطريق الذى تمر فيه انجلترا الى ممتلكاتها ومستعمراتها ، وأن الخطر الذى تخشاه انجلترا من مهاجمتها عن هذا الطريق يظل جاثما أمام العيون . فاذا ما تحقق الخطر فى الحالات الثلاثة التى سنسهب الكلام فيها فى الباب الثامن ، تكون انجلترا فى حاجة الى المبادئ والخطط التى رسمها التحالف لدرء الخطر : (أولا) عن شخصيتها وعن أملاكها . و (ثانيا) عن حليفتها مصر ؛ وتكون مصر من جهة أخرى

فى حاجة الى الاستعانة بقوة حليفتها فى درء ما يتهددها من طريق مباشر أو غير مباشر . وفى هذا ما يحقق الفائدة لمصر إلى أن تستطيع وحدها أن ترد أية عادية عليها ، سواء أكانت موجهة لها مباشرة أو لانجلترا . كذلك فيه الفائدة المحققة لانجلترا لأنه سيترتب عليه إشغال مصر بكافة مرافقها بالقوات البريطانية التى قد تستعملها فى الحالات الثلاثة المبينة فى المادة السابعة .

ولكن فلنقف هنا هنيهة ونتساءل : هل يتفق جلاء القوات البريطانية المرابطة لقنال السويس الذى فيه اعتراف انجلترا الصريح بقدرة الجيش المصرى على حماية قنال السويس — هل يتفق هذا مع استمرار التحالف الذى أقل ما فيه من معان أن مصر لاتزال غير كفء للدفاع عن كيانها .

هذا سؤال يمكن أن يلق ! ولكن له جواب ، هو أن قدرة مصر على الدفاع عن قنال السويس لا يعنى أن فى قدرتها أن تستغنى عن حليفة قوية فى سنوات تعتبر قليلة فى فترة انتقال كانت الروح العسكرية فيها ضئيلة ، وذلك اذا ما قامت حرب دولية تشتبك فيها انجلترا مثلا وأتاها أعداء حليفتها من كل حدب وصوب ، كذلك لا يعنى هذا استغناؤها عن مدد الحليفة اذا ماهاجمت مصر شخصيا دولة تضمر لها العداء وأحكمت الهجوم عليها برا و بحرا وشرقا وغربا .

هذا جواب بحق يقال ، خصوصا اذا لاحظنا أن بعض المعاهدات والمواثيق قد ربطت الدول بعضها ببعض برباط قد يشبه التحالف الأبدى : ولكنى أجاهر برأيى علنا ، بأن ليس من المصلحة ولا من الجائز أن يكون التحالف مستمرا الى غير ما نهاية ؛ فان فى هذا الاستمرار قعودا بمصر عن أن تبلغ الشأو الذى يتمناه لها كل مصرى تجرى فى عروقه دم الوطنية ، كما أن فيه إشغالا لمرافقها جميعا بالقوات البريطانية فى حالات قد تكون بعيدة عن صوالحها كل البعد ؛ وقد تتكرر وتطول وتصير دائمة الحصول ، وعلى أى حال فان فيه بصفة عامة اعتراف مصر على نفسها بقصورها الدائم وعجزها المستمر عن النهوض بقدميها وحدها .

إذن ماذا يكون الحل؟ وهل يمكن التوفيق بين هذه الآراء جميعا ؟

نعم إن هناك حلا يمكن به التوفيق بين هذه الآراء بأمر من اثنين :

(١) إما أن تنعقد بين الدولتين بعدئذ محالفات مؤقتة ، إذا ما بوغتت إحداهما بحالة خطرة من الحالات التى من أجلها عقدت المحالفة أصلا بينهما . وهذا شأن الدول العظمى عند ما تحزب الأمور الدولية بينها كما يحصل ذلك فى كل حين .

(٢) أو تحين الظرف الملائم للتخلص من هذا التحالف المستمر، ولا نقول هذا نكثا للعهد، فان مصر تكره نكث العهود، ولكنا نستمسك فيه بأهداب عهد عصبة الأمم الذى يربط الدولتين المتحالفتين بخصوص هذه المعاهدة، إذ أن للجمعية العمومية بناء على المادة التاسعة عشرة منه أن توجه نظر المتعاقدين فى معاهدة إلى وجوب إعادة نظرها أو تعديلها إذا ما أصبحت لا تتلاءم مع الظروف، وهذه المادة صدى لما يسمى فى القانون الدولى (نظرية تغيير الظروف) وهى نظرية بررها علماء القانون الدولى على أسس منطقية ثابتة، منها أن الدولة كما يقول "أو بنهايم" فى حل من المطالبة بعدم الالتزام بنصوص المعاهدة، إذا أصبحت التزاماتها فيها مما يهدّد كيانها أو رقيها الضرورى، وان سلامة الدولة ورقيها الضرورى هما أوّل ما تلتزم به من الواجبات، وان رضاء الدولة فى معاهدة مفروض فيه الاقتناع من جانبها بأن المعاهدة لا تهدّد بقاءها أو تقدّمها، وأن كل معاهدة تبرمها الدولة تتضمن شرطا أساسيا هو أنه إذا تغيرت الظروف بحيث تصبح الالتزامات الواردة فيها مما يهدّد بقاء الدولة أو رقيها، فلها الحق أن تطلب إعفاءها منها[١] .

وها هى ذه بلجيكا تعلن الآن على لسان مليكها فى خطبة له فى منتصف أكتوبر سنة ١٩٣٦ رجوعها إلى الحيدة التى كانت فيها قبل الحرب العظمى والخروج من التحالف الذى كانت وضعت فيه سنة ١٩٢٠

٢ — مدّة المحالفة فى المشروعات السابقة

تضمن مشروع ملنر الأول نصا على "التحالف الدائمى" وجعل مشروع الوفد المصرى سنة ١٩٢٠ مدّة التحالف ثلاثين سنة يمكن للتعاقدين بعد انتهائها النظر فى تجديدها، ولم يحدّد مشروع ملنر مدة معينة للمحالفة وتركها مطلقة — الأمر الذى يفهم منه أنه قصد أن تكون المحالفة أبدية كمشروعه الأول، وهنا يقول سعد فى خطبة ألقاها فى ٦ مايو سنة ١٩٢١ "إن الوفد بذل جهده لتكون المحالفة من الجانبين وإلا كانت حماية صرفا" ثم قال على إثر ذلك: "لم نكتف بهذا المميز بل وضعنا مميزا آخر وهو أن تكون المحالفة مؤقتة لمدّة ثلاثين سنة"، ولذلك وضعت الأمة المصرية عند ما عرض عليها مشروع ملنر تحفظات منها: "تعيين مدّة التحالف بين انجلترا ومصر وكيفية سريانه إذا ما انتهت هذه المدّة" .

والمهم فى هذا ليس جواز تعديل المحالفة وشروطها، لأن أمر هذا التعديل جائز فى حدود المعاهدة الحالية — فيما عدا مدّة المحالفة —، ولكن المهم هو معرفة ما إذا كانت مقترحات هندرسن — محمد محمود تجعل المحالفة دائمة مستمرة أم لا .

(١) "دروس القانون الدولى" للأستاذ الدكتور محمود سامى جنينه ص ٣٦٤ و ٣٦٥، وقد تكلم فى هذا الموضوع باسهاب أيضا مع ضرب الأمثلة، دولة على ماهر باشا فى كتابه "القانون الدولى العام" ص ٤٥٤ — ٤٦٠

والجواب على ذلك أن المادة السادسة عشرة من تلك المقترحات تفيد استمرار المعاهدة والتحالف معا، إذ أنها تتضمن جواز التعديل فيهما فقط بعد انقضاء خمس وعشرين سنة دون أن تصرح بأنهما ينقضيان بعد مضى المدّة المذكورة — أى أن الأصل بقاءهما مع جواز تعديل أحكامهما .

وقد يقال إن هذا تمحل فى التفسير، أو نص المادة السادسة عشرة من تلك المقترحات لا تنتجه، ولكن فليرجع كل منكر أو مكابر فى ذلك إلى محاضر مفاوضات سنة ١٩٣٠ فانه سوف يجد أن لورد طومسون وزير الطيران الإنجليزى الذى اشترك مع مستر هندرسن فى المفاوضات يقرر فى صراحة واضحة "إن التحالف دائم والتعاون بيننا يجب كذلك أن يكون دائما وذلك لمصلحة الطرفين ، لأن هذا أساس من أسس المعاهدة"[1] كذلك كان مشروعا كيرزون وسير أوستن تشمبرلين يحويان تحالفا دائما .

أما مقترحات سنة ١٩٢٩ فقد تضمنت نصا يجيز تعديل أحكام المعاهدة بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من تنفيذها (المادة ١٦)؛ ويستفاد من تعميم النص أن هذا التعديل يشمل المحالفة أيضا لأنها جزء من المعاهدة ، وقد دارت حول هذه النقطة مناقشات طويلة بين دولة النحاس باشا ومستر هندرسن سنشير اليها فيما بعد؛ انتهت الى قبول اقتراح النحاس باشا بطلب جواز طلب أحد الطرفين إعادة النظر فى نصوص المعاهدة بعد انقضاء مدة عشرين سنة، وقد حمل دولته فى هذه المناقشة حملة عنيفة على أبدية "المعاهدة" وسنشير الى هذه الجملة عند التكلم على مدّة "المعاهدة" .

وقد استقت المعاهدة الحالية روح المشروعات السابقة التى كانت ترمى إلى استمرار التحالف . وإن الأمر فى ذلك على أى حال مداره على الظروف المستقبلة، فقد نرى فى هذا التحالف بعدئذ الضرر المحكم، وقد نرى فيه — بعد انقضاء الأمد المنصوص عليه فى المعاهدة — النفع من الوجهة العملية .

وقد أريد التخفيف من حدّة استمرار التحالف فى المعاهدة المصرية الانجليزية فقيل إنه إذا اعتبر حماية أبدية من انجلترا على مصر فانه تنفيذا لحكم التبادل والتكافؤ بين البلدين يجب اعتبار أن انجلترا قد وقعت هى أيضا تحت حماية مصر . ولا شك فى أن فى هذا القول قياسا

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٤٦

مع الفارق لأن الملحوظ غير المنكور أن انجلترا ومصر غير متكافئتين فى القوة وأنه لا يمكن أن ينصرف إلى الذهن خضوع انجلترا لحماية مصر .

على أننـا لسنا من القائلين بأن فى استمرار التحالف حماية ! لأن التحالف يلجأ اليه أعظم الدول قوة وأكملها استقلالا ، وقد يكون فى استمراره استمرار الصداقة وتبادل المنفعة وعلى أى حال فان استمرار التحالف أمر رهن بالمستقبل ويرجع الى الأمة القوية القادرة بعد استمتاعها بعهدها الجـديد إما الخلاص منه إن تحققت أن الضرر قد أحاق بها من جرائه أو الاستفادة منه إن رأت منه النفع والخيركما قلنا من قبل .

٣ — هل لأبدية التحالف واستمراره مثيل فى المحالفات الدولية ؟

أشار الدكتور محمود سامى جنينه فى مؤلفه "دروس القانون الدولى العام"(١) إشارة عرضية إلى وجود "معاهدات تحالف غير محدودة بمدّة معينة" دون أن يشير إلى أمثلة عن هذا النوع من المعاهدات؛ ولكن المعروف أن المعاهدات فى عمومها يجب أن تكون معينة المدّة .

على أنه من المعروف أن بلجيكا قد ظلت منذ ١٩ أبريل سنة ١٨٣٩ فى نطاق الحياد إلى أن كانت الحرب العظمى فقد رؤى خروجها من نطاق هذا الحياد ونص فى المـادة ٣١ من معاهدة فرساى على ذلك وتألف بينها و بين فرنسا تحالف عسكرى دائم فى سـنة ١٩٢٠ وهو الذى لم تستطع عليه صبرا فى سنة ١٩٣٦ ، فأعلنت كما قلنا آنفا خروجها عليه ورجوعها إلى حيادها القديم .

٤ — مدة محالفة العراق

ومما يصح تناوله فى هذا الصدد ما جاء عن مدة المحالفة فى معاهدة العراق؛ فقد نصت المـادة الحادية عشرة منها على أن المعاهدة المذكورة "تظل نافذة مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ تنفيذها" وعلى أنه "فى أى وقت كان بعد عشرين سنة من تاريخ الشروع فى تنفيذ هذه المعاهدة على الفريقين المتعاقدين أن يقوما بناء على طلب أحدهما بعقد معاهدة جديدة ينص فيها على الاستمرار على حفظ وحماية مواصلات صاحب الجلالة البريطانية الأساسية فى جميع الأحوال . وعند الخلاف فى هذا الشأن يعرض ذلك الخلاف على مجلس عصبة الأمم " .

ويستفاد من ذلك أن المتعاقدين فى معاهـدة العراق لم يجعـلوا أبدية واستمرار التحالف ضربة لازب، بل وضعوا نصوصا قـد تؤدّى الى هـذا الاستمرار وتلك الأبدية أو الى عدم الضرورة إليـه . وهذا أقل ما كان يجب فى مثل هـذه الظروف التى لا يعلم مآلها وتطوّراتها وتطورات الأمم مستقبلا إلا الله سبحانه وتعالى .

(١) الجزء الأوّل، طبعة سنة ١٩٢٩، ص ٣٦٤

الباب الثامن

أغراض المحالفة

الفصل الأول

أغراضها من الوجهة العامة

أجمعت المشروعات كلها على أن الغرض من هذا التحالف هو توطيد عرى الصداقة بين البلدين ، وتأكيد حسن التفاهم بينهما ؛ وأحسن المشروعات وصفا حقيقيا لها هو مشروع الوفد سنة ١٩٢٠ حيث وصفها بأنها « دفاعية » ؛ ولكننى أعتقد أن الدافع لحذف هذا الوصف أخيرا ما جاء فى المادتين السابعة والثامنة من المعاهدة الحالية عن الغرض الحقيق من المعاهدة ؛ ويتلخص فى تحديد نوع المعاونة التى تؤدّيها مصر لإنجلترا داخل حدود الأراضى المصرية ، وتعاون قوات بريطانية مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال .

فيفهم من مضمون المادتين السابعة والثامنة من المعاهدة أن " المحالفة دفاعية " وإن لم توصف فى المادة التى أنشأتها .

والمحالفة الدفاعية تتميز عن المحالفة الهجومية فى أن الغرض منها قصر مفعولها على معاونة الانجليز لمصر فى الدفاع عن قنال السويس داخل الحدود المصرية ، وهذا أمر معقول لأنه غير متصوّر أن دولة ناشئة كمصر تعاون انجلترا العتيدة فى حرب تقوم بينها وبين إيطاليا أو ألمانيا فى الميادين الأوربية مثلا ؛ لأنه لو تمت المحالفة على هذا الوجه لفهم منه تبعية مصر لانجلترا ، وسنفصل ذلك فيما يلى . ولكى تنتفى فكرة هذه التبعية التزمت مصر بتبعات فى هذه المحالفة حتى يتم التوازن بين المتحالفين كل بحسب قدرته ، وطبيعة مركزه .

الفصل الثانى

أغراضها من الوجهة الخاصة

تلك هى الأغراض العامة للحالفة التى سبق أن أوضحناها ، والتى تضمنتها المادة الرابعة من المعاهدة ؛ ولكنه بتصفح المواد الأربعة التالية لهذه المادة، يتضح أن للمحالفة أغراضا خاصة تتلخص فيما يأتى :

(أولا) عدم وقوف دولة من الدولتين المتحالفتين فى علاقاتها مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة .

(ثانيا) عدم إبرام أحدهما معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

(ثالثا) تبادل الرأى لفض ما يقع بين إحدى الدولتين المتحالفتين ودولة أخرى من منازعات .

(رابعا) نجدة أو معاونة إحدى الدولتين المتحالفتين للدولة الأخرى عند وقوع حرب بينها وبين دولة ثالثة . ولنفصل الآن هذه الأغراض غرضا غرضا :

الغرض الأول

عدم التعارض مع المحالفة

نص الشطر الأول من المادة الخامسة على تعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة؛ ويرجع أصل هذا الشطر الى ما جاء ضمن المادة الرابعة من مشروع لجنة ملنر حيث قيل : ”وتتعهد مصر بأن لا تتخذ فى البلاد الأجنبية خطة (Attitude) لا تتفق مع المحالفة أو توجد صعوبات لبريطانيا العظمى“ . وقد شرح لورد ملنر فى تقريره هذه المسألة مقررا أنه غير معقول ترك مصر وشأنها فى اتباع السياسة الخاصة بها، ولو كانت ضارة بالسياسة البريطانية أو غير مطابقة لها؛ ثم استطرد قائلا : ”وهذه أولية لم ينازعنا فيها أحد من المصريين الذين كنا نناقشهم بل كلهم كانوا مستعدين أنهم

عند عقد معاهدة المحالفة يعطون كل الضمانات اللازمة لمنع مصر من كل عمل يمكن أن تعمله إذا كان يوقع بريطانيا فى ارتباك؛ ولم يقع بيننا و بينهم خلاف فى الرأى فى هذه النقطة عند المناقشة " .

وقد صار الشطر الذى نحن بصدد بحثه فى مفاوضات ثروت باشا وسير أوستن تشمبرلين كالآتى : " يتعهد حضرة صاحب الجلالة ملك مصر بألا يتخذ فى البلاد الأجنبية موقفا يتنافى مع المحالفة أو موقفا يجوز أن يفضى الى إثارة صعوبات لحضرة صاحب الجلالة البريطانية، كما يتعهد بأن لا يسلك فى البلاد الأجنبية مسلك المعارضة للسياسة التى يتبعها حضرة صاحب الجلالة البريطانية ..." (المادة الثانية من المشروع النهائى)[1] .

وهذه هى المحالفة التى تستر وراءها الوصاية والتبعية بأوضح معانيهما، وتجعل موقف مصر من انجلترا كموقف الحمل الوديع من الذئب المفترى .

وفى مقترحات هندرسن — محمد محمود صارت المادة سالفة الذكر كما يأتى :

" يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بألا يتخذ فى البلاد الأجنبية موقفا يتنافى مع المحالفة أو يحدث صعوبات للطرف الآخر؛ وعملا بهذا التعهد لا يعارض أى الطرفين سياسة الآخر فى البلاد الأجنبية ... " (المادة الخامسة) .

وهذه المادة لا تختلف عن النصوص السابقة عليها، إلا فى جعل التكاليف التى نظمتها مترتبة على عاتق الطرفين بالتبادل . وهذا فى ذاته ومن حيث المبدأ حسن، ولكن الجوهر المعيب فى المادة المذكورة باق على أصله .

وقد أوضح سعد فى خطبة له فى حفلة أقامها لتكريمه طلبة القاهرة فى أبريل سنة ١٩٢١ المقصود من المادة الواردة فى هذا الصدد فى مشروع لجنة ملنر إذ قال :

"فاذا كان شاب منكم موجودا خارج بلاده، وجعل يتكلم ويلقى محاضرات ويقول : إن هؤلاء القوم يظلموننا ويحكمون على الناس ظلما وعدوانا ، فان القنصل — أى قنصل مصر — يقول له لا نريد هذا الكلام لأنه معاكسة للسياسة الانجليزية ، ويجب أن ترجع إلى بلادك ! " .

---

(١) وهى نفس المادة التى أوردها ثروت باشا نفسه فى مشروعه الذى قدمه لسير أوستن تشمبرلين .

وبعد أن استعرض سعد مصير التمثيل الخارجى فى ذلك المشروع قال : "كلا ! لا يليق أن تكون نتيجة سعينا فى أن يكون لنا مظهر خارجى أمام الدول — هـذا المظهر الخارجى وظيفته كم أفواه الذين يشكون من ظلم يحل بنا" .

ولم يكد يذهب مصطفى النحاس الى لندن فى سنة ١٩٣٠ حتى قدّم مشروعه الأوّل فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ وحذف من المادة الخامسة الواردة فى مقترحات سنة ١٩٢٩ العبارة الآتيـة : "أو يحـدث صعوبات للطرف الآخر، وعملا بهـذا التعهد لا يعارض أى الطرفين سياسة الآخر فى البلاد الأجنبية" ؛ وقصرت المادة فى جزئها الأوّل الذى تحدّث فيه على ما يأتى :

" يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بألا يتخذ فى البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة ... " .

فظلت هذه المادة بهذه الصورة على حالها الى آخر مفاوضات سنة ١٩٣٠ ونقلت كما هى فى المعاهدة الحالية .

وظاهر من ذلك أن المعاهدة اقتصرت على ذكر مبـدأ مقرر أولى من مبادئ التحالف الذى يستلزم فى ذاته وحدة الغاية وبقاء الصداقة والمودة بين الدول المتعاقدة(١)، بل تناولت حكما جميلا من أحكام الدين الاسلامى سنشير اليه فى آخر هذا الفصل .

وأقل ماتوصف به هذه المادة أنها من أدبيات ومجاملات الحليف لحليفه ؛ ما دام الصفاء سائدا بينهما ، وما دام كل حليف موفيا بعهده .

نقول ذلك لأنه قد ينشأ بيننا وبين الانجليز فى مستقبل الأيام نزاع من جراء عدم تنفيذهم أحكام هذه المعاهدة، أو من جراء تعسفهم فى تفسير حكم من هذه الأحكام ؛ وقد يستدعى هذا منا بسط الأمور على حقيقتها، ووضع الأمور فى نصابها ويستلزم ذلك دعاية من ممثلينا فى الخارج لإسماع العالم ظلامتنا واستصراخنا . هل يعد ذلك اذا حصل موقفا منافيا للمحالفة — كلا ! لأن مصر لن تفعل ذلك، ولن تلجأ إليه إلا على أساس الحق، لأنها لا تطلب إلا حقا طبيعيا حباه الله لها . أما الانجليز فلا حقوق فى الأصل لهم .

(١) راجع البند ٧٣٤ من كتاب القانون الدولى العام لعلى ماهر باشا .

فالدعاية السياسية التى تجريها الحكومة المصرية أو ممثليها السياسيين فى أرض مصر أو فى خارجها لا يمكن اذا مست انجلترا حال تعنتها معنا أن تدخل فى نطاق هذه المادة التى تحظر على الحليف أن يتخذ فى البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة .

قد يقال إنه لا حق لمصر فى مثل هذه الدعاية ، وهى عضو فى عصبة الأمم التى من أهم خصائصها فض ما بين أعضائها من نزاع بسلام . وهذا القول حق فى ظاهره بلا مراء. ولكن لكى نجذب الدول الى صفنا ونوقفها على الحقائق ، يجب أن نمهد لمن سيفصل فى أمر هذا النزاع السبيل ، حتى يكون ملما بأطراف موضوعات الخلاف ومنشأ النزاع إلماما يمكنه من الحكم الصحيح على الوقائع المعروضة عليه؛ وقد تستلزم هذه الدعاية استعراض حوادث أو تذكيرا بوعود قد يعدّها الانجليز موقفا يتنافى مع المحالفة .

إذن يكون من المفهوم أن الدعاية المقصود بها تنوير الأذهان الى الحقائق لا يمكن أن تكون فى ذاتها موقفا يتنافى مع المحالفة ، وذلك سواء أكانت هذه الدعاية من قبل الحكومة أو بوساطة الأفراد .

كذلك لا يمكن أن تعدّ الدعاية الاقتصادية التى تروّجها مصر — حكومة وشعبا — لمنتجاتها ومصنوعاتها كالترويج للقطن المصرى وبيعه فى روسيا أو ألمانيا أو ايطاليا مثلا موقفا عدائيا للتحالف ، ذلك لأن الجزء الثانى من المادة التى نحن بصدد الكلام عليها ، لا يحظر علينا إبرام المعاهدات التجارية بحال مع الدول الأخرى . وسنفصل هذا بعد قليل عند بحث الغرض الثانى من أغراض المحالفة .

إذن ما هى تلك المواقف التى يقصد بها أن تكون متعارضة مع المحالفة ؟

المقصود بتلك المواقف على سبيل التمثيل : أن يتدخل ممثل إحدى الدولتين المتحالفتين فى نزاع بين حليفته ودولة أخرى لم يستطع فضه بالحسنى وبالوساطة ، ثم يجهر علنا فى حديث أو فى خطاب يشهر فيه بحليفته ويسجل عليها العنت فى نزاعها والاستبداد ، أو أن يمد إحدى الدولتين المتحالفتين خصم الدولة الحليفة بمدد من مال أو سلاح يزيد نار النزاع لهيبا ، أو كأن يحرض ممثل إحدى الحليفتين الدولة المخاصمة لحليفتها على الاتيان بأمور تكيد لها إلى غير ذلك من الأمثال التى لا يمكن حصرها بحال .

وعلى أى حال فان المادة الخامسة من المعاهدة بجزأيها الأول الذى تكلمنا عنه، والثانى الذى سنتكلم الآن حالا عنه — تقرر مبدءا عاما لا يقرره القانون والعقل والمنطق فقط و إنما قرره الدين الاسلامى فعلا وذلك ماتدل عليه الآية الكريمة : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (١) .

وقد أجمعت تفاسير القرآن الكريم على أن الله سبحانه وتعالى قسم الناس بحسب مواقفهم نحوالدين الحنيف أقساما، فجعل أقربهم إليه وأدناهم منه وأجزلهم ثوابا المهاجرين الذين هاجروا من ديارهم حبا لله ورسوله، وجاهدوا بأموالهم فصرفوها فى شؤون القتال؛ وهؤلاء هم من نزلت فى حقهم الآية السابقة على الآية المذكورة آنفا : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

ويلى هؤلاء فى المرتبة المؤمنون الذين لم يوافقوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الهجرة الى مكة، فهؤلاء ليست لهم من الولاية ما للمهاجرين، أى أنهم لا يستحقون إكبارا ولا إجلالا؛ وقد نزلت فى حق هؤلاء الآية التالية للآية السابقة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ .

فلما نزل قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ قام الزبير وقال : « فهل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا؟ » فنزلت الآية : ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... الخ﴾؛ ومعنى ذلك : أنصروهم ولا تخذلوهم وأجيبوا دعوتهم إلا إذا كانوا على ميثاق أى عهد مع قوم غير مسلمين (٢) .

وهذه مأثرة جليلة للاسلام تذكر له بالتقدير والإكبار .

هذا ويفهم من عموم نص الجزء الأول من المادة الخامسة من المعاهدة، أن الحظر الوارد فيها ينصب على العلاقات مع الدول الأجنبية دون غيرها . أما علاقات الدولة المتحالفة مع الأفراد والشركات فى داخل بلادها أو فى خارجها، فلا حرج عليها فيها؛ ولكنه على أى حال يجب أن تصدر كل دولة من الدولتين المتعاقدتين عن تجنب المعاداة فى تصرفاتها للدولة الحليفة، وعن ود وصفاء لها طبقا لما جاء فى المادة الرابعة من المعاهدة .

(١) من سورة الأنفال .

(٢) ص ٣٩١ — ٣٩٣ من الجزء الرابع من تفسير الفخر الرازى .

الغـــــرض الثـانى

عدم إبرام معاهدات سياسية متعارضة مع المحالفة

ينصب التعهد من قبل الطرفين المتعاقدين — مصر وانجلترا الذى ورد فى المـادة الخامسة من المعاهدة والذى تحدثنا عنه آنفا — على أن "لا يبرم كل منهما معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية" .

ولهذا النص تاريخ أيضا يتلخص فى أن المـادة الثانية من مشروع ملنر الأول قضت بأن : "تتعهـد مصر من جهتها بأن لا تعقد أية معاهدة سياسـية مع دولة أخرى دون موافقة بريطانيا"؛ وجاء فى المـادة الحادية عشرة من مشروع الوفد سـنة ١٩٢٠ ما يأتى : "تتعهد مصر أيضا بأن لا تعقـد أية معاهدة تحالف مع دولة أخرى دون اتفاق سابق مع بريطانيا العظمى" .

ونص فى مشروع لجنة ملنر الأخير فى هـذا الصدد على ما يأتى : "وتتعهد مصر كذلك بأن لا تعقد مع دولة أجنبية أى اتفاق ضار بالمصالح البريطانية" .

وقد تناول لورد ملنر فى تقريره هذا الموضوع بشىء صريح من الإيضاح حيث قال :

" فالمسألة الحقيقية التى كانت موضوع الأخذ والعطاء لم تكن : " هل يجب أن تكون مصر حرة فى اختيار سياسة أجنبية مستقلة عن بريطانيا العظمى"؛ إذ لا خلاف فى أن موافقتنا على هذه المسألة ضرب من المحال، وإنما كانت : "هل يتضمن هذا المبدأ بالضرورة أن تبقى إدارة جميع علاقاتها الخارجية فى أيد بريطانية" .

فهذه المسألة كنا قد اتفقنا فيها على قرار نهائى قبل أن نناقش المصريين فيها؛ وهذا القرار هو أن تقتصر السـيطرة البريطانية على علاقات مصر السياسـية، وأما مصالح مصر التجارية وسواها من مصالحها الخارجية غير السياسية، فالأفضل تركها بيد المصريين ..." .

ودارت مناقشـات فى هـذا الموضوع بين لورد كيرزون ولورد ملنر بجلسـة ١٣ يوليه سنة ١٩٢١ لمناسبة ما قررته الأمة من تحفظ يرمى الى قصر القيد الوارد على حق مصر فى إبرام المعاهدات على المعاهدات السياسية البحتة بحيث تكون مصر حرة فى عقـد أى اتفاق تجارى

أو اقتصادى أو غير ذلك بلا قيد، وعندئذ تساءل لورد كيرزون قائلا : "حتى ولو كانت المعاهدة الاقتصادية مضرة بمصالح انجلترا؟" فأجاب عدلى باشا بالآتى :

"ليس ذلك مما يتوقع، ولا يمكن أن ترمى مصر المستقلة إلى الاضرار بالمصالح الانجليزية بحكم المحالفة التى بينهما، على أنه يجب أن يلاحظ أن حق مصر فى عقد مثل هذه المعاهدات كان أمرا مسلما به فى الماضى ولم يكن يقيدها شىء، وقد كان المفهوم فى المناقشات التى جرت مع اللورد ملنر فى العام الماضى والتى اشتركت فيها، أن القيد لا يرد إلا على المعاهدات السياسية، وظاهر من تقرير اللورد ملنر نفسه أنه لا يعترض على إطلاق الحرية لمصر فى المعاهدات الاقتصادية".

ونص فى المادة السادسة من مشروع كيرزون على أنه : "لايجوز أن تباشر الحكومة المصرية أى اتفاق سياسى مع دولة أجنبية دون أن تستطلع رأى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى . ويكون ذلك الاستطلاع بطريق المندوب السامى البريطانى".

وقد صار هذا النص فى جميع المشروعات المتبادلة فى مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين كما يأتى :

" ... ... ويتعهد (صاحب الجلالة ملك مصر) ألا يعقد مع الدول الأجنبية أى اتفاق يكون مضرا بالمصالح الأجنبية" (المادة ٧ من مشروع ثروت باشا، والمادة ١٠ من المشروع البريطانى، والمادة الثانية من المشروع النهائى) .

وفى جميع المقترحات التى قدّمها مستر هندرسن لمحمد محمود باشا نص على تعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن لايبرم مع دولة أخرى أى اتفاق سياسى يكون مضرا بمصالح الطرف الآخر (الشطر الثانى من المادة ٥ فى المشروعات ا و ب و ج) .

وعلق محمد محمود باشا على هذه المادة فى كتابه الأخضر : "بأنها قصرت مايمتنع على كل حليف عقده من المعاهدات المضرة بمصالح الحليف الآخر على المعاهدات السياسية، وهى صيغة أعم وأكد فى حرية العمل من الاشارة إلى حرية مصر فى خصوص المعاهدات التجارية" . أما النص الحالى الوارد فى المعاهدة فى هذا الصدد فهو من اقتراح دولة النحاس باشا، كما ورد ذلك فى جميع مفاوضات سنة ١٩٣٠ (ص ٢٦ و ١٢٨ و ١٤٥ و ١٧٣ من مجموعة محاضر المفاوضات المذكورة) .

ويتبين من كل ما تقدّم أن ما ورد فى مشروع ملنر الأخير متفق مع ما ورد فى مشروع تشمبرلين بالضبط ؛ ويستفاد من المشروعين تعهد مصر وحدها بأن لا تعقد أى اتفاق ضار بانجلترا . وليس هذا شأن المعاهدات التى يجب أن يتبادل المتعاقدون فيها الحقوق والالتزامات ، وفضلا عن ذلك فقد كان الحظر منصبا على أى اتفاق إطلاقا : سواء أكان سياسيا أم تجاريا أم اقتصاديا ... ... الخ . وخرج مشروع كيرزون من إطلاق هذا الحظر، وجعله مقصورا على الاتفاقات " السياسية " وحدها ؛ ولكنه جعل انجلترا وصية على مصر فى هذا السبيل، فلا تعقد اتفاقا سياسيا إلا بعد استطلاع رأيها بواسطة مندوبها السامى!!. أما مقترحات سنة ١٩٢٩ فقد جعلت التعهد منصبا على الفريقين المتعاقدين شأن المعاهدات الحرة عادة مع حذف القيد الذى كان موجودا فى مشروع كيرزون ، وهو استطلاع رأى المندوب السامى فى تلك الاتفاقات السياسية قبل عقدها ، ولا عبرة لما قرره محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر من أن تلك المقترحات قصرت الحظر على المعاهدات السياسية؛ لأن ذلك فى ذاته سبق أن تقرر فى مشروع كيرزون، ولكن بقيد يجعله غير كريم .

أما النص الوارد فى المعاهدة الحالية وإن كان أوفق فى الصياغة، إلا أنه لا يخرج فى مرماه — بعد تبادل التعهد فيه بين المتعاقدين — عما سبقه من مشروعات ؛ لأن القصد منها أن لا يعقد طرف اتفاقا ضارا بمصالح الطرف الآخر . وهذا مبدأ مرعى فى عهود التحالف التى ترمى فى أساسها إلى توطيد الصداقة والتفاهم الودى بين المتعاقدين .

ونتيجة ماتقدّم أن الدولتين المتعاقدتين حرتان فى عقد المعاهدات التجارية إطلاقا حسب الظاهر من عموم النص . ولكن هل معنى ذلك أن يتجاهل الحليف حليفه فى الأمور التجارية على الاطلاق ؟ هل إذا طاب لمصر مثلا أن تعقد معاهدة تجارية بينها وبين روسيا تحتكر فيها الأخيرة استيراد القطن المصرى، يكون لها كامل الحرية فى عقد هذه المعاهدة دون التعارض مع حكم المادة الخامسة من المعاهدة الحالية . نظن أن الفقرة الأولى من هذه المادة وهى التى تحظر على كل من الحليفتين أن يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة، تمنع من عقد مثل تلك المعاهدة اذا كان المقصود منها احتكار روسيا استيراد القطن من مصر بالرغم من أن المعاملات قد عادت سيرتها الأولى بين انجلترا وروسيا منذ توقيع معاهدة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠

ولنتساءل الآن أيضا فيما اذا كان يحق لاحدى الدولتين المتعاقدتين إبرام معاهدة تجارية مع دولة معادية للدولة الحليفة .

لاخطر فى ذلك فى أحكام المعاهدة إلا إذا كان التعاقد من أجل المعاداة بالذات لا من أجل مصلحة الدولة المتعاقـدة، وعلى أى حال فانه يجب على كل دولة حليفة أن تصدر فى تصرفاتهـا كما بينا آنفا عن تجنب المعاداة لحليفتهـا، لأن ذلك ما يقضى به حكم التحالف (المـادة الرابعة من المعاهدة الحالية) .

هذا ولننتقل بعد ذلك إلى ما ورد فى معاهدة العراق عن هذا الموضوع لنقابله بمـا ورد فى المعاهدة الحالية . فقـد ورد فى أوّل مادة من المعاهـدة الأولى ما يأتى : "وتجرى بينهما (أى بين المتعاقدين) مشاورة تامة وصريحة فى جميع شؤون السياسة الخارجية مما يكون له مساس بمصالحهما المشتركة" وإن كان فى هـذا النص تقابلا بين حقوق والتزامات المتعاقدين حقيقة بخلاف ما ذكر فى بعض المواد الأخرى من معاهدة العراق، إلا أنه يجعل العراق تحت إشراف انجلترا السياسى فى كافة الشؤون السياسية الخارجية كالتمثيل السياسى، وعقد المعاهدات، ولا يمكن أن تأتى العراق عملا سياسيا إلا بعد "مشاورة" قد ترفض كما قد تقبل، وفى حالة الرفض يتحتم على العراق الوقوف عند هذا الحدّ . وفى هذا من المعانى السياسية ما فيه ! !

الغـــرض الثـالث

تبـادل الرأى لفض المنـازعات

نصت المـادة السادسة من المعاهدة على أنه "إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخـلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة " .

وقبل أن نفسر مدلول هذه المـادة نشير إلى إنها لم ترد فى جميع مشروعات الاتفاق، سواء أكانت من قبل المصريين أو الانجليز منذ سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٢٧ حيث ورد فى مشروع سـير أوستن تشمبرلين ما يأتى : "كافة مسائل السياسـة الخارجية التى تكون المصلحة فيها

مشتركة بين البلدين تكون موضوع مشاورة تامة صريحة بين الطرفين المتعاقدين ، وعلى الأخص اذا حدثت ظروف يخشى منها الاخلال بحسن العلاقات بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وأية دولة أخرى ، يشاور جلالته فى الحال مع حضرة صاحب الجلالة البريطانية للاتفاق على خير الطرق الودية لحل الاشكال" (المـادة الثانية) .

ولا شك أن فى هـذا النص رقابة دولة على أخرى أو بعبارة أخرى وصاية منها على دولة قاصرة؛ وقد كفانا ثروت باشا مؤونة مناقشـة النص المذكور ، فقد حمل عليه فى ملاحظاته العـامة على المشروع البريطانى ، ووصـفه بأنه يتضمن الوصاية والتبعية (الوثيقة رقم ٣ من محادثات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين) .

وقد صار هذا النص فى المـادة الرابعة على الوجه الآتى : "إذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل فى خطر ما بين حضرة صاحب الجـلالة ملك مصر وإحدى الدول الأجنبيـة من حسن العـلاقات أو أن تهدّد حياة الأجانب وأموالهم فى مصر يتشاور جلالتـه فى الحال مع حضرة صاحب الجلالة البريطانية لاتخاذ أنجع الوسائل لحل الاشكال" .

وهكذا زاد الانجليز الطين بلة فزادوا فى النص مايفيد مسئوليتهم عن حماية الأجانب فى مصر.

وفى مقترحات سنة ١٩٢٩ أصبح نص المـادة الرابعة منها كما يأتى :

" إذا أفضى خلاف قائم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة فيهـا خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة ، يتبادل الطرفان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية، طبقا لأحكام ميثاق جمعية الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على الحالة القائمة".

وهـذا النص يكاد يكون قريبا فى روحه وفى معناه الى النص الوارد فى المعاهدة الحالية فى هذا الصـدد ؛ ولكن لم يكد مصطفى النحاس باشا يقـدّم مشروعه الأول للانجليز مدخلا بعض تعديلاته على النص الأخير الذى تحدّث عنه ، حتى سأله مستر هندرسن عن سبب حذف عبـارة (Concert together) فى النص الانجليزى للمـادة سالفة الذكر، ووضع بدلهـا كلمة (Consult each other)، فأجاب النحاس باشا بأن هـذه العبارة التى وضعها جاءت بالذات فى مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين ؛ فتساءل مستر هنـدرسن وقتئذ قائلا :

" هـل تريدون أننا يجب أن نستشيركم فى كل شىء ؟ فمثـلا : لو كان هناك نزاع بخصوص

صيد الأسماك مع النرويج أو نزاع مع القبائل الأفغانية ، فهل ترومون أن نستشيركم فيه ؟ ".
فأجاب النحاس باشا على ذلك بالسلب مقررا أن الغرض هو تبادل الرأى فى المسائل الخطيرة فقط التى قد تؤدى الى قطع العلاقات — ووافق مستر هندرسن على هذا التفسير[1] ".

على أننى أعتقد أنه ما كان من الضرورى الإتيان بالمادة التى نحن بصدد بحثها ؛ وهى المادة السادسة من المعاهدة للأسباب الآتية :

(أولا) لأنها تتضمن مبدأ مقررا فى القانون الدولى وهو الوساطة (Mediation) ؛ ومن باب أولى فان هذه "الوساطة" من مستلزمات التحالف .

(ثانيا) لأن فى عهد عصبة الأمم ما يغنى عن مثل هذه المادة ، لأن غاية هذه العصبة ترمى الى فض المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وما دامت المعاهدة الحالية قد نصت فى المادة الثالثة منها على انضمام مصر الى عصبة الأمم ، فانها تصبح ملزمة بمراعاة ما حواه ذلك العهد الذى نصت المادة ١٢ المعدّلة منه على ما يأتى :

" يتفق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأت بينها أية منازعة تؤدّى إلى قطع الصلات ، فانهم يرفعون الأمر إلى التحكيم أو إلى القضاء ليفصل فيه أو إلى المجلس ليحققه ، وأنهم يتفقون أيضا على أن لا يلجأوا الى الحرب ، فى أية حالة قبل مضى ثلاث شهور من صدور قرار المحكمين أو الحكم القضائى أو تقرير المجلس ... ... " .

فيتبين مما تقدّم أن المعاهدة فيما أعتقد كانت فى غنى عن المادة السادسة سالفة الذكر خصوصا إذا جابهنا الحقائق واضحة ؛ فانا عندئذ نخشى أن يتحقق إشراف انجلترا فى شؤوننا الخارجية وعلاقاتنا مع الدول الأجنبية عن طريق تبادل الرأى ؛ وقد تتغلب انجلترا من الوجهة العملية ، فتسيرنا فى علاقاتنا مع الدول فى خطة قد لا ترضى الشعور المصرى أو واجب الجوار أو الدين ... ... ومن ثم فانا نخشى أن ينقلب "تبادل الرأى" الى إملائه من جانب الطرف القوى على الطرف الناشئ الفتى أو إلى "مشاورة" كما هو الحال فى معاهدة العراق ، أو قد ينقلب إشرافا من دولة حليفة على دولة اخرى حليفة تحت ستار التحالف . وكل ما يمكن أن يقال فى هذا الصدد ان أمر الخروج من مثل هذه المآزق منوط بالحكومة المصرية ، القوية الشكيمة ، العزيزة الجانب .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٢٦ و ١٤٦ و ١٧٣

وقد يقال إن المادة ١٢ من عهد العصبة مقصورة على الدول الأعضاء ، وقد يحدق خطر الحرب بدولة من غير الأعضاء بعصبة الأمم ، وأن المادة ١٧ من العهد كفيلة بالرد على ذلك وقد سبق أن ألمحنا اليها آنفا فهى خاصة بطرق فض النزاع الذى قد يقوم بين دولة من الأعضاء ودولة أخرى من غير الأعضاء أو بين دول كلها غير أعضاء .

هذا ما كنت أعتقده ؛ ولكن يلوح لى أن الحكمة التى دعت الى ما نصت عليه المادة السادسة من المعاهدة هو أن المادة السابعة منها فرضت على الدولة المتحالفة غير المتنازعة تكاليف ، منها وجوب إنجاد الدولة الحليفة المتنازعة ؛ ومن أجل ذلك فانه يهم الدولة غير المتنازعة أن تتدخل لفض النزاع حتى تبعد عن حليفتها خطر الدخول فى حرب ؛ وحتى تزيح عن نفسها ما هو مفروض عليها من نجدة وما تستتبع النجدة من تكاليف والتزامات عامة وخاصة (تراجع المادة السابعة من المعاهدة) .

على أن الوساطة التى تضمنتها المادة المذكورة ، لا محل لانطباقها إلا على حالة واحدة — هى حالة استفحال الخلاف أو بالتالى حالة خطر قطع العلاقات بين الدولتين المتنازعتين ، إذ من الذى يقدر هذا الاستفحال وذلك الخطر ؟؟ ألا يحدث أن دولة تغض الطرف عن الوساطة مع أنها ترى الخلاف محتدما بين حليفتها ومن ينازعها من الدول ، وذلك على أساس أن هذا الخلاف فى نظرها ليس ينطوى ولا من شأنه أن ينطوى على خطر قطع العلاقات بين الدولتين المتنازعتين . فتعد الدولة الحليفة غض النظر هذا من حليفتها قصورا منها يخل بحكم التحالف . ومن ثم يقوم النزاع بين الدولتين المتحالفتين من أجل اختلافهما فى التقدير !

وليس فى المادة طريق لتسوية الخلاف فى تقدير المتحالفتين ، ولكن فى الاستطاعة تحكيم عهد العصبة فى هذه الحالة .

وعلى ذلك فما كانت بالمعاهدة حاجة الى المادة المذكورة ، لأن مصر بحكم انضمامها الى عصبة الأمم تكون ملزمة بنفاذ عهد هذه العصبة .

كذلك ماذا يكون الحال لو تبادلت دولة رأيها مع حليفتها ؛ فذهب كل منهما مذهبه فى رأيه ولم يتقابل الرأيان : فماذا تكون النتيجة ؟ ألا تكون وبالا على الدولة الحليفة الداخلة فى نزاع مع خصيمة حليفتها ؛ لأنها قد تركن الى وساطة الحليفة ، ولكنها بعد طول الانتظار

تجد حليفتها فى خلاف معها فى الرأى وغير مواتية لهـا فتتعطل بذلك سـبل الود وتتهدد الدولة المتحالفة المتنازعة من الدولة الأخرى التى تنازعها .

وعلى ذلك قد يؤدى تبادل الرأى إلى إيقاع الضرر بالدولة الحليفـة المتنازعة مع غيرها ، وقد يسرى نبأ خلافها مع حليفتها الى الدولة التى تنازعها فيزيد ذلك من تصلبها فى موقفها ويزيد فى تعقد الموقف .

لا حل لذلك بطبيعـة الحال إلا الالتجاء إلى عصـبة الأمم لفض الخلاف بين الدولتين المتنازعتين ، وترجيح رأى إحدى الدولتين المتحالفتين .

هـذا ومن مفهوم النص أن حكمة الوساطة لفض النزاع يجب أن تكون قبل قطع العلاقات فعلا بين الدولة المتحالفة والدولة المنازعة لها ؛ ومن ثم فان مراعاة ذلك يستلزم تعقبا للظروف واستقصاء لصحة الوقائع ودرس أوجه الخلاف ثم تخير الوقت المناسب للوساطة قبل فوات الوقت وقطع العلاقات فعلا .

وظاهر من أحكام المـادة الرابعة أن الذى يحكم هذا الخلاف عنصران :

(أولهما) عهد عصبة الأمم ، وقد تكلمنا عنه طويلا .

(ثانيهما) أى تعهـد دولى آخر يكون منطبقا على الحـالة التى انطوت على خطر قطع العلاقات ؛ والمقصود بذلك طبعـا ما يكون مبرما بين الدولتين المتنازعتين من معاهـدات أو تعهدات أو ما قـد يكون موجودا بين عدة دول من معاهدات دولية عامة فيهـا نصوص تساعد على حل الخلاف سواء أكانت قديمة العهد أو حديثه ، ما دامت لم تلغ ولا تزال قائمة .

ويبقى بعد ذلك البحث فيما إذا كانت المـادة السادسة من المعاهدة تسرى فى حالة ما إذا كان الخلاف قد حصل بين انجلترا وإحدى مستعمراتها أو ممتلكاتها والبـلاد المشمولة بانتدابها أم لا تسرى .

وإن حرفية النص تجعل الجواب إيجابا ، لأن عهد العصبة جعل لتلك المستعمرات والممتلكات شخصية دولية ، وأكثر من ذلك فانها اشتركت فى كثير من المؤتمرات الدولية ، وفى التوقيع بجانب توقيعات الدول العظمى فى معاهدات عدة كما حصل ذلك فى ميثاق كيلوج ، والمعاهدة الخاصة بمراقبة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومعدات الحرب وغيرهما . وذلك لأن هذه الممتلكات

والمستعمرات لا يبعد أن ينقلب الحال فيها ضد انجلترا وأن تشهر السلاح فى وجهها . والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة وأقربها الولايات المتحدة الأمريكية حين نفضت عن كاهلها استعمار انجلترا لها .

و بمقابلة نص المادة السادسة من المعاهدة الحالية على ما يقابله فى معاهدة العراق نجد أن المادّة الثالثة من المعاهدة الأخيرة تقضى بما يأتى :

" إذا أدّى أى نزاع بين العراق و بين دولة ثالثة إلى حالة يترتب عليها خطر قطع العلاقات بتلك الدولة، يوحد حينئذ الفريقان الساميان المتعاقدان مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية، وفقا لأحكام ميثاق عصبة الأمم و وفقا لأى تعهدات دولية أخرى يمكن تطبيقها على تلك الحالة " .

والفرق بين النصين أن المعاهدة المصرية لم تقصر تدخل الدولتين المتحالفتين وتوسطهما على حالة الخلاف الذى يحصل بين إحدى الدولتين المتحالفتين ودولة أخرى دون الدولة المتحالفة الأخرى؛ ولكنها جعلت الالتزامات متقابلة متوافقة، فما على مصر يكون على انجلترا وما على هذه يكون على تلك . ونفاذ هذا النص المصرى يكون متوقفا على قوة الحكومة المصرية ومدى استمساكها بكافة حقوقها أو على الأقل بما قد يمنع إشغال الحرب لبلادها وتعريضها لخطره وأهدافه .

أما معاهدة العراق ففرضت أن يكون الخلاف قد وقع فقط بين العراق ودولة أخرى ولكنها حرمت على العراق أن تتوسط بين انجلترا وأية دولة أخرى فى نزاع يقع بينهما . وليس فى هذا شأن المساواة الواجبة بين الدولتين المتحالفتين .

ولكن هل ترى قد منعت العراق نفسها عن مثل هذه الوساطة . هذه ثورة العرب فى فلسطين كانت قائمة على قدم وساق . وها هى ذه حكومة العراق لم تتأخر عن أن تتوسط بين فلسطين وانجلترا فيا شجر بينهما من خلاف؛ فقد أرسلت الحكومة العراقية نورى السعيد باشا وزيرخارجيتها إلى فلسطين و إلى انجلترا للسعى فى فض النزاع الدموى الذى استفحل بينهما فى الأيام الأخيرة .

وقد كانت هذه المادة فى أول مشروع تسلم لدولة محمد محمود باشا، وهوالمشروع حرف (١) كما يأتى :

" إذا قامت مع دولة ثالثة أى مسألة قد تؤدى فى حالة عدم حلها إلى تنفيذ أحكام المادة السابعة (أى الى الحرب)، يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل تلك المسألة بالوسائل السلمية طبقا لأحكام ميثاق جمعية الأمم أو لأى تعهدات دولية تكون منطبقة على الحالة القائمة " .

وقد تعدّل من هذه المادة فى المشروع حرف (ب) الجزء الأول منها فصارت : "إذا أفضى خلاف قائم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة فيها خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة، يتبادل الطرفان الرأى لحل ذلك الخلاف ... الخ " .

ونرى إتماما لبحث هذا الموضوع أن نأتى هنا على ما علق به دولة محمد محمود باشا على هذه المادة فى كتابه الأخضر فقد قال :

" هذه المادة توجب تبادل الرأى لتسوية المسائل الخلافية بالطرق السلمية : فمفهومها أن التبادل لا يكون إلا حين يبلغ الخلاف حد الخطر على صفاء العلاقات . ولكنها صيغت فى شىء من الإبهام قد يسمح بالقول بأن تبادل الرأى يكون فى كل مسألة تقوم مع دولة أجنبية ومنذ يبدأ اختلاف الرأى ، أى منذ تنشأ المسألة . ومنشأ الإبهام أن شرط التبادل جعل أن تكون المسألة تفضى إلى الحرب إذا لم تحل . وكم من المسائل الخارجية حتى الصغير منها لا ينطبق عليه هذا الوصف . ولقد يكفى أن تشتبك بمسألة ، أيا كانت، اعتبارات كرامة أو شرف قومى لتصبح فى المقام الأول من الخلافات . ولما كان مثل ذلك الاشتباك مألوفا، خصوصا فى بلاد الشرق التى عاشت طويلا ترسف فى أغلال الامتيازات، وكان ذلك الاشتباك على أى حال جائز التقدير فى أى زمان ومكان ، فإن تعريف شرط التبادل يوشك ان يشمل كل ما تتناوله العلاقات الخارجية بمصر .

وقوينا الاعتراض على صيغة المشروع أن الحكم الذى أتت به المادة، ينفذ على بريطانيا كما ينفذ على مصر بحكم قبول مبدأ تكافل الحقوق والتكاليف ، فيجب لذلك أن يكون متصوّر التطبيق لمصلحة مصر على الوجه الذى ينطبق به عليها .

لذلك كله أقترح أن يكون مناط شرط التبادل تحقق الحالة التى يوجد معها خطر قطع العلاقات، لا احتمالا تقديريا يكاد لا يتخلف فى المشاكل الدولية . واخترت للدلالة على هذه الحالة الصيغة التى جاء ذكرها فى المادة الثانية عشرة من ميثاق عصبة الأمم والتى رتبت عليها الواجبات الدولية الخاصة بحفظ السلام ومنع أسباب الحرب " .

الغرض الرابع

الإنجاد والمعاونة فى حالة الحرب أو ما يشبهها

مصر فى مفترق طرق العالم، ولها مركز جغرافى خاص يمكن أن تهدّد الدول منه لو كان لها من الحول والطول ما كان لها فى الماضى، أو ما للدول العظمى فى الوقت الحاضر، وهى فوق ذلك من دول البحر الأبيض المتوسط ولها فيه موانى، كما يحدّها من الشرق البحر الأحمر، ويحوطها من الغرب والجنوب الشرقى الآن إيطاليا، ومن الشرق فلسطين الموجودة تحت الانتداب البريطانى؛ ويشقها من الشرق قنال السويس؛ وفوق ذلك فإن انجلترا تمرّ من هذا القنال فى طريقها إلى ممتلكاتها فى الشرق، وفى مقدّمتها الهند. لذلك سارعت انجلترا فى سنة ١٩١٤ إلى إعلان الأحكام العرفية البريطانية قوة واقتدارا وبغير مراعاة قانون أو عهود؛ وذلك لتأمن فى الحرب العظمى جانب ذلك الموضع الخطر الذى قد تقبر فيه عظمة انجلترا فى سعة وانتشار أملاكها.

وقد يكون من المناسب أن ننقل صورة مما يدور فى خلد الانجليز عن مركز مصر على لسان رئيس الوزارة الإنجليزية الأسبق وهو مستر لويد چورچ، فقد ألقى خطابا عند افتتاح البرلمان الانجليزى فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ جاء فيه ما يأتى: "إن كل من يتصوّر مصر فى مركز الأمم الأخرى التى يمكن منحها الحق التام فى تقرير المصير، بدون اعتداد بالأحوال الخارجية. مثل هذا لا يمكن أن يكون قد فكر فى المسألة المصرية. إن مصر بلاد واقعة موقعا شاذا وليس لموقعها نظير فى العالم كله، وهى فى موقع شاذ بالنسبة إلى العالم، وبخاصة بالنسبة إلى الامبراطورية البريطانية. فهى أولا مجاز وممر. وما معنى ذلك؟ معناه أنها الطريق العام بين الشرق والغرب — الطريق العام بين الجانب الشرقى من هذه الامبراطورية والجانب الغربى منها؛ وفى الامبراطورية البريطانية أربعمائة مليون نسمة منهم ثلاثمائة مليون شرقى السويس.

وتأملوا الحرب الأخيرة: اضطر أكثر من مليون جندى من أستراليا ومن الهند ومن زيلندة الحديدة أن يجتاز مصر؛ فلنفرض أن مصر كانت مستقلة وأنها كانت معادية. لنفرض أنها

كانت بلادا محايدة ليس لنا عليها هيمنة، فلا أقول انها كانت تكون كارثة بل أقول انها كانت تشطر الامبراطورية البريطانية شطرا، كان حقيقيا أن يضعف إلى درجة عظيمة قوة هذه الامبراطورية . وماذا كان يحدث فى مصر لو أنها كانت مستقلة أثناء الحرب .

كانت تكتسحها الجيوش التركية التى يقودها الألمان ، وكان هذا يكون مصيبة على الامبراطورية البريطانية، وعلى قضية الحلفاء وعلى مصالح مصر نفسها . إن الجنود البريطانية هى التى حمت مصر، وكانت مصر بدون حمايتهم حقيقة أن تكون ولاية تركية أو ألمانية لا اسما فقط بل فى الواقع ... ...» .

هذا هو مثل من تصورهم وتقديرهم مركز مصر ومدى تأثيره على امبراطوريتهم .

لذلك اهتم الانجليز فى كل مفاوضة أن يجعلوا من مصر حصنا لهم يقيهم شر الاستيلاء على ممتلكاتهم عن طريق غير مباشر .

ففى مشروع ملنر الأول نص فى المادة الثالثة الخاصة بالقوة العسكرية على أن مصر تمنح بريطانيا «حق استخدام الموانى والمطارات المصرية لضمان الدفاع عن مصر وحماية مواصلات بريطانيا العظمى مع تلك الممتلكات» .

وفى المشروع الذى قدمه الوفد المصرى للورد ملنر فى سنة ١٩٢٠ نص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة منه على أنه : «فى حالة وقوع اعتداء من دولة أوربية على الامبراطورية البريطانية، تتعهد مصر ولو لم تكن سلامة أرضها مهددة مباشرة، بأن تقدم لبريطانيا العظمى فى أرضها كل تسهيلات المواصلات والنقل لحاجاتها الحربية، ويحدد اتفاق خاص طرق هذه المساعدة» .

وورد فى مشروع ملنر النهائى بعد ذلك ما يأتى : «تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر، تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصر فى الدفاع عن سلامة أرضها، وتتعهد مصر أنها فى حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامة أرضها، تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التى فى وسعها إلى بريطانيا العظمى، ومن ضمنها استعمال مالها من الموانى وميادين الطيران، ووسائل المواصلات للأغراض الحربية» (الفقرة الثانية من المادة الثالثة) .

وقد أتبع لورد ملنر هذه المـادة بقوله فى تقـريره عن آراء أعضاء الوفد المصرى فى هذا الصـدد أنهم " لم يأبوا أن بريطانيا العظمى تستلم زمام الموارد المصرية كلهـا أيام الحرب وخصوصا كل وسائط المواصلات والسكك الحديدية وميادين الطيران ... الخ لإدارة الأعمال الحربية بل رحبوا بهـذا الحكم ، لأنه يثبت أن الاتفاق من الجانبين ، ومعقود بين البلدين ، دليل أن مصر تعطى شيئا بدلا مما تأخذه ، فكما أن بريطانيا العظمى تتعهد فى معاهدة المحالفة التى تعقـد بينها و بين مصر بأن تدافع عن مصر ، فكذلك مصر يجب عليها عدلا و إنصافا أن تفعل شيئا لمساعدة الامبراطورية البريطانية ، إذا دخلت بريطانيا العظمى فى حرب ولو لم يكن لمصر مصلحة فيها مباشرة " .

وورد فى المشروع الذى قدّمه سير أوستن تشمبرلين إلى ثروت باشا النص الآتى :

" إذا تهدّد حضرة صاحب الجلالة البريطانية وقوع حرب أو إذا وجد فى حالة حرب ، ولو لم يكن يترتب على هذه الحرب أى مساس بحقوق مصر أو مصالحها يبذل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لحضرة صاحب الجلالة البريطانية فى الأراضى المصرية كل ما فى وسعه من التسهيل والمساعدة اللتين تقتضيهما حالة حليفتين مشتبكتين معا فى حرب بما فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها وجميع طرق المواصلات فيها ". (المـادة ٤ من الوثيقة رقم ٢ من مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشبرلين) .

وقد علق ثروت باشا على هذه المـادة فى ملاحظاته العامـة على المشروع البريطانى بأنها " لم تحدّد التسهيلات والمساعدات ، واقتصرت على إيراد بعض الأمثلة عليها ، وأن هذه الأمثلة فى الحقيقة كل ما يتصور فى هذا الصدد " ثم زاد على ذلك بأن تحديد معنى المساعدة فى المشروع البريطانى لا يخلو من توسع فى ذلك المعنى (الوثيقة رقم ٣ من المفاوضات سالفة الذكر) .

واعترض ثروت باشا فى الوثيقة رقم ٩ من تلك المفاوضات على العبارة الواردة فى المشروع البريطانى سالف الذكر وهى : " اللتين تقتضيهما حالة حليفتين مشتبكتين معـا فى حرب " مقترا أنهـا قد تؤدّى الى إلزام الحكومة المصرية باعلان الأحكام العرفيـة و إغلاق حدودها كلها أو بعضها وشراء المؤن قهرا...الخ. وأنه إذا جاز أن تعتبر هذه التدابير من وجوه المساعدة ، فلا مشاحة فى أنها من الأسباب الخطيرة للانزعاج والاضطراب فى البلاد ، ثم ختم هذا الاعتراض

بقوله إنه " ليس فى نيسة الحكومة المصرية أن تأخذ على نفسها فى هـذا الصدد عهدا ما ، وما وضعت هذه المادة بصيغتها الحالية إلا لتقرير ما للحكومة المصرية من حرية فى هذا الموضوع " .

وقد ردّ ثروت باشا على هذا الاعتراض فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ " بأن حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية لا تريد أن تتشدّد فى وجوب إعلان الأحكام العرفيـة إذا كانت المساعدة والتسهيلات التى وعدت بريطانيا العظمى بها فى الظروف التى افترضتها المعاهـدة يمكن تحقيقها بدون ذلك الإعلان " .

وقد أجاب سير أوستن تشمبرلين ثروت باشا فيما طلب ، وحذفت العبارة التى صب اعتراضه عليها والتى ذكرناها آنفا .

وفى كافة المشروعات من مقترحات سنة ١٩٢٩ كان نص المادة السابعة منها كما يأتى :

" إذا اشتبك أحد الطرفين المتعاقدين فى حرب بالرغم من أحكام المادة الرابعة[1]، فان الطرف الآخر مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة[2]، يبادر فى الحال لنجدته بصفة حليف، وعلى وجه الخصوص يقدّم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانيـة فى حالة الحـرب أو خطر الحرب كل ما فى وسعه من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية، ويدخل فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات ... " .

وكان نص المادة سالفة الذكر فى المشروع الأول الذى تقدّم به دولة النحاس باشا فى سنة ١٩٣٠ كالآتى :

" إذا اشتبك أحد الطرفين المتعاقدين فى حرب بالرغم من أحكام المادة الرابعة المتقدّم ذكرها فان الطرف الاخر، مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة الآتى ذكرها على الدوام ، يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا ، وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى أن يقدّم داخل حدود الأراضى المصرية جميع التسهيلات والمساعدات التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات . وذلك بدون أدنى مساس بالقوانين والإدارة المصرية " .

(١) وهى المقابلة للمادة ٦ من المعاهدة الحالية .
(٢) » » » ١٠ » » »

وظاهر من مقارنة النصين سالفى الذكر أن الفروق بين مقترحات سنة ١٩٢٩ ومشروع الوفد المصرى الأول سنة ١٩٣٠ تتلخص فيما يلى :

(أولا) أن مشروع الوفد قصد التسهيلات والمساعدات عند ما تقوم حرب فقط ولكن مقترحات هندرسن — محمد محمود جعلها واجبة فى حالتى الحرب وخطر الحرب .

(ثانيا) أن مشروع الوفد صرح بأن تلك التسهيلات التى ستعاون بها مصر حليفتها انجلترا لاتمس القوانين والادارة المصرية ، أى أن كل ما يتخذ أيام الحرب من اجراءات يجب أن يكون فى ظل التشريع المصرى وأنظمته ، لا فى ظل التشريع الانجليزى كما حدث فى سنة ١٩١٤ كما سنبين بعد .

ولما تقابل المتفاوضون من الجانبين فى جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٠ بغرفة وزير الخارجية البريطانية ، دار الحديث الآتى بالنسبة للمادة التى نحن بصدد الكلام عنها وهو :

مستر هندرسن — والمادة السابقة : لماذا حذفتم منها عبارة " أو خطر الحرب " مع أنه فى هذه المسائل لا يحسن الانتظار الى آخر دقيقة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ؟

النحاس باشا — كل المسألة أن النص واسع جدا ، وليس لدينا مانع من أن نضيف " الخطر الجدّى للحرب " ، وهذه على كل حال مسألة تحرير وليس لدينا مانع من أن تكون الأحوال الموجبة للساعدة المتبادلة هى حالة الحرب ، وحالة الخطر الفعلى الذى يهدّد بوقوع الحرب (Actual Menace of War) .

مستر مرى — المفهوم أنه يجب أن نعتمد على مساعدة مصر قبل وقوع الحرب فعلا .

الأستاذ مكرم — بشرط أن يقصد بذلك الاجراءات المانعة للحرب الداهمة .

مستر هندرسن — بلا شك ، والآن ما الذى قصدتموه بقولكم : " وذلك بدون مساس بالقوانين والادارة" ؟ أظن أنه يحسن فى هذه الحالة أن تلجأوا الى تدابير استثنائية .

النحاس باشا — طبعا ، ولكن مصر هى التى تقوم بذلك .

المستر توم شو — قد يحصل شك أو تردد فى مثل هذه المسائل ، وعندها تصبح المسألة خطيرة ، فهل يمكن حذف هذه الكلمات أو توضيحها توضيحا كافيا حتى لا يمكن تفسيرها تفسيرا قد يحدث أثرا سيئا ؟

النحاس باشا — ما دام أنه يحتفظ بالادارة المصرية والقوانين المصرية فنحن مستعدون للتوضيح .

المستر توم شو — إنى مسرور لهذا الاستعداد، وعلاوة على ذلك فان سيادة الحكومة المصرية مضمونة وانى أخشى أن النص قد يؤدى الى أخطار كبيرة .

النحاس باشا — لا نقصد إيجاد أى عراقيل بل أردنا صون سيادتنا !

مستر هندرسن — هذه مسألة تحرير، ونحن نوافق على أن مساعدتكم تكون محصورة فى الأراضى المصرية[1] .

وعلى ذلك عدّل الوفد المصرى المادة موضوع هذا الحديث فى مشروعه الثانى الذى تقدّم به عند استئناف المفاوضات فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ الى النص الآتى :

" إذا اشتبك أحد الطرفين المتعاقدين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السابعة المتقدّم ذكرها فان الطرف الآخر — مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة الآتى ذكرها على الدوام — يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا . وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم فى أن يقدّم إلى صاحب الجلالة البريطانية داخل حدود الأراضى المصرية، ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدات التى فى وسعه، بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات . و بناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية اللازمة لجعل هذه التسهيلات والمساعدات فعالة " . (المادة الثامنة) .

وهذا النص بالذات هو ما انتهت اليه مفاوضات سنة ١٩٣٠، ووافق عليه الطرفان المتفاوضان ليل ٨/٧ مايو سنة ١٩٣٠ (ص ١٧١ من محاضر المفاوضات سالفة الذكر) .

ولا يخرج النص الذى أوردته المادة السابقة من المعاهدة الحالية عن النص سالف الذكر إلا فيما عدا الملاحظات الجوهرية الاتية :

(١) كان الاقتراح الأول لدولة النحاس باشا مقصورا على أن تكون معاونة مصر لانجلترا فى حالة الحرب فقط ، ولما تناقش معه فى ذلك مستر هندرسن اعترض على حذف عبارة

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ، ص ٤٣

"أو خطر الحرب" التى كانت واردة فى مقترحات سنة ١٩٢٩ نخشى النحاس باشا من هذا النص وأوجس خيفة منه، وأنه قد يتخذ ذريعة بلا مبرر لاتخاذ اجراءات قد تكلف الحكومة المصرية عبئا ثقيلا بلا داع، ولكن من شأنها الاحتياط للحرب، ولذلك فانه اقترح بدلا من هذه العبارة عبارة "الخطر الجدّى للحرب" وعلى ذلك صارت هذه العبارة فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ "أو خطر الحرب الداهم" وهذا احتياط فى محله يجعل ما قد تتخذه الحكومة المصرية للتحصن ضده فى محله . ولكن المعاهدة الحالية لم تقنع بذلك بل أصرت على أن يضاف الى الأحوال التى من أجلها تتقدّم مصر بالمعاونة حالة ثالثة هى : "قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها"، ولا شك أن الدافع لهذه الإضافة الجديدة، هو الحالة الدولية التى استجدت بعد سنة ١٩٣٠ وأهمها ما سبق أو نتج عن الأزمة الحبشية الايطالية وما ترزح أوربا فيه الآن من مشكلات ومنازعات .

وسنبحث فيما اذا كانت هذه الحالات التى اشترطت فيها معاونة مصر فى محلها أم لا بعد قليـــل .

(٢) نص فى الفقرة الأخيرة من المـادة أن الحكومة المصرية هى التى "لهـا" أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بمـا فى ذلك اعلان الأحكام العرفية ... الخ، أى أن الحكومة المصرية وحدها لهـا حق تقـدير الظروف التى تدعو الى اتخـاذ تلك الاجراءات ، فاستبعد من ذلك فكرة أن اتخاذ الاجراءات المذكورة أمر وجوبى محتوم عليها . وهذا النص خير ممـا ورد فى المـادة التى حصل الاتفاق عليها فى سنة ١٩٣٠ . وقد كان يترك الأمر كأنه فرض لازم على الحكومة اتخاذ الاجراءات الاستثنائية السالفة الذكر إذ كان النص : " وبناء على ذلك فالحكومة المصرية هى التى تتخذ جميع الاجراءات ... ... " .

هـذا ما جاء فى النص العربى للـادة موضوع هذا البحث، وان كان النصان متفقين فى اللغة الانجليزية فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣٦ [(١)]، والواقع أن الأمر راجع الى الترجمة . والترجمة الواردة فى المعاهدة أصح من ترجمة مشروع سـنة ١٩٣٠ فان كلمة (for فى الجملة الآتيـة :
"It will accordingly be for the Egyptian Government to take all......"

(١) رجعنا الى النص الانجليزى فيما يختص بما حصل الاتفاق عليـه سنة ١٩٣٠ الى محاضر المفاوضات الرسمية ص ١٧٣ أما فيما يختص بالنص الانجليزى فى المعاهدة الحالية فقد رجعنا فيـه إلى النص الرسمى الذى أذاعته الحكومة البريطانية تحت رقم « ١ مصر سنة ١٩٣٦ » .

تدل بوضوح على أن تقدير الظروف وتقدير ضرورة الالتجاء إلى إعلان الحكم العرفى أو عدم الضرورة إلى ذلك للحكومة المصرية وحدها . وهذا هو المعقول والمتمشى مع المنطق كما سنفصله بعد .

(٣) لم تعين الفقرة الأخيرة من نص المادة سالفة الذكر فى سنة ١٩٣٠ ما تتخذه الحكومة المصرية من الاجراءات فى الأحوال التى يجب فيها معاونة انجلترا ، ولكن نص المعاهدة الحالية وضح الأمر وحدده ، فقرر أن من بين تلك الاجراءات "إعلان الأحكام العرفية و إقامة رقابة وافية على الأنباء" ؛ وقد كان غير ضرورى النص على ذلك ، لأن من المفهوم أن ما يتبع من الاجراءات فى أحوال الحرب أو خطر الحرب الداهم ... الخ ، هو إعلان الأحكام العرفية والظاهر أنه رؤى الاطمئنان إلى النص على هذا الاجراء الأساسى صراحة دفعا للتأويل والالتباس . و إن كان مفهوما ومباحا النص على الاجراء الأساسى المذكور ، إلا أنه ليس بمفهوم النص على مسألة فرعية تدخل فيه وهى : "إقامة رقابة وافية على الأنباء" .

وسنذكر دقائق وتفاصيل هذه الملاحظات ، عند الكلام على أركان المادة التى نحن بصدد بحثها الآن وهى المادة السابعة من المعاهدة وتعرف مدلولها ومراميها فى الباب التالى .

الباب التاسع

الانجـــــاد والمعـــــاونة

الفصل الأول

الإنجـــــاد

١ – متى يحصـل الانجاد ؟

قضت المادة السادسة من المعاهدة بأن الدولتين الحليفتين فى حالة ما إذا حصل خلاف بين إحداها وبين دولة أخرى ، هـدد علاقاتهما بالخطر والانقطاع ، تتبادلان الرأى لفض هذا الخلاف بالحسنى ؛ فإن لم يفلح هذا الطريق الودى ، وانتهى هذا النزاع إلى وقوع الحرب بين الدولتين المتنازعتين ، فإنه لا مفر من أن تسارع الدولة المتحالفة غير المتنازعة إلى إنجـاد حليفتها ؛ والمفهوم من الإنجاد أن يكون جديا لا صوريا ، وأن لا تضن فيـه الدولة المنجدة بجيشها وعددها الحديثة مهما كلفها ذلك من مصاريف باهظة ؛ والمنظور أن لا تتوانى دولة حليفة عن المسارعة إلى إنجـاد حليفتها ، لأن مصلحتهما فى البقاء والنصر مشتركة ؛ وإذا ما تهددت مصالح إحداهما تهددت مصالح الدولة الأخرى ، وكانت هدفا للاعتداء والاغتيال .

فتلكؤ الدولة الحليفة عن إنجاد حليفتها يعتبر عملا غير مشروع ولا ودى .

أما متى يكون هذا الإنجاد ، فالمفروض أنه على إثر قيام حرب بالمعنى الوارد فى القانون الدولى ، ويتحقق قيام الحرب بمجرد إعلانها لا بمجرد بدء أعمال العنف بين المتحاربين ؛ فيخرج من ذلك قيـام ثورة أو حرب أهلية فى بلد أو دولة قد تؤثر على مصـالح الدولة الحليفة ؛ وهنا لا يجب الإنجاد ولا المساعدة .

وقد تناولت المعاهدة بيان سبب الإنجاد صراحة ، فقالت إنه مبنى على أساس التحالف ، وأن إنجاد الدولة المتحالفة لحليفتها هو بصفتها حليفة فقط ، حتى لا يظن أن الالتزام بالإنجاد

يرجع إلى التبعية كما يحدث عادة بالنسبة لإنجاد جيوش المستعمرات للدولة المستعمرة عند وقوع حرب بينها و بين دولة أخرى ؛ فقد شاهدنا الجنود الهنود والأستراليين مثلا يساهمون فى الحرب العظمى مع انجلترا التى يتبعونها ؛ وعلى ذلك فإن النص الصريح على هـذا الأساس حسن وحافظ لشخصية مصر الدولة المتحالفة الصغيرة بجانب حليفتها الكبيرة .

٢ — أثر عهد عصبة الأمم وميثاق منع الحرب على الانجاد

بعد أن أوجبت الفقرة الأولى من المـادة السابعة على الدولة الحليفة إنجاد حليفتها التى تشتبك فى حرب مع دولة أخرى ، بعد نفاذ كل أمل لفض النزاع وديا ، ذكرت العبارة الآتية : "وذلك مع مراعاة أحكام المـادة العاشرة الآتى ذكرها" .

والمـادة العاشرة تنص على أنه ليس فى أحكام المعـاهدة ما يمس ما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان بمقتضى عهد عصـبة الأمم أو ميثاق منع الحرب . وقد سبق أن تكلمنا عن هذه المـادة فى الباب الخاص بعصبة الأمم .

إذن ما هو المقصود بمراعاة هذه المـادة فى حالة الإنجاد ؟

هل المقصود بهذه المـادة منع الإنجاد إذا كانت إحدى الدولتين الحليفتين موقعة على ميثاق منع الحرب ؟ لا . ليس هـذا هو المقصود، و إنمـا قصد بها مراعاة أن تكون العلاقة بين الدولتين المتعاقدتين وغيرها من الدول علاقة سلام وأمان فى الأصل ، لا علاقة حرب ونضال — أى أنه يجب عند قيام نزاع بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ودولة أخرى أن يراعى ويبـذل الجهد فى فضه بالطرق السلمية حتى لا تقوم الحرب بين الدولتين المتنازعتين .

فالاشارة الى المـادة العاشرة من هذه المعاهدة والى عهد عصبة الأمم ، قصد بها ربط مواد المعاهدة وعهد العصبة ببعضها من حيث وجوب مراعاة أن يكون أصل العلاقات السلم لا الحـرب .

٣ — نـوع الإنجـاد

ظاهر من نص الفقرة الأولى من المـادة السابعة من المعاهدة أنه عامٌ : يجعل الدولتين المتحالفتين على قدم المساواة بالنسبة لإنجاد إحداهما الأخرى إذا اشتبكت فى حرب ؛ ومفاد ذلك ، أنه إذا أعلنت أية دولة الحرب على مصر، أو أعلنت مصر الحرب على أية دولة ، فان واجب

انجلترا الحليفة أن تنجد مصر، تنجدها بكل أنواع الإنجاد الذى يضمن خروج حليفتها مصر من تلك الحرب ظافرة؛ فلا تبخل عليها بأسطول بحرى أو هوائى ولا بجيشها الجرار؛ كذلك يفهم من هذا النص العام أنه اذا وقعت حرب بين انجلترا وأية دولة أخرى قامت مصر بانجادها .

ولكن هذا يخالف الواقع ؛ إذ ليس فى مقدور مصر الفتية أو على الأقل فى عهد ابتدائها فى حياتها الجديدة أن تنجد انجلترا فى حرب تقوم بينها و بين إحدى دول أمريكا أو اليابان مثلا؛ فليس لديها ما لدى الدول الحديثة من أساطيل وعدد مهلكات — إلا اذا كان القصد تعبئة القوات المصرية فى الأسطول الانجليزى البحرى أو الهوائى، وقد يستفاد ذلك من الرغبة فى وحدة التدريب العسكرى والأسلحة — ولعل المتفاوضون يرمون الى أن تنجد مصر انجلترا فى مستقبل الأيام و بعد أن تصير قوية قادرة؛ لأننا رجعنا الى عناصر تفسير هذه المادة فلم نجد إلا عبارة جاءت فى هذا الصدد على لسان دولة محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر فقد قال : " ليست النجدة فى خارج الأراضى المصرية ممتنعة أصلا؛ وما كانت لتكون كذلك مع اعتماد التكافؤ فى الحقوق والواجبات أساسا للمحالفة، ولكنها لا تكون بحسب نص المادة إلا على سبيل الندرة والاستثناء؛ ثم انه إذا طلبت مثل تلك النجدة من مصر، فهى لا تطلب على سبيل الأمر والتحكم كما يكون الحال بين التابع والمتبوع ؛ وانما تطلب من حليف حر يقيس ما يطلب منه بمعيار ملابساته الخاصة من ممكنات وضرورات، و يوقن أن ما يقدّمه من نجدة سيقرّب أسباب انتصار فيه الخير الكبير لنفسه ولحليفه " .

ولعل دولته يقصد من " الندرة والاستثناء " أن تكون الحرب بين انجلترا و بين دولة قريبة يمكن أن يكون مدد مصر لها مستطاعا .

وعلى أى حال، فان تحديد نجدة مصر لانجلترا على أساس ما يعود على مصر، وعلى أساس ما ذكره دولة محمد محمود باشا، حسن لو كان هذا مفهوما عند الانجليز .

لذلك حرص المتفاوضون أن يسندوا لكل دولة متحالفة ما فى وسعها، وما هو فى حدود المعقول أن تفعله ؛ فجعلوا على انجلترا أن تنجد مصر إذا وقعت فى حرب، ولكنهم تحاشوا ذكر هذه النجدة المنفردة على وجه التخصيص خشية أن ينقلب القصد، و يفهم من ذلك أن الغرض من المعاهدة هو دفاع انجلترا عن مصر، كما كان الحال فى بعض المشروعات السابقة التى كانت ترمى الى ذلك صراحة .

ومما يدل على أن هذا التعميم نظرى فقط ، أن الفقرة الثانية من المادة السابعة بينت مدى معاونة مصر لانجلترا فى حالة الحرب وما يشبهها ؛ فحصرت هذه المعاونة فى داخل حدود الأراضى المصرية — أى أراضى مصر بالحدود التى أوردناها فى الفصل الأخير من الباب الثانى .

الفصل الثانى

المعـــــــاونة

١ — ظـــــروف المعاونة

وبالرغم من التعميم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من المعاهدة من حيث أن إنجاد الدولة الحليفة لحليفتها لا يكون إلا عند اشتباك أحدهما فى حرب ، فان الفقرة الثانية منها ذكرت أن معاونة مصر لحليفتها انجلترا لا تكون إلا فى الظروف الثلاثة الآتية :

(١) حالة الحرب (Event of War) ، وهى قيام نضال مسلح بين القوات الحربية لدولتين أو أكثر ؛ وتعتبر حالة الحرب قائمة بينهما أو بينها على إثر إنذار نهائى (Ultimatum) من دولة إلى أخرى يتضمن طلبات معينة يطلب تنفيذها فى مدة محددة ، ثم تمضى هذه المدة دون قيام الدولة الأخرى بالتنفيذ ، أو باعلان حرب رسمى (Formal Declaration of War) يقرر فيه انتهاء حالة السلام بين الدولتين الداخلتين فى الحرب . وقد كفلت معاهدة لاهاى المبرمة فى سنة ١٩٠٧ بيان شروط إعلان الحرب ولا حاجة إلى الإسهاب فى ذلك[1] .

(٢) خطر الحرب الداهم (Imminent Menace of War) ، وهذه حالة من الممكن تعرفها بتتبع الظروف الدولية والوقوف على مدى خلاف كل دولة مع الدولة التى تنازعها ؛ وكل ذلك ميسور من استقصاء الأنباء لا من الصحف فحسب ، بل من التقارير التى توافينا بها سفاراتنا ومفوضياتنا فى الخارج ، إذ أن بعض ملابسات النزاع بين دولتين أو السر الحقيقى لهذا

(١) راجع فى كل ذلك كتاب "القانون الدولى العام" لعلى ماهر باشا ص ٥١١ — ٥١٥

النزاع لا يمكن تعرفه من الصحف والأنباء البرقية، و إنما يمكن استقاؤه من مصادره الحقيقية بالدولتين المتنازعتين أنفسهما، وعلى أى حال فان استقصاء ذلك كله سيكون ملقى أوّلا على عاتق وزارة الخارجية المصرية، و يجب لهذا السبب أن يكون بكل سفارة أو مفوضية مصرية فى الخارج ملحقا عسكريا يتابع الظروف الحربية، و يشترك مع السفير أو الوزير المفوض المصرى فى تقدير الظروف، وموافاة مصر تلغرافيا بما تستلزمه الأحوال .

و يمكن حصر "الخطر الداهم" فى الحالة التى تقوم بين استفحال النزاع بين الدولة الحليفة ومنازعتها وبين إعلان الحرب، وما يتخلل ذلك من إنذارات أو أعمال عدائية صريحة تؤكد أن لا مفر من وقوع الحـرب بينهما؛ ومن ثم فليس من المعقول أن تقوم مصر بمـا يطلب منهـا بمجرد وجود نزاع قد ينفض بعد قليل، لأن المعاونة فى هـذه الحالة قد تكلف مصر مصاريف باهظة غير منتجة كان أجدى عليها أن توفرها لنفسها .

ولا يتحقق "خطر الحرب الداهم" بطبيعة الحال إلا بعد استنفاد كل مجهود لفض النزاع بالطرق السلمية كما هو مبين بالمـادة السادسة من هذه المعاهدة .

(٣) قيـام حالة دوليـة مفاجئة يخشى خطرها (Apprehended International Emergency).

وهـذه الحالة عامة ليست بين الدولة الحليفـة والدولة التى تنازعها فقط؛ وانمـا قد يقع بين الدول عامة اضطراب بخائى لا يمكن تحديد الموقف فيه . وهذه حالة جديدة لم يكن لها أثر فى مقترحات سنة ١٩٢٩ ولا فيا سبقها، ولا فيا حصل الاتفاق عليه سنة ١٩٣٠ ؛ ولعل السبب فى إيجادها فى المعاهدة أن المحادثات والمفاوضات التى انتهت بهـا هذه المعاهـدة قد تمت فى ظروف دولية دقيقة يكاد يرى شبح الحرب فيها جاثما؛ ولاشك فى أن هذه الظروف كان لها الأثر الفعال فى نفوس المتفاوضين — و بعبارة أدق — المتفاوضين الانجليز .

على أنى ألاحظ أن هناك فرقا بين الترجمة العربيـة والنص الانجليزى ، لأننا إذا نقلنا ترجمة دقيقة للنص المذكور تكون كما يأتى : "توقع حالة دولية خطيرة" وشتان بين معنى هذه العبارة والعبارة التى أتت بها المعاهدة . ولعلى أكون مخطئا فى الترجمة التى ذهبت إليها .

الفصل الثالث

الدافع إلى المعاونة

وظاهر أن الدافع للمعاونة التى فرضتها المعاهدة على مصر لانجلترا أن يكون المتعاقدان أولا على قدم المساواة بالنسبة للمحالفة، فلا نرضى أن تدفع انجلترا عن أرضنا ولا نحرك نحن ساكنا لهذا الدفاع، لأنه إذا تمت المحالفة على هذا الوجه كانت حماية صريحة لا شك فيها. وهذا ما لا ترضاه مصر وقد جاهدت فى سبيل التنصل من الحماية، سواء أكانت ظاهرة أم مستترة جهادا طويلا.

ولنأت الآن على ما يدفع مصر إلى هذه المعاونة فى كل ظرف من الظروف الثلاثة التى بيناها آنفا.

ففى حالة الحرب — وهى الحرب التى تقع بين انجلترا والدولة أو الدول التى تنازعها[1] تكون مصر مهدّدة بالخطر، لأن هذه الدولة أو الدول تعلم علم اليقين أن فى مصر قبر انجلترا لو أريد قبرها وسدّ المسالك عليها، ولذا تصبح مصر هدفا لتلك الدول تصوب إليها سهامها، قاصدة أن توجه هذه السهام إلى حليفتها انجلترا. ومن ثم كان واجبا اتخاذ الحيطة لا دفاعا عن انجلترا بالذات، ولكن دفاعا عن كيان مصر وأراضيها وما قد يترتب على مهاجمتها من خطر الغزو والفتح ... فالدافع لمصر اذن على هذه المعاونة هو التحفظ على مصر، وإن كان يترتب على هذا التحفظ مصلحة انجلترا.

أما الدافع لمصر لمعاونة انجلترا عند خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، فهو من سبيل الاحتياط حتى لا تباغت بعدوان فجائى لا تكون قد حسبت له حسابا فيحق عليها الضر والخسران المبين.

---

(١) أما إذا قامت الحرب بين مصر ودولة أخرى، أو كان هناك خطر حرب داهم بينهما، فان انجلترا هى التى تكون معاونة لمصر فى الدفاع عنها ومنجدة لها، وتكون مصر هى المدافعة الأصلية عن كيانها؛ وعلى ذلك تكون مرافقها وكل ما هو فيها رهن الدفاع عنها بغير نص أو تفصيل أو تحديد (الفقرة الأولى من المادة السابعة من المعاهدة).

وهاتان الحالتان واجبتان على سبيل الاحتياط حتى لا تفاجأ مصر بحرب مباغتة ، وحتى تستطيع أن تأخذ للأمر أهبته قبل أن يحدق الخطر بها ، وأن تتخذ من الاجراءات ما يبعد هذا الخطر عنها ، ولو كان السبب فى ذلك انجلترا ويترتب عليها مصلحة لها . وهاتان الحالتان ناشئتان فى أغلب صورهما عن علاقة انجلترا بمصر ؛ لأن علاقة مصر بكافة الدول ودية ، ولكن قد تكون فى المحالفة بين مصر وانجلترا ما يؤدى إلى وقوف بعض الدول موقف العداء بالنسبة لمصر ؛ ومن ثم يكون الاحتياط الذى تجريه حال قيام خطر دولى مفاجئ فى صالح مصر فى مستقبل الأيام ، ونرجو أن لا تأتى هذه الأيام التى يكون بين مصر وأية دولة فى العالم جفاء أو نزاع .

أما الآن ، فانه من الخطر بمكان أن ينشأ بين الدول اضطراب يهدّد الانجليز بالخطر فيشمل هذا التهديد مصر ويلزمها فى الوقت ذاته بتقديم معاونتها لها ، أى وضع طرق مواصلاتها وموانيها ومطاراتها تحت تصرفها ، وتضطر الحكومة المصرية فى الوقت ذاته إلى اتخاذ اجراءات شاذة فى حين أن هذه الحالة الدولية المفاجئة تكون بعيدة عن مصر ! !

وأقل ما يمكن أن يقال عن الدافع لمصر عن ابداء معاونتها لانجلترا فى الحالات الثلاثة المبينة آنفا أن الظروف القهرية قضت على مصر بأن تستهدف بطريق غير مباشر وبغير أن يكون لها أصبع فى المنازعات التى تقوم بين انجلترا وبعض الدول للأخطار الدولية المعرّضة لها انجلترا ؛ وقد أحست انجلترا بهذه الأخطار التى تهدّد مصر من جراء موقفها فيها ، فأخذت على نفسها أن تنقذ مصر وتنجدها مما تعرض له . فكان حتما على مصر أن تمكن انجلترا من ضمان هذا الانجاد وحسن نتيجته بما تيسره لها من طرق التسهيل والمساعدة .

الفصل الرابع

لمن تقدير الظروف ؟

بينا أن معاونة مصر لانجلترا واجبة فى ظروف ثلاثة : (أولها) حالة قيام حرب بينها و بين دولة تنازعها . (وثانيها) حالة خطر الحرب الداهم بينها و بين دولة تنازعها أيضا . (وثالثها) قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها .

ولنبحث الآن فيمن يترك له تقدير هذه الظروف : أهى انجلترا وحدها أم مصر وحدها أو الاثنتين معا ، ولمن أرجحية الرأى إذا اختلفتا ؟

أما قيام الحرب فعلا ، فلا يحتاج إلى بحث أو تقدير ظروف ؛ فان المعاونة تجب كما قلنا آنفا بمجرد إعلان الحرب رسميا ، وهذا أمر مادّى لا يتصوّر معه خلاف .

وأما الظرفان الاخران فهما موضع البحث والتقدير ، فبالنسبة للظرف الثانى — وهو حالة خطر الحرب الداهم بين انجلترا والدولة التى تنازعها ، فاذا بدأت إحداهما الأخرى بعمل عدائى أو إنذار نهائى بعد استنفاد الوسائل السلمية ، كان خطر الحرب محتمل أو مؤكد الوقوع ، وكان على مصر أن تعدّ عدّتها للمعاونة المطلوبة منها . ولكن قد يكون الاجراء الذى تتخذه إحدى الدولتين قبل الأخرى غير جدّى . وفى هذه الحالة تكون المعاونة المطلوبة من مصر غير واجبة ولا لازمة ، وهنا يحصل الخلاف فى تقدير الظروف ، فقد ترى انجلترا فى حركة تأتيها الدولة المنازعة لها خطر الحرب داهما ، وقد ترى مصر غير هذا الرأى . ومن ثم لا سبيل الى الخروج من هذا الخلاف إلا التفاهم الودّى السريع بين الدولتين المتحالفتين ، لأن الاحتياط لخطر الحرب واجب لمصلحة هاتين الدولتين على السواء ، ولا ضرر من اتخاذه لأنه اذا ارتفع هذا الخطر وتغلبت الحكمة على الدولتين المتنازعتين قصر أمد هذا الاحتياط وانفض بسلام .

أما الظرف الثالث ، وهو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فان النزاع فى تقدير هذه الحالة سوف يكون واسعا ، ونجاهر أن أساس وزن الأمر فيها هو يقظة ممثلى مصر فى الخارج على الخصوص وإلمامهم الإلمام الواسع الكافى لظروف الدول أجمع وبملابساتها

فى كل حين، ومدى ما لدى وزارة الخارجية المصرية من معلومات وتقارير يمكن أن تمدّ بها الحكومة المصرية لتساعد فى تقدير الظروف تقديرا صحيحا يتمشى مع إلمـام الحكومة البريطانية بها وتقديرها لهـا .

وسبب هذا الخلاف المحتمل وقوعه أن الحالة عامة لا ترجع الى دولة أو دول معينة بل قد ترجع الى اشتباك قارة بحالها فى نزاع لا يعرف مداه ولا منتهاه إلا علام الغيوب .

ولم تشر المعاهدة ولا ملحقاتها إلا إلى تقدير حالة الظرف الأخير الذى نحن بصدد الحديث فيه، لأن الظرفين الآخرين ماديان لا يحتمل فيهما إلا خلاف ضئيل غير جوهرى؛ فقد جاء فى المحضر الأول المتفق عليه والمنشور بملحقات المعاهدة، أنه يعمل بمبدأ التشاور المقرر تبادله بين حكومتى الدولتين المتحالفتين فى المـادة السادسـة من المعاهدة فى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها .

وبديهى أن ما قلناه تعليقا على تبادل الرأى المنصوص عليـه فى المـادة السادسـة من المعاهدة آنفا يقال هنا ولا حاجة إلى الرجوع اليه .

الفصل الخامس

نـــــوع المعـــــاونة

ذكرت الفقرة الثانيـة من المـادة السابعة من المعاهـدة أن معاونة مصر لانجلترا تنحصر فى أن تقدّم الأولى للثانية "جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعها بمـا فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها وطرق المواصلات" .

إذن ماهى هذه التسهيلات، وما هى تلك المساعدة، وما هو نطاقها وحدودها ؟

(١) ماهية التسهيلات (Facilities) .

قد يظنّ لأول وهلة أن مبدأ التحالف بين انجلترا ومصر يقضى بأن تكون "التسهيلات" المطلوب إلى مصر تقديمها لحليفتها، هى إمدادها بقوات من الجيش المصرى البرية أو الجوية

أو البحرية أو العمال المصريين؛ ولكن المحضر الأوّل المتفق عليه بين المتفاوضين فسر فى بنده الأوّل مدى هذه التسهيلات مقترنا عنها : " أنه من المفهوم طبعا أن التسهيلات المنصوص عليها فى المـادة السابعة التى تقدّم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور تشمل إرسال قوّات بريطانية أو إمدادات بريطانية فى الحالات المعينة بتلك المـادة " .

والنص على ماهية التسهيلات أمر حسن يبعد عن الفكر مظنة أن تكون هـذه القوّات أو تلك الامدادات مصرية تكلف مصر مبالغ باهظة، فى حين أن ليس لها ناقة ولا جمل فى المنازعات التى تترتب عليها الظروف الثلاثة الموضحة آنفا ، والتى تجب على مصر فيها المعاونة لحليفتها انجلترا .

والسبب فى النص على تقديم هذه "التسهيلات" فى المعاهدة يرجع فى الأصل إلى كراهية إشـغال أية قوّة عسكرية أجنبية لأية قطعة فى أرض الوطن ، لأن فى ذلك شيئا من معانى الاحتلال، كما أن فيه أيضا منافاة للقومية والكرامة الوطنية .

وأقرب مثال على ذلك أن حكومة الحجـاز فى عصرها الحديث أبت على مصر أن يخترق أرضها الجيش المصرى المرافق للمحمل أو الكسـوة النبوية الشريفة مع أن هـذا تقليد دينى لا شأن له بالسياسة على أى حال .

فالقاعدة العامة هى عدم جواز مرور قوّة أجنبية فى أرض دولة أخرى، ولكن رؤى أن الضرورة تقضى فى بعض الأحيان بهـذا المرور فأجازه القانون الدولى على أن يكون بتصريح خاص وقت السلم، وإلا اعتبر مجرّد المرور بغير هذا التصريح اعتداء على سيادة الدولة صاحبة الأرض[1] .

فابعادا لفكرة الاحتـلال وما فيه من كراهيـة، وتحديدا لطرق المعـاونة، وللحصول على التصريح المشار اليـه آنفا، نص على ماهية هـذه التسهيلات فى المعاهدة . والقصد من ذلك تسهيل مرور القوّات والامدادات البريطانيـة فى طرق مصر والسماح لهـا بالبقاء فى موانيها أو مطاراتها عند قيام حرب بين انجلترا ودولة أخرى أو عند توفر حالة من الحالات التى سبق أن بيناها آنفا .

(١) كتاب " القانون الدولى العـام " لعلى ماهر باشا ص ٢٩٢ و ٢٩٣ " دروس القانون الدولى العام " لحضرة الأستاذ الدكتور محمود سامى جنينة، الجزء الأول طبعة سنة ١٩٢٩، ص ٢٥٦

وأول مشروع نص فيه على هذه "التسهيلات" كان مشروع الوفد المصرى برياسة سعد زغلول والذى تقدّم للورد ملنر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة منه كأحد عناصر المحالفة على أنه "فى حالة وقوع اعتداء من دولة أوربية على الأمبراطورية البريطانية تتعهد مصر، ولو لم تكن سلامة أرضها مهدّدة مباشرة، بأن تقدّم ابريطانيا العظمى فى أرضها كل تسهيلات المواصلات والنقل لحاجاتها الحربية ويحدّد اتفاق خاص طرق هذه المساعدة".

وهل يفهم من "التسهيلات" المطلوبة قيام معسكرات أو ثكنات بريطانية هنا وهناك فى أنحاء القطر المصرى فى الحالات سالفة الذكر ؟

لم يذكر المحضر المتفق عليه فى صدد بيان ماهية "التسهيلات" سوى "إرسال قوّات أو إمدادات بريطانية". ويفهم من ذلك أن القصد زيادة عدد القوّات البريطانية المرابطة لقنال السويس. والتى سنتكلم عنها فيما بعد ... ، وأن تنضم القوّات الجديدة الى القوّات البريطانية المقيمة ؛ ولكنه مفهوم من إمكان استخدام الموانى والمطارات وطرق المواصلات فى مصر أن يكون لتلك القوّات الجديدة حق المرور فى جميع أنحاء القطر وإشغال الموانى والمطارات ، وذلك لكى يتحقق الغرض من المحالفة ودفع الخطر الذى تستهدف له مصر من جراء موقف انجلترا مع منازعيها من الدول. ومفهوم ألا يكون للانجليز فى تلك الظروف الوقتية ثكنات عسكرية مبنية كما هو الحال بالنسبة للقوّات المرابطة بجوار قنال السويس ؛ ولكن المفهوم أن تكون معسكراتها وقتية من النوع الذى يقوم فى ميادين الحروب.

هذا وقد أخذ ثروت باشا على المشروع البريطانى الأوّل الذى قدّمه له سير أوستن تشمبرلين أنه لم يبين ماهية "التسهيلات والمساعدات" الملقاة على عاتق مصر، وأرسل بذلك وبغيره استيضاحا الى سير أوستن تشمبرلين فى أغسطس سنة ١٩٢٧ فجاءه الرد فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧، وفى ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ مشتملا أمورا أخرى دون أن يرد به تفسير لماهية هذه التسهيلات والمساعدات بالذات.

ولذلك كان حسنا فى المعاهدة الحالية أن يتفق على مدى هذه التسهيلات والقصد منها.

(ب) ماهية المساعدة (Assistance) .

اقترنت كلمة " التسهيلات " سالفة الذكر بكلمة " المساعدة " ؛ ولكن المحضر الأول المتفق عليه لم يتناول بالتفسير والتوضيح إلا كلمة " التسهيلات " دون ذكر كلمة " المساعدة " فهل " المساعدة " شيء آخر غير " التسهيلات " أم هما كلمتان مترادفتان ؟

اذا رجعنا الى مشروع الوفد سنة ١٩٢٠ نجد أنه بعد أن ذكر تعهد مصر بتقديم كل " تسهيلات المواصلات والنقل " . قال : " ويحدد اتفاق خاص طرق هذه المساعدة (Assistance) " فيفهم من ذلك أن كلمة " المساعدة " قصد بها أن تكون مرادفة لكلمة " التسهيلات " .

وكذلك إذا رجعنا الى مشروع ملنر النهائى والى تقريره نجد أن مصر تتعهد فيه بأن تقدم كل المساعدة (Assistance) التى فى وسعها ... الخ .

و إذا رجعنا إلى المعاهدة الحالية نجد أن الكلمتين بذاتهما تتكرران سويا فى موضعين من المادة السابعة منها .

وفى اعتقادى أن الكلمتين سالفتى الذكر قصد بهما الترادف دون أن يقصد بكل منهما معنى خاص ؛ ولو كان يقصد بكلمة " المساعدة " شيء معين لنص المتفاوضون عليه ضمن ما توافقوا عليه بالنسبة لكلمة " التسهيلات " .

نقول هذا وينقصنا الاطلاع على محاضر المحادثات التى انتهت بها المعاهدة الحالية حتى نتعرف إن كان بها مدلول آخر أم لا .

وعلى أى حال فلا يمكن أن يتصوّر " للساعدة " المذكورة مدلول سوى تنفيذ ما تبديه كل حليفة لحليفتها من مدد أو مؤن أو ذخيرة أو عمال أو قوات .

ولكنه مما يقطع بان ليس المقصود بكلمة " المساعدة " ما تصوّرناه هو ما سبق أن أوضحناه من أن المشروع البريطانى الأوّل الذى قدّمه سير أوستن تشمبرلين لثروت باشا كان يصف " التسهيل والمساعدة " الواردتين فى المادة المقابلة للمادة السابعة من المعاهدة الحالية بأنهما " اللتان تقضيهما حالة حليفتين مشتبكتين معا فى حرب " أى أن هذا المشروع أراد أن يسوى العلاقة بين إحدى الدولتين المتحالفتين بدولة أخرى تحاربها ليس فقط بحالة دولتين

متحالفتين ، وانمـا بحالة دولتين متحاربتين مشتبكتين معـا فى حرب ؛ ومعنى ذلك أن تمـدّ مصر جيوش انجلترا فى حربهـا مع دولة أخرى بالمؤن والمـال والرجال والأسـلحة والذخائر والطائرات أو بعبارة أخرى كل ما تملكه . فاعترض ثروت باشا بحق على هـذه العبارة وورد المشروع البريطانى النهائى اليـه مع حذف العبارة سالفة الذكر منـه ؛ وأصبح باقى المـادة السادسة منه (الوثيقة رقم ٨) مقابلا فى جوهره بالمـادة السابعة من هذه المعاهدة .

ويبقى هنا أن نتساءل هل الحكومة المصرية ملزمة بأن تقدم " عمالا أو موظفين " من رعاياها الى القوّات التى توجد فى الأحوال سالفة الذكر بمصر أم غير ملزمة ؟

والجواب طبعا سلبى ؛ لأن هـذا ليس من شأن الحكومات و إنمـا من شأن الأفراد ، وأعتقد أن الحكومة المصرية لا تبالغ فى أن يستخدم بهذه القوّات بل يريد أن يستخدم بها ، لأن فى ذلك تفريجا للعطلة إلا اذا كانت الحرب قائمـة بين انجلترا و إحدى الدول التى تربطنا بها رابطة من الدين أو الجوار، فانه يحسن بأن لايستخدم هؤلاء فى معاونة الجيش الذى يحاربها خصوصا اذا كانت غير معتدية على مصر بالذات ولا باغية .

فستبعد إذن أن تصدر الحكومة المصرية كما أصدرت فى ظل الأحكام العرفية الانجليزية أمرا بتجنيد جميع أنفار الرديف لخدمة الجيش الانجليزى (كما صدر مثل ذلك بقرار من وزير الحربيـة فى ١٦ يناير سـنة ١٩١٦) أو بتشجيع التطوّع ببعض الفرق والخـدمات الملحقة بالجيش المذكور (كالمرسوم الصادر فى العدد ٩٠ من الوقائع المصرية سنة ١٩١٧) .

(حـ) نطاق وحدود تلك التسهيلات والمساعدة :

أجمع مشروع الوفد سنة ١٩٢٠ ومشروع ملنر النهائى والمشروعات المتبادلة فى مفاوضات ثروت باشا مع تشمبرلين ومقترحات سنة ١٩٢٩ على أن يكون نطاق وحدود تلك التسهيلات والمساعدة أراضى مصر لا غير وما يتبع ذلك من طرق وموانى ومطارات ، وذلك مع شيء من الاختلاف اللفظى غير الجوهرى فيها ؛ ولكن أوضحها ما نص عليه فى المعاهدة الحالية من أن نطاق ذلك كله " داخل حدود الأراضى المصرية " .

وقد أوضحنا فيما سبق حدود مصر ؛ ولنتساءل الآن عن نقطتين :

(الأولى) هل يدخل السودان ضمن حدود الأراضى المصرية ؟

(والثانية) هل تشمل هذه الحدود بحار مصر حتى تمتد معاونتها إليها ؟

فعن النقطة الأولى نقرر أن المعاهـدة وصفت الأرض التى تسرى فيهـا المعونة بالأرض "المصرية" ومفهوم من ذلك أرض مصر لا السودان .

ولو أن سيادة مصر على السودان لا تزال قائمة كما بين ذلك الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المـادة الحادية عشرة من المعاهدة .

وأما عن النقطة الثانية فان حدود مصر فى البحار تمتدّ كما بينا فى الفصل الأخير من الباب الثانى إلى ثلاثة أميال من الشواطئ المصرية على البحرين الأبيض المتوسط والبحر الأحمر . وعلى أى حال فان النص فى نطاق المعاونة مقصور على "الأراضى" وحدها دون أن ينص صراحة على سريان ذلك على " البحار " . على أن المفهوم أن ليس على مصر فى هذه الأحوال إلا أن تقدّم " موانيها" وهى التى تمكن انجلترا بواسطتها فى الأصل من رد العدوان ودفع الاعتداء .

وقـد جعلت المـادة السابعة التسهيلات والمساعدة المشار اليهما آنفا منصبة على داخل الحدود المصرية بأسرها بصـفة عامة ، ثم ذكرت على وجه التخصيص إباحة مصر لانجلـترا استخدام موانيها ومطاراتها وطرق مواصلاتها ، وما دام الأمر قد ذكر بصفة عامة ، فانه يدخل ضمن الأراضى المصرية كل مرافقها الطبيعية كالبحار المحيطة بها شرقا وشمالا ونهر النيل وفروعه والجبال والصحارى الى غير ذلك من المرافق الطبيعية . واذا كان الأمر كذلك فان مصر تصبح ميدان حرب فى غير حرب و بلا سبب يربطها بالحالات الثلاثة المبينة آنفا والتى من أجلها تقدّم معونتها لانجلترا ، وقد يكون هناك مبرر لهذا الطوفان الحربى الذى يغرق أرض مصر : سهلها ، وصخرها ، ونيلها ، و بحرها اذا ما اعتدى عليها عدو شخصى يحاربها وتحاربه ، فان مركز التحالف يسمح بذلك .

لذلك لا أعتقد أن المتفاوضين قصدوا هذا التعميم الذى افترضنا وجوده من النصوص ، وانما قصدوا استخدام المواني والمطارات وطرق المواصلات بمعرفة القوات البريطانية .

وتشمل الأراضى المصرية المرافق المحدّدة الآتية :

١ — الموانى : وهى الاسكندرية (ومساحتها المـائية ١٦٨٠ فدانا)[١] ، بور سعيد ، السويس ، دمياط ، رشيد ، مرسى مطروح ، السلوم ، القصير ، الطور .

(١) تقويم الحكومة المصرية عن سنة ١٩٣٦ ص ٦٤٤ و ٦٥٢

٢ — المطارات : وهى ألماظه ، الدخيله ، أسيوط ، منقباد ، السلوم ، مرسى مطروح ، الواحات الغربية . وبعضها يستعمل فى الطيران المدنى والحربى فى آن واحد ، والبعض الآخر حربى فقط .

٣ — طرق المواصلات : وهذه عامة غير مفصلة تشمل بطبيعتها :

(أولا) طرق السكك الحديدية التابعة للحكومة المصرية : ويبلغ طول خطوطها ٢٦٧٣ كيلومترا عدا السكك الحديدية الاضافية وسكك حديد الواحات الغربية[١] .

(ثانيا) الطرق الزراعية وأطوالها ٧٢٦١ كيلومترا : منها ٤١٣٦ كيلومترا بالوجه البحرى وعدد طرقاته ١٨٤ طريقا ، و ٣١٢٥ كيلومترا بالوجه القبلى وعدد طرقاته ٤٢٥ طريقا[٢] . ومن ثم يكون مجموع الطرقات الزراعية فى القطر المصرى ٦٠٩ طريقا .

(ثالثا) الكبارى عموما[٣] .

(رابعا) الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى[٤] .

وقد تقصينا محال وجود هذه الاسلاك البحرية ومحطات التلغراف اللاسلكى ، فاتضح لنا أن الأسلاك البحرية موجودة فى البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر ، وأن فى كل ميناء مجمع لهذه الأسلاك يطلق عليه (Terminal) وتجمع المخابرات التلغرافية التى ترسل من أوربا إلى الهند وما يجاورها فى السويس حيث تصدر المحطة هناك و يطلق عليها (Repeater Station) تلك المراسلات التلغرافية إلى الهند ... الخ .

وعلى أى حال ، فليس فى هذه الأسلاك البحرية ما يتبع الحكومة المصرية ، وأنه لما ذاع الراديو والتليفون اللاسلكى قللا من أهمية الأسلاك البحرية .

أما محطات التلغراف اللاسلكى فتنقسم إلى قسمين :

(أولهما) يتبع شركة "ماركونى" وحدها وهو يحوى على العموم المحطات التى تعمل مع الخارج . ومحطات هذه الشركة تشمل التلغرافات التى يتبادلها العالم بأسره فى مصر والتليفون اللاسلكى .

---

(١) تقويم الحكومة المصرية عن سنة ١٩٣٦ ص ٦١٧

(٢) يراجع فى التقويم سالف الذكر بيان كل طريق زراعى وطوله ورقمه بالجداول المنشورة ص ٦٥٥ — ٦٧٢

(٣) التقويم المذكور ، ص ٦٧٢ — ٦٨٠ على سبيل المثال .

(٤) تقويم الحكومة المصرية عن سنة ١٩٣٦ ص ٦١٧

(وثانيهما) يتبع الحكومة المصرية وهى :

(١) محطة القاهرة : وتتصل بأجهزة المحطة الكائنة بالجيزة ، وتعمل مع الطائرات فى القطر المصرى برقابة محطتى ألماظة والاسكندرية ، ومع نقطة "الدمرداش" التى تحكم الأجهزة التى تعمل مع محطات الواحات والخرطوم .

وعلاوة على ذلك فان هناك محطة لاسلكية بين الدمرداش والخرطوم وضعت ليمكن أن يتفادى بواسطتها تأخير التلغرافات .

(٢) محطة الجيزة : وهى التى بها الأجهزة المتصلة بمحطة القاهرة كما بينا آنفا ومهمتها الاتصال بالخرطوم وبالطائرات المدنيـة والحربية المحلقـة فى سماء القطر المصرى وبمحطات الواحات اللاسلكية .

(٣) محطة الاسـكندرية : وتصدر رسائلها من "رأس التين" ، وتقبل الرسائل فى "الباب الجديد" ، ومهمة هذه المحطة مخاطبة البواخر والطائرات وميناء القصير .

(٤) محطة القصير : وتتصل بالبواخر السائرة فى البحر الأحمر فقط وبمحطة الاسكندرية .

(٥) محطات الواحات : وهى موجودة فى "الداخلة" و"سيوه" و"الواحات البحرية" ، وكلها تعمل فى خدمة مصلحة الحدود ، ويزيد فى اختصاص محطـة "الداخلة" أنها تخاطب الطائرات التى تحلق بين مصر ومدينة الكاب ، وينتهى اتصالها بالطائرات عند وادى حلفا .

(٦) محطة الخارجة : وهى تتبع مصلحة الحدود .

(٧) محطة الخانكة : « « «

(٨) محطة الشـط : « على مقـربة بالسويس وتتبـع مصلحة الحـدود ولا تزال تحت الانشاء .

(٩) محطات متنقـلة : وهى عبارة عن محطات لاسلكية كاملة العـدد تحملها سيارات الصحارى وتستعمل فى أحوال الطوارئ .

(١٠) محطة مرسى مطروح : وهى خاصـة بالطيران المدنى فقط ومغلقـة الآن مؤقتا ، وذلك لأن مطار مرسى مطروح ذاته معطل الآن مؤقتا .

(١١) محطة السلوم : وهى تعمل مؤقتا لغاية فتح محطة مرسى مطروح .

(١٢) محطات تعين اتجاه الطائرات : وهى محطات فيها عدد مخصوصة يمكن بواسطتها معرفة تحـديد موقع الطائرات وهى محلقــة فى الجو وتعيين خطى الطول والعرض التى تكوّن طائرة بينهما . وهذه المحطات أساسها فى العريش ، وستقام محطة بدلا عنها فى مطار الدخيلة لأن فلسطين سوف تنشئ محطة فى حدود أرضها شرقى سيناء، وكذلك أنشئت محطة فى مرسى مطروح ولم يتم بناؤها بعــد . وهناك محطة فى الداخلة ولكن وجد أنها بعيدة وقد يستعاض عنها بمحطة فى الأقصر .

(١٣) محطة الاذاعة اللاسلكية بأبى زعبـل : ووظيفتها تصـدير الرسائل اللاسلكية . أما استقبالها فيأتيها عن طريق محطة فى المعادى .

(١٤) محطة المعادى : وهى تتلقى الرسائل اللاسلكية من الخارج وتصـدّرها إلى محطة الاذاعة اللاسلكية .

ومما نص عليه فى الفقرة الرابعة من ملحق المعاهدة الحالية أنه تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى المـادة السابعة، الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية، مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوّات البريطانية فى مصر، وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية والمصرية، كما تشمل الإجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار إليها فى تلك المـادة .

والحكمة من وجود هذه الفقرة هو المحافظة على أسرار الجيش الانجليزى ، إذا ما دخلت انجلترا فى حرب مع دولة أجنبية أخرى، لأن فى اختلاط الموجات المصرية والبريطانية مايهدّد أنباء الحرب بالذيوع خصوصا بين أشخاص من عمـال أو موظفين أو غيرهم قد لا يقدّرون قيمة هذه الأنباء المذاعة، والتى قد يكون فيها الضرر البليغ بانجلترا، فهو احتياط لصالحها لا ضرر منه على مصر . والسبب فى النص على ذلك يرجع الى أن الحكومة المصرية مالكة زمام كافة الشؤون اللاسلكية بمقتضى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سـنة ١٩٢٦ والذى يقضى فى المـادة الأولى منه بأنه : "لا يجوز تركيب أو استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى لارسال أو استقبال المخاطبـات أو الاشارات أو الصور أو الأصوات بواسـطة الأمواج الأثيرية اللاسلكية

ولا استعماله فى إرسال أو استقبال القوة بواسطة الأمواج الأثيرية اللاسلكية إلا للحكومة أو بتصريح منها بالشروط المبينة بهذا المرسوم ".

فيتضح من هذه المادة وباقى مواد هذا المرسوم أن الحكومة المصرية هى المتسلطة على الشؤون اللاسلكية فى مصر، وعلى ذلك روعى أن تستعمل حقها عند قيام حالة من الحالات التى تستدعى معاونة مصر لانجلترا فى حرب تقوم بينها وبين دولة أخرى، مراعاة عدم خلط الأمواج الأثيرية بين المحطة البريطانية والمحطة المصرية ...

ولقد عنى المفاوضون الانجليز فى سنة ١٩٢١ بهذه المسائل اللاسلكية، فكان من طلباتهم فى ذلك الحين أن لا يعطى امتياز بشأن التلغراف اللاسلكى إلا بموافقة انجلترا، فقد قال مستر لندسى فى الجلسة التاسعة عشرة التى انعقدت يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ ما يأتى :

" إن الذى يعنينا فى الحقيقة مسألة التلغراف اللاسلكى من وجهة الدعوات الخطرة التى يمكن أن تروج بها، ويهمنا لذلك أن لا يعطى امتياز به إلا بموافقتنا ".

وقد دارت فى الجلسة السابقة على هذه الجلسة فى هذا الموضوع المناقشة الآتية :

"عدلى باشا — لم يسبق لنا أن تناقشنا فى هذا الموضوع، وأرى أن النصوص المقترحة تقيد الحكومة تقييدا شديدا وتلحق بسيادتها نقصا كبيرا . ولا أرى وجها أو مصلحة للتعرض لحرية الحكومة المصرية فى إعطاء ما ترى إعطاءه من الامتيازات بمد مثل تلك الأسلاك، أو باقامة محطات للتلغراف اللاسلكى فى زمن السلم لأن ذلك عمل تجارى محض . أما زمن الحرب فان ما تحتفظ به مصر من حقوق الرقابة على طرق المواصلات فى تلك الحالة، كفيل بنفى كل المخاوف، لأن انجلترا بصفتها حليفة مصر ستكون شريكتها فى استعمال تلك الرقابة .

المستر لندسى — أخشى أن تستعمل هذه المواصلات لترويج دعوات خطرة كدعوة البلشفية .

عدلى باشا — ليست هذه المواصلات هى الطريقة الوحيدة لترويج الدعوات، وليس الاحتياط فيها بكاف وحده لمنع انتشار دعوة خطرة، وإنما الوقاية الحقيقية من أمثال هذه الدعوات، مصلحة مصر فى إحباط مسعى كل من يمشى بين الناس بمثل هذه الدعوة. وفى ذلك يجب أن يطمأن الى تقدير مصر لمصلحتها وحسن نظرها فى شؤونها .

المستر لندسى — قد يكون هذا صحيحا بالنسبة لحكومتكم الحاضرة ، ولكن كيف يؤمن ألا تجيء حكومة بعدكم يكون لها منزع ووجهة غير منزعكم و وجهتكم .

عدلى باشا — إن مثل هـذا الاحتياط غلو ومبالغة . واذا كان يراد الاعتراف باستقلال مصر وتوليها شؤونها بنفسها ، فيجب أن ينطوى فى ذلك شيء من الثقة بها ، والركون الى حسن نظرها ، و إلا أصبح الاستقلال كلمة لا معنى لهـا . واذا كنتم ترون أن مرمى المفاوضة هو النظر فى ضمانات تحل محـل النفوذ الحـالى لانجلترا فى الإدارة المصرية ، فليس كذلك يرى المصريون . وكل ما يمكن أن يفهم أو أن يسـلم به فى هذا البـاب ، هو أن يكون لانجلترا فى المنطقة التى تخصص لقوتها العسكرية أن تنشئ ما تراه ضروريا لهذه المنطقة من المواصلات التلغرافية مع الخارج" (١) .

(د) طريقة استخدام المرافق المصرية :

لم تبين المـادة السابعة الطريقـة التى تستخدم بهـا المرافق المصرية بواسـطة القوات البريطانية ، ولذلك قصـد أن يكون الأمر متروكا بطبيعته ، فما كان استخدامه منها بأجر كالسكك الحديدية والمواصلات الاخبارية حصلت أجرته من القوات البريطانية ، وما كان استخدامه منها بغير أجر كالطرق الزراعية سهل لهـا المرور فيـه بغير أجر طبعا . وهذا نفس ما حدث أيام الأحكام العرفية البريطانية التى بسطت على مصر من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

وسنبين فيما بعد إمتيازات القوات البريطانية فى المسائل المـالية .

(هـ) مدى التسهيلات والمساعدة :

يعـلم المتفاوضون مبلغ قـوة مصر فى إمداد القوات البريطانية بالتسهيلات والمساعدة ؛ ولذلك نص فى المـادة السابعة على أن معاونة مصر لهـذه القوات تكون بقدر ما فى وسعها ، وهذا الوسع يتكيف بأن لا يطلب منها ما هو فى غير مكنتها ولا مقدورها ، وأن تسير فى ذلك بقدر ما تسمح لهـا به ميزانيتها ومواردها . على أننا لا ندرى لمـاذا نص على أن مصر تقدّم

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ، ص ٩١ ؛ ويراجع أيضا مجموعة المذكرات المتبادلة فى تلك المفاوضات ص ٢٨ و ٤٥ و ٥٩

ما فى وسعها من التسهيلات والمساعدة اذا كان الأمر مقصورا على تقديم مرافقها ، وليس المطلوب منها شىء ماديا ، إذن فالراجح عندنا أن المقصود بتلك العبارة أن تتقدم مصر بما يمكن تقديمه من مرافقها ، أى أنها لا تستطيع أن تترك القوات البريطانية تستخدم كل سككها الحديدية ، وتعطل بذلك كل مصالح الجمهور والحكومة ، وعلى أى حال فانه من المفهوم أن معاونة مصر لانجلترا يجب أن تكون مقصورة على ما يستطيع تقديمه من مرافقها ليس إلا ، وأن لا تدفع شيئا من المال فى سبيل هذه المعاونة ، ولا أن تكلف عاتق الميزانية أى تكليف فى هذا السبيل ، و يكفى ما ستشغل به القوات البريطانية أرض مصر وموانيها ومطاراتها .

الفصل السادس

التشريع المصرى ونظام الادارة المصرية حال قيام الظروف التى تجب فيها المعاونة

اشترطت المادة السابعة من المعاهدة فى فقرتها الثانية أن تراعى فى تقديم المعاونة المطلوبة من مصر النظام المصرى للادارة والتشريع ، وأضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة توضيحا لما سبق ذكره مؤدّاه أن من ضمن ما تتخذه الحكومة المصرية وقتئذ من الاجراءات الادارية والتشريعية اعلان الأحكام العرفية و إقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل تلك التسهيلات والمساعدة فعالة .

ونرى تفسير القصد من هذه المادة قبل أن ننتقد أوضاعها . فالمقصود منها احترام القوانين المصرية ، وأن تبقى للادارة المصرية طابعها ونظامها إذا ما قامت حالة من الحالات التى يتعين معها على مصر تقديم معاونتها لانجلترا ؛ وذلك تفاديا من حدوث ما حدث من المآسى التى وقعت من انجلترا على إثر إعلان الأحكام العرفية البريطانية على جميع أنحاء مصر فى سنة ١٩١٤ ، فقد وطأ الانجليز بأقدامهم قوانين البلاد ، وأنكروا إدارتها المصرية وتنكروا لكل نظام مصرى ، وأنشأوا من تشريع القرون الوسطى ما يشاءون وما يهوون ؛ وأنه لمن المؤذى للكرامة القومية أن تهجم دولة أجنبية على تشريع مصرى فتهدمه من أساسه ، وعلى الادارة

المصرية فتقلب أوضاعها وتقيم على أنقاضه تشريعا ليس من اختصاصها أن تصـدره ونظاما لا شأن لها فيه ، وأنه لمـا يزيد المصريين تحزرا من الانجليز ووعودهم التى يسطرونها بأيديهم وينشرونها على الملأ أن الأحكام العرفية الانجليزية بسطت على مصر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بمقتضى الاعلان الآتى :

"ليكن معلوما أنى أمرت من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بأن آخذ على مراقبة القطر المصرى العسكرية لكى يضمن حماؤه، فبناء على ذلك قد صار القطر المصرى تحت الحكم العسكرى من تاريخه ؟ ج . ج . مكسويل" .

ولا تسل عما تولى الناس فى ذلك الحين من جزع وفزع ، فقد قطبوا ما بين جبينهم وخشوا ذلك الارهاب الذى اتبعه الانجليز من قبض واعتقال ونفى ، مما لم يكن ليألفوه من قبل إطلاقا ، فكظموا غيظهم فى قلوبهم ، وقد خفف من حدة غضبهم خداع آخر عمـد اليه نائب عميـد الانجليز فى ذلك العهـد ، اذ أدخل فى يقينهم أن الحكم العرفى مقصور أمره على الوسائل الحربية اللازمة للدفاع عن مصر دون أن يتعدى ذلك الى التهجم على تشريع البلاد ونظامها الأساسى وقوانينها وقضائها وكل سـلطة فيها . ولم يفت نائب معتمدها هذا وهو مستر ملن شيتهام أن يصب خداعه فى كتاب رسمى بعث به الى المرحوم حسين رشدى باشا رئيس مجلس الوزراء وقتئذ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ يقول له فيه ما يأتى :

"أتشرف بأن أرفع لعطوفتكم مع هذا صورة المنشور الذى أصدره جناب قائد الجيوش البريطانية فى القطر المصرى (وهو المنشـور سالف الذكر) وترون عطوفتكم من هذا المنشور أن السلطة فيما يتعلق بالوسائل الحربية اللازمة للدفاع عن القطر المصرى والتدابير التى يستدعيها هـذا الدفاع أصبحت منحصرة فى جناب القائد العام وأن حضرات النظار (الوزراء) لا يزال كل واحد منهم حافظا للسلطة التى له فى الأمور الملكية الخاصة بنظارته" .

وقد سـبق هذا تصريح القائد العام للجيوش البريطانية فى أول منشور أذاعه يوم اعلان الحكم العرفى الانجليزى بالذات .

"بأن السلطة التى تستعمل تحت إشرافه بمعرفة الادارة العسكرية ليس الغرض منها الحلول محل الادارة بل تعتبر تكميلا لها" .

ثم زاد على ذلك فى حديث جرى له مع جريدة الأهرام فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ قال فيه . " إن السلطة العسكرية لا تأخذ شيئا ولم تأخذ شيئا من السلطة الادارية إلا ما يقتضى به الدفاع ... وأن أزمة الشؤون بيد السلطة الملكية تديرها كالماضى . أما السلطة العسكرية فانها تقتصر فى عملها على اتخاذ وسائل الدفاع عن القطر المصرى " .

هذه هى تصريحاتهم ووعودهم . فهل صدقوا فى شىء منها ... ؟ وهل بقيت الأمور الملكية (Civil Services)، وهى التى لا تنضوى تحت لواء الأمور العسكرية فى يد الحكومة المصرية حقا ... ؟ كلا . وألف مرة كلا كما يقولون !

فهذه مجموعات الوقائع المصرية من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ ؛ فليراجعها من يشاء ليعلم كيف اختصت السلطة العسكرية البريطانية كل شىء صغر أو كبر مما أعدم الادارة المصرية إعداما وشل القضاء المصرى شلا . بعد هذا نرجو كما قلنا أن يعدل الانجليز عن سياستهم العتيقة فى خلف الوعود وأن لا يعمدوا مع هذا النص الصريح الى التهجم على الادارة المصرية أو القضاء المصرى أو تشريع البلاد . ذلك أولى بهم لو كانوا صادقين ... !

وعلى ذلك كان غير حكيم ذلك الرأى الذى أخذ فيه صاحبه على هذه المادة أن تكون معاونة مصر لانجلترا فى ظلال التشريع المصرى ووفقا للنظام المصرى، معللا أن ذلك قصد به تلافى مطالبة الانجليز بتعويض حتى لا يثأر دفين غضب المصريين لما حدث فى الحرب الكبرى وفات صاحب هذا الرأى أنه غير مقصور أن تقوم حالة حرب وأنه يحتمل اتخاذ إجراءات تشريعية شاذة يقضى بها إعلان الأحكام العرفية فى أرض مصر... فهل الواجب أن تكون هذه الأحكام مصرية أو انجليزية؟ وهل واجب أن يكون ذلك التشريع انجليزيا أو مصريا ... ؟ اللهم ان هذه بديهية أولية لا تحتاج الى بحث عميق ، ولا ردّ عليها إلا أن تكون كل هذه الاجراءات وفقا للنظام والتشريع المصريين، وذلك حفظا للكرامة القومية، وإلا كانت مصر أسوأ حالا من المستعمرات وأحقر شأنا من الممتلكات .

على أن لنا نقدا على الفقرة الأخيرة من المادة السابعة سبق أن ألمحنا إليه، وهو أنه ما كانت هناك حاجة الى وجودها ما دامت المعاونة التى على مصر تقديمها لانجلترا فى ظروف خاصة روعى أن تجرى فى ظلال التشريع المصرى ؛ وإذا رجعنا الى هذا التشريع نجد أن المادة ٤٥ من الدستور تنص على أن " الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان

الأحكام العرفيـة فورا على البرلمـان ليقـرر استمرارها أو إلغاءها ، فاذا وقـع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمـان للاجتماع على وجه السرعة " .

كذلك إذا رجعنا الى هـذا التشريع نجد أن القانون رقم ١٥ سـنة ١٩٢٣ الصادر فى ٢٦ يونيه سـنة ١٩٢٣ يقرر النظم التى يجب أن تكون عليها الأحكام العرفيـة المصرية . ونص فى المـادة الأولى منـه على أنه " يجوز إعلان الأحكام العرفيـة كلمـا تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية ..." . وقد تضمن أيضا مراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها و إيقاف نشرها من غير إخطار سابق الى آخر ما جاء فى المـادة الثالثة من ذلك القانون .

إذن ما كانت هناك حاجة الى تلك الفقرة الأخيرة اكتفاء بما نص عليه فى أحكام الدستور والقانون سالف الذكر ، وما قد يلحقه من تعديل يتناسب مع ظروف المعاهدة؛ وفضلا عن ذلك فان الفقرة المذكورة غير منتجة؛ لأن إعلان الأحكام العرفيـة ، و إن كان عملا يصـدر ابتداء من السلطة التنفيذية ، إلا أنه ملحوظ فيه وجوب عرضه فى الحال على السلطة التشريعية التى لها وحدها حق إبقائه أو إلغائه .

على أننا قد أوردنا فيما سبق أن الفقرة الأخيرة تترك للحكومة المصرية حق تقدير الظروف لاعلان الأحكام العرفية ، فقد ترى أن الحالة فى غير حاجة الى هذا التدبير الاستثنائى وقد ترى غير ذلك . وممـا يؤيد هذا الخيار لهـا أن الأمر ليس فى يدها ، و إنما البرلمـان هو صاحب الشأن فيه .

و يستفاد من النص العربى ما يؤيد هذا الخيار صراحة و يؤيدنا فى ذلك ما ورد فى البند الرابع من رد سير أوستن تشمبرلين على ثروت باشا فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٨ فقد جاء فيه ما يأتى : " ولا تريد حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن تتشدّد فى وجوب إعلان الأحكام العرفيـة اذا كانت المساعدة والتسهيلات التى وعدت بريطانيا العظمى بهـا فى الظروف التى افترضتها المعاهدة يمكن تحقيقها بدون ذلك الاعلان[1] " .

---

(١) الوثيقة رقم ١٢ من مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين .

وقد يكون من المفيد أن نبين أن التشريع العادى قد يكفل ما يكفله الحكم العرفى بلا حاجة الى إزعاج أو إقلاق .

فقد استطاعت الحكومة المصرية أن تتخذ — أمام الثورة العرابية — إجراءات تشبه إجراءات الحكم العرفى وما كانت مصر لتعرف نظامه وقتئذ ، وأن من يلق نظرة على مجموعة الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢ يتبين له صحة ذلك .

والمفروض فى هذه الاجراءات العادية المشابهة للاجراءات العرفية والتى يمكن الجوء اليها بغير سلطان، الحكم العرفى أن لا تكون مخالفة للمبادئ الأساسية الدستورية .

ولم تكتف الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من المعاهدة بما رسمته للحكومة المصرية من خطط، ومن إشارتها عليها باعلان الحكم المذكور "كاقامة الرقابة الوافية على الأخبار" و إنما جاء المحضر الأول المتفق عليه فقرر فى البند الرابع منه العبارة الآتية : "تشمل الاجراءات الحربية[1] والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة[2] من المادة السابعة الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية والمصرية لما تشمل الاجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار اليها فى تلك الكلمة" .

(١) لم ترد هذه الكلمة بالذات فى الفقرة الثالثة المذكورة ولكنها لا تخرج على أى حال عن الاجراءات التى تشبهها الأحكام العرفية عادة وليس أدل على ذلك أن هذه الأحكام تسمى أيضا "الأحكام العسكرية" لأنها تلابس ظروف الحرب فى أغلب الأحوال وتشبه إجراءاتها من بعض النواحى .

(٢) المقصود بها "الفقرة" .

الفصل السابع

هل فى الإنجاد والمعاونة عيب وغضاضة ؟

وليس فى الانجاد ولا المعاونة ما يعيب أية دولة . فهذه فرنسا العظيمة المحتد ، القوية الشكيمة ، الكاملة الاستقلال والسيادة ، قد استنجدت واستغاثت عند شبوب الحرب العظمى بانجلترا فنجدتها وأغاثتها ، ولا ترى فرنسا فى ذلك من غضاضة أو مهانة ، بل رأت فى ذلك حفظا لتوازنها وكيانها ، ولم ير العالم فى ذلك أية غضاضة أيضا . ولقد تشكل إنجاد انجلترا لفرنسا فى شكل عهد كتابى أخذته على نفسها فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٤ مؤدّاه أنه " إذا دخل الأسطول الألمانى خليج المانش أو البحر الشمالى بقصد مهاجمة فرنسا فان الأسطول الانجليزى يحميها بجميع ما لديه من عدد وقوة " وأبلغ وزير الخارجية البريطانية مجلس النوّاب البريطانى نبأ هذا العهد بجلسته التى انعقدت فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ (١)

فها هو ذا قد وصل إنجاد الحليف الى حليفه الى حدّ الحماية — الحماية من غائلة اعتداء دولة أجنبية عليه — وإن حب فرنسا الاحتفاظ بكيانها دفعها إلى أن تقبل هذه الحماية شاكرة حامدة . وفى هذا أبلغ الردّ على من يرون أن فى الإنجاد والمعاونة المنصوص عليهما فى المادة السابعة من المعاهدة ضربا من التبعية والحماية .

وقد يرى البعض غضاضة أيضا فى أن يحل جيش أجنبى أرض الوطن ، ويجعل منه ميدان حرب واسع النطاق ، ولكنه فات هؤلاء أن حكم التحالف يقضى بذلك ، وأنه لا يزال ماثلا فى الأذهان ما كان يفعله الحلفاء فى الحرب العظمى ، وانه ليكفى أن نضرب المثل الآتى :

جعل ثغر "بولون" ضمن القواعد التى أعدّت لنزول الجيش الانجليزى فى فرنسا فى طريقه الى ميدان الحرب ، ولما حل هذا الجيش بالثغر المذكور فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٤ أذاع محافظه على الأهالى المنشور التالى :

---

(١) "تاريخ الحرب العظمى" الجزء الثانى ، ص ٢٩

" إلى مواطنى الكرام !

فى هذا اليوم يقدم مدينتنا الجيش الانجليزى الباسل لمعاونة جنودنا الشجعان على صدّ اعتداء ألمانيا القبيح . وقبل غزوة البرابرة هذه قامت أوربا قومة رجل واحد تناهض أمة بربرية مثالها هدّدت سلام العالمين والأمن العام . و «بولون» التى هى أحد مواطن الاتفاق الودى ترحب بأبناء انجلترا ترحيب الأخوة . فعلى أهل المدينة أن يزينوا واجهات منازلهم برايات البلدين " .

وقد لبى الأهالى هذا النداء وأقاموا الزينات . وحل آلاف من جنود الجيش الانجليزى فى ذلك الثغر وقتئذ (١) .

ولم تقتصر أرض فرنسا على إشغالها حينئذ بجنود الجيش الانجليزى بل كانت ميدانا لجنود جيوش باقى الحلفاء مثل الجيش الأمريكى والبرتغالى الخ .

---

(١) "تاريخ الحرب العظمى" الجزء الثانى، ص ٨٩ — ٩٣

الباب العاشر

قنال السويس والقوات البريطانية التى سترابط بجواره

الفصل الأول

قنـــــال الســــــويس

١ — جغرافيتـــه

يشق قنال السويس جزءا من أرض مصر الشرقية بين مدينة السويس ومدينة بورسعيد، ويصل البحر الأبيض المتوسـط بالبحر الأحمر ، أو قل يصـل المحيط الأطلسى حيث مقر الجزائر البريطانيـة بالمحيط الهندى حيث مقر الهنـد (الدرّة فى التاج البريطانى)، ويحـدّه من الشرق سهل الطينة وصحراء سـينا ، ومن الغرب بحيرة المنزلة ومديرية الشرقيـة . والصحراء العربية ويخترق فى سـيره البحيرة المرّة وبحيرة التمساح وبحيرة البلاح ، ثم يسـير بمحاذاة بحيرة المنزلة إلى أن يصل الى بور سعيد ، وطول هـذا القنال ١٧١ كيلومترا أى ١٠٦ ميلا ، وقد عمق عنـد مدخله ١٠٫٢٠٠ كيلومتر للسفن الكبرى ، وكان عمقه فى الأصل ثمـانية أمتار وصار الآن ثلاثة عشر مترا . وعلى القنال تقوم ثلاثة كبارى متحركة تصل شاطئيها ببعضهما، وذلك بالقرب من السويس وعند الاسماعيلية والقنطرة .

٢ — تاريخـــــه

ويرجع التفكير فى حفر قنال السويس بشكله الحاضر الى المهندس الفرنسى « فرديناند دى لسبس» فى عهد حكم سعيد باشا الأول بعد دراسته الأبحاث القديمة عنه، حيث أمكنه أن يحصل منه على امتياز بشق هذا القنال فى سنة ١٨٥٦ ؛ فألف فى الحال شركة للقيام بهـذه المهمة؛ وقد أحس الانجليز بأصبع فرنسا يلعب فى هذا الموضع من مصر ليكون شوكة فى جانب انجلترا فى طريقها الى الهند، وذلك على إثر فشل الحملة الفرنسية الى مصر فيما كانت ترمى اليه .

وعلى ذلك أخذ الانجليز يعرقلون نفاذ مشروع حفر ذلك القنال، وهدد لورد بالمرستون فى برلمانهم قبل فتح قنال السويس بمدة طويلة بأنه "اذا اتصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر بواسطة قنال السويس، اضطرت انجلترا الى العمل على تملك مصر"؛ وأثبت لورد ألنبورونج حاكم الهند فى تقريره الذى وضعه فى سنة ١٨٥٥ بأنه "لا يتسنى لانجلترا أن تضمن حفظ سيادتها التجارية فى العالم إلا إذا حازت مركزا قويا فى مصر ليكون قنال السويس بذلك تحت سلطتها..." !!

وكان سعيد باشا قد تعهد للشركة التى تألفت لإخراج هذا المشروع الى حيز الوجود بأن يوافيها بألفى عامل مصرى لحفر القنال، وأن ينزل عن منطقة واسعة من الأرض الواقعة على طول القنال وأن يشق على حساب الحكومة المصرية ترعة تروى العمال بالمياه العذبة أثناء العمل. ولما توفى سعيد باشا قبل الشروع فى حفر القنال وتولى الحكم اسماعيل باشا فى سنة ١٨٦٣، عارض فيما تعهد به سلفه للشركة سالفة الذكر، وانتهى ماحصل بينهما من نزاع إلى احتكام اسماعيل باشا الى نابليون الثالث فى أمر هذا النزاع، وقد أدى هذا التحكيم الى الزام اسماعيل باشا — أى مصر — بأن يدفع ٣,٣٦٠,٠٠٠ جنيه !! وقضى الأمر وفتح هذا القنال فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٦٩ بحضور عدد كبير من ملوك أوروبا؛ وقد بلغت تكاليف انشائه ٢٤ مليونا من الجنيهات المصرية، ومدة امتيازه ٩٩ عاما. وفى سنة ١٩١٠ عرض على "الجمعية العمومية" مد أجل امتياز الشركة فرفضت هذا المد وعلى ذلك سينتهى أمد هذا الامتياز فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨

وقد اشترت الحكومة الانجليزية أسهم مصر فى هذه الشركة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٥ بأربعة ملايين من الجنيهات. ويبلغ عدد أسهم الشركة جميعها الآن ٣٥٣٢٠٤ سهما.

٣ — أهميته

أما أهمية هذا القنال وخطره فقد تناولناهما فى صفحة ٢٩ من هذا الكتاب، وسنرجأ ذكر وجهة نظر الحكومة البريطانية فى مركز هذا القنال من الناحية الحربية إلى حين التكلم على "القوات البريطانية التى سترابط بجواره".

٤ — دوليتـــه وحيـــاده

لفت فتح القنال أنظار دول أوربا ، وفطنت إلى أهميته وإلى خطورة تسيطر دولة عليه أو استئثار دولة بالملاحة فيه ، وأملت جميعها فى أن تنتفع بحرية الملاحة فى مياهه إنعاشا لتجارتها وصـــونا لمصالحها . وكانت انجلترا أول من فكر فى تقـــرير حياد القنال ، فطلبت من الدول فى سنة ١٨٨٣ عقد مؤتمر دولى لتقرير مبدأ الحياد المذكور ، وقد لبت الدول طلبها ، وانعقد المؤتمر فعلا فى الاستانة فى سنة ١٨٨٨ ، وأبرمت بين دول المؤتمر وهى : انجلترا ، والنمسا ، والمجر ، وفرنسا ، وألمـانيا ، وهولنده ، وإيطاليا ، وإسبانيا ، وروسيا ، وتركيا معاهدة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ ، وقد قررت هذه المعاهدة حرية الملاحة فى القنال سواء للسفن الحربية أو التجارية ، وسواء أكان ذلك أيام السلم أو الحرب ، وجعلت القنال فى حالة حياد دائم ، ولكنها منعت القيام بأعمال حربيـــة أو الاستعداد للحرب داخل القنال أو على بعـــد ثلاثة أميال بحرية من الموانئ الواقعة عليه ، وحتمت على السفن الحربية أن تخترق القنال فى أسرع وقت مستطاع وبألا تبقى فى الموانئ المذكورة أكثر من أربع وعشرين ساعة إلا فى حالات ضرورية قصوى ، ومنعت إقامة تحصينات مستديمة على شاطئ القنـــال أو إنزال جنود أو ذخائر أو عدد حربية أو أخذ شيء من هذا القبيل داخل القنال أو موانيه ، وسمحت للدول غير المشتركة فى الحرب بأن تضع كل منها سفينتين حربيتين فى مينائى بورسعيد والسويس .

هذا هو ملخص أحكام معاهدة ســـنة ١٨٨٨ وسنرى مع ذلك كيف اعتدى على هـــذا القنال فيما يلى :

٥ — الاعتداء عليه أيام الحرب العظمى

لمـــا نشبت الحرب العظمى فى سنة ١٩١٤ وانضمت تركيا إلى ألمانيا ضد انجلترا وحليفاتها ، أرادت تركيا بما كانت تدعيه من حق السيادة على مصر أن تهاجم الانجليز فيها ، وأن تطردهم منها ، وبناء على ذلك جردت اليهـــا حملة بقيادة الفريق أحمد جمـــال باشا ، وجعلت وجهة مهاجمتها من جهة شرق مصر : أى من ناحية قنال السويس ، ولكن الانجليز كانوا قد أعدوا للأمر عدته فأمروا أولا بإخلاء صحراء سيناء من سكانها حتى يمكنهم مواجهة الحملة المذكورة ، وأنشأوا الخنادق هنا وهناك ونشروا المعدات ، وخصصوا للدفاع عن القنال ٥٠,٠٠٠ جندى وضعوا وراءهم قوة احتياطية من ٤٠,٠٠٠ جندى موزعة بالقرب من الزقازيق وغيرها ، وقد

ساعد الانجليز فى استعدادهم لصد الحملة التركية عن مصر فى ذلك الحين ما اكتنف هذا الجزء الشرقى من مصر « سيناء » من صعوبات وعقبات طبيعيـة وما أعدّوه من موانع صناعيـة وما ساهم به الجيش المصرى فى سبيل ذلك كله .

وفى يوم ٣ فبراير سنة ١٩١٥ هاجمت الحملة التركية قنال السويس، وتكرر بعد ذلك هجومها على مصر فصدّها الجيش الانجليزى بسهولة فارتدت منهزمة وخسرت عددا كبيرا من رجالها ومعداتها . وكان للجيش المصرى النصيب الوافر لاشتراكه فى هذا الدفاع .

وهذا الموجز يعطى فكرة عامة عن أهمية القنال من الوجهة الحربية . ومن شاء التفصيل فليتفضل بمراجعة البلاغات الرسمية التى نشرها الفريقان أيام الحرب العظمى، وكذا المراجع التى أوردناها فى هامش هـذه الصفحة (١) .

وعلى أى حال فقد حققت هـذه الحملة أغراض الانجليز، ومكنتهم من أن يستمسكوا دائمـا بوضع قوات عسكرية على هذا القنال أيام الحرب والسلم .

الفصل الثانى

القـوات البريطانيـة

---

١ — أصل الفكرة فى وجود النقطة العسكرية

بينا آنفا أهمية قنال السويس ، وألمحنا إلى أهميته من الناحية الحربية ، كما بينا من قبل أيضا أن الانجليز طالمـا وعدوا مصر بأنهم لا بد منهـا خارجون ؛ ولكن طال مكثهم وظهر للعالم نكثهم للعهود ؛ وعمـدوا فى السنوات الأخيرة بعـد انتصارهم فى الحرب العظمى إلى الجهر بعدم إمكان جلائهم، وأنهم إذا انتهى الأمر بيننا و بينهم بمعاهدة وميثاق ، فيجب أن تبقى منهم قوات ترابط بجوار قنال السويس؛وحجتهم فى ذلك مشهورة معروفة هى : ضمان طرق

---

(١) اجتزأنا بالقـدر الذى مر ، ومن يرد زيادة التفصيلات والمعلومات فليتفضـل بمراجعـة كتاب (Egypt and the Army) لمؤلفه كولونيل إلجود ص ٩٩ — ١٧٧ "ومصر الحديثة أو فى ثلاث سنين" للأستاذ أنطون يعقوب ص ٤٣ — ٥٣ وكتاب : "تاريخ سيناء" لمؤلفه نعوم بك شقير ص ٧٣٩ — ٧٥٠

المواصلات إلى الامبراطورية البريطانية، وقد خلقوا بذلك لأنفسهم مركزا ما كان فى الأصل لهم ؛ ولكنها ظروف الأمر الواقع التى لها حكمها ، والتى قد يأتى اليوم الذى تندك فيه تلك الظروف وتزول .

لذلك نرى أن المفاوضات الأخيرة وما سبقها كلها — ما عدا مفاوضة سعد زغلول مع مستر ماكدونالد سنة ١٩٢٤ — قد اتفقت على إبقاء نقطة عسكرية بجوار القنال ؛ ولكن طابع كل مفاوضة يختلف فى جوهر الغرض من هذه النقطة وما يتبع ذلك من تفاصيل .

٢ — غداة الهدنة

كان سعد متيقظا لحق مصر فى الحياة ، فلم تكد الحرب تخبو أوارها حتى ذهب مع زميليه — كما قلنا من قبل — الى دار المعتمد البريطانى سير ريجنلد ونجنت وقتئذ، وقد سبق أن أوردنا طرفا من الحديث الذى دار فى هذه المقابلة ؛ والآن نورد شيئا آخر منه له صلة وثيقة بالموضوع الذى ندرسه الآن .

فقد قال سعد بعد أن أفاض فى قدرة مصر على الاستقلال ما يأتى :

" متى ساعدتنا انجلترا على استقلالنا التام، فاننا نعطيها ضمانة معقولة عن عدم تمكين أى دولة من استقلالنا والمساس بمصلحة انجلترا فنعطيها ضمانة فى طريقها إلى الهند، وهى قناة السويس، بأن نجعل لها دون غيرها حق احتلالها عند الاقتضاء بل نحالفها على غيرها، ونقدم لها عند الاقتضاء ما تستلزمه المحالفة من الجنود " .

هذه هى أول نواة دعت إليها حنكة سعد ؛ فقد كان يخاطب دولة تملكها نشوة الانتصار فى أكبر حرب عرفها التاريخ ، وكانت الأحكام العرفية البريطانية لا تزال ضاربة أطنابها فى البلاد وممسكة بخناق الشعب ورقابه، فما كان يعرف مدى روح الأمة المصرية بعد . على أن الرأى الذى أبداه لا غبار عليه فى جوهره، فقد فطن فيه إلى ما يحدو انجلترا إلى استمساكها وتعلقها بأهداب مصر، فأظهر استعداد مصر لتطمين الانجليز على طريقهم إلى الهند، وأن يكون لهم دون غيرهم حق البقاء بجوار هذا الطريق لضمان سلامته .

وأما باقى الحديث فيؤيد التحالف والاستقلال وهما الجوهر الذى على أساسه بنيت أحكام المعاهدة الحالية .

٣ — فى مشروع ملنر الأول

وورد فى المادة الثالثة من مشروع ملنر الأول ما يأتى : " نظرا للمسئولية التى أخذتها بريطانيا العظمى على عاتقها فى البند السابق ونظرا لما لبريطانيا العظمى من المصلحة الخاصة فى حماية المواصلات مع ممتلكاتها فى الشرق والشرق الأقصى تمنح مصر بريطانيا حق إبقاء قوة عسكرية على الأراضى المصرية واستخدام الموانى والمطارات المصرية لضمان الدفاع عن مصر وحماية مواصلات بريطانيا العظمى مع تلك الممتلكات . أما الموضع أو المواضع التى يعسكر فيها الجنود البريطانيون فتعين فى الاتفاقية " .

فيؤخذ من ذلك أن هذا المشروع يبنى إبقاء القوة العسكرية على الأسس والأغراض الآتية :

(١) المسئوليات التى أخذتها انجلترا على عاتقها ! ؟

(٢) حماية انجلترا لمواصلاتها الإمبراطورية .

(٣) ضمان الدفاع عن مصر .

(٤) أن النقطة العسكرية قد تحوى موضعا واحدا أو عدة مواضع .

٤ — فى مشروع الوفد سنة ١٩٢٠

نصت المادة الثامنة من هذا المشروع على أن " لبريطانيا العظمى — إذا رأت لزوما — أن تنشئ على مصاريفها بالشاطئ الأسيوى لقنال السويس نقطة عسكرية للمساعدة على صد ما عساه يحصل من الهجمات الأجنبية على هذا القنال .

تحديد منطقة هذه النقطة يحصل بعد بمعرفة لجنة مكونة من خبراء عسكريين من الطرفين بعدد متساو .

ومن المتفق عليه أن إنشاء هذه النقطة لا يعطى لبريطانيا العظمى أى حق فى التدخل فى أمور مصر ولا يخل أدنى إخلال بما لمصر من حقوق السيادة على تلك المنطقة التى تبقى خاضعة لسلطة مصر ومنفذة فيها قوانينها ، كما لا يمس بالسلطة المخولة لمصر باتفاقية القسطنطينية المحررة فى أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بحرية الملاحة فى قنال السويس .

وبعد مضى عشر سنين من تاريخ العمل بهذه المعاهدة يبحث المتعاقدان الأمر لمعرفة ما إذا كان استبقاء هذه النقطة لم يعد له لزوم ، وما إذا لم يكن ممكنا أن يترك لمصر وحدها العناية بالمحافظة على القنال ؛ وفى حالة الخلاف يرفع الأمر إلى عصبة الأمم " .

وظاهر من هذه المادة أنها تشبه فى كثير من مراميها ومعانيها المادة الثامنة من المعاهدة الحالية . فهى تقرر المبادئ الآتية :

(١) أن النقطة العسكرية مسموح بها إذا رأت انجلترا لها لزوما .

(٢) أن إنشاءها يكون على الشاطئ الشرقى للقنال .

(٣) أن يكون هذا الإنشاء بمصاريف من قبل انجلترا .

(٤) أن الغرض من إنشائها ليس كما ورد فى مشروع ملنر الأول : وهو حماية القنال وطرق المواصلات البريطانية ؛ وإنما الغرض منها مساعدة القوات المصرية فى دفاعها عن القنال ذاته ضد كل اعتداء عليه .

(٥) ترك أمر تحديد النقطة العسكرية للجنة من الخبراء العسكريين .

(٦) لا تمس هذه النقطة سيادة مصر ولا تبيح حق التدخل فى شؤونها .

(٧) تبقى سلطة مصر كما هى فى معاهدة الاستانة سنة ١٨٨٨ الخاصة بحرية الملاحة فى القنال .

(٨) أن هذه النقطة العسكرية مؤقتة لعشر سنوات يمكن التفاوض بين الدولتين المتعاقدتين على الاستغناء عنها أو استبقائها .

(٩) أن مناط الاستغناء عنها يرجع الى قدرة مصر على الدفاع عن القنال وحدها .

(١٠) عرض كل خلاف فى هذا الصدد على عصبة الأمم .

ولا شك أننا إذا قابلنا هذه المادة بمثيلتها الواردة فى المعاهدة الحالية نجد اشتمال الأخيرة على المبادئ سالفة الذكر كلها فى الجوهر والتفصيل إلا فيما عدا نقطة واحدة سنبحثها تفصيلا فيما بعد وهى تكليف مصر — لا انجلترا — بمصاريف إنشاء تلك النقطة العسكرية، وما يتبعها من طرق المواصلات .

٥ — فى مشروع ملنر النهائى

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا المشروع على ما يأتى :

" تمنح مصر بريطانيا العظمى حق إبقاء قوة عسكرية فى الأراضى المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية، وتعين المعاهدة المكان الذى تعسكر فيه هذه القوة، وتسوى ما تستتبعه من

المسائل التى تحتاج الى التسوية . ولا يعتبر وجود هذه القوة بأى وجه من الوجوه احتلالا عسكريا للبلاد كما أنه لا يمس حقوق حكومة مصر" .

وهكذا اقتطف هذا المشروع بضعة نقط ضئيلة من المشروع المصرى ، ولكنه أبقى الجوهر كما هو وترك تسوية ما يستتبعه إنشاء النقطة العسكرية مثل إنشاء الطرق والثكنات وغير ذلك الى اتفاقات خاصة .

ومما قاله ملنر فى تقريره فى هذا الصدد ما يأتى :

"ظهرت الأهمية العظمى التى يعلقها رجال الوفد على مسألة «حالتهم القومية» أتم ظهور لما شرعنا نبحث فى مصلحة بريطانيا العظمى الحربية بمصر من حيث الدفاع عن مواصلاتها الأمبراطورية ؛ فكان رأيهم أن مصر تستطيع أن تعطى بريطانيا العظمى — متى كانت حليفتها — قاعدة فى أرضها من غير أن يقدح ذلك بعزة نفسها أى أنها تعطيها «مكانا منيعا لأسلحتها» أو «نقطة ارتكاز» فى سلسلة استحكاماتها الامبراطورية التى تربط الشرق بالغرب" .

وبعد أن تكلم فى معنى المادة السابعة من المعاهدة وهى تقديم مصر ما يمكن من التسهيلات أيام الحرب أو ما يشبهها قال :

"وأصعب من هذه المسألة مسألة إبقاء قوة عسكرية بريطانية بمصر أيام السلم ، وفيها أيضا لم يهتم المصريون بعدد تلك القوة بقدر ما اهتموا بصفتها؛ فبقاؤها فى مصر سائغ عندهم ما دامت تعتبر قوة يقصد بها قضاء غرض خارجى وهو الدفاع عن الامبراطورية البريطانية لا " جيش احتلال " ولا " قوة لحفظ النظام فى مصر" إذ مفاد ذلك بقاء مصر خاضعة لبريطانيا العظمى ..." .

وسنشير الى باقى رأيه فى هذا الموضوع عند التكلم عن مكان تلك النقطة العسكرية وعدد القوات التى سترابط فيها .

٦ — فى مشروع كيرزون

أما هذا المشروع فلم يشأ إلا جعل مصر بحذافيرها نقطة عسكرية بريطانية؛ فقد جاء فى المادة العاشرة منه "أن تتعهد بريطانيا العظمى بمساعدة مصر فى الدفاع عن مصالحها

الحيوية وعن سلامة أراضيها للقيام بهذا التعهد وتوفير حماية المواصلات الامبراطورية البريطانية ، فبه تكون للقوات البريطانية حرية المرور فى مصر ويكون لها أن تستقر فى أى مكان فى مصر ولأى زمان يحددان من آونة لأخرى ، ويكون لها أيضا فى كل وقت مالها الآن من التسهيلات لإحراز الثكنات وميادين التمرين والمطارات والترسانات الحربية والمين الحربية واستعمال جميع ذلك " .

ولما أراد لورد كيرزون فتح الحديث فى موضوع النقطة العسكرية — وهو يسمى هذا الموضوع " توزيع القوى البريطانية فى مصر" — كان قد تأثر بكلمة قالها ملنر فى تقريره بأن كل هم المصريين كان أن تلك القوة لا تعدّ حامية لمصر — فأسرع الى القول : "بأنه لا يجب أن توصف تلك القوات بأنها حامية (Garrison)" ، ولم يكد عدلى باشا يستعلم عن المهمة التى يراد ندب القوة البريطانية لها حتى انطلق لورد كيرزون يحدثه عن مدى هذه المهمة ؛ فاذا بها طويلة عريضة وقد حصرها فيما يلى قائلا حرفيا :

" أولا — حماية المواصلات الامبراطورية :

وليست هذه الحماية قاصرة على القناة . فان مركز مصر الجغرافى يجعلها فى أعلى مكان من الأهمية ؛ ومظهر هذه الأهمية فى البر والهواء معا . تتساءلون عن المقصود بالهواء ؛ وأجيبكم أن المقصود بذلك بناء وإنشاء محطات طيران ؛ وإذ كانت مصر نقطة متوسطة فى الطريق الى الهند وغيرها من الممتلكات البريطانية ، فان حماية المواصلات يجب أن تشمل المواصلات الهوائية . ويجب أن تكون الحماية بأوسع معانيها فى القنال والهواء والبر ، وبناء على ذلك يجب أن يكون للجنود البريطانية حق المرور فى القطر المصرى .

على أن هذا ليس هو الغرض الوحيد من وجود قوة بريطانية فان لها غرضا ثانيا وهو :

ثانيا — الدفاع عن حدود مصر :

لا يمكن أن يتكهن بما سيجرى فى المستقبل ؛ فقد تهاجم مصر من الغرب أو من الشرق ، وقد دلت الحرب الأخيرة على احتمال الهجوم على القنال . ويصح أن تجدد هذه المحاولة ؛ ومهما تكن قوة الجيوش المصرية فانه يجب أن تكون قوة الجيش البريطانى بحيث يجعل هذا الهجوم بعيد الاحتمال . ثم إن هناك غرضا ثالثا وهو :

ثالثاً — حماية المصالح الأجنبية :

المفهوم والمتوقع أنه ستوضع اتفاقات تجعل ضمانة المصالح الأجنبية بيد بريطانيا العظمى؛ فاذا حصلت حوادث أو اضطرابات وأصبحت هذه المصالح الأجنبية فى خطر رجعوا علينا ينتظرون الغوث منا " (ثم عرّج على حوادث الاسكندرية التى وقعت أثناء المفاوضات سنة ١٩٢١ ، وأورى ضرورة وجود الجيش البريطانى لحماية الأجانب) وبعد ذلك استطرد كلامه قائلا : " هب أنه ثار فى القاهرة هياج أو اعتصاب أو غير ذلك من الحوادث التى يقع فيها القتل، ألا يكون ممثلو الدول بل المندوب السامى نفسه فى خطر؟ ألا تكون المصالح الأوربية فى خطر؟ ألا تجب لهم الحماية من الاعتداء؟ وهل يعقل أن يكون المندوب السامى مثلا بحيث لا يجد وسيلة لحماية نفسه؟

وعلى ذلك فقولكم إن الغرض الذى يجوز أن يوجد من أجله جيش بريطانى إنما هو حماية المواصلات بعيد عن الحقيقة؛ وهذه المسألة كلية فى الاتفاق . ويجب أن يلحظ فى وجود الجيش هذه الأغراض الثلاثة التى ذكرتها[1]" .

وقد ناقش عدلى باشا وزملاءه هذه الآراء واعترضوا عليها؛ وبعد ذلك عرّض لورد كيرزون بجيشنا تعريضا سنأتى عليه عند التكلم على "الجيش المصرى"؛ وظل هذا حديث لورد كيرزون ومستر لويد چورچ رئيس الوزارة حينئذ بعد ذلك كلما عرضوا لهذا الموضوع .

ولم يقف طمع الانجليز عند الحدّ الذى ذكرناه، ولكنه أمتد إلى أنهم يريدون به ابتلاع كل حق صغر أو كبر لمصر؛ فلم يكتفوا بالحجج الحربية والتخوف الذى أبدوه؛ ولكنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك مدى فى ميدان الجشع؛ فرغبوا فى أن ينص فى المعاهدة على مدّ أجل امتياز قنال السويس الذى لا ينتهى إلا فى سنة ١٩٦٨ ، وبنوا حجتهم فى ذلك على أن مصلحة الحكومة البريطانية تقتضى أن يكون القنال مصونا دائما، وأن يداوم إصلاحه، وعمل ما تتطلبه الملاحة فيه، وأنه قد يلحق بهذه المصلحة ضرر عند اقتراب ميعاد انتهاء الامتياز إذ يكون من الصعب على الشركة أن تتحمل النفقات الباهظة التى تقتضيها أعمال الاصلاح والصيانة وهى على وشك أن ينتهى امتيازها، واقترحوا عرض الأمر على عصبة الأمم عند الخلاف،

(١) محضر الجلسة الثانية من مفاوضات عدلى باشا مع لورد كيرزون المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢١ ص ١٨ — ٢٠

ثم تساءلوا : ما هى ضماننا بعد انتهاء الامتياز؟ وهلا يمكن أن نطلب منكم تعهدا بأن يبقى القنال للغرض الذى أنشئ له حينما تضعون يدكم عليه؟"[1]؛ وبينوا فى موضع آخر أنهم يقصدون بذكر مدّ أجل امتياز القنال أن يمهدوا السبيل للحكومة المصرية لكى تفكر فى الأمر، لأنه قد يخشى أن الحكومة المذكورة بسبب موقف "الجمعية العمومية" فى موضوع مدّ الامتياز تعمل على تجنب بحث المسألة، لا لاعتقادها بعدم الفائدة من المدّ، وإنما لمجرد الخوف من مصادمة الرأى العام واتقاء لسخطه[2]؛ وقد عرضوا أخيرا اقتراحا مؤدّاه النص فى المعاهدة على أنه فى العشر سنين الأولى من المعاهدة تبحث الحكومة المصرية فى خير طريقة لدوام حفظ القنال وحسن صيانته[3].

فعجب المفاوضون المصريون من هذا القول الذى قيل من الانجليز، وعارضوا فيما يعرضون، وأحس الانجليز أنفسهم وقرروا صراحة أنهم فيما يطلبون يغالون ...

٧ — فى مفاوضات زغلول — ماكدونالد

وفى مفاوضات سعد مع مستر رمزى ماكدونالد عرض سعد خمس مطالب آخرها يتضمن "عدول الحكومة البريطانية عن دعواها الاشتراك بأية طريقة كانت فى حماية قنال السويس"[4].

وكان هذا المطلب بدء المناقشة بين الطرفين، وقرر مستر ماكدونالد فى صدره : "ان ضمان بقاء قناة السويس مفتوحة فى السلم وفى الحرب لتمر السفن البريطانية فيها مرورا حرا هو الاساس الذى تقوم عليه خطة الامبراطورية البريطانية الدفاعية . وكان اتفاق سنة ١٨٨٨ المتعلق بحرية الملاحة فى قناة السويس هو الأداة التى أعدّت للحصول على تلك الغاية، ولكن

(١) محضر الجلسة الخامسة عشرة من المفاوضات سالفة الذكر المنعقدة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢١؛ وقد دارت المناقشة فى هذا الموضوع بين سير سدنى شمبن وكيل وزارة التجارة الانجليزية الدائم وصدقى باشا (ص ٨٢ و ٨٣) .

(٢) محضر الجلسة التاسعة عشرة من المفاوضات سالفة الذكر المنعقدة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ ص ٩٤ وقد دارت المناقشة فيها بين عدلى باشا ومستر لندسى .

(٣) يراجع باقى كلام مستر لندسى فى المرجع السابق ومذكرة الحكومة الانجليزية فى هذا الموضوع بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ ص ٤٤ من مجموعة المذكرات المتبادلة بين المتفاوضين سنة ١٩٢١

(٤) الكتاب الأبيض عن الحادثات المصرية الانجليزية الصادر من وزارة الخارجية البريطانية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤

ظهر فى سنة ١٩١٤ أنه لا يفى بهذا الغرض ، فاتخذت الحكومة البريطانية لنفسها التدابير اللازمة لتضمن بها بقاء القناة مفتوحة . فليس فى وسع أية حكومة بريطانية بعد ذلك الاختبار أن تجرد نفسها تجريدا تاما ولو من أجل حليفة ، من مصلحتها حراسة هذه الحلقة الحيوية فى مواصلات الامبراطورية ، ويجب أن تكون هذه السلامة بارزة فى أى اتفاق يعقد بين حكومتينا . فأنا لا أرى سببا يجعل التوفيق مستحيلا مع وجود حسن النية . وفى رأيى أنه من الممكن ضمان التعاون العملى بين بريطانيا ومصر لحماية هذه المواصلات بعقد معاهدة تحالف وثيقة ؛ وهذه المعاهدة التى يعقدها الفريقان بالحرية والاختيار على قاعدة المساواة تنص على وجود قوة بريطانية فى مصر، ولا يكون وجودها مناقضا بوجه ما لاستقلال مصر، بل يكون دليلا على وجود صلات دقيقة خاصة بين البلدين وعلى تصميمها على التعاون فى مسألة ذات خطورة حيوية لكليهما . ولا يخطر للحكومة البريطانية فى بال أن تتدخل هذه القوة أى تدخل فى الحكومة المصرية أو أن تمس السيادة المصرية ، وقد قلت بكل صراحة إن الحكومة البريطانية لا تنوى أن تحمل أقل مسئولية عن أعمال الحكومة المصرية أو تصرفها ولا تسعى أن تسيطر أو تدبر السياسة التى تستنسب هذه الحكومة أن تسير عليها" .

وكان رأى سعد فى هذا الموضوع أن يوضع قنال السويس تحت حماية عصبة الأمم ، لأن القنال أصبح طريق مواصلات عالمية وأن جميع الدول تقريبا ممثلة فى عصبة الأمم واستمسك فى ذلك بمعاهدة ١٨٨٨ التى قررت حيدة هذا القنال .

ورأينا من الأوفق تخصيص بحث خاص يتضمن آراء سعد فى هذا الصدد لأهميتها .

٨ — فى مفاوضات ثروت — تشمبرلين

وفى مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين جاء فى المادة السادسة من المشروع الذى قدمه ثروت باشا ما يأتى :

"تسهيلا وتحقيقا لقيام بريطانيا العظمى بحماية طرق مواصلات الامبراطورية ، ترخص الحكومة المصرية لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بأن تبقى قوة عسكرية فى الأراضى المصرية ولا يكون لوجود هذه القوة مطلقا صفة الاحتلال ، ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

وتستقر هـذه القوّة العسكرية بعد انقضاء مدة ... ... سـنوات من تاريخ العمل بهـذه المعاهدة فى ... ...» .

وتضمن المشروع البريطانى الأوّل النص الآتى : «تسهيلا للتعاون بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتعاقدين، وتسهيلا وتحقيقا لقيام حضرة صاحب الجلالة البريطانية بحماية طرق مواصلات الأمبراطورية البريطانية ، يرخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بأن يبقى فى الأراضى المصرية من القوات المسلحة ما ترى حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانيـة ضرورة وجوده لهذا الغرض ، ويبـذل له فى كل وقت ما يقتضيه بقاء هذه القوّات وتدريبها من التسهيلات، ولا يكون لوجود هذه القوّات مطلقا صفة الاحتلال، ولا تخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية» (المـادة الخامسة).

وقد نقد ثروت باشا هذا النص فى الوثيقة رقم ٣ من مفاوضاته بأن المـادة سالفة الذكر تجعل لوجود الجيوش البريطانية فى القطر المصرى غرضا جديدا هو : التعاون بين الجيوش البريطانيـة والمصرية ؛ ورأى وجوب تحديد العـدد اللازم من الجنـود البريطانيين وتعيين المكان الذى تعسكر فيه، وزاد على ذلك بقوله : «فليس من شك إذن، مع تعدّد الأغراض التى يقصد اليها بوجود القوّات البريطانية ومع كل ما تقدّمت الإشارة اليه من الشك والتجهيل بالنسبة لمكان اسـتقرار تلك القوّات، فى أن الواقع فى أمر تلك القوّات أنه احتلال بالمعنى الصحيح وفى أنه أشدّ الوجوه إخلالا بسيادة البلاد» .

وبعد ذلك قدّم سير تشمبرلين مشروعه النهائى وتضمن المـادة السابعة منه النص الآتى : «تحقيقا وتسهيلا لقيام حضرة صاحب الجلالة البريطانية بحماية طرق المواصلات الأمبراطورية البريطانية ، وريثما يحين الوقت لعقد اتفاق يعهد بموجبه حضرة صاحب الجلالة البريطانية إلى حضرة صاحب الجـلالة ملك مصر مهمة تحقيق هـذه الحماية، يرخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لحضرة صاحب الجلالة البريطانية بأن يبقى فى الأراضى المصرية من القوّات المسـلحة ما ترى حكومة حضرة صاحب الجـلالة البريطانية ضرورة وجوده لهذا الغرض ولا يكون لوجود هذه القوّات ... ... الخ» .

ويتضح مما تقدم أن هذا المشروع قد تأسس على القواعد الاتية :

١ ــ أن الغرض من مرابطة القوات البريطانية حماية طرق المواصلات الأمبراطورية فقط .

٢ ــ أن انجلترا هى صاحبة الولاية فى حماية القنال كأنه مملوك لها وتبيح لنفسها على هذا الزعم أن تعهد الى الحكومة المصرية بحمايته بمقتضى اتفاق خاص .

٣ ــ أن عدد أفراد القوات المسلحة غير معلوم ، ومتروك لتقدير الحكومة الانجليزية وحدها .

٤ ــ أن يكون مركز هذه القوات المسلحة « الأراضى المصرية » بهذا التعميم دون تعيين مكان معين .

وهذا كله شر ما ينتجه احتلال أيا كان ! ! ولذلك قررت الأمة بحق فى شخص زعيمها مصطفى النحاس أن هذا المشروع لا يتفق فى أساسه ونصوصه مع استقلال البلاد وسيادتها ، ويجعل الاحتلال العسكرى شرعيا .

٩ ــ فى مقترحات هندرسن ــ محمد محمود

ذكرت المادة الثامنة من هذه المقترحات فى المشروع حرف (أ)[١] ما يأتى :

" تسهيلا وتحقيقا لقيام صاحب الجلالة البريطانية بحماية طرق المواصلات البريطانية ، يرخص جلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يقيم على الأراضى المصرية شرق التل الكبير القوات التى يراها صاحب الجلالة البريطانية لازمة لهذا الغرض " .

وظاهر من هذا النص أن الفقرة التى ثبتت حتى فى مشروع ملنر ، وتقرر أنه لا يكون لهذه القوات صفة الاحتلال على الاطلاق ، ولا تخل بحقوق السيادة المصرية ، لم يكن لها أثر فى ذلك المشروع .

وقد علق دولة محمد محمود باشا على هذا المشروع فى كتابه الأخضر بقوله :

" أقترح تعديل هذه المادة لتحديد أن المقصود بالحماية هو قناة السويس وحدها باعتبارها طريقا أساسيا للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية ، وذلك لدفع زعم ألقناه

(١) وان كان مستر هندرسن يقرر أنه لا يدرى شيئا عن مشروع اسمه مشروع حرف (أ) كما يقول دولة محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر (ص ٨٧ من مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠) .

من بعض المعتمدين البريطانيين من أن مصر جميعها طريق أساسي للمواصلات البريطانية ؛ وبذلك ينتفي أن يكون للقوات المرابطة في منطقة القناة أي شأن أو غرض يتعلق بما عدا تلك المنطقة من جهات القطر ".

وقرر دولته أيضا أنه طلب إضافة عبارة : " في الأماكن التي يتفق عليها بعد " على إثر عبارة " الأراضي المصرية "، وذلك حتى لا يتبادر إلى الذهن أن الجانب الشرقي من القطر أصبح خالصا لتلك القوات ، وليتبين أن حدود مكان مرابطة القوات وامتداده محل اتفاق قال عنه إنه " أجل باعتباره من الاتفاقات التفصيلية اكتفاء ببيان الموقع العام لمرابطة القوات وأوثر تحديد ذلك الموقع بخط الطول، وهو يقع أبعد الى جانب الشرق من التل الكبير " .

وعلى ذلك صار المشروع حرف (ب) والمشروع الأخير في المادة التاسعة من كل منهما كالآتي :

" تسهيلا وتحقيقا لقيام صاحب الجلالة البريطانية بحماية قناة السويس باعتبارها طريقا أساسيا للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع في الأراضي المصرية في الأماكن التي يتفق عليها بعد، شرقي خط الطول ٣٢ شرق ، من القوات المسلحة مايرى ضرورته لهذا الغرض ؛ ولا يكون لوجود تلك القوات مطلقا صفة الاحتلال ، ولا يخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية " .

ويتضح من هذا المشروع أنه أقر المبادئ الآتية :

(١) جعل القنال كأنه مخصص فقط لأن يكون طريقا أساسيا للامبراطورية البريطانية وحدها .

(٢) تناسى أنه طريق دولي عالمي باقرار الدول العظمى وفقا لمعاهدة سنة ١٨٨٨ قبل أن يكون طريقا أساسيا للامبراطورية البريطانية .

(٣) أنه عدّد الأماكن التي ستستقر فيها القوات البريطانية في غير تحديد .

(٤) جعل عدد القوات البريطانية التي سترابط في تلك الجهة غير معين ، وترك تقديره للانجليز وحدهم، وقد يحشدون فيها حشدا واسع النطاق .

(٥) أن المادة سالفة الذكر اقتصرت على ذكر الموقع العام التى سترابط فيه القوات المسلحة، ولكنها عينته بأنه شرقى خط طول ٣٢° شرقا، وإن مجرد إلقاء نظرة على خريطة الجزء الغربى من الدلتا يتبين أن خط الطول هذا يدخل فيه من شرقيه بلدة المطرية التابعة لمديرية الدقهلية، وكذلك بلاد عديدة تتبع مديرية الشرقية كالصالحية، ويمتد هذا الخط الى الجنوب بحيث لو مددنا خطا مستقيما من السويس الى الغرب حيث نهر النيل لاتضح أن هذا الخط يقرب إلى ما يقابل "المعادى"، ومعلوم أن هذه الجهة وما يليها من الشرق والغرب تابع جميعه الى مديرية الجيزة من جهة الزمام والإدارة، وقد أريد التعمية وعدم إظهار مدى هذه الأماكن فقال محمد محمود باشا أنه رؤى تأجيل الاتفاقات التفصيلية الى ما بعد، وأوقن أنه لو نشرت هذه الاتفاقات لحوت غرائب وعجائب أكثر مما يدهش البعض له مما ظهر من ملحقات المادة الثامنة من هذه المعاهدة .

ومن ثم يتضح أنه فى غير محله ذلك التهويل الذى يراد به تضليل الأفهام، وأن يلقى فى روع الناس أن المعاهدة الحالية قد مدت فى النقط العسكرية الى أن جعلتها تصل إلى حدود مديرية الجيزة كأن هذا أمر حديث العهد فى هذا العام وليس له نظير من قبل، وسنناقش هذا الموضوع بتفصيل عند التحدث على المكان الذى سترابط فيه تلك القوات .

١٠ — فى مفاوضات النحاس — هندرسن

وبدأت المفاوضات فى سنة ١٩٣٠ فى هذا الموضوع بأن جعل الوفد المصرى برئاسة مصطفى النحاس باشا نص المادة التاسعة بدلا مما ورد فى مقترحات سنة ١٩٢٩ كما يأتى :

"إلى أن يحين الوقت الذى يصبح فيه الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يصد بمفرده أى اعتداء على قنال السويس حتى يصل مدد الحليف، فإن جلالة ملك مصر يرخص لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع فى بور فؤاد وبجوارها قوة حربية بريطانية للمساعدة فى الدفاع عن القنال .

ولا يكون لوجود تلك القوة صفة الإحتلال مطلقا، ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية" .

وأشير فى هامش المحضر الى أن عدد هذه القوة والشروط الخاصة بشكلها ولوازمها سيحدد فى مذكرات يتبادلها الطرفان[1] .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية فى سنة ١٩٣٠ ص ٢٧

وتركز هذه المادة المقترحة حق الدفاع عن القنال فى مصر مالكتها ، وأن مركز القوة البريطانية قصر على معاونة مصر الأصيلة فى هذا الدفاع ، كما جعل النقطة العسكرية فى بور فؤاد بصفة مؤقتة إلى أن يقوى الجيش على الدفاع عن القنال وحده ... .

وهذا أحسن ما يعبر به عن تحقيق رغبات الشعب ؛ ولكن ليس الأمر متعلقا بجانب من المتفاوضين وحده ، بل الأمر أخذ ورد بين الجانبين ، وكل لديه حجج أدلى بها ، وسنرى أى حرب أصليت نارها بين هذين الجانبين فى هذا الصدد وأيهما كان الغالب فى فكرته .

وأول شيء ذكره مستر هندرسن عن المادة سالفة الذكر أنها تتضمن "إقتراحا مدهشا" ، لأن الوفد المصرى أراد به وضع الجيش على الضفة الشرقية من القنال ثم انطلق مستر توم شو وزير الحربية البريطانية والجنرال تشارلس المستشار الحربى يدليان بحججهما عن عدم ملاءمة الضفة الشرقية من الوجهتين الحربية والصحية(١). وزاد اللورد طومسون وزير الطيران على ذلك بقوله "إن التجارب دلت على أن القنال لا يمكن الدفاع عنه من جهة واحدة ولا من نقطه واحدة ؛ فيجب توزيع الجيوش لأننا إذا ركزناهم فى نقطة واحدة يكون توزيعهم بطيئا ؛ والواجب هو مراقبة القنال من الناحيتين وعلى طوله" .

وقد ردّ النحاس باشا على ذلك طويلا "بأن هذه النقطة العسكرية التى ترخص بها ليست هى التى تقوم وحدها بالدفاع ، بل ستكون للمساعدة على الدفاع ، وأن الجيش المصرى سيكون موجودا أيضا ؛ والنقطة العسكرية موجودة فى وقت السلم احتياطا لدرء خطر مفاجئ ... ، وأنه مع هذه النقطة العسكرية يمكنه أن يدافع دفاعا جدّيا عن القنال إزاء هذا الخطر حتى يأتى المدد الانجليزى بحكم المحالفة" .

وبعد أخذ ورد تساءل مستر هندرسن عن سبب حذف ماجاء فى صدر هذه المادة من مقترحات محمد محمود باشا ، وكان يتضمن الاشارة الى ما يفيد اعتبار القنال طريقا أساسيا للامبراطورية البريطانية ، مقررا أن هذا الحذف قد يتهم فيه بإغفال وجهة نظر المستعمرات . فرد عليه دولة النحاس باشا بما يأتى :

" فيما يختص بعدم ذكر المواصلات الامبراطورية ، فقد حذفت واستبدلت بعبارة بين الغرض الأصلى وهو الدفاع عن القنال ، وفى ذلك مايفى بجميع الأغراض ، لأن الدفاع عن

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية ١٩٣٠ ص ٤٧ و ٤٨

القنال يهم مصر، إذ هو جزء من أراضيها، ويهم انجلترا، ويهم العالم أجمع، نظرا لما هو مقرر فى اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ من أن القنال يجب أن يكون على الحياد المطلق سواء فى زمن السلم أو الحرب — ومنصوص فى الاتفاقية على أنه ليس لدولة من الدول مطلقا أن تستفيد من معاهدة تعقدها مع إحدى الدول بالنص على أن لها مزايا خاصة فى القنال؛ وبريطانيا موقعة على هذه المعاهدة فاحتراما لذلك حذفنا عبارة "المواصلات الأمبراطورية" اكتفاء بتحقيق الدفاع عن القنال وهو الغرض الأصلى . والقنال كما قلت طريق مواصلات عالمى " .

وبعد مناقشة وجيزة اقترح مستر هندرسن أن يرسل للوفد المصرى نصا آخر للمادة التاسعة يوفق فيه بين النصين وقد أرسل هذا النص الجديد فعلا وهو كما يأتى :

" إلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها بموارده الخاصة أن يصدّ هجوما على القنال حتى يصل مدد الحليف، فإن جلالة ملك مصر يرخص لصاحب الجلالة البريطانية نظرا لأن القنال طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية بأن يضع فى جوار بور سعيد وبور فؤاد والإسماعيلية والسويس أو غيرها من الأماكن التى يتفق عليها القوات التى يرى صاحب الجلالة البريطانية أنها ضرورية للدفاع عنه . وهذه القوات تتمتع بتسهيلات المواصلات ويكون لها أن تنفذ إلى منطقتى الصحراء على كلا جانبى القنال بقصد التدريب والتمرين ولا يكون لوجود تلك القوات مطلقا صفة الاحتلال ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية ".

وكان هذا النص أساس مناقشة طلية قيمة ظهرت فيها براعة المفاوض المصرى بأجلى معانيها أصر فيها كل جانب على نظريته ، وتساءل مستر هندرسن عن الحكمة فى أن يقول المفاوض المصرى أن القنال عالمى مع علمه أن للانجليز فيه مصلحة ذات حيوية كبرى؛ وقرر مستر توم شو أنه يلاحظ أن شيئا من التناقض قد وقع فى بيان المفاوض المصرى، إذ بينما يذكر أن مسألة القنال دولية يقول إن القنال مصرى وأنه لا أهمية فيما إذا كان هذا القنال دوليا أو مصريا ؛ والحقيقة أنه حيوى إلى الدرجة القصوى للامبراطورية البريطانية ... ... وقد ردّ النحاس باشا على كل حججهم بما فيه الكفاية ؛ وانتهى النقاش بإصرار الانجليز على موقفهم، وختمها مستر توم شو وزير الحربية البريطانية بالعبارة الآتية :

" إننا لا نقلل من شأن مصاعبكم ؛ فأرجو أن لا تقللوا من شأن مصاعبنا ، سنسحب جنودنا من القاهرة ، وسينتهى الاحتلال ، وأنتم تعترفون معنا بضرورة الدفاع عن القنال ، ونحن من جهتنا نقول لكم عن علم وخبرة أن النقط التى اخترناها هى وحدها الملائمة لذلك".

وانفضت الجلسة الخامسة على أن يرسل النحاس باشا صيغة جديدة للمادة موضوع المناقشة .

وفى مساء اليوم ذاته جرى حديث خاص فى مأدبة عشاء كان من بين الحضور فيها مستر هندرسن والأستاذ مكرم عبيد ؛ وصرح مستر هندرسن أنه من المحال عليه قبول الضفة الشرقية ، لأنها غير صالحة لهم ، وأنه من باب التسهيل مستعد لأن يقبل منطقة واحدة فى الجهة الغربية ، بشرط أن تكون لهم بور فؤاد والسويس كمحطتين لنزول الطائرات العسكرية البريطانية فقال الأستاذ مكرم : إن التسليم بهاتين المحطتين يعطيهم نقطا متعدّدة ، لا منطقة واحدة ؛ ووعد مستر هندرسن بأنه سيستشير رجال الطيران فيما اذا كان ممكنا لهم الاقتصار على بور فؤاد كمحطة لنزول الطائرات ، وسلم مستر هندرسن بما جاء فى حديث الأستاذ مكرم من أن الجيش المصرى سيرابط على القنال للدفاع عنه[1] ...

وفى الجلسة الثامنة التى انعقدت فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٠ قدّم دولة النحاس باشا الصيغة التى وضعها للمادة التاسعة سالفة الذكر وهذا نصها :

" بما أن قنال السويس هو طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للأمبراطورية البريطانية ؛ و بما أن الدفاع عن القنال الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر يقع على عاتق مصر دون سواها ؛ فالى أن يحين الوقت الذى يصبح فيه الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يصدّ بمفرده أى اعتداء على القنال ريثما يصل مدد الحليف ، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع فى منطقة القنطرة شرق القنال قوة حربية بريطانية لمساعدة القوات المصرية الموكول اليها الدفاع عن القنال . ولا يكون لوجود هذه القوة صفة الاحتلال مطلقا ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية" .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٥٩

وقد دارت مناقشة طويلة حول نقطتين أساسيتين فى هذه المادة :

(الأولى) مسئولية مصر وحدها عن الدفاع عن القنال .

(الثانية) جعل النقطة العسكرية عند القنطرة شرقى القنال .

وصرح مستر هندرسن ومن معه من المفاوضين الانجليز بأنهم لا يستطيعون بأى حال من الأحوال قبول هذين الأمرين ، وطال الجدل بين الطرفين ، ودافع كل جانب عن موقفه فى هذا الصدد ، واستدل النحاس باشا فى مسئولية مصر وحدها عن الدفاع عن كل أراضيها بأن النقطة العسكرية المراد إقامتها هى بترخيص من مصر ، ولو لم تكن مصر صاحبة الحق لما رخصت . وأبان مستر توم شو أنه لا يمكن الدفاع عن القنال إلا بملاحظة ثلاثة مسائل :

(الأولى) حماية مدخل القنال من الناحيتين .

(الثانية) حمايته من الوسط .

(الثالثة) العناية التامة بصحة الجنود ومقدرتهم على التدرب والمناورات .

وقرر أن الاقتراح المصرى لا يحقق هذه الاعتبارات على الاطلاق ، وزاد على ذلك بأن لا ضرر فى أن تكون بورفؤاد والاسماعيلية فى أيديهم ، وطلب أن يكون جنودهم بالقرب من السويس على حدود الصحراء .

ورد النحاس باشا على هذه النظريات جميعا مقررا أن مسألة الدفاع عن القنال من طرفيه ليست ضرورية ، ولا حاجة لإبقاء قوات بريطانية فيهما ، لأن ناحيتى القنال مفتوحتان لبوارج بريطانيا العظمى وبوارج الدول ، ولأن الجيوش المصرية المكلفة أصليا بالدفاع عن القنال كافية مع المساعدة التى تقدمها القوة البريطانية للغرض المقصود .

وبين دولته ملاءمة القنطرة من الوجهتين الحربية والصحية .

وأصر وزير الحربية البريطانية على وجوب الحاجة الى مطارات عند مدخلى القنال .

وقرر مخاطبا المفوضين المصريين أنه "من العبث أن يتكلم فى الدفاع عن القنال بالطريقة التى يصفونها فان الهجوم على القنال قد يحصل فى أقل من ٢٤ ساعة أو عشرساعات بواسطة إحدى الطيارات المعادية ..." .

وعارض شديد المعارضة فى وجود الجيش بالقنطرة مقررا أنه "لا يستطيع الجنود أن يحاربوا وظهورهم الى الحائط، إذ القنال خلف ظهورهم؛ فالإنسحاب عسير"،وقال أنه يجب

أن يتذكر الوفد المصروفات الهائلة التى صرفتها الحكومة الانجليزية على المنشآت الحالية كقشلاقات الإسماعيلية ومدرسة أبى صوير للتمرين، وكمطار السويس، وأشار فى موضع آخر أن الانجليز سيخلون لمصر مطارات أبى قير والاسكندرية ومصر الجديدة .

وانقلب النقاش إلى حدّة ظهر فيها ضيق صدر المفاوضين الانجليز فقال وزير الحربية البريطانية للمفاوضين المصريين :

" إننا نشعر أنكم تريدون وضعنا فى مركز وضيع مهين ، وإنا لسنا فى منطقة القنال إلا كبيادق الشطرنج فى أيديكم " .

وظهر الحرج على مستر هندرسن وضاق ذرعا من أن المصريين يرفضون جزءا من مقترحاته وقال إن من حقه أن يرفض ما يقترحون . وانفضت الجلسة على هذه الحدّة[(١)] .

وفى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ أرسل المفاوضون المصريون الى المفاوضين البريطانيين النص الآتى[(٢)] :

"بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية، فإلى أن يحين الوقت الذى يصبح فيه الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يصدّ بمفرده أى اعتداء على القنال ريثما يصل مدد الحليف، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع بالقرب من القنال قوة حربية بريطانية لتتعاون مع القوات المصرية الموكول اليها الدفاع عن القنال .

ولا يكون لوجود تلك القوة صفة الاحتلال مطلقا ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية" .

وفى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ قدم المفاوضون البريطانيون إلى المفاوضين المصريين النص الآتى[(٣)] :

---

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٧٥ — ٨٣

(٢) المجموعة المذكورة ص ٨٤

(٣) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٩١ و ٩٢

"بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية .

فإلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن القوات المصرية أصبحت فى حالة تستطيع معها أن تكفل بمفردها حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة .

يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع بجوار الاسماعيلية وفى منطقة بشمال السويس القوات التى يراها صاحب الجلالة البريطانية لازمة لضمان الدفاع عن القنال للتعاون مع القوات المصرية ، ولهذا الغرض نفسه ينقل مستودع قوة الطيران الملكية من أبى قير إلى بورفؤاد وتتمتع القوات البريطانية بتسهيلات الانتقال و يكون لها حق الدخول إلى مناطق الصحراء على كلا جانبى القنال بقصد التدريب والمناورات .

ولا يكون لوجود هذه القوات صفة الاحتلال مطلقا ولا تخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية" .

وقد عاد الهدوء بذلك إلى الطرفين المتفاوضين وقربا من بعضهما .

وسنشير إلى ما استقر رأيهما عليه عند مقارنته بنتيجة مفاوضات سنة ١٩٣٦ ، وما أدرج ضمن ملحقات المعاهدة الحالية .

وقد تقدم الوفد المصرى بنص للمادة التاسعة وفق فيه بين الآراء المصرية والبريطانية ضمن المشروع الذى قدمه فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠ ، وقد توافق الطرفان عليه إلى وقت انقطاع المفاوضات وهو (١) :

" بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات ، كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية . فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة . يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة البريطانية بأن يضع بجوار الاسماعيلية فى المنطقة المحددة بالمذكرة الملحقة من القوات ما لا يزيد عن العدد المتفق عليه فى تلك المذكرة وذلك بقصد ضمان الدفاع عن القنال بالتعاون مع القوات المصرية . ولهذا الغرض نفسه ينقل

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ١٤٦ و ١٤٧ و ١٧٤

مستودع قوة الطيران الملكية من أبى قير الى بور فؤاد . ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال مطلقا ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه عند نهاية مدّة العشرين سنة المحدّدة فى المادة الرابعة عشرة إذا قام خلاف بين الطرفين المتعاقدين على ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان ذلك الخلاف يجوز عرضه للتسوية على عصبة الأمم" .

١١ — أماكن استقرار القوات البريطانية فى المعاهدة الحالية (١)

ولم تخرج المادة الثامنة من المعاهدة الحالية عن النص الأخير الذى اتفق الطرفان عليه؛ وسنبين ما بينهما من فوارق فيما بعد . أما نص المادة المذكورة فهو كالآتى :

"بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية . فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة . يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها ولايكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال، كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه إذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن

(١) درسنا هذا الموضوع بحذافيره على خرائط رسمية بينا عليها بواسطة خبراء فنيين مواقع استقرار القوات البريطانية بالتحديد وبالمساحة ، وكنا قد شرعنا فى طبعها لارفاقها بهذا الكتاب ؛ ولكنا عدلنا عن ذلك أمانا للعثار فى هذه المسألة الدقيقة بالرغم من أننا صرفنا وقتا كبيرا فى دراستها ، ورأينا من الأوفق انتظار الخريطة الرسمية التى ستقدمها الحكومة مع المعاهدة للبرلمان .

الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة، فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ".

وتنحصر الفوارق الموجودة بين النصين فيما يلى :

كان نص سنة ١٩٣٠ محدّدا لموضع القوّات البريطانية . بأنه واقع " بجوار الاسماعيلية فى المنطقة المحدّدة بالمذكرة الملحقة "، وبالرجوع إلى هذه المذكرة[١] نجد أن القوّات المذكورة تعسكر فى منطقة تمتد من المعسكر الحالى الواقع فى الجهة الشمالية الغربية للاسماعيلية حتى تشمل من الأراضى الواقعة شمال وغرب المعسكر المذكور مساحة كافية لراحة القوّات المشار اليها وتدريبها بشرط ألا تمتد المنطقة كلها من الجهة الغربية إلى ما بعد محطة سكة حديد " المحسمة "، وألا تكون قريبة من الأراضى المزروعة ؛ كما نجد البند السابع منها ينص على أن تقدّم الحكومة المصرية ببورسعيد والسويس التسهيلات اللازمة لتفريغ المهمات والمؤن البريطانية، وخزنها كما تقدّم وسائل المواصلات المعقولة بين هاتين الميناءين والمنطقة التى ترابط فيها القوّات البريطانية .

ومفاد ذلك أن موضع وجود القوّات البريطانية سيكون فى المنطقة الواقعة شمالى غربى الاسماعيلية إلى محطة سكة حديد " المحسمة " والأراضى المزروعة .

ولكن المعاهدة الحالية نصت فى المادة الثامنة على غير هذا التحديد، فقررت أن موضع وجود القوّات المذكورة : " الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة "؛ وبالرجوع إلى هذا الملحق نجد أنه وارد بالبند الثانى منه أن القوّات البريطانية التى سترابط بقرب القنال ستكون فى المواضع الآتية :

(أولا) بالنسبة للقوّات البرية :

(١) المعسكر البريطانى القائم الآن شمالى غربى مدينة الاسماعيلية .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ١٥٠

(ب) منطقة جنيفه على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى ،وقد حدد المحضر الأول المتفق عليه[١] هذه المنطقة تحت البند الخامس منه بأنها "امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شمالى محطة جنيفة إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات جنوبى شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلو مترات من شاطئ البحيرة .

(ثانيا) بالنسبة للقوات الجوية :

(١) على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد — السويس من القنطرة شمالا إلى ملتق سكتى حديد السويس — القاهرة، والسويس — الاسماعيلية جنوبا مع إمتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية — القاهرة، بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الأراضى المعدّة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد تنشأ شرقى القنال لاطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات؛ وقد رسمنا هذه المنطقة على خريطة طرق مواصلات الوجه البحرى والفيوم مقاس ١ : ٣٠٠,٠٠٠ فتبين أن هذه المنطقة تنحصر فى مسافة قدرها خمسة أميال تبدا من شاطئ القنال الغربى وتتجه بهذا القدر إلى الجهة الغربية . هذا من جهة عرض هذه المنطقة . أما من جهة الطول فانها تبدأ شمالا من القنطرة وتنتهى إلى حيث ملتق سكتى حديد السويس — القاهرة، والسويس — بور سعيد . ولما كانت محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها لنزول الطائرات بعيدة عن خمسة أميال من الشاطئ الغربى للقنال ، قد اتفق على أن يشملها هذا المقياس من باب الاستثناء . ويلاحظ أن المنطقتين المخصصتين للقوات البرية تدخل ضمن هذه المنطقة الجوية .

(ب) الميادين الصالحة التى قد تنشأ شرقى القنال لاطلاق النار والقاء القنابل من الطائرات .

* * *

والموقعان المذكوران قد خصصتهما المعاهدة لتحليق الطائرات فوقها ،وذلك بدليل ماجاء فى البند السادس من المحضر الأول المتفق عليه من أنه يجب " أن تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار إليها " .

(١) مما يؤخذ على بعض نصوص المعاهدة أن مواد المعاهدة تحيل إلى ملحق كما حدث فى هذه المسألة بالذات ، وإذا رجعنا إلى الملحق نعتقد أن الأمر وقف عنده ، ولكنا إذا راجعنا المحاضر نجد إشارة إلى توضيح ما ورد فى الملحق ، وكان واجبا الإحالة فى الملحق إلى المحضر لتوضيح ما غمض وتحديد المطلوب؛ وفى هذا عيب فى ترتيب النصوص وإدماج بعضها فى بعض .

وسينقل إلى هـذه المنطقة مستودع قوّات الطيران الموجود الآن بأبى قير متى تم تنفيذ ما اتفق عليه لانسحاب القوّات البريطانية من القاهرة (الفقرة الثانية من بند ٦ وبند ٨ من المحضر الأوّل المتفق عليه) .

وسنبين فيما يلى مبررات هذه المواقع إن كانت لها مبررات .

(ثالثـا) بالنسبة لتدريب القوّات عموماً[1] :

(ا) منطقة تقع غربى القنال طولها من القنطرة شمالا إلى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط الحديدى المذكور)، وعرضها من الشاطئ الغربى للقنال إلى خط طول ٣١° و ٣٠ دقيقة شرقا بحيث تستبعد كل الأراضى المنزرعة . وبتطبيق هذه الأبعاد على الخريطة يتبين أن هـذه المنطقة تشمل الجزء المنحصر بين القنطرة وبلدة المناجاة الكبرى من الشمال، وسكة حديد القاهرة — السويس من الجنوب، وشاطئ القنال الغربى شرقا، وعلى بعد نحو عشرين كيلو مترا من شمالى شرقى مصر الجديدة ، ويمتـد الحدّ أفقيا على خط ٣٠ و ٣١° شمالا فى نحو عشرين كيلومترا تقريبا غربى بلدة الزوامل تبع مديرية الشرقية بنحو ستة كيلو مترات، ثم يسير الخط غربا قبالة نواحى بلبيس والقرين والحاجبية والصالحية[2] .

(ب) شرقى القنـال أى فى جزء من جزيرة سينا دون تحديد لنقط معينة فيها، وقد فسر البعض ذلك أن هذا الإطلاق يشمل جزيرة سينا بأسرها ،ولكن النص لا يحتمل هذا الإطلاق ولا يفيده، إذ يحدّد هذا الجزء بأنه الجزء الواقع " شرقى القنال (East of the Canal)"؛ ولو كان الانجليز يقصدون بشرقى القنال جزيرة طورسينا بأسرها لمـا توانوا فى التصريح بذلك بوضوح تام .

والمنطقتان (ا) و (ب) سالفتا الذكر يكون التدريب فيهما طول أيام السنة .

(ح) إمتـداد منطقة التدريب حرف (ا) سالفة الذكر جنوبا إلى خط العرض الشمالى ٢٩° و ٥٢ دقيقة، ومن ثم فى الجنوب الشرقى إلى ملتقى خط العرض الشمالى ٢٩° و ٣٠ دقيقة بخط الطول الشرقى ٣١° و ٤٤ دقيقة، ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٢٩° و ٣٠ دقيقة .

(١) البند العاشر من ملحق المـادة الثامنة للمعاهدة الحالية .

(٢) يلاحظ أن هذه المسافات تقريبية واجتهادية أجريناها بأنفسنا .

ومفـاد ذلك أن منطقة التـدريب الأخيرة هذه تمتـدّ جنوبا وتقع شرقا على بعـد بلدة "الصف" بنحو ٥٠ كيلو مترا ، وهـذه المنطقة مخصصة فقط للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس .

عدد القـوات البريطانيـة[١]

١ — بالنسبة للقوّات البرية :

حدد البند الأول من ملحق المـادة الثامنة عدد هـذه القوات التى سترابط بقرب القنال بمقدار ١٠٠٠٠ شخص ، وقد كان هذا العـدد حسب ما اتفق عليه الطرفان من سنة ١٩٣٠ ٨٠٠٠ شخصا[٢] .

٢ — بالنسبة للقوات الجوّية :

حدد البنـد سالف الذكر عدد القوات المذكورة بمقدار ٤٠٠ طيار على أن يكون معهم العدد الضرورى من المسـتخدمين الملحقين بالادارة والأعمال الفنية . وقد كان عدد القوّات الجوّية التى اتفق عليها الطرفان فى سنة ١٩٣٠ (٣٠٠٠) شخص على أن يكون سبعهم من الطيارين والبـاقى من الميكانيكيين والعمال ؛ ومعنى ذلك أن عدد الطيارين حسب الاتفـاق يكون ٤٢٨ طيارا ومن ثم يكون الباقى ٢٥٧٢ شخصا من العمال والميكانيكيين .

ومن هذا يتبين أن عدد المسـتخدمين الذين سيكونون ملحقين بإدارة الطيران والأعمال الفنية سيقارب العـدد سالف الذكر الذى لم يبين مقداره ، كما لم يبين عدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال الذين سيلحقون بالقوات البرية والجوية . وقد ترك البنـد سالف الذكر تحديد العدد فى ذلك كله طبقا لمـا يراه الانجليز "ضروريا" ، ولكن البند الثـالث من الملحق نفســه أشار إلى أن عدد هؤلاء الموظفين المدنيين سيكون ٤٠٠٠ شخص . وعلى ذلك

(١) حاولت معرفة عدد القوّات البريطانيـة المقيمة الآن فى القطر المصرى لكى أعرف نسبة ما سيبقى منها بجوار القنال ، ولمـا لم يتيسر لى الحصول على هـذا الاحصاء من مصادر مصرية رسمية أرسلت الى دار المندوب السامى خطابا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ أستفسر منها عن هذا العدد ، فجاءنى منها الرد رقم ٨٨٥/٢/٣٦ فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بأنها عرضت الأمر على القيادة العليا فاعتذرت عن إبداء مثل هـذا الاحصاء لأنه بطبيعته يدخل فى نطاق ما هو محظور طبقا للمـادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من اللوائح الملكية البريطانية .

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٩٤ و ١٠٠ و ١٥١

تكون نسبة القوات العسكرية البرية والجوية للموظفين المدنيين ١٣٠٠٠ شخص إلى ٤٠٠٠ شخص أى بنسبة ٤ ./· تقريبا أى أن كل ١٠٠ رجل عسكرى يلزمهم أربعة من الموظفين المدنيين.

والواقع أنه لا قيمة لهذا العدد سواء أكان محدودا أم كان غير محدود، لأن مصر لن يقف منـدوب من قبلها يحصى هؤلاء الأفراد فردا فردا ، سـواء أكان للقوات البرية أو للقوات الجوية؛ ومن ثم سيكون هـذا التحديد فى العدد عبثا غير منتج ، كما أن تحديد عدد الطيارين سيكون غير منتج أيضا، لأنه غير متناسب على هذا الجيش الجرار من الموظفين سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين ؛ وفضلا عن ذلك فقد يمكن أن يكون جزء كبير من هذا العدد طيارين مدنيين متدربين على الطيران ، وأن يكون القصد من وجودهم قوة احتياطية عند اللزوم لما للطيران من أثر عظيم فى الحروب وصد الهجمات ورد العدوان .

هذا وقد نص البند الخاص بتحديد أفراد القوات البرية والجوية على أن هـذا التحديد " لا يخل بأحكام المـادة السابعة، يجب أن لا يزيد عدد القوات عن ... "؛ ومعنى ذلك أن التحديد الذى حدد به عدد القوات البريطانية لا قيمة له ، اذا نشأت حالة من الحالات الثلاثة المبينة فى المـادة السابعة، كقيام حرب بين انجلترا واحدى الدول أو خطر الحرب بينهما أو توقع حالة دولية خطيرة مفاجئة، فانه فى إحدى هذه الحالات يكون العدد مطلقا كيفما شاء الانجليز وأنى شاءوا، ولو ملأ هـذا العدد القطر المصرى بأكمله، ولكن مناط العدد راجع الى مدى خطورة الحالة القائمة ومدى حاجة مراكز الدفاع ، لا مجرد إشغال القطر بالقوات هنا وهناك فى غير ما داع ولا حاجة لهذا الدفاع .

الفصل الثالث

المنشآت التى ستقوم بها مصر

١ — كلمة عامة

لغط بعض الناس كثيرا حول المنشآت التى ستقيمها مصر بحكم المعاهدة، فهوّلوا فى أمرها وأقاموا الدنيا صراخا وأقعدوها، لأن هذه المنشآت لا ضرورة لها وإن كانت لها ضرورة، فيجب ألا تكون تكاليفها على عاتق مصر .

وعجيب أمر هؤلاء الناس الذين يريدون مصر بلدا قفرا وهم ينشدون لها الاستقلال — الاستقلال تاما كاملا! عجيب حقا أمر هذا الفريق من الناس أن يتجاهل أن رقى المواصلات فى بلد هو عنوان مدنيته، وأن انتشار طرق المواصلات على اختلاف أنواعها يوسع نطاق التجارة ويسهل على الخلق أعمالهم الى غير ذلك من الأمور التى سيعود نفعها على مصر وإن كان المقصود بهذه الطرق أصلا تسهيل وسائل الدفاع — الدفاع عن كيان مصر من أى اعتداء خارجى سواء أكانت هى المقصودة بالذات أوكانت انجلترا هى الموجه اليها الاعتداء فى شخص حليفتها مصر .

أما قيام مصر بتكاليف المنشآت، فذلك لأنها تنشئ « المواصلات » لنفسها وفى أرضها ولا يجوز أن تتكلف الحليفة بانشائها، لأن ملكيتها لمصر ومآلها أوّلا وأخيرا لها، فهى باقية لمصر ولن يحملها الانجليز معهم الى بلادهم حين يحين موعد الجلاء .

وغنى عن البيان أن السبب فيما وجهه بعض الناس من استنكار أمر تلك المنشآت أنهم لم يروا لها مثيلا منشورا إلا فى أحكام المعاهدة الحالية، ولو دققوا فى الأمر وتحروه لعلموا أنه لو تمت المعاهدة فيما مضى ما كان هناك مفر إطلاقا من قيام مصر بتلك المنشآت .

فلا نزاع إذن فى أن من مصلحة مصر نفسها أن تنشئ الطرق الزراعية والسكك الحديدية والكبارى؛ ففى إنشائها رفعتها وتقدمها ورقيها، وإنى « كفلاح » يرى بعينيه مايعانيه المصريون من جراء سوء طرق المواصلات — أتمنى من صميم قلبى لو منّ الله على مصر بالمال الوفير

واقتطعت من فيافيها وقفارها وسهاها الطرق المعبدة ومختلف أنواع المواصلات ، لأن فى ذلك العمران كل العمران .

وقد راعى المفاوضون المصريون الدقة الموجبة للاعجاب فى تبيان السبب الذى من أجله قد قبلوا أن تقيم مصر تلك المنشآت ؛ فقد نص فى الفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة على ما يأتى :

"تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية فى القطر المصرى ، ولابلاغ وسائل المواصلات فيها الى مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ، تتولى الحكومة المصرية إنشاء الطرق والمجارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها" .

فنرى من ذلك أن الحكومة المصرية لم تقبل أن تقيم تلك المنشآت على اعتبار أنها فرض من انجلترا و إملاء شروط ، ولكن على اعتبار أن ذلك راجع الى تحقيق الحكومة المصرية لبرنامجها الذى رسمته قبل المعاهدة فى هذا الصدد .

وقد يقال — بل قد قيل فعلا — أن فى قبول مصر القيام بتلك المنشآت التزاما من جانبها به ، و إن هذا الالتزام يعتبر تدخلا فى شؤون البلاد الداخلية والاقتصادية ويقتضى الرقابة على هذه المنشآت وعلى صيانتها حتى تصبح مطابقة لشروط المعاهدة ، وذهب صاحب هذا الرأى[(١)] إلى أن ذلك كله من مظاهر الحماية ، ولم يقتصر حضرته على هذا الوصف بل زاد على ذلك بأنه اشتراك فى الملكية والسيادة الداخلية للدولة .

أما أن مجرّد الاتفاق فى المعاهدة على قيام مصر بانشاء طرق مواصلات يعتبر تدخلا فى شؤون مصر الداخلية ، فقول غير دقيق بل وغير صحيح ، و إلا انعدم كل اتفاق أو معاهدة تبرم بين دولتين يحلان بها مشاكلهما ومنازعاتهما ، وكثيرا ما تصل هذه المنازعات وتلك المشاكل الى مسائل تعتبر ضمن صميم الشؤون الداخلية ، كمعاهدات تنظيم مكافحة الجراد المبرمة فى روما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ، وحماية الطفولة المبرمة فى بروكسل فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ ، والمرور فى الطرق المبرمة فى باريس فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٦ ، ومرور السيارات المبرمة فى التاريخ الأخير أيضا وغير ذلك مما يمكن مراجعته فيما بعد .

(١) وهو حضرة الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك فى بحثه المنشور فى جريدة الاهرام بعنوان "قواعد المعاهدة" فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦

فهل اذا التزمت دولة بمكافحة الجراد بطريقة معينة أو بأن تحمى الطفولة بوسيلة محددة — وهذا كله من أخص أمورها الداخلية — تعتبر أنها سلمت للدولة الأخرى التى تعاقدت معها فى شؤونها الداخلية، وان ذلك يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية والاشتراك فى الملكية والسيادة ! ؟ الجواب : كلا طبقا لما يمليه على المرء المنطق السليم الحكيم !

وان القيام بالمنشآت لم يكن حدثا فى بلد من البلاد ، وانما هو واجب مفروض عليها لكى تتمكن من أن تبلى فى الدفاع عن كيانها أحسن البلاء. ولذلك نرى علماء الجغرافية العسكرية مجمعين على وجوب إنشاء الطرق واقامة الكبارى ومدّ خطوط السكك الحديدية والأسلاك التليفونية والتلغرافية وذلك لكى يتمكن القائد من تعبئة جيشه وحشده والعمل على تجمعه فى ميدان القتال فى أنسب مكان وفى أقصر وقت مستطاع؛ وقد ضربوا لذلك مثلا ما قامت به ألمانيا قبيل إعلان الحرب العظمى من إنشاء الطرق الموصلة الى الحدود البلجيكية والفرنسية.(١)

وقد طفحت أيضا كتب فن الحرب بوجوب إنشاء الطرق عامة وتمهيدها حتى يوافى الجيش المدد وحتى يستطيع إحسان الدفاع عن الوطن(٢) .

ولكى نقرب الى الأذهان استفزاز النفوس من أن ينشئ الانجليز فى ملك مصر منشآت على نفقتهم نأتى على المناسبتين الآتيتين من باب التذكير :

(الأولى) يوم قرر مجلس الوزراء فى ٨ يناير سنة ١٩٣٦ فتح اعتماد قدره ٥٤,٠٠٠ ج.م. فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ لمدّ خط مربوط من فوكة الى مرسى مطروح، وأنه من ذلك مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج . م. قيمة الأجور والمهمات العادمة تدفع الحكومة البريطانية نصيبها فيه لغاية ٢٠,٠٠٠ ج . م، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام وأن تمنحه الحكومة بصفة سلفة للمصلحة المذكورة؛ فقد قامت قيامة الصحف ووصفت

---

(١) يراجع كتاب " الجغرافية العسكرية " تأليف صديقنا الضابط " عباس حلمى زغلول " الليسانسيه فى القانون وخريج جامعة سندهرست الحربية الملكية بانجلترا وزميله الضابط " محمد عثمان " خريج الجامعة المذكورة ص ١٣ ، وقد استندا فى مؤلفهما على مصادر عديدة انجليزية راجعنا أغلبها .

(٢) ونأتى على سبيل المثال بما ورد فى كتاب " فن إدارة الحرب " تأليف فوكار فرانهرفون " وتعريب الضابط "حامد نيازى" ص ٩٢ و ١٠٨

جريدة الأهرام[1] هذا الموضوع تحت عنوان : "مسألة خطيرة". وجاء فيما كتبته تعليقا على هذا الخبر ما يأتى :

"ونحن فى جهادنا للتحرر من سيطرة الانجليز يجب أن يكون نصب عيوننا دائما أن نتحاشى كل ما يمكن أن يرتب لهم حقوقا أو شبه حقوق أو امتيازات أو شبه امتيازات ، والحكومة المصرية ليست من الضيق والحاجة بحيث تتلمس أن تقبل ٤٠,٠٠٠ ج.م. مساعدة من الحكومة البريطانية" .

وقد استنكر حضرة الأستاذ بهى الدين بركات بك هذا الموضوع فى مقال نشره فى جريدة الأهرام فى اليوم التالى وذهب إلى أن الانجليز لابد أنهم يرمون من وراء ذلك إلى غاية .

ويتضح من سؤال وجهه نائب بريطانى الى وزير الخارجية فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ أن صاحبه فهم من اشتراك الحكومة فى نفقات الخط الحديدى سالف الذكر وتطهير ميناء الاسكندرية وجوب سيطرة الحكومة البريطانية عليهما، وقد أجاب الوزير سالف الذكر على هذا السؤال بأن نفقات تطهير ميناء الاسكندرية قدّرت بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م. وأن الحكومة البريطانية عرضت من تلقاء نفسها أن تساهم بمبلغ لا يزيد على ١٠,٠٠٠ ج.م. وأن نفقات الخط الحديدى تبلغ ٩٤,٠٠٠ ج. م. وقد عرضت الحكومة البريطانية أن تدفع منها مبلغا لا يزيد على ٢٠,٠٠٠ ج . م . وتتحمل الحكومة المصرية باقى النفقات[2] .

(الثانيـــة) عند ما انتبه المصريون الى أن سكة حديد سينا قد أنشأتها وزارة الحربية البريطانية أيام الحرب العظمى فى أرض مصرية بين القنطرة ورفح، فقد ثار هذا الخبر عندما أطلقت الحرّيات ثائرتهم وتردّد الغضب من ذلك على لسان بعض النوّاب، فأخذوا يسائلون الحكومة المصرية عن تفاصيل هذا الأمر ويطلبون إليها إصلاح هذا الخطأ الفاحش .

(١) الصادرة فى ١١ يناير سنة ١٩٣٦

(٢) جريدة الجهاد الصادرة فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ ، وقد لاحظنا أنه صدر مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٦ فى ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السكك الحديدية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بمبلغ ٩٤,٠٠٠ ج.م. لمد خط مربوط من فوكه الى مرسى مطروح قبل إثارة هذا الموضوع فى الصحف على إثر قرار مجلس الوزراء، والظاهر أن السبب فى صدور هذا القرار هو عرض الحكومة البريطانية المساهمة فى النفقات .

ومن المؤلم أن هذا الخط قـد انتقل فى الاختصاص الآن الى وزارة الطيران البريطانية وأن حكومة فلسطين تديره من قبلها[١] .

٢ – الطـــرق

ضج المصريون من سوء حالة الطرق وانعدامها فى بعض الجهات . وقد عبر نواب البلاد عمـا يلاقيه الناس من جراء ذلك فى مجلس النواب أحسن تعبير . ففى جلسة ٢٢ يونيـه سـنة ١٩٢٤ قال حضرة الأستاذ عبـد اللطيف سعودى عند نظر ميزانيـة مصلحة الطرق والكبارى ما يأتى :

"الطرق الرئيسية فى القطر المصرى تكاد تكون معدومة ؛ واذا استثنينا الطريق الذى يصل القاهرة بالاسكندرية فلا يوجد فى القطر طرق تصل الأقاليم بعضها ببعض ولا توجد طرق زراعية كبيرة ولا طرق ملاحة" .

ثم اقترح بعد ذلك إنشاء طرق للملاحة الداخلية وعقّب على اقتراحه هذا بقوله :

" فاذا حصلت أزمة فخم أو كارثة كبرى كالحرب العالمية ، أمكننا استعمال هـذه الطرق للمواصـــلات " .

وهذا مثل من كثير لا محل للافاضة فيه ، وإن من يريد أن يعرف تعطش البلاد إلى الطرق الزراعية فليراجع اقتراحات النوّاب والشيوخ فى كل دورة من الدورات البرلمـانية فانه سوف يتحقق له أن مئات الاقتراحات بل ألوفها قدمت للنهوض بالطرق الزراعية والسكك الحديدية وتعميمها إلى المستوى الواجب لها .

ولم تكف مصلحة الطرق والكبارى عن بث شكواها لوزارة المواصلات من سوء حال الطرق ، وكانت تبدى شديد رغبتها فى الاصلاح ؛ وتتضح نية هذا الاصلاح من محاضر وكيلها حضرة الأستاذ محمد رفاعى بك التى ألقاها يوم ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ فى جمعية المهندسين الملكية المصرية عن " تصميم وإنشـاء الطرق فى القطر المصرى[٢] " . وقد بين فيهـا ما يجب للطرق

(١) تراجع مضبطة مجلس النواب فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ على سبيل التمثيل .

(٢) نشرت هذه المحاضرة القيمة بأكلها فى النشرة الأولى من السنة الرابعة عشرة التى تنشرها جمعية المهندسين الملكية المصرية ، ونرجو من يهمه تعرف كل شيء عن الطرق والكبارى من كل ناحية فنية كانت أو غير فنية أن يتفضل بمراجعتها .

والكبارى من وجوه الاصلاح وما يرجى من فوائدها واصلاحها ؛ ويحسن بنا أن ننقل هنا ختام بحثه لارتباطه بموضوعنا فقد قال :

" بعد أن انتهينا من بيان القواعد الفنية الواجب مراعاتها فى تصميم وانشاء الطرق يجب علينا الآن أن نذكر شيئا عن المبادئ العامة الواجب تطبيقها على شبكة الطرق الرئيسية بالقطر المصرى لتكون وافية بحاجات عصر السيارات الذى نعيش فيه، ولتكون نواة صالحة لأن تزيد عليها الأجيال المقبلة . وهذه القواعد يمكن تطبيقها على الطرق الرئيسية الموجودة فى الوقت الحاضر عند تحسين حالتها ، كما يمكن تطبيقها على ما يستجد منها حتى تحصل البلاد على شبكة كاملة صالحة لتأدية وظيفتها فى الاقتصاد الأهلى، وهى تخفيض تكاليف النقل والانتقال الى أدنى حد، فتساعد على تخفيض نفقات المعيشة، وتشجع على حسن توزيع وتصدير المحاصيل والمنتجات بأثمان معتدلة، فتكون أقدر على مزاحمة نظيرها من محاصيل ومنتجات البلاد الأخرى . هذا فضلا عما فى إيجاد شبكة صالحة من الطرق من فوائد صحية وعلمية واجتماعية وحكومية لا تقوم بمال . فالطرق لها أثرها فى تمدين الأهالى وتربية الذوق العام ونشر الثقافة وتوطيد الأمن، هذا فوق فوائدها الأصلية وهى الفوائد الاقتصادية .

وأهم القواعد العامة المشار اليها هى :

(أولا) الطريق الرئيسى يجب أن يكون اتجاهه طوالى (Direct) بين البلاد المطلوب خدمتها، وذلك بقدر ما تسمح به طبيعة الأرض وانحداراتها، أى يجب أن يكون خاليا من اللفات المضيعة للوقت والمال ، وليس معنى هذا أن يكون الطريق كله مستقيما اذا كانت الأحوال الخاصة به لاتسمح بذلك .

(ثانيا) يجب عدم تحويل الطرق الرئيسية لتمريرها على بلاد غير مهمة لما فى ذلك من تقليل لقيمة الطريق الرئيسى كوسيلة للانتقال والنقل السريع بين المدن المهمة ؛ والبلاد الغير مهمة يمكن توصيلها بوصلات الى الطريق الرئيسى اذا كان يمر بقربها .

(ثالثا) يجب جعل الشوارع الرئيسية المخصصة للخروج من أى مدينة والدخول اليها بقدر الاستطاعة متفقة فى الاتجاه مع شبكة الطرق الرئيسية المحيطة بتلك المدينة، وذلك لتسهيل النقل والانتقال مع ضواحيها والأقاليم الواقعة حولها .

(رابعا) الطرق الرئيسية الموصلة بين العاصمة وعواصم الأقاليم والمحافظات يجب تمريرها خارج القرى وخارج البلاد الصغيرة أيضا ، لأن شوارع تلك القرى والبلاد الصغيرة هى فى الغالب لا تصلح أن تكون أجزاء من الطرق الرئيسية ، ولأن فى التحويل خارج القرى والبلاد الصغيرة ضمانا لسلامة المرور .

(خامسا) يجب عند تحسين الطرق الرئيسية توسيعها لجعل عروضاتها وافية بحاجة المرور طبقا للقواعد السابقة ذكرها فى مبحث القطاع العرضى .

هذه هى القواعد الأساسية ، وبطبيعة الحال تكون لكل حالة ظروفها الخاصة ، فيجب بذل المستطاع لجعل الطرق الرئيسية مشجعة للنقل والانتقال مع توفير أسباب السلامة والراحة للجمهور" .

ويكفى للتحقق من ذلك الاطلاع على المذكرة الايضاحية التى ترافق ميزانية مصلحة الطرق والكبارى كل عام بل يكفى للتحقق من أن مسألة إنشاء الطرق وتعديلها مافكرت مصر فيه قبل أن يلوح فى الجو شىء عن ابرام المعاهدة ، أن يرجع المرء الى برنامج الخمس سنوات الذى اقترحته الوزارة فى ١٩٣٤ ، وهذا البرنامج يتضمن اصلاحا ورصفا للطرق وانشاء كبارى وغير ذلك من الأمور التى نادت مصلحة الطرق بوجوب اصلاحها .

ولطول هذه التقارير وتشعبها رأينا الاجتزاء ببعض فقرات منها .

ولذلك نورد هنا على سبيل المثال ما جاء فى المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع ميزانية مصلحة الطرق والكبارى عن سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ عن بند صيانة الطرق .

" طلبت المصلحة عند تقديم اقتراحات ميزانية السنة المالية الحالية رفع هذا البند الى ١٧٠,٠٠٠ جنيه ، فأجابت وزارة المالية جزءا من هذا الطلب بجملته ١٥٠,٠٠٠ جنيه بعد أن كان هذا الاعتماد ١٣٥,٠٠٠ جنيه على عدة سنوات بدون تغيير مما اضطر المصلحة الى تأجيل اصلاحات وترميمات كثيرة ، فتراكمت هذه الأعمال على بعضها عدة سنوات ، ولكن الزيادة التى أعطيت لها هذه السنة قد مكنتها من إصلاح حالة الطرق الترابية والمرصوفة وصيانة ما استجد منها فى السنين الأخيرة حيث كانت قد تركتها المصلحة بدون صيانة لقلة الاعتماد الذى كان يمنح لها ، ولكن المصلحة لا تزال فى احتياج شديد لتجاوز هذا البند حتى تتمكن من القيام بصيانة الطرق الترابية والمرصوفة بالمكدام على الوجه المرغوب ، وبما أن

المصلحة ما زالت جارية إنشاء طرق جديدة فى العام الحالى فيقتضى الحال ضرورة تعيين فرق جديدة لصيانتها وعليه تقترح المصلحة رفع اعتماد صيانة الطرق الى مبلغ ١٧٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠,٠٠٠ جنيه حتى يتمشى هذا الاعتماد مع زيادة أطوال الطرق الترابية والمرصوفة وحتى يمكنها المحافظة على حالة الطرق بالقيام بالاصلاحات المؤجلة من عدّة سنوات لتقوم شبكة الطرق بصفة عامة بوظيفتها الاقتصادية الهامة خصوصا وقد تقررت ضرائب عامة على السيارات بسائر أنواعها فأصبحت بذلك الحكومة مسئولة عن حفظ الطرق بحالة جيدة أمام أصحاب السيارات ولبيان توزيع اعتماد الـ ١٧٠,٠٠٠ جنيه المقترح لبند صيانة الطرق نبين فيما يلى كيفية توزيع هذا المبلغ :

	جنيه	
(ا)	١٤٠,٠٠٠	صيانة الطرق الترابية .
(ب)	٣٠,٠٠٠	« « المرصوفة بالمكدام .
(حـ)	٠٠ ٠٠٠	« جسور الترع والمصارف .
	١٧٠,٠٠٠	الجملة

ونسجل هنا ما يقطع ألسنة المبالغة فى تقدير تكاليف الطرق المطلوب إنشاؤها وصيانتها فقد راجعت بيان برنامج الخمس سنوات[1] وتحريت بيان ما دخل منه فى المعاهدة وبيان قيمة ما يتكلفه انشاء وصيانة الطرق الموضحة آنفا .

"وانتهيت من تحرياتى وأبحاثى إلى أن معظم هذه الطرق موجود فعلا وكان فى نية المصلحة توسيعها ورصفها ولولا تضخيم هذا الكتاب لنشرت ما وصلت إليه من بيانات تفصيلية" .

وها نحن أولاء نكتفى بأن نورد هنا كشفا ببيان التقديرات اللازمة للطرق المبينة فى المعاهدة وهو :

---

(١) جاء فى مذكرة أحمد عبد الوهاب باشا عند ما كان وزيرا للمالية المؤرخة ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ والتى رفعها الى مجلس الوزراء بخصوص الطرق الزراعية ما يأتى : "وقد روعى فى البرنامج حاجة البلاد الى تحسين وسائل النقل على الطرق الزراعية سواء أكان ذلك باصلاح الكبارى وإنشاء كبارى جديدة أو برصف الطرق وتوسيعها ، ويتضمن البرنامج المقترح ١٧٥٠٠٠ ج . م لمواصلة إنشاء الطريق من بورسعيد الى دمياط و ٧٨٠٠٠ ج . م لرصف الأجزاء الباقية من طريق مصر — السويس (وهذا العمل سبق اعتماده من مجلس الوزراء فى خلال السنة المالية ١٩٣٤)" .

رقم	اسـم الطريق	الطول بالكيلو متر	الحالة الحاضرة للطـريق وما يلزمه ليكون مطابقا لشروط المعاهدة	تكاليف إعداده ليكون مطابقا لشروط المعاهدة	بيانات
				جنيـه	
١	الاسماعيلية الى الاسكندرية	٢٨٠	موجود وسبق توسيع ورصف بعض أجزائه بحالة تطابق شروط المعاهدة ومطلوب توسيع ورصف الأجزاء الباقية وانشاء الكبارى اللازمة	١٠٥٠٠٠٠	الدفعة الأولى للجلاء عن القاهرة
٢	الاسماعيلية الى القاهرة	٦٧ (١)	موجود ولكن معظمه يحتاج للتوسيع والرصف مع انشاء الكبارى اللازمة .	١٤٠٠٠٠	
٣	بورسعيد الى الاسماعيلية فالسويس	١٧٠ (٢)	موجود ومرصوف بحالة تطابق المعاهدة	—	
٤	جنيفة الى طريق السويس	٢٠	أرض صحراوية ويحتاج للتمهيد ثم الرصف	٢٠٠٠٠	
٥	اسكندرية الى مرسى مطروح	٢٩٥	قد تم انشاء ٧٥ كيلومترا منه والباقى طريق صحراوى يحتاج للرصف	١٥٤٠٠٠	الدفعة الثانية للجلاء عن الاسكندرية
٦	أهرام الجيزة الى الاسكندرية	٢٢٥	موجود ومرصوف ولكن يلزم تغيير رصف معظمه بعد خمس سنوات	١٠٠٠٠٠	
٧	القاهرة الى السويس ...	١٢٠	موجود ومرصوف بحالة تطابق المعاهدة	—	
٨	القاهرة الى قنا الى قوص	٦٨٠	موجود وقد تم توسيع مسافات كبيرة منه ومنصرف لغاية البدرشين ومطلوب توسيع ورصف الأجزاء الباقية مع انشاء الكبارى اللازمة	١٧٠٠٠٠٠	الدفعة الثالثة متروكة لحسن تصرف الحكومة
٩	قوص الى القصير	١٧٥	طريق صحراوى قديم	١٥٠٠٠٠	
١٠	قنا الى الغردقة	١٨٠	« « «	١٥٠٠٠٠	
	الجملة ...	٢٢١٢	الجملة ...	٣٤٦٤٠٠٠	

ملاحظات : (١) قد حذف من طول هذا الطريق المسافة المشتركة بينه وبين الطريق الأول وهى من الاسماعيلية الى العباسية .

(٢) هذا الطريق يقع فى منطقة امتياز شركة قنال السويس وفى عهدة الشركة وقد أجرت عمل تحسينات هامة به فى السنتين الأخيرتين .

ومما أخذ على الطرق والكبارى المطلوب إنشاؤها أن المعاهدة اشترطت بشأنها مواصفات خاصة ، كأن تصلح لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة الى غير ذلك من المواصفات المبينة فى مفردات الفقرة السادسة من ملحق المـادة الثامنة .

وها نحن أولاء نثبت هنا طرفا من محاضرة الأستاذ محمد رفاعى بك وكيل مصلحة الطرق والكبارى التى ألقاها بجمعية المهندسين الملكية المصرية يوم ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ عن " تصميم و إنشاء الطرق فى القطر المصرى فقد ورد فيها عن أعمال التصميم ما يأتى :

"كان المتبع فى مصر فى المـاضى تصميم الكبارى على أن تحمل أكبر وابور بخارى للحرث، ولكن نظرا للتطورات الحديثة التى حصلت فى المـاكينات الزراعية وفى العربات الميكانيكية قد جرت معظم الدول على تصميم الكبارى على أن تحمل صفوفا من العربات الميكانيكية الثقيلة التى فاقت بثقلها الهراسات الكبـيرة خصوصا الأنواع التى لهـا محركات ديزل وتجر و راءها مقطورات طويلة فتكون شبه قطارات على الطريق .

ففى انجلترا حيث يكثر استعمال الجرارات البخارية (Road Locomotive) ؛ فانهم يصممون الكبارى لتتحمل صفوفا مكونة من جرارات من هذا النوع، وكل منها يجر وراءه ثلاثة مقطورات؛ و يخص كل عشرة أقدام (٣,٠٥ متر) من عرض الطريق فوق الكوبرى صفا واحدا من هذه الصفوف ، وتضرب فى عشرين اذا كان الطريق رئيسيا ومهما بالنسبة للنقل باللوريات وتضرب فى خمسة عشر اذا كان الطريق رئيسيا قليل الأهمية أو اقليميا .

أما فى الولايات المتحدة فان وحدة الحمـل المتحرك الذى تصمم بمقتضاه كبارى الطرق هى سيارة نقل تزن ٢٠ طنا أو ١٥ طنا حسب أهمية الكوبرى وأبعادها ففى الطرق المهمة يكون تصميم الكبارى على أن تحمل اثنين من اللوريات ثقل ٢٠ طنا متى كان العرض ١٨ قدما فأكثر، وفى الطرق الأقل أهمية تصمم الكبارى على أن تحمل اثنين من اللوريات ثقل ١٥ طنا متى كان العرض ١٨ قدما فأكثر وهكذا حسب أهمية الطريق ؛ وهذه الأحمال المتحركة توضع مع حمـل متساوى التوزيع لا يتجاوز ١٨٠ رطلا للقـدم المربع فى الأطوال الغـير مشغولة باللوريات بحيث تحدث أكبر جهد فى العضو المراد تصميمه، وإذا كان الكوبرى مقررا أن يسير عليه خط ترام أو سكة حديد كهربائية فيجب تصميم الجزء المشـغول بالخطوط على أن يحمل قطارات من النوع المقرر استعمالها اذا كانت أثقل من اللوريات المذكورة .

وأما فى فرنسا فان كبارى الطرق تصمم على أن تحمل صفوفا من العربات الميكانيكية وأن يخصص صف منها لكل ٢,٢٥ مترا من عرض الطريق على الكوبرى وأن يكون محور الكوبرى منطبقا على محور الصف الأوسط أو على منتصف "الخلوص" الفاصل بين صفين؛ فاذا بقى جزء من عرض الكوبرى بجانب كل من الرصيفين فانه دائما يكون أقل من ١,١٢٥ مترا، وعليه فيحمل مثل الأرصفة على أساس ٥٦٠ كيلوجراما للتر المسطح على الأقل و ٧٢٠ كيلوجراما على الأكثر . أما صف السيارات نفسه فيتكون من عربات ذات أربعة عجلات ثقل كل منها ١٤ طنا موزعة بالتساوى بين الدنجلين تتوسطها عربة واحدة ذات ستة عجلات وتزن ٢١ طنا منها ١٢,٦ على الدنجل الأوسط و ٤,٢ على كل من الدنجل الأمامى والخلفى والمسافة بين الدناجل كلها هى ٧ أمتار .

وعدد العربات الصغيرة يكون بقدر ما يلزم لملء طول الكوبرى فى أى وضع تكون فيه العربة الكبيرة وعرض العربات كلها هو ١,٨٠ مترا والباقى من العرض المخصص لكل صف وهو ٢,٢٥ مترا هو مقدار " الخلوص " من الجانبين ، وهذا التحميل يعطينا ١,٤ طنا للتر الطولى فى كل صف، وهو ولو أنه لا يشابه اللوريات المستعملة فعلا ولكنه يحدث جهودا تقرب من جهودها، والاختلاف الموجود هو لأجل تسهيل الحساب .

والمتبع الآن فى مصلحة الطرق والكبارى فى تصميم الكبارى هو التحميل الانجليزى، ولكن الباب لا زال مفتوحا أمامها لاختيار ما يناسب كل حالة ، وحبذا لو صدر قانون أو قرار وزارى بتحديد وحدات أحمال التصميم لتتبعه المصالح والبلديات والشركات توحيدًا للنظام وضمانا لسلامة الأموال والأرواح التى تمر على الكبارى كما هو متبع فى معظم الدول الأوربية وغيرها " .

فيتبين مما ورد فى هذه المحاضرة أن المواصفات التى يلجأ اليها فى الدول الأخرى أكثر توسعا مما ورد عنها فى المعاهدة الحاضرة .

ويسرنا أن نثبت هنا ما وصل إلى علمنا من الأبحاث الواسعة النطاق التى يجريها معالى محمود فهمى النقراشى باشا فى سبيل تحسين الطرق الزراعية بصفة عامة وإخراج التحسين المطلوب لبعضها فى المعاهدة مطابقا لما ورد فى المواصفات المبينة بها وقد صرح على ما علمنا

من بعض الصحف الافرنجية[١] أنه لن يتأخر فى بذل ما يمكن بذله من تحسين الطرق عامة، وقد ورد على لسانه تقدير عما يلزم الطرق المبينة فى المعاهدة من إنشاء أو إصلاح أو تحسين بمبلغ خمسة ملايين من الجنيهات .

وقد استأنس بمجالس ولجان كثيرة عقدها لدراسة هذا الموضوع، فقد وصل إلى علمى أنه فوق الدراسة التى تقدّمت له بها مصلحة الطرق والكبارى التابعة لوزارته، فقد شاهد نظام إنشاء الطرق ورصفها فى بلدية الاسكندرية ومصلحة تنظيم القاهرة .

وقد سئل معاليه ذات مرة عما إذا كان سيجرى مناقصات دولية عن إنشاء تلك الطرق فعارض فى ذلك أشدّ المعارضة وصمم على أنه سيجرى كل ذلك بأياد مصرية له كل الثقة فيها .

ولكنى أعتقد أن هذا الأمر إذا ترك للقاولين وحدهم لا يمكنهم تقدير مدى الدقة المطلوبة فيه ، وإنى أقترح أن تتولى مصلحة الطرق والكبارى بنفسها مباشرة إنشاء الطرق وتحسينها رأسا .

٣ — السكك الحديدية

أشارت مفردات الفقرة السادسة من ملحقات المادة الثامنة من المعاهدة على تحسين سكك حديدية معينة أيضا تنحصر فيما يلى :

(١) زيادة تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسينها لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة .

(٢) جعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا .

(٣) تحسين الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح وجعله دائما .

وقد بينت الفقرة الثامنة عشرة من ملحقات المادة الثامنة من المعاهدة أن وحدات من القوات البريطانية تبقى فى الاسكندرية أو على مقربة منها لمدّة لا تجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة حتى يتم تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية وبين الاسكندرية ومرسى مطروح قبل انقضاء مدّة الثمانى سنوات المذكورة، وأن تتولى الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة .

(١) تعريب جريدة البلاغ الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ لحديث معاليه مع جريدة "جورنال ديجييت ."

وقد سبق أن بينا أن بعض الناقدين يأخذون على المعـاهدة تحميل كاهل مصر تكاليف باهظة ؛ وقـد رددنا على ذلك بأن مصر تنشئ لمصر وفى أرض مصر ما تنشئه و إن كانت ثمت فائدة تعود على انجلترا الحليفة فيجب فى هذه الحالة أن تدفع مصر من مالها قيمة هذه المنشآت .

وها نحن نجد فى آخر الفقرة الأولى من الجزء حرف (ب) المخصص للسكك الحديدية فى المعـاهدة أنه قد رخص للحكومة البريطانية بأن تنشئ على نفقتها الخاصـة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانيـة فى المستقبل من الإضافات والتعديلات على السكك الحديدية فى منطقة القنال وانه إذا أمست هذه الإضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على إذن بذلك من الحكومة المصرية .

فشعرنا لأول وهلة أن دولة أجنبية يباح لها أن تقيم بمالها فى أرض دولة أخرى خطوطا حديدية وأن فى ذلك من الغضاضة ما فيـه ؛ ولكنا لاحظنا أن السبب فى ذلك هو أن تلك الخطوط ليست رئيسية، وإنما هى إضافية أو عبارة عن تعديلات ثانوية غير جوهرية، لذلك كلفت الحكومة البريطانية أن تنشئها من مالهـا بترخيص بمقتضى المعـاهدة من الحكومة المصرية؛ و إذا كان لهذه الإضافات والتعديلات مساس بالخطوط الرئيسـية يجب استئذان الحكومة المصرية فى ذلك، ولها أن تقبل إقامة هذه الإضافات والتعديلات أو ترفضها ونكتفى بهذا القدر لأن ما قلناه عن الطرق عامة يسرى على السكك الحديدية .

وقد استعلمنا عن قيمة التكاليف التى ستتكلفها الحكومة المصرية فى تحسـين و إصلاح السكك الحديدية المشار إليها آنفا فانتهت تحرياتنا إلى ما يأتى :

١ — ترجئ مصلحة السـكك الحديدية تقدير النفقات الخاصـة بزيادة تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسينها إلى أن تتقـدم السلطات البريطانيـة — بعد التصديق على المعاهدة — ببيان مدى التسهيل والتحسين المطلوبين .

٢ — قدرت تكاليف ازدواج خط الزقازيق — طنطا بمبلغ ٢١١,٠٠٠ ج ٠ م ٠

٣ — يتطلب تحسين الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح وجعـله دائمـا، تغيير القضبان الخفيفة الوزن وتجـديد بعض أجزائه التى ركبت حديثـا من مهمات تكاد تكون " خردة " . وتبلغ التكاليف التقديرية ٥٥٠,٠٠٠ ج ٠ م ٠

الفصل الرابع

الثكنات والمساكن والمصحة

قضت الفقرة الثالثة من ملحقات المادّة الثامنة بأن يعدّ فى المنطقة المخصصة للقوات البريطانية ما تحتاج إليه من الأراضى والثكنات الثابتة[١] والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارئ وأن تكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة وأن تغرس الأشجار وتنشأ الحدائق وميادين الألعاب وأن يعدّ موقع لإقامة مصحة للنقاهة على ساحل البحر الأبيض المتوسط[٢] .

كل هذا حسن، لأنه ليس من المعقول أن تذهب القوّات البريطانية إلى منطقة القنال وتقيم طوال السنين التى يقدّر لها الإقامة فيها فى العراء، ولكن موضع التساؤل والنقد هو على عاتق مَن مِن الحكومتين ستقام هـذه المنشآت بل هذه الجنات التى يراد أن تجرى من تحتها الأنهار وأن يكون فيها من كل فاكهة زوجان، هل ستقوم بها الحكومة المصرية أم الحكومة البريطانية ؟

أقول أننى تقززت عندما رأيت أن الحكومة البريطانية ستنفق من مالها على ما تريد أن تدخله من إضافات أو تعـديلات على السكك الحديدية فى منطقة القنال، ولكنى لا أخفى شعورى أيضا أنى — وإن كنت غير معارض فى مبدأ تكليف الحكومة المصرية باقامة الثكنات على مصاريفها حتى يرتفـع كل معنى للاحتلال — أرى أن فيما تطلبـه الحكومة البريطانية فى هذا الصدد ما يبهظ كاهل الميزانية المصرية، لأننا سنقيمها بناء على "مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التى يقـدّمها ممثلو حكومة صاحب الجـلالة فى المملكة المتحدة" كما جاء فى الفقرة الخامسة من الملحقات سالفة الذكر، وأن مصر لا يمكن أن تبدأ بها إلا بعد أن يقرّها ممثلو الحكومتين ؛ ولم تكتف هذه الفقرة بكل ذلك بل ذهبت

---

(١) الفقرة السابعة من المحضر الأول المتفق عليه علاوة على ما تقدّم على وجوب أن تشمل أبنية الثكنات المذكورة أماكن للمتزوّجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب .

(٢) نص المحضر الأول المتفق عليه فى الفقرة سالفة الذكر أن «العريش» قد تصلح لإقامة هذه المصحة .

إلى أكثر منه ؛ فجعلت لكل عضو فى اللجنة التى ستؤلف من الجانبين ليعهد اليها تنفيذ إقامة تلك المنشآت، ولقواد القوات البريطانية أو ممثلهم، حقّ فحص الأعمال فى جميع أدوار إنشائها وحق تقديم مقترحات بتعديل أو تغيير تلك المواصفات فى أى وقت أثناء سير العمل — أى ولو بعد أن نقطع فى البناء شوطا بعيدا أو يكاد هذا البناء يتم . وأنه يجب أن تنفذ المقترحات والمشروعات التى يقـدّمها ممثلو المملكة المتحدة فى اللجنـة (راجع الفقرة الخامسة من ملحقات المـادّة الثامنة) .

هذا كثير حقا، بل تحكم يؤدّى إلى أن اللجنة التى ستؤلف ستكون صورية، وأن الكلمة النافذة ستكون لممثلى الحكومة البريطانية ! !

ولنتساءل الآن هل من مخرج من كل هذا أو هل من مخفف من أثقال ما مر ؟

قد أرادت المعاهدة أن تخفف من أثر التحكم الظاهر فى تلك الفقرة فقالت إن اللجنـة سالفة الذكر تقبـل مشروعات التصميمات والمواصفات والمقترحات والمشروعات الخاصـة بالتنفيذ التى يقدّمها ممثلو الحكومة البريطانية " بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة بالفقرة الرابعة " .

وعلى ذلك يجب أن يكون الأعضـاء المصريون فى تلك اللجنة من الشخصيات اليقظة القوية القادرة حتى تسـتطيع بحق أن تفصل فيما إذا كان ما يعرض معقولا أو غير معقول! وأعتقد أن هذا الأمر سيجر إلى خلاف، وأن هذا الخلاف سيستدعى تسويته بالمفاوضات وما يتبع ذلك من تحكيم دولى بمقتضى عهد العصبة (المـادة ١٥ من المعاهدة)، وإن فى هذا كله إطالة للوقت ومضيعة له، وما أحب إلى الانجليز من ذلك حتى تطول مدّة إقامتهم طبقا للفقرة الثامنة عشرة من ملحقات المـادة الثامنة من المعاهدة حيث رخص للحكومة البريطانية إبقاء وحدات من قواتها فى الاسكندرية أو على مقربة منها لمدّة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة "لإتمـام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائيا " .

كذلك كان من الشروط لقبول مشروعات ومقترحات ممثلى الحكومة البريطانية فى إقامة تلك المنشآت أن لا تتجـاوز تلك المقترحات والمشروعات مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة، وهـذه الفقرة توجب على الحكومة المصرية القيام بتلك المنشآت على نفقتها الخاصة على أن تساهم الحكومة البريطانية بدفع ما يأتى :

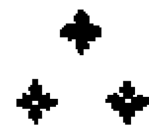
(أولا) المبلغ الذى أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى إقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة، وقد تحرينا قيمة هذه النفقات فهدانا البحث إلى ما يأتى :

لم تقم مصلحة المبانى ببناء ثكنات بالقاهرة لتحل محل ثكنات قصر النيل . ولكنها فى المدّة بين عام ١٩٠٦ و ١٩٠٩ قامت بتشييد ثكنات للجيش المصرى بالعباسية بلغت تكاليفها ١٢٢,٦٠٠ جنيه وسلمتها لوزارة الحربية عام ١٩٠٩ على ما علمنا ذلك من إجابة معالى وزير الأشغال العمومية بالنيابة على سؤال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حسنين (١) .

و بالاطلاع على الحسابات الختامية للحكومة المصرية يتبين أن هناك مبالغ قيمتها حوالى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه صرفت من خزانة الحكومة فى السنوات ما بين ١٩٠٩ و ١٩١٣ على إقامة ثكنات للجيش الانجليزى بالعباسية (الصحائف ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٥ من الحساب الختامى للسنين المذكورة — طبعة أفرنجية) . ولكن مصلحة المبانى — على ما علمنا — لم تتدخل بأى حال فى هذا المشروع سواء فى تنفيذه أو مراجعة حسابات الأعمال الخاصة به وهذا كل ما عثرنا عليه من تحرياتنا ولكنا سمعنا من مصادر مطلعة مختلفة أن المفاوضين الانجليز تقدّموا ببيان دقيق عن حساب انشاء تلك الثكنات و يزيد عن المبلغ الذى أمكننا الوصول اليه.

(ثانيا) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية . وهذه غير معروفة ولا يمكن تقديرها، لأن هذه الثكنات غير معينة للآن فضلا عن أن مواصفاتها لا تزال مجهولة .

فهذا كله بلا شك يخفف من الحدّة والمغالاة التى ذهبت اليهما الفقرة الخامسة سالفة الذكر، ويدل على أن ذلك كان نتيجة مجهود عنيف عاناه المفاوضون المصريون فى هذا الموضوع؛ ومما يدل على أنهم سعوا سعيا حثيثا فى الحد من تحكم مندو بى الحكومة البريطانية ان خصصت لجنة تحكيم للفصل فيما يحزه هذا الموضوع من خلاف .



ومن سيقوم بعملية البناء نفسها بعد الموافقة على التصميمات والمواصفات ؟
سيتبع فى ذلك بلاشك ماهو متبع الآن فى مبانى مصالح الحكومة أى أن ذلك يترك لمناقصات عامة بين المقاولين المشهود لهم بالكفاية والنزاهة تحت إشراف مصلحة المبانى .

(١) مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦

ويهمنا أن تكون هذه المصلحة على استعداد لأن تقوم بما هو معهود اليها بالدقة الكافية.

ونرجو بهذه المناسبة أن تسرى على موظفيها القاعدة العامة التى سنتها الحكومة الحاضرة من عدم جواز الجمع بين العمل الرسمى والعمل الخارجى حتى تكون الرقابة على أعمال البناء مكفولة دائما .

ويزيد فى تخفيف وقع التحكم الذى نتوقعه من مندوبى الحكومة البريطانية فى أعمال بناء الثكنات من بدء الشروع فى تصميمها إلى قرب نهاية بنائها بل مما يزيله أن المعاهدة لم تكتف بتحميل الحكومة البريطانية جزءا من تكاليف إنشائها، ولكنها فرضت على نفسها تسليم منشآتها الحالية الى الحكومة المصرية كالثكنات الموجودة فى أنحاء القطر المصرى ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات البريطانية[1] وهذه فيما نعلم كثيرة وقائمة فى كثير من أنحاء القطر المصرى ؛ وأنه ليكفى لتقدير قيمة هذه المنشآت أن تمر الى تلك الناحية البحرية الشرقية من العباسية حيث تعسكر القوات البريطانية البرية فانه ليدهشك أن ترى بلدا داخل بلد ! ترى ثكنات الجند قائمة وبجوارها مساكنهم الخاصة وترى كذلك السينما والمدارس وميادين الألعاب الرياضية المختلفة وحوانيت التجارة وغير ذلك من المحال العامة التابعة لتلك الثكنات، فان كل ذلك سيتخلى عنه الانجليز بلا ريب — وسيتخلون بعد إتمام الثكنات والمنشآت المشار إليها آنفا عن مطاراتهم القائمة فى هليوبوليس[2]، وأبى قير[3] وحلوان وأبى صوير والمعسكر[4]. ومساحات هذه المطارات لاشك فى عظم قدرها وسنبينها تقريبيا بعد.

كذلك ستؤول إلى مصر بإذن الله تلك المطارات والثكنات عند ما يصبح الجيش المصرى قادرا على الدفاع وحده عن قنال السويس .

ومفهوم أن هذه المنشآت البريطانية — من ثكنات أو مطارات — لن تشمل ما تكون الحكومة البريطانية قد استخدمته مؤقتا بطريق الايجار وهذا استثناء جاء عرضا فى آخر الفقرة

(١) تراجع الفقرة الثامنة من ملحقات المادة الثامنة فى المعاهدة .

(٢) وصف مستر توم شو وزير الحربية البريطانية وقت مناقشته مع النحاس باشا فى سنة ١٩٣٠ (ص ٩٤ من محاضر المفاوضات المذكورة) هذا المطار ومطار حلوان بأنهما مطاران بديعان ستتركهما انجلترا لمصر .

(٣) هذا المطار له حالة خاصة سنبحثها فيما بعد .

(٤) ورد هذا العدد من المطارات فى كتاب Imperial military Geography لمؤلفه Capt. D. H. Cole E. M. B. E. ص ٢٣٥ طبعة سنة ١٩٣٠، وذلك على اعتبار أن هذا العدد اكثر المطارات البريطانية أهمية .

الثامنة من ملحقات المادة الثامنة من المعاهدة فقد استثنى من "تسليم الحكومة البريطانية للحكومة المصرية جميع منشآتها "ما قد يكون منها ملكا للأفراد" .

ولا ندرى بالذات أى الثكنات أو المطارات البريطانية مملوكة وأيها مستأجرا . ونخشى أن يسرى الاستئجار على عدد كبير منها . ولكنا نعتقد — ونرجو أن يكون هذا الاعتقاد صحيحا — أن المراد استثناؤه من تلك المنشآت هو مطار أبو قير[1]، لأن الأرض القائم عليها هذا المطار ليست ملكا للحكومة البريطانية وإنما هو مملوكة لسموّ الأمير الجليل عمر طوسون وقد أجرها الى الحكومة البريطانية — بعد نزاع دام طويلا بينها وبين سموّه — لمدّة عشرين سنة تنتهى عام ١٩٤٨ ولم نتمكن بعد فى الحقيقة من بحث حقيقة ملكية باقى المطارات وقد أرسلنا خطابا الى معالى وزير الحربية — عن طريق مجلس النوّاب — نسأله عن عدد ومساحة الثكنات التى يملكها الانجليز فى مصر .

وكان أوّل من فكر فى مبدأ إنشاء الثكنات للانجليز على حساب مصر مقابل إخلائهم بعض الثكنات هو المرحوم حسين رشدى باشا، فقد كان لورد كيرزون يناقشه فى موضوع القوّات البريطانية وقال فى مجرى حديثه أن مطارى أبى قير ومصر الجديدة لا غنى للانجليز عنهما ؛ فردّ عليه رشدى باشا قائلا "إذا بقيت هاتان المحطتان لمنفعة الجيش الانجليزى اعتقدت الأمة أننا رجعنا الى الوراء فى الاتفاق الذى نعالجه بالنسبة لمشروع ملنر وعندنا أن الجيش

(١) هذا المطار له قصة تبعتها منذ كنت طالبا فى مدرسة الحقوق الملكية سنة ١٩٢٣ وقت كنت أنقد قانون التضمينات فى مقالات مسلسلة فى جريدة «البلاغ» سنة ١٩٢٣ — فعلمت فى ذلك الوقت أن السلطة العسكرية الانجليزية كانت قد اغتصبت من أرض سموّ الأمير الجليل عمر طوسن بأبى قير مساحة واسعة ، فاستفسرت من سموّه وقتئذ عن جلية الأمر وتشرفت بمقابلته كطلبه ، فأمر حفظه الله بوضع ملف هذا الموضوع تحت تصرفى ، وقد حفظت لدى صورا مما يتعلق به من وثائق لا مجال لاثباتها هنا ، ويتلخص فى أن لسموّه فى ناحية المعمورة وأبى قير ١٢١٥ فدانا و ١٩ قيراطا و ٢٢ سهما لغاية سنة ١٩١٦ ، ولاحظ سموّه أنه استنزل من هذا القدر ٤٧٩ فدانا و ٢١ قيراطا و ١١ سهما قيل أمامه — فى استمارة المساحة رقم ٥٩ الصادرة من قسم المساحة المحلى بالأسكندرية — أنه «مباع» ؛ وقد تبين أن السلطة العسكرية البريطانية قد نزعت ملكية هذا القدر عنوة سنة ١٩١٦ واستولت عليه وقد علمت دائرة سموّه بذلك قبل معرفتها ما جاء فى استمارة المساحة سالفة الذكر ، فأرسل سموّه عدّة احتجاجات و إنذارات إلى رئيس الوزارة البريطانية والى ممثليها فى مصر والى الوزارة المصرية ووكل محاميا فى انجلترا ليتخذ الاجراءات القانونية ضد الحكومة البريطانية ، وتمكن هذا المحامى من أن ينهى النزاع ودّيا بأن دفعت الحكومة المذكورة إيجارا مناسبا للأرض منذ وضعت اليد عليها وانتهى أمر النزاع بتأجيرها اليها لمدة عشرين سنة تنتهى فى سنة ١٩٤٨

المصرى هو الأولى بالانتفـاع بهما ويكون علينا أن ننشئ لكم بدلا منهما فى المكان الذى يتفق على تحديده[١]" .

وفى مقترحات سنة ١٩٢٩ ورد فى المذكرة البريطانية المتعلقة بالجيش ما يأتى :

"تقـدم الحكومة المصرية مجانا لحكومة صاحب الجلالة البريطانيـة فى الأماكن التى يتفق عليها بعد أراضى وثكنات ... الخ تعادل الأراضى والثكنات التى تشـغلها الآن القوات البريطانية بمصر[٢]" .

واشـترط فى تلك المقترحات أيضا توفير أسباب الراحة المعقـولة للجنود وزراعة أشجار وحدائق وتهيئة وسيلة توريد المياه العذبة الخ . وهذا ما يطابق المعاهدة الحالية ، ولا يخرج ما تم فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ عما ورد فى هذه المعاهدة إجمالا .

وقد تساءل مستر هندرسن فى مفاوضات سـنة ١٩٣٠ (ص ٩٥ من مجموعة محاضرها) عما إذا كانت الحكومة المصرية هى التى ستنشئ الثكنات الجديدة أم الحكومة البريطانيـة ، وأنه فى الحالة الأخيرة سيتفق الطرفان على طريقة الدفع ، وأشار أيضا الى أن محمد محمود باشا كان قد وعده بأن يقدّم للانجليز الأبنية اللازمة ...

وتضمن مشروع الوفد سنة ١٩٢٠ نصا "على أن ابريطانيا — إن رأت لزوما — أن تنشئ على مصاريفها بالشاطئ الأسيوى نقطة عسكرية ... " (المـادة ٨)؛ أما تكاليف إنشاء هذه الثكنات فلم نشأ الالتجاء إلى تقديرها الآن ، لأنها متوقفة على مواصفات الحكومة الانجليزية ، ولن تقدّم أو تعرف هـذه المواصفات إلا بعد نفاذ المعاهدة (الفقرة الخامسـة من ملحقات المـادة الثامنة من المعاهدة) .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات سنة ١٩٢١

(٢) هذا النص يماثل فى جوهره ما جاء بالفقرة حرف «ى» من الملحق الأول للشروع البريطانى فى مفاوضات تشمبرلين مع ثروت باشا (وثيقة رقم ٨) .

الفصل الخامس

التحكيم فى إقامة المنشآت

راعت المعاهدة أثر الشــدّة التى فرضت فرضا على مصر من ممثلى الحكومة البريطانيــة فأخذ المفاوضون يبذلون الجهد للخروج من مأزق تلك الشدّة، فوفقوا ولله الحمد الى عدّة حلول تخفف بلا شك من ثقل ما ذهبت اليه الفقرة الخامسة من ملحقات المـادة الثامنة .

وآخر هذه الحلول ما جاء فى الفقرة التاسعة من تلك الملحقات من أن أى خلاف فى الرأى بين حكومتى مصر وانجلترا فى إنشاء الثكنات والمساكن والمصحة والطرق والسكك الحديدية والكبارى، وما يتبع كل ذلك من تصميمات وتخطيطات ومواصفات قبل العمل أو أثنائه — أن أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين المذكورتين يعرض على لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعـين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعـين الثالث بالاتفاق بين هاتين الحكومتين فيصح أن يكون تابعـا لجنسية إحداهما أو أجنبيا عنهما، وذلك للفصـل فيما هو معروض عليها من خلاف ويكون قرار اللجنة فى ذلك نهائيا لاخلاف فيه .

والمفهوم أن الاختيار يجب أن يقع على أوسع المهندسين الفنيين خبرة وأنبغهم علما، لأن فى هذا الإختيار الضمان للاطمئنان .

الفصل السادس

أغراض القــوات البريطانيــة

تبين ممـا تقدّم كيف كانت المشروعات السابقة تعين مهمة القوات البريطانيــة التى يراد مرابطتها بجوار القنال وكان أكثر المشروعات توسعا فى بيان أغراض هذه القوّات مشروع لورد كيرزون حيث صارح المفاوضين المصريين بأن للقوات المذكورة أغراضا ثلاثة هى :

حمـاية المواصلات البريطانية ؛ والدفاع عن حدود مصر؛ وحمـاية المصالح الأجنبية . و برر — على هذا الأساس — التدخل فى أخص الشئون الداخلية إذا مست مصلحة الأجانب بأى حادث ولو كان تافها ، وأن كل غرض من هذه الأغراض مهين فى الواقع ومعدم لشخصية مصر وجعلها قاصرة تحتاج الى الوصاية الانجليزية .

ولكن المـادة الثامنة من المعاهدة أرضت الكرامة المصرية والشعور الوطنى كل الإرضاء بحق ، وذلك لأنها نصت على أن القوات البريطانية سالفة الذكر "تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال" ومن ذلك نستخلص المبـادئ الآتية :

(١) أن الغرض من وضع قوّات بريطانيــة بجوار قناة السويس يرجـع لسبب واحد هو " الدفاع عن القنال " ولمـاذا ؟ لأنه (أوّلا) طريق عالمى للمواصـلات فى الأساس . (وثانيا) طريق أساس للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية .

(٢) أن صاحب الولاية فى هــذا الدفاع عن القنال والمسئول عنــه فى الأصل هو "الجيش المصرى" وأن القوّات البريطانية تعاونه فى مهمة الدفاع .

(٣) إن هذا التعاون لا يمكن يكسب صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال، كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ولا حيلة لنـا بعد هــذه المبـادئ الصريحة فى أن نناقش من يتعسف فى القــول بأن فى وجود تلك القــوات معنى الاحتلال وهــدم السيادة المصرية ؛ والقائلون بهــذا قوم من النظريون يسـيئون إلى مصر قبل أن يحسـنو اليها وهم من المقعـدين الذين لم يبذلوا شـيئا

إيجابيا فى سبيل الوطن الذى باسمه يتشدقون ويطاولون بأعناقهم الى هامة الزعماء الذين بذلوا من دمائهم ومن هنائهم ما بذلوا ، والذين تشهد لهم المنافى والمجالس والمعاقل وساحات المحاكمات بأنهم عرفوا لمصر قدرها الحق ، فأرادوا أن يسيروا بها فى طريق المجد وأن يستقر بها المقام فى صف كبريات الدول بإذن الله وحوله وطوله .

ويخيل الىّ أن هؤلاء المقعدين من أبناء مصر الذين يحدبون ظاهرا عليها ولم يبذلوا مساعدة جدية أو غير جدية فى الدفاع عنها وقت الشدّة والمحنة بل ساروا فى ركب كل عاد عليها هاتفين مصفقين — يخيل إلىّ أن هؤلاء ليسوا من سكان مصر وأنهم يقيمون فى واد غير الذى نقيم فيه .

إنهم ليعلمون علم اليقين أن عهود المسرفين والسذج من ولاة مصر والاحتلال البريطانى قد أضعفت البلاد من بعد قوة ، وجعلتها مستضعفة هزيلة ولا ذنب لها فى هذا كله .

وأن حقوق الأمم لا تعرف الغش أو المواراة . فاذا ما سلمنا ، أيها المقعدون من المصريين أن مصر صارت كأعظم دولة فى العالم — وهو مانرجوه وما نتمناه — وأن آخر جندى بريطانى أخذ حقيبته على كتفيه وانطلق إلى بلاده طائرا وخلا الجو من شبح الانجليز ، هل تُرى مصر قادرة على أن تدفع عن نفسها أى اعتداء بعد الذى أصابها من ضعف وهزال فى المال والرجال بسبب ضغط الانجليز وجبروتهم طوال أيام الاحتلال ، وقد بلغت أكثر من نصف قرن ؟ هل فى جيشها قوة ؟ هل لدى هذا الجيش عدة صالحة من سلاح أو طيران ؟ كلا أيها السادة كما أنتم بحق تعلمون ولكنكم فيه تمارون وتكابرون . ولقد دعانى كل ذلك إلى أن أبحث الأمر بحثا عمليا علميا لا سياسيا فنقبت فى الكتب الحربية الافرنجية لأعلم مركزنا الحربى على حقيقته من هذه النواحى ومدى الخطر الذى يصوّره الانجليز من ناحية قنال السويس — وإن كنت على يقين من أمره — فوجدت أن تلك المؤلفات قد أفاضت فى أهمية هذا القنال وخطورته بالنسبة لانجلترا ومصر معا .

نعم إن انجلترا هى الهدف الأول والأهم فى كل اعتداء قد يفكر فيه على قنال السويس ؛ ولكننا يجب أن لا ننسى أن مصر قد يطمع طامع شخص فيها .

وان أول واجب فى عنق الزعماء الأمناء أن يردوا مصر إلى أهلها سليمة قوية غير مستضعفة ، لا أن يغالوا فى قدرتها وكفايتها كما غالى بعض الناس من قبل فى قوة الحبشة وقدرتها — وإن

كانت قد استبسلت حقا فى الدفاع عن كيانها واستماتت فى سبيله — وإن من يرجع إلى المؤلفات الحربية التى تحدّث عنها يجد أنها أفردت لقنال السويس وطريقة الدفاع عنه من الوجهة الحربية أبوابا مسهبة خاصة . مثال ذلك كتاب (Imperial Military Geography) لمؤلفه مستر (Cole) ص ٢٤٤ — ٢٤٨ وقد ردّد "كتاب الجغرافية العسكرية" السابق الاشارة إليه ذلك كله فى ص ٧٣ وما بعدها .

ولنبحث الآن فيما اذكان لما نص عليه فى المعاهدة من مرابطة قوات انجليزية بجوار القنال لمعاونة الجيش الوطنى فى الدفاع عنه مثيل فى معاهدات أخرى أم لا ؟

وقد يظن لأول وهلة أن ليس لهذا الموضوع نظير فى معاهدات العالم أجمع ، ولكن من يرجع إلى هذه المعاهدات يمكنه أن يخرج بأمثلة عديدة على ما يشبه الحالة التى نتكلم عليها بل على ما هو أدهى وأمر ، وعلى ما يهدم الاستقلال من أساسه ، وما هو بعيد عن الغرض الذى من أجله رضيت مصر بأقامة تلك القوات بجوار قنالها ، وهأنذا قد أمكننى أن أغرق فى مجلدات ضخمة تجمع بين دفتيها مئات المعاهدات الدولية وأعنى بها (Nouveau Recueil Général de Traités) بما فيها مجموعات دى مارتنس (De Martens) ، وقد عنى بجمع ذلك كله (Heinrich Triepel) أستاذ القانون الدولى بجامعة برلين وأنى لضيق الوقت آتى بالمثل الآتى :

عقدت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة مع جمهورية بناما فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ قبلت الأخيرة بمقتضى المادة الأولى منها أن تعطى للأولى قطعة كبيرة من أرضها يبلغ عرضها عشرة أميال يدخل فى نطاقها عدة مدن وموانى من مدنها وموانيها ، ونص فى المادة الثانية منها أن القصد من الاستيلاء على تلك المنطقة : (أولا) إدارة وإحتلال (Occupation) ورقابة الأراضى التى تغمرها مياه بحيرة (Gatun) وجميع شواطئها إلى ارتفاع ١٠٠ قدم من ارتفاع سطح البحر وكذا جميع جزرها .

(ثانيا) ادارة واحتلال (Occupation) ورقابة أشباه الجزر الكائنة فى تلك المنطقة واتفق على تعيين ذلك كله وتحديده فى اتفاق خاص بمعرفة ممثلين من قبل جمهورية بناما .

وحدّدت المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة مابين بناما ومنطقة القنال من حدود ثابتة فصلتها تفصيلا موضحا بخريطة مرافقة لها وتعهدت فيها حكومة بنما بأن يكون الطريق الموصل

بين مكتب بريد "أنكون" وصيدلية "تيڤولى" والذى يربط طريق تيڤولى بباقى الطرق الموصلة الى "بلبوا" مفتوحا كما هو الآن ، على أن تتولى حكومة پناما صيانته وجعله صالحا للاستعمال ... الخ . وصرح للولايات المتحدة بأن تنشئ مراسى وأرصفة فى الموانى الواقعة فى تلك المنطقة، وفرضت المادة الثامنة على ممثلى منطقة القنال تمهيد طريق (Sabanas) أو أى جزء منه يكون غير ممهد وعلى ممثلى الجمهورية مثل ذلك بمصاريف من قبلهم، وقررت المادة التاسعة بأن جمهورية پناما لا تنشئ ولا تسمح بانشاء أى طرق حديدية تمر بالطريق سالف الذكر المبين فى المادة السابعة أو بما يجاوره إلا بناء على اتفاق متبادل بين الحكومتين وحوت المادة العاشرة من المعاهدة المذكورة العجب العجاب فقد أجيز للولايات المتحدة بمالها من الحقوق المبينة بالمادتين الثانية والثالثة من المعاهدة أن تدخل أو تستخدم أو تحتل أو تحكم كل أو جزء من أراضى ساباناس (Sabanas) أو أى اقليم آخر ينتقل الى جمهورية پناما وكذلك أن تحافظ على سلامة القنال والقنوات المتفرعة منه ... الخ.[1]

وقد يظن القارئ لهذه الشروط القاسية أن پناما هذه إما أن تكون مستعمرة تابعة للولايات المتحدة أو أن تكون خارجة من حرب منهزمة فيها شر هزيمة .

والحقيقة أن لا هذا ولا ذاك فپناما هذه جمهورية مستقلة واعترفت الولايات المتحدة نفسها باستقلالها فى سنة ١٩٠٣ على أثر انفصالها من جمهورية كولومبيا[2] .

وما دمنا نتحدّث عن أغراض القوّات البريطانية فى مرابطتها بجوار قنال السويس يحسن بنا لفت النظر الى وجوب قصر مهمتها على معاونة القوّات المصرية فى الدفاع عن قنال السويس ليس إلا، فلا تجعل من وجودها هناك قاعدة حربية بريطانية يمكن بها مهاجمة ثورة فى فلسطين أو غيرها من البلاد مثلا، فانها ان فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود ما خصصت به وتكون ناكثة لعهدها .

وقد اتضح مما مر أنه منصوص صراحة فى المادة الثامنة من المعاهدة أن وجود تلك القوّات بجوار القنال لا يفهم منه احتلال بأى حال من الأحوال، ولا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية . وقد روعيت هذه القاعدة الأساسية عند وضع الامتيازات

(١) تراجع مجموعة المعاهدات المشار إليها آنفا ، السلسلة الثالثة الجزء التاسع صحيفة ٤ — ١٩

(٢) كتاب "القانون الدولى العام" لعلى ماهر باشا صحيفة ١٥٣

الخاصة بتلك القوات فقيل فى الفقرة الخامسة من الاتفاق الخاص المتعلق بهذه الامتيازات ما يأتى :

" من غير مساس بكون المعسكرات البريطانيـة أرضا مصرية تعد المعسكرات المذكورة حمى، ولا تكون خاضعة إلا لرقابة السلطة البريطانية وحدها وسيطرتها دون غيرها " .

وهذا طبيعى لأن تلك المعسكرات مفروض فيها التوقيت وانها أنشئت لأغراض خاصة فكان حسنا النص على مصرية الأرض حتى لا يفهم أن بناءها قد مس سيادة مصر عليها أو أنها صارت بعد هذا البناء حرما انجليزيا .

كذلك عنى هذا الاتفاق بتنظيم الحالات التى تنشأ عن ارتكاب جرائم فى حدود المناطق التى ستوجد فيها القوات البريطانية وهى مسائل تفصيلية يمكن الرجوع اليها فى ذلك الاتفاق الخاص .

الفصل السابع

شئون الطيران

تناولت الفقرات ١١ — ١٦ الكلام على شئون الطيران وتنظيمها وهى تتلخص فيما يلى :

(أولا) تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلو منها إلا ما كان مقصودا به عبور القنال عن طريق القنطرة . واتفق على أن هذا الحكم لا يسرى على قوات الدولتين المتعاقدتين ، ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة (كشركة مصر للطيران مثلا) ولا على هيئات الطيران التابعة تبعية حقيقية لأى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية كأن تستأجرها الحكومة المصرية أو تستعيرها مثلا " الفقرة ١١ " .

وهذا المنع يتمشى مع ما قررته معاهدة الطيران الدولية المبرمة فى أكتوبر سنة ١٩١٩ بين بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واثنتى عشرة دولة أخرى لتنظيم الملاحة الجوية الدولية وقت السلم وقد قررت فى المادة الأولى والثانية منها حق السيادة المطلقة لكل دولة على

طبقات الجو الواقعة فوق إقليمها كما أن المادة الثالثة منها تبيح للدولة أن تمنع الطيران إطلاقا فوق مناطق معينة لأسباب حربية أو بقصد تأمين الدولة على سلامتها وقد أشير فيها الى وجوب أن يكون المنع عاما على سفن الدول الأجنبية الهوائية وعلى سفن أهالى الدولة ذاتها .

ويلاحظ أنه قد استثنى من حالة المنع القوات الجوية لكل من الدولتين المتعاقدتين وهيئات الطيران المصرية الصميمة وما تستخدمه الحكومة المصرية من طائرات الأمم التابعة للدولة البريطانية، ولهذا الاستثناء حكمته وضرورته وهو أوفق من المنع المطلق .

أما الحكمة فى منع ما عدا ما تقدّم من الطيران فوق هذه المنطقة فلأن هذه المنطقة تعتبر فى الواقع استحكاما وتحصينا لقنال السويس فاذا أبيح التحليق فوقها استطاعت الطائرات المحلقات أن تتعرف سر هذا المكان وتكشفه بل تستطيع — اذا كانت خائنة — أن تغدره وتوقع الضرر به .

على أنه مما يلفت النظر ويجب إبرازه فى هذا الموضوع هو حرص المعاهدة على تخصيص واظهار حق مصر الطبيعى فى هوائها فهى التى من حقها أن تقرر حرية الملاحة الهوائية فوق أراضيها وهى صاحبة الحق فى منع ما تشاء من الطائرات .

وكان المشروع البريطانى الذى قدّمه سير أوستن تشمبرلن أوّل أساس للقاعدة التى قررتها الفقرة الحادية عشرة من ملحقات المادة الثامنة بخصوص حق الحكومة المصرية فى منع الطيران على منطقة خاصة من قنال السويس فقد جاء فى ملحقه ما يأتى :

”تحظر الحكومة المصرية الطيران فوق شقة من الأرض عرضها عشرون كيلومترا على كل من جانبى قناة السويس ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما ما يخالف ذلك . على أن هذا الحظر لا يسرى على قوات كل من الطرفين المتعاقدين ولا على ماهو قائم الآن من خدمات الطيران المنظمة بناء على الترتيبات المعمول بها“ .

وقد أبدى المغفور له ثروت باشا على هذا النص ملاحظته الآتية :

”لا أدرى اذا كان مثل هذا المنع تقضى به الضرورة أم تسوغه المصلحة وقد يكون من الممكن اعتبار شريط من الأرض على جانبى قناة السويس فى بعض جهاتها منطقة عسكرية لا يجوز التحليق فوقه بالطيارات ؛ ولكنه لا يمكن تطبيق هذا المنع على عموم منطقة القنال

دون الاضرار بحرية المواصلات بين القطر المصرى وآسيا ، وهل قدر أن هذا المنع يتناول الطيارات التابعة لشركة "أمبريال" كما يتناول كل طيارة مصرية ؟ وما هى هذه الاتفاقات القائمة التى تشير اليها هذه الفقرة" (الوثيقة رقم ٣)، ولكن رد الحكومة البريطانية لم يتناول هذه الاستيضاحات . على أن ما كان يتخوّف منه ثروت باشا من أن هذا المنع يلحق الضرر بحرّية المواصلات بين مصر وآسيا قد أزيل بمقتضى هذه المعاهدة التى استثنت من المنع الطائرات التى تقصد العبور من الشرق الى الغرب أو بالعكس ، فقد خصصت لذلك ممرا عند القنطرة ، وأعتقد أن تحديد هذا العرض راجع الى تمكين الطائرات السائرة فى اتجاهات متضادة من التحليق و إلى الأمان من الصدام .

أما انه كيف يعرف قصد الطائرات عند عبورها القنال واذا كان يقتصر على العبور فقط أم يتناول غرضا آخر فان تقديره متروك لقسم الطيران المختص — وهو الآن وزارة المواصلات — لأنه من المعروف أن كل طائرة يجب طبقا للنظام العام أن تخطر الدولة التى تمر بأرضها قبل قدومها ، وبهذا تستطيع الحكومة تقدير الظروف وملابساتها وتعرف قصد الطائرة الحقيقى فى رغبتها فى اجتياز القنال . ولم يخرج ما جاء فى مقترحات سنة ١٩٢٩ مفاوضات سنة ١٩٣٠ عن المبدأ الذى تقرر فى مشروع تشمبرلين والذى أصلحت المعاهدة الحالية ما كان فيه من نقص وما أثار بخصوصه نقد ثروت باشا .

(ثانيا) تأذن الحكومة المصرية للقوّات الجوّية البريطانية فى الطيران بقصد التدريب عند الضرورة على أن يكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية (فقرة ١٣) وما دامت هذه الفقرة تذكر فى نصها كلمة " القوّات الجوّية " فانها تنصرف بلا شك على " الطائرات الحربية " وهذه قد قررت عنها معاهدة الطيران سالفة الذكر بأنه غير جائز لها التحليق فوق إقليم دولة أجنبية أو النزول فيه إلا اذا كان لديها تصريح خاص بذلك . والمقصود بهذا التصريح فى المعاهدة المذكورة أن كل طائرة حربية تريد التحليق فوق أرض دولة غير دولتها أن تستصدر من حكومة هذه الدولة ترخيصا خاصا بالمرور . ولكن الفقرة سالفة الذكر تعتبر تصريحا عاما بمرور طائرات الدولتين المتعاقدتين فوق أرض كل منهما ولا يستلزم الأمر إلا مجرّد اخطار باعتزام المرور وذلك من باب التنظيم والتيسير .

وتقضى المعاهدة المذكورة أيضا بأنه يترتب على هذا التصريح إعفاء تلك الطائرات من القضاء المحلى .

وعلى أى حال فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاق الخاص بامتيازات القوات البريطانية القضائية والمالية على أن لا يعامل أحد من القوات البريطانية(١) بمقتضى القانون الجنائى للمحاكم المصرية ولا القانون المدنى لهذه المحاكم فى أى أمر ناشئ عن أداء واجباته الرسمية إلى آخر ما جاء بهذه المادة .

وإنى لا أفهم معنى لأن تحدّد الفقرة الثانية من ملحقات المادة الثامنة من المعاهدة المنطقة التى "توزع" فيها القوات البريطانية فيما يتعلق "بالقوات الجوية" وقد ترك هذا التحديد فى ذهن القارئ أن هذا "التوزيع" عام يشمل التدريب وغير التدريب ولكن الفقرة الثالثة عشرة من هذه الملحقات نفسها قفزت بنا إلى "جو" آخر هو جو القطر المصرى بأجمعه فجعلت للقوات الجوية الانجليزية حق التحليق فوق أراضى القطر كلها "لحسن تدريب القوات الجوية" كأن المنطقة التى تحدّدت آنفا والتى من طبيعتها أن تمتدّ إلى "الميادين الصالحة التى قد تنشأ شرقى القنال (أى فى سينا) لإطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات" لا تكفى للتدريب ! !

وقد أرادت المعاهدة أن تخفف من وقع هذا النص فأتت بمقدّمة حسنة منمقة تتلخص فى أن الذى حدا بها إلى أن تأذن الحكومة المصرية للقوات البريطانية بالتحليق فوق أراضيها شرقا وغربا وشمالا وجنوبا هو " أن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات البريطانية "الجوية" ثم أتت المعاهدة بعد ذلك بنص يقضى بأن يكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية سواء أكانت أراضى بريطانيا ذاتها أو مستعمراتها أو ممتلكاتها .

وأعتقد أن هذا النص جاء ترضية ليس إلا لأن سياق الفقرة يدل من مقدماتها على أن المقصود بها تيسير الأمر على القوات البريطانية الجوية فى التحليق فى سماء مصر . وكان أحرى بهذه القوات البريطانية أن تأخذ من ممتلكاتها — خصوصا ما كان قريبا منها — ميدانا للتدريب ، ما دامت قد تفضلت فجعلت ميادينها السحيقة النائية عن مصر ميادين لتدريب القوات المصرية الجوية ! !

(١) بينت المادة الأولى مدى مدلول عبارة «القوات البريطانية» ويدخل ضمنها «القوات الجوية» .

إذن نخشى أن يكون "التدريب" وسيلة تستر غرضا آخر هو فى اعتقادى ضرب رقابة جوية عامة على القطر المصرى ضد الطائرات الأجنبية التى قد تحلق فى سماء مصر !

ولكن للحكومة المصرية حق الاعتراض على هذا التحليق بلا شك إذا تبين لها أن الأمر فيه ليس تدريبا بل أن هناك غرضا آخر منه .

والظاهر أن ذلك قد حدا بالمفاوضين المصريين الى أن يحصل الاتفاق بينهم وبين المفاوضين الانجليز من باب الاستيثاق على أن ينص فى البند العاشر من المحضر الأول المتفق عليه على أن "من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك (!) " .

والذى يؤكد أن القصد من إيراد حق القوات المصرية الجوية فى أن تعامل فى الأراضى البريطانية مثل معاملتنا لقواتها فى مصر هو للترضية فقط وأن التدريب البريطانى قصد به أن يكون على مقربة من معسكرات الطيران القائمة بجوار القنال وعلى الأخص بمدرسة الطيران البريطانية بأبى صوير ولكن حال مصر على خلاف فى ذلك فليس لها أرض بريطانيا ناقة ولا جمل ! !

(ثالثا) تهيئ الحكومة المصرية وتيسر على الدوام المنازل[1] والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية وأن تحقق أى طلب يقدم من القوات البريطانية لإعداد المنازل والمراسى الإضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجة المحالفة ؛ والجزء الأول من هذه الفقرة لا ضير فيه لأن ما يقضى به عام لصالح مصر قبل أن يكون لصالح انجلترا لأنه لم يخصص انتفاع قوة دون قوة بما يقضى به هذا الجزء . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان المطارات المصرية قائمة وممهدة ولا ضرر من أن يدخلها تحسين أو إصلاح . أما الجزء الأخير من تلك الفقرة والذى يقضى بالزام الحكومة المصرية بأن تنشىء مهابط أو مراسى إضافية غير الموجودة الآن بناء على أى طلب من القوات البريطانية ، أى لا مرد لهذا الطلب إطلاقا وأنه يجب أن تسارع الحكومة المصرية إلى القيام بانشاء تلك المراسى "البرية والبحرية" فى المكان الذى تشاؤه القوات البريطانية وحدها دون محاسب

---

(١) المقصور بالمنازل الأمكنة التى تسهل على الطائرات النزول فيها (Landing Grounds) . وكنت أفضل تسميتها « مهابط » .

أو مراجع ! غير أن الشطر الأخير من هذا الجزء ينص على قيد نرجو أن يرعى انتباه الحكومة المصرية عند التنفيذ وهو " أن تكون هذه المراسى أو المهابط قد دلت التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجة المحالفة " فان هـذه العباره تخرج الحكومة المصرية من نطاق الالزام الذى فهم صراحة من النص سالف الذكر .

(رابعـا) تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام مهابط الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية سالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات إلى القوة منهـا لخزنها فى مكان تقام عليها لهـذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمـل قد تقتضيه سـلامة الطائرات (فقرة ١٥) . وكذلك تمنح كل حكومة من حكومات الدولتين المتعاقدتين جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى قوات وطائرات ومهمات كل منهما من وإلى مهابط الطائرات البحرية أو القواعد الجوية فى الدولة الأخرى (فقرة ١٦) وهـذا كله تفريع من الأحوال التى سـبق أن أوضحناها . ويقابل ذلك فى أساسـه ما ورد فى مقترحات سنة ١٩٢٩ (البند ٣ من ملحق المـادة ٩ من تلك المقترحات) .

أما النص المقابل للموضوع الذى تحدّث عنه فى سنة ١٩٣٠ فقد جعل هذه التسهيلات منصبة على المطارات الموجودة فى منطقة القنال فقط (صحيفة ١٠٢ و١٥٣ من مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية فى سنة ١٩٣٠) .

الفصل الثامن

امتيـازات القوات البريطانيـــة

نصت المـادة التاسـعة من المعاهدة على أنه " يحـدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفـاء وميزات فى المسائل القضائية والمـالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة بمصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة".

وقد صـدر الاتفاق المشار إليـه فعلا وتوقع عليـه من الحكومتين المتعاقدتين ويشمل تفصيلات جزئية يمكن لمن يهمه أمرها أن يرجع إليها . وكل ما يهمنا بيانه الآن الأسس التى قام عليها هذا الاتفاق .

وأول أساس يجب الإشارة إليه أن المادة السادسة من هذا الاتفاق يقرر حقا طبيعيا لمصر خوفا من أن يتسرب إليه شك، فقد ذكرت المادة المذكورة أن المعسكرات البريطانية تعتبر "أرضا مصرية" وإن كانت هذه المعسكرات ذاتها تحت رقابة أصحابها وهو ما لاغبار عليه.

والأساس الثانى فى هذا الاتفاق أنه جعل أفراد تلك القوات عموما خاضعين — فيما عدا كل أمر ناشئ عن اداء واجباتهم الرسمية — للمحاكم المصرية العادية مع مراعاة اجراءات خاصة. وطبيعى استثناء الأمور الناشئة عن أداء الواجبات الرسمية لأنها تكون خاضعة فى مثل هذه الحالة للمحاكمة العسكرية البريطانية طبعا.

وهذه الاجراءات الخاصة التى أشرنا إليها الآن تفيد: " أنه فى حالة اتخاذ اجراءات مدنية (وأعتقد أنه يقصد بذلك اجراءات غير عسكرية) ضد أى واحد من القوات البريطانية أمام محكمة مصرية يخطر سفير جلالته بالاجراءات ولا تتخذ اجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الاخطار. وتمتد هذه الفترة إذا ذكر سفير جلالته أن إتمام التحقيقات اللازمة لم يتيسر فى خلال هذه المدة. وبعد تصريح جلالته للمحكمة بأن الاجراءات نشأت عن أداء واجبات رسمية دليلا قاطعا على صحة ذلك ".

وهذه ضمانة معقولة حتى لا يحاكم فرد من القوات العسكرية البريطانية عن أمر عسكرى قد لا تدركه المحاكم المدنية حق الادراك. وكذلك معقول تصديق السفير بقوله لمركزه الذى لا يصح رسميا أن يوضع موضع الكاذب فيه.

والأساس الثالث الذى بنى الاتفاق عليه هو أنه فرض على الحكومة البريطانية وجوب مشاورة الحكومة فيما يتعلق بالتنقلات الكبيرة من الجند والمستودعات أو السكك الحديدية...الخ والأساس الرابع ينحصر فى تعديل الاتفاق طبقا للتعديلات التى تدخل على التعريفة الجمركية ... الخ. الخ.

ويوجد عدا ذلك أسس كثيرة يستدعى بحثها وقتا طويلا ربما عدنا إليه.

والأحسن فى هذا الاتفاق تناوله بالدقة ما تتكلف كل حكومة من الحكومتين المتعاقدتين وما تقوم به.

وقد لاحظنا أنه فى جلسة ٨ يونية سنة ١٩٢٤ بمجلس النواب أن الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى وجه سؤالا أثناء نظر الميزانية عما إذا كان يدخل ضمن مبلغ الـ ١٠٫٩٣٠٫٠٠٠

المقررة لايرادات الجمارك الرسوم التى تؤخذ على واردات الجيش البريطانى أم لا... ! فأجاب وكيل المالية على ذلك بقوله : "هناك اتفاق مؤقت يعفى الجيش البريطانى من دفع رسوم على وارداته وهو عقد اتفاق بين الحكومة والجيش، والحكومة المصرية تبحث الآن فى أمره" وقد أبدى الأستاذ الأسيوطى رغبة فى أن تعنى الوزارة بالنظر فى إلغاء إعفاء الجيش البريطانى من الرسوم الجمركية ووافق المجلس على هذه الرغبة . وقد أرسلت إلى وزارة المالية فى طلب صورة من هذا الاتفاق فوردت لى أخيرا ، كذلك وردت لى من وزارة المواصلات مجموعة الشروط الأساسية وفئات الأجور لمنقولات قوات الجيوش البريطانية فى القطر المصرى بقطارات البضائع والركاب على خطوط سكك حديد الحكومة المصرية . وهذا الاتفاق وتلك المجموعة سيكونان بطبيعة الحال خاضعين لحكم المادة الرابعة عشرة من المعاهدة أو على الأقل يجب التوفيق بينهما وبين الاتفاق الخاص بامتياز القوات البريطانية والملحق بالمعاهدة .

وقد يكون من المفيد أن نثبت هنا قيمة ما أعفى منه الجيش البريطانى من الرسوم الجمركية منذ الاتفاق المؤقت المشار إليه آنفا لغاية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وهى :

الرسوم	القيمة	السنة	الرسوم	القيمة	السنة
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
٦٧٧٢٧	٤٧٣٤٤٩	١٩٢١	١٠٨٧٥٣	٤٥٧٣٩١	١٩٢٩
٩٩١٣٨	٦٥٠٦٥٠	١٩٢٢	١١٣٩٣٤	٣٣٧٥٦٨	١٩٣٠
٩٥١٤٣	٧١٧٧٩١	١٩٢٣	١١٣٣١٥	٢٨٧٤٩٩	١٩٣١
٩٣٥١٠	٦٦٥٧٨٤	١٩٢٤	١٢٥٤٦٢	٢٧٠٤٧١	١٩٣٢
١٠٨٥٣٥	٨٣٢٠٣٧	١٩٢٥	١٣٢٣٧١	٣٢٩٧٧٣	١٩٣٣
١١٢٧٩٦	٧٩٧٦٣٢	١٩٢٦	١٢٣٣٢٠	٢٨٩٦٦٧	١٩٣٤
٧٨٣٧٥	٤٠٤٦٩٩	١٩٢٧	٢٣٤٧٩٩	٥٧٤١٤٣	١٩٣٥
٧١٨٠٦	١١٥٤٢٢	١٩٢٨			
			١٦٧٨٩٨٤	٧٢٠٣٩٧٦	

ويلاحظ أن الرسوم والقيم الموضحة آنفا هى عن المأكولات والأدخنة المستوردة بمعرفة السلطة العسكرية البريطانية وإدارة الكانتينات للجيش البريطانى وكذا الأمتعة والأثاثات الواردة برسم ضباط وعساكر وأندية الجيش ، أما ما تستورده السلطة المذكورة من المهمات والبضائع والمواد الحربية الخ فهذه لا يمكن تقدير الرسوم المستحقة عليها إذ أوجبت الاتفاقية المؤقتة على السلطة توضيح القيم عن المأكولات فقط دون البضائع الأخرى (ينظر الفقرة ٣ من البند ١ من القسم الأول من الاتفاقية) .

أما امتيازات القوات البريطانية فى مصلحة البريد الآن فتتلخص فى أنها تدفع للمصلحة المذكورة سنويا ٣٠ جنيها نظير ما ترسله إلى داخل القطر من المراسلات الرسمية العادية والمسجلة (بدون علم وصول) والطرود . أما ما عدا ذلك فيدفع عنه الرسم العادى .

وتدفع دار المندوب السامى لمصلحة البريد اشتراكا سنويا قدره ٣٠ جنيها مثلها فى ذلك كباقى سفارات الدول .

الفصل التاسع

رأى سعد فى النقطة العسكرية

أثار بعض الباحثين رأى سعد فى موضوع النقطة العسكرية فى مفاوضاته سنة ١٩٢٤ مع مستر رمزى ماكدونالد، وهو يتلخص فى أنه طلب أول ما طلب سحب كل القوات البريطانية من الأراضى المصرية واقترح وضع قنال السويس تحت حماية عصبة الأمم فلم يقبل الانجليز ذلك وانقطعت المفاوضات، وان لهذه المفاوضات ظروفا يتبين القارىء مجموعها بين دفتى مضابط مجلس النواب وسبق أن ألمحنا فى ص ٢٠٧ وما بعدها الى التطورات والآراء المختلفة الخاصة بهذا الموضوع وقد تبين رأى سعد فى خلالها، ونزيد عليه الآن ما قاله سعد عنه فى خطبة ألقاها رحمه الله رحمة واسعة فى ٦ مايو سنة ١٩٢١

"ذهبت مع عدلى باشا الى وزارة المستعمرات وأردت ابداء ملاحظاتى فقلت عن النقطة العسكرية إنها صعبة ولا يمكننا قبولها و بما أنكم حلفاؤنا فبحكم المحالفة نضع على القنال جيوشا منا واذا كنتم تريدون أن تضعوا من عندكم خمسة آلاف فنضع بدلها من عندنا عشرة واذا كنتم تريدون عشرة فنضع عشرين من رجالنا بمصاريف من عندنا فلم يقبل (أى لورد ملنر) .

فقلت : نضع عساكر من عندنا و يكون لهم ضباط من عندكم فلم يقبل وقال : نريد أن نكون ضيوفكم .

فقلت : على الرحب والسعة عندنا شبه جزيرة سينا مكان واسع جدا نصيّر ادارته لكم للمدّة التى تشاءونها .

فأجاب : لا نريد أيضا فعندنا منها الكثير وانا نريد شيئا آخر .

فقلت : " نأسف فان هذا هو الذى لا نرضاه " .

وهذا الذى أبداه سعد زغلول أبداه بافاضة مصطفى النحاس فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ كما ألمحنا الى ذلك من قبل ولكن المفروض أن المفاوض يقرر الظروف و يوازن بين ما يأخذ وما يعطى — وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مفاوضاته كما قلنا آنفا —

وها هو ذا قد مضى على رأى سعد الخاص بحماية القنال بواسطة عصبة الأمم أثنى عشر عاما تغيرت فى خلالها الظروف الدولية وكان فى ختامها ضياع الحبشة المستقلة العزيزة الجانب وقد صارت عصبة الأمم فى هذه الأيام فى مهب الرياح .

وعلى أى حال فان مشروع الوفد الذى قدمه المغفور له سعد زغلول الى ملنر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٢٠ والذى وافق عليه الوفد المصرى وقتئذ بالاجماع قريب الشبه بما ورد فى المادة الثامنة من المعاهدة الحالية الا فى بعض فوارق منها أن تكون النقطة العسكرية على الشاطئ الأسيوى لقنال السويس وسواء لدينا فى الواقع الشاطئ الشرقى أو الشاطئ الغربى لأن كليهما فى أرض مصر العزيزة بل أن هذا الشاطئ الأسيوى يمتد شرقا الى حدود فلسطين وفى جميع أنحاء شبه جزيرة سينا وهى أرض مصرية صميمة .

وأعتقد أن فى هذا القدر ما يكفى .

الفصل العاشر

الثكنات الانجليزية الحالية

رغبنا فى حصر الثكنات البريطانية الحالية تكملة للبحث فأرسلنا فى طلب بيان ذلك الى وزارة الحربية ولما تأخرت علينا فى الإجابة استعلمنا عن هذا الموضوع من دار المندوب السامى فأتانا الرد مصحوبا بدليل رسمى يباع فى المكاتب ، وكنا قد حصلنا عليه من قبل ، وبعد ذلك ورد لنا دليل آخر مثله من وزارة الحربية ؛ ولعل ذلك يكون من توارد الخواطر ! وعلى أى حال فانه ثابت من الصفحات ٨ — ٣٧ منه بيان المنشآت البريطانية الحالية الضاربة فى طول البلاد وعرضها وقد أحضرنا بعض الخرائط المتعلقة بتلك الثكنات وأجرينا مساحاتها ولكنا رأينا العدول عن ذلك كله لأن القوات البريطانية شاغلة باحتلالها الحالى لجميع الأراضى المصرية لا الثكنات وحدها .

الباب الحادى عشر

فى الجيش المصـــــرى

الفصل الأول

تاريخ الجيش المصرى وبسالتـــه

إذا حدثنا المؤرخون بأن مصر قد سادت العالم حينا من الدهر، فانه يجب أن يفهم من ذلك — بغـير ما حاجة الى بحث فى بطون المؤلفات — أنه كان لهـا جيش منيع الجانب يتناسب مع عظمتها وسعة أملاكها ، وذلك لأنه لا مجال لأن تقوم لأية دولة قائمة إلا إذا كان بجانبها ويحيط بها جيش جرار يؤيدها ويسند دعائمها .

وتاريخ الجيش المصرى ليس بخاف على أحد ؛ فقد حدثنا عن سطوته وبسالته مؤرخو الأجانب[1]، قبل أن يحدثنا عنه أبناء مصر . فغزواته وفتوحه فى الشام واليونان والقرم والسودان والمكسيك قد انتشرت أخبارها وذاعت تفاصيلها وأسرارها ، خصوصا فى هذا العهد الأخير بفضل ما يخرجه سمو الأمير النشط الجليل عمر طوسون من حين الى آخر من كتب قيمة ألم فيها بأحوال الجيش المصرى وبأنباء انتصاره فى المـاضى القريب الإلمـام الكافى الوافى[2] .

---

(١) يراجع على سبيل المثال كتاب "مصر فى القرن التاسع عشر" لمؤلفه إدوار جوان ، وتعريب الأستاذ محمد مسعود بنـاء على أمر سمو الأمير يوسف كمال — كذلك يراجع ما أثبته المؤرخان الفرنسيان آميديه سكريه ولويز أوتربون فى الصفحتين ١٧٠ و ١٧١ من كتاب "مصر فى عهد إسماعيل" من أن المصرى جندى متفوق إذا ما أدير بيد ماهرة قوية ، وأن الجندى المصرى فنوع صبور مطيع للأوامر بصير حذر وشجاع ... الخ .

(٢) تراجع كتب سمـــوه الآتيـــة :

(أ) الجيش المصرى البرى والبحرى فى عهد محمد على باشا .

(ب) الجيش المصرى فى الحرب الروسية المعروفة بحرب القرم .

(ح) بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك .

(ى) الصنائع والمدارس الحربية فى عهد محمد على باشا .

وقـد سار الجيش المصرى فى عهـد "محمد على" على نمط الجيش الفرنسى، و بلغ عدده فى أوّل حكمه عشرين ألفا من الجنـود غير النظاميين الذين كان يطلق عليهم "باشبوزق" . وفى سـنة ١٨٣٣ بلغ عدده ١٩٤٠٣٢ وذلك طبقا لمـا جاء فى كتاب البـارون بوالكونت . وفى سـنة ١٨٣٩ أصبح عدده ٢٣٥٨٨٠ وفقا لمـا ورد فى كتاب " لمحة الى مصر " لمؤلفـه الدكتور كلوت بك . وكان لمصر فى عهـد "محمد على" أسطول أخذ يزيد و يقوى منذ سـنة ١٨١٠ إلى سنة ١٨٤٣ حيث بلغ عدد مفرداته ستا وثلاثين قطعة ما بين سفن حربية و بوارج عظيمة (١) .

ولمـا خشيت الدول تقدّم محمد على بمصر الى مصافها، عارضوه على نحو ما بيناه فى الصفحة ٢٨ وما بعدها من هذا الكتاب ، وكان من أثر ذلك إرسال تركيا فرمان بحق وراثة " محمد على " لحكومة مصر فى يونيه سنة ١٨٤١، وقد جاء فيه ما يأتى :

" و يكفى أن يكون لمصر ثمـانية عشر ألف نفر من الجند للمحافظة فى داخلية مصر، ولا يجوز أن تتعدّوا هذا العدد لأى سبب مّا ؛ ولكن حيث إن قوّات مصر البرية والبحرية معدّة لخدمة الباب العالى كسائر قوّات المملكة العثمانيـة، فيسوغ أن يزاد هـذا العدد فى زمن الحرب بمـا يرى موافقا فى ذلك الحين " .

وأخذ الجيش المصرى فى الاضمحلال على إثر الاحتلال البريطـانى لمصر دون أن يكون لمصر نفسها دخل فى هـذا الاضمحلال ، وعمد الانجليز الى إضعافه والتسيطر عليه الى أن بلغ عدده فى الوقت الحاضر ١٢٦٥٠ من ذلك ١٢٠٥٠ من الجنود و ٦٠٠ من الضباط .

ولئن كان الجيش المصرى قد اضمحل فى عدده وعدده كأثر مباشر من آثار الاحتلال، فان روح العسكرية القوية لا تزال كما كانت ملازمة له .

(١) يراجع فى هذا كله الكتاب القيم "السودان من التاريخ القديم الى رحلة البعثة المصرية" للاستاذ محمد عبد الله حسين المحامى، الجزء الثانى، ص ٢٤٠ و ٢٤١

الفصل الثانى

مركز الجيش فى المعاهدة الحالية

لا نغالى إذا قلنا إن الجيش المصرى هو روح المعاهدة وسياجها ؛ فهو الذى بقوته ورقيه يستطيع أن يحقق كل حسنة فى المعاهدة عند تنفيذها أو بعبارة أخرى هو الذى يدفع الانجليز الى الجلاء عن منطقة القنال التى بجوارها سيرابطون، وهو الذى يمكن — فى حالة تأخره لا قدر الله — أن يثبت أقدام الانجليز فى تلك المنطقة الى أجل غير معلوم ؛ ذلك لأن المادة الثامنة ذهبت الى أن بقاء القوات البريطانية بجوار القنال للتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عنه سيظل عشرين سنة الى أن يصبح الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة .

فيستخلص من ذلك أن الجيش البريطانى سيبقى معسكرا فى منطقة القنال وسيكون له حق التدريب فى المناطق الأخرى التى بيناها آنفا فى تلك المدة الى أن يقوى الجيش المصرى على الدفاع وحده عن القنال .

وإننى لا أعارض فى هذا المبدإ فى ذاته، وإن كنت أعارض فى بعض تفاصيله ؛ ذلك لأننا نعرف حالة الجيش المصرى الآن ونعرف مدى قوته ومدى عدده ومدى التكاليف الملقاة على عاتقه فى فترة الانتقال الى العهد الجديد الذى تتلقاه مصر مستبشرة باسمة . فقد أراد الانجليز لهذا الجيش أن لا ينهض ولا يقوم وكان من سياستهم أن لا يطلقوا الحرية له فى سبيل الرقى حتى تكون مصر فى حاجة إليهم، فزودوه بالقديم من الأسلحة التى أهمل استعمالها فى الجيوش الراقية، وأغفلوا إمداده بالأسلحة الحديثة التى أصبح لا مفر للجيوش إطلاقا من استعمالها فى العصر الحاضر .

ومن المؤلم أن الانجليز بعد أن عمدوا الى إضعاف جيشنا أخذوا يعيروننا فى مفاوضاتهم بأن جيشنا غير كفء لأن يتحمل مهمة الدفاع عن مصر، ولننقل للقارئ مثلا من تهكماتهم عليه .

فقد قال لورد كيرزون فى مفاوضات سنة ١٩٢١ ما يأتى : "وأذكر لأول مرة هبطت فيها مصر أنى رأيت منظرا غريبا، فقد كان الشبان يجمعون للقرعة العسكرية وكان أهلهم من ورائهم يبكون ويصرخون — أولئك الذين سينتظمون فى سلك الجيش ويطالبون بالدفاع عن بلدهم يشيعون بالبكاء والعويل" (ص ٥٥ من مجموعة محاضر تلك المفاوضات) .

إذن لا ذنب لمصر فى أن تسلم جيشها الآن هزيلا غير مزوّد بالقوى العصرية الحديثة .

لذلك كنا مضطرين إلى التسليم بالأمر الواقع الذى لا دخل لنا ولا ذنب لمصر فيه ، وكان حتما ونحن فى فترة الانتقال أن نقبل معاونة القوّات البريطانية لجيشنا فى الدفاع عن القنال وحرية الملاحة فيه ، لأنه يجب تقدير احتمال اعتداء دول مزوّدة بالأسلحة الحديثة والأدوات المهلكة على بلادنا ، فمن البلاهة أن نسلم باقتدار جيشنا الحالى على مواجهة هذا الاعتداء بما يجب من الدفاع .

ولكن إلى متى يكون جيشنا غير قادر على الدفاع وحده عن القنال ؟

هذه فى الواقع مسألة تقديرية قد ننتهى منها إلى أن جيش مصر الحديث يمكن أن يبلغ شأو الجيوش الأوربية الحديثة فى وقت قليل من الزمن ، وذلك كما حدث فى تركيا بعد انقضاء الحرب العظمى ؛ وقد تطول المدة التى يصير فيها الجيش المصرى قويا منيعا كأمثاله فى الدول الأخرى .

لذلك كان يجب أن تكون المدة التى ترك لمصر حق تقوية جيشها فيها أقصر من المدة التى وردت فى المادة الثامنة من المعاهدة وهى عشرون سنة كاملة .

ولكن هل يستفاد من ذلك أن هذا الحكم — حكم بقاء القوّات البريطانية عشرين سنة مرابطة بجوار القنال — نهائى لا مفرّ من الخروج منه ؟

كلا ! فان الجيش المصرى يستطيع أن يقوى على الدفاع وحده عن القنال فى منتصف المدة المحدّدة آنفا أو أقل من ذلك .

وفى هذه الحالة يحق لمصر أن تطلب إلى القوّات البريطانية سالفة الذكر الجلاء عن المناطق المعسكرة فيها . وهى تعتمد فى ذلك على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة العاشرة من المعاهدة التى تنص على أنه "فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها" .

وبديهى أن اعادة النظر فى المعاهدة يمكن أن يشمل الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة منها وهى الخاصة بمدة بقاء القوّات البريطانية بجوار القنال .

وهذا يستلزم دورين قد يستغرقان وقتا طويلا كما سنبين ذلك فى الفصل الخاص "باعادة النظر فى المعاهدة" فى الباب الأخير .

الفصل الثالث

البعثـــة العســـكرية

بينا فى الفصل السابق أن الموظفين الانجليز الملحقين الآن بالجيش المصرى سينسحبون منه ، ولكنا لا ننكر أن هذا الانسحاب قد يترك فراغا يجب أن يعمل له حساب وإن كنا نعلم علم اليقين أن من بين ضباطنا الكبار من هو أكثر كفاية ممن سيخرج من الضباط الانجليز من الجيش المصرى ، كذلك روعى تمشى جيشنا مع التعاليم الحربية الحديثة فاتفق فى الفقرة الثانية من المذكرة المصرية الثانية على ما يأتى :

"نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران وتنوى لمصلحة المحالفة التى تم عقدها أن تختار المدربين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهـم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم ، فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسـكرية بريطانية للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور ، وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة ، وأن تكفل لهم التـدريب الملائم . ونظرا للظروف التى هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قواتها المسـلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على أن لا يمنـع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلى أى بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم فى معاهد المملكة المتحدة ووحداتهـا" .

ويؤخذ من هذا كله :

(١) أن الغرض من البعثة العسكرية أو إيفاد المصريين إلى معاهد[1] انجلـترا هو استكمال تدريب الجيش المصرى ، وفى هذا محافظة على كرامة الجيش باعتباره مدربا ولكن المتعاقدين قصدا استكمال تدريبه لأن تدريبه لم يبلغ حد الكمال طبعا .

---

(١) تشمل هذه المعاهد الكليات والمعاهد الحربية البريطانية (الفقرة ١١ من المحضر الأول المتفق عليه) . ولا ندرى إن كان المقصود من الفقرة الثانية من المذكرة الثانية من إيفاد من ترى الحكومة إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة هو أن يذهب المصريون مثلا إلى غير معاهد انجلترا من البـلاد الداخلة فى الامبراطورية البريطانية أم لا . واننا لا نوافق على التعليم فى غير المعاهد الانجليزية الحرة ، لأن التعليم فى غيرها مؤذ لكرامتنا .

(٢) أن الأمر اختيارى للحكومة المصرية عند ما ترى أن الحاجة ماسة إلى مدرّبين .

(٣) أن الغرض من التدريب أو التعليم وحدة النظام بين الجيشين المتحالفين حتى يسهل التفاهم بينهما فى الحرب وسنذكر الخطر من عدم الوحدة بين نظام الجيشين عند التكلم على وحدة الأسلحة بينهما .

(٤) أن البعثة مؤقتة وللمدة التى تراها الحكومة المصرية وحدها ؛ وليس بدعا الاستعانة ببعثة انجليزية لاستكمال تدريب الجيش المصرى ، فقد سبق "محمد على" أن استعان بالأجانب لترقية الجيش المصرى إذ عهد إلى الكولونيل سيف[1] (Seves) الفرنسى الجنسية تنظيم الجيش المصرى .

كذلك سبقنا الى مثل هذا التدريب غيرنا من الأمم المستقلة ، فقد استعانت تركيا ببعثة ألمانية لتدريب جيشها كما استعانت اليونان ببعثة فرنسية لتدريب جيشها و ببعثة انجليزية لتعليم بحريتها . ولم تأنف انجلترا بعظمتها أن تستدعى بعض العبقريين من القوّاد الفرنسيين للتدريس بمدرسة الأركان حرب .

و يتبين من ذلك أن تبادل البعثات بين الدول المستقلة أمر مألوف وعادى لا مساس فيه بالكرامة أو الاستقلال ، وأن كل أمة تريد المزيد على أيدى من هم أبعد منها شأوا فى الفنون الحربية والبحرية لا تتردّد فى الاستفادة من أمثال هذه البعثات أخذا بالآية الشريفة : ﴿وفوق كل ذى علم عليم﴾ .

على أنه يخشى أن لا تخلص البعثة فى أداء واجباتها و إمداد الجيش المصرى بالتطوّرات الحربية الحديثة من أنظمة ومخترعات ، ولكن الحكومة اليقظة يمكنها أن تشرف الاشراف الكامل على هذه البعثة وتضع لها البرامج الكفيلة بأداء مهمتها كما يجب . وقد سبق أن بينا فى باب تمثيل مصر السياسى أنه يجب أن يلحق بكل سفارة أو مفوّضية مصرية ملحق عسكرى يستطيع إمداد الحكومة المصرية بتطوّرات الحالات الدولية . وهنا يتضح شدّة الحاجة إليه ، إذ يستطيع بجدّه ونشاطه أن يتتبع و يتقصى التطوّرات والمخترعات والأنظمة الحربية الحديثة ويبعث بها لحكومته ليستطيع مراقبة البعثة المراقبة اللازمة والتأكد مما إذا كانت مخلصة فى أداء واجبها أم لا .

(١) وقد اعتنق الدين الاسلامى بعد ذلك وسمى نفسه «سليمان الفرنساوى» وقد نال رتبة الباشوية فى سنة ١٨٣٤ وعين بعدذلك رئيسا للجهادية المصرية وأقيم له تمثال فى أهم ميادين القاهرة وسمى الميدان باسمه .

ويجب أن تكون الحكومة المصرية حازمة كل الحزم فى موضوع هذه البعثة فلا تستدعى ضابطا انجليزيا كان من قبل فى خدمة الجيش لأن طابعه إزاء الضابط المصرى سيكون ماثلا كما كان من قبل، وسيرى فيه هذا الضابط الرئيس الفعال كما كان من قبل . وإذا ما تسلط هذا الشعور على الضباط المصريين انعدم استقلال الجيش وضاعت هيبته .

ومما يسرنا تسجيله الآن أن الوزارة الحاضرة قد اعتزمت عدم الاستعانة فى تلك البعثة بأى كان من الضباط الانجليز الذين كانوا فى الجيش وانسحبوا منه بمقتضى المعاهدة الحالية .

وبديهى أن نفقات البعثة العسكرية على حساب الحكومة المصرية (الفقرة ١١ من المحضر الأول المتفق عليه)(١) . أما تعليم المصريين من رجال الجيش المصرى فى المعاهد الانجليزية فلا نص عليه، ولكننا نرجح أن التعليم فى تلك المعاهد خاضع لأنظمتها وأن النفقة الخاصة به يجب أن تكون على الحكومة المصرية دون الحاجة إلى نص فى المعاهدة على ذلك .

ونعتقد أن نفقات البعثة سوف تكون باهظة لأن الاختيار قد يقع على مدربين من ذوى الدرجات العالية فى الجيش البريطانى وممن مارسوا الفنون العسكرية وقتا طويلا .

ونأمل أن تقتصر مهمة هذه البعثة على التدريب وحده دون التدخل فى شئون الادارة والجيش، لأننا نعلم أن الحكومة المصرية كانت قد استحضرت محاضرين انحصرت مهمتهم فى إلقاء دروس حربية على الضباط المصريين فانتهى بهم ضعف بعض هؤلاء الضباط إلى اعتبار المحاضرين المذكورين رؤساء يديرون دفة الأمور وتكون كلمتهم هى العليا .

فهذه الروح يجب أن تستبعد وأن يحس بعض ضعاف النفوس من الضباط باستقلال الجيش ومصريته وكرامته .

ويلاحظ أن مشروع تشمبرلين النهائى قد حوى فى أول فقرة من الملحق رقم ١ ما يأتى :

" مالم يتفق مقدما بين الطرفين المتعاقدين على العكس ، يحتفظ فى الجيش المصرى مدة العشر سنوات المشار إليها فى المادة السابقة من المعاهدة بموظفين بريطانيين من الدرجات الموجودة الآن فى وظائفهم الحالية وبالشروط المنصوص عليها فى العقود المعمول بها " .

(١) هذا الموضوع كان فى غنى عن النص عليه ولكنى أعتقد أن المفاوض المصرى هو الذى حرص عليه حتى يرتفع كل معنى محتمل للتبعية .

وورد فى مقترحات سنة ١٩٢٩ عن الموظفين البريطانيين فى الجيش المصرى ما يأتى :

" تنتهى الترتيبات الحالية التى بمقتضاها يباشر المفتش العام ومن معه اختصاصات معينة ويسحب الضباط البريطانيون من القوات المصرية " .

ويستفاد مما تقدم أن مشروع تشمبرلين كان ينص على بقاء هؤلاء الموظفين فى الجيش أصلا عشر سنين وأن مقترحات محمد محمود – هندسن كانت ترمى إلى إلغاء اختصاص المفتش العام ومساعديه دون مناصبهم .

ولما قدّم النحاس باشا مشروع الوفد الأول فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ رأى حذف المادة الثامنة من مقترحات سنة ١٩٢٩ من صلب المعاهدة مقترحا بدلها "أن الحكومة المصرية ستطلب فى مذكرات يتبادلها الطرفان بعثة حربية بريطانية لمدّة معينة لتعليم وتدريب الجيش المصرى" .

الفصل الرابع

الموظفون البريطانيون فى الجيش المصرى

الأصل فى الجيش الحر أن لا ينتظم فى سلكه إلا من كان من صميم الوطن الذى يتبع له هذا الجيش ، ولذلك يحرم كثير من الجيوش على الأجانب الانخراط فى سلكها ، لأن العرق دساس ولا يمكن أن يدفع الانسان عن الوطن إلا إذا كان دم هذا الوطن يغلى فى شرايينه . وقد راعت المعاهدة هـذه السنة الحسنة فنص فى الفقرة الأولى من المذكرة المصرية الثانية الملحقة بمواد المعاهدة على أن "يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له" .

وهذه الفقرة صريحة فى استغناء الحكومة المصرية عن خدمات هؤلاء الانجليز حتى يعود للجيش طابعه المصرى الصرف . ولم ينص فى المعاهـدة على موعد انسحاب الموظفين الانجليز سالفى الذكر . ولكنه من البديهى أن هذه الفقرة واجبة التنفيذ على إثر التصديق على المعاهدة وتبادله بين الدولتين المتعاقدتين .

والفقرة التى نحن بصدد الكلام عليها مطابقة حرفيا لما حصل الاتفاق عليه فى مفاوضات سـنة ١٩٣٠

وها نحن أولاء نأتى على أسماء الموظفين الانجليز الذين فى خدمة الجيش المصرى الان والذين سيستغنى عنهم وهم :

(١) الفريق واتسون سبنكس المفتش العام .
(٢) اللواء ألوبسيس فوربس مساعد المفتش العام .
(٣) الميرالاى روبرت هنرى هاسلدين .
(٤) « فردريك وليم بيوشر .
(٥) « الفريد هاستنجز هامرسلى .
(٦) « وليم إيرفنج فتزجيرالد بول .
(٧) « فيكتور هوبرت تيت .
(٨) « تبيامين كارل لستر .
(٩) « المؤقت دافيد هاى ثوربورن .
(١٠) القائمقام جاك كوتل .
(١١) « روبرت جيمس روزى .
(١٢) « وليم بارألدوس روبنسون .
(١٣) « فيلب والتر روبنسون كاى .
(١٤) « المؤقت جون فردريك جودرد .
(١٥) البمباشى سدنى نورمان وبستر .
(١٦) « ستانلى جون ستكس .
(١٧) مستر لوثر مارتن .
(١٨) مستر وليم كوستهويت ماكينزن .
(١٩) مستر دانيل هربرت باترسون .
(٢٠) مستر چوچ وليم وادلى .
(٢١) الميرالاى دافيد جونستون والاس نائب مدير عام مصلحة الحدود .
(٢٢) الميرالاى كلودسكودا مورجارفس .
(٢٣) « أرثر وليم جرين .
(٢٤) « ليونارد هوراس تشارلس هاتون .
(٢٥) القائمقام أرثر جون باتر .
(٢٦) البمباشى برين بيشوب كينيث .
(٢٧) « جوى ريمر طومسون .

وذلك عدا ١٤ صف ضابط : منهم ٣ فى الجيش و ١١ فى الطيران .

وسيتوفر بخروج الموظفين الانجليز المذكورين فى السنة ٤٠٦٥٢ جنيها و ١٨٠ مليما

ومفهوم مما تقدّم أنه لا عبرة بالعقود المحررة بين الحكومة المصرية وبين هؤلاء الموظفين الانجليز لأن النص الذى قضى بخروجهم من الجيش المصرى عام لم يمهل منهم من لا تزال له مدّة خدمة بمقتضى عقد من العقود، وإنما قضى بانسحابهم جميعا سواء أكانت مدّة خدمتهم لاتزال ممتدّة أو قد قرب انتهاؤها .

ولا ندرى ما إذا كان هؤلاء الموظفين سينسحبون على إثر تبادل التصديق على المعاهدة أم سينتظرون قدوم البعثة العسكرية، ولكنا نرجح بقاءهم حتى تحضر هذه البعثة وإن كنا نأمل تعجيل انسحابهم .

كذلك لا ندرى إن كانت نفقات البعثة المذكورة ستوازى المبلغ الذى يتكلفه الموظفون الإنجليز سنويا أم ستزيد ؛ وأمر هذا كله رهن البحث التفصيلى الذى لا يمكن التكهن به الآن .

الفصل الخامس

وحـــدة الأســـلحة

نص فى الفقرة الثالثة من المذكرة الثانية سالفة الذكر على ما يأتى :

"يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعـاون فى العمل بين القوات البريطانية والمصرية أن لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعـدّاتها عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانيـة . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدّات من المملكة المتحدة بمثل الأثمـان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية فى ذلك " .

ولهذه الوحدة أهمية من الناحية العملية، فقد يفرغ المدد مؤقتا مثلا من جيش فى الحرب فإنه فى هـذه الحالة يستطيع أخذ هذا المدد الملائم لأسلحته من جيش حليفه، وتتمثل الحكمة من هذه الوحدة فى تقرير رفعه قائد الجيش الفرنسى فى حرب المكسيك عن الأورطة السودانية المصرية التى ساهمت فيها، فقد ورد فيه أن الأورطة المذكورة "كانت ذات ملابس حسنة وسلاح جيـد وهيئة أنيقة واستعداد عسكرى يثير إعجاب كل من يراها إلا أن سـلاحها كان يختلف عن أسلحة الجنود الفرنسـيين . فنجم عن ذلك متاعب وعراقيـل من جهة الذخيرة فوزعت القيادة الفرنسية عليهم أسلحة فرنسية وأودعت أسلحتهم المخازن ثم أعادتها إليهم عند رجوعهم إلى مصر"[(١)] .

ومن البديهى أن الاتفاق على وحدة الأسلحة لا يمنع مصر من حق طبيعى لها وهو صنع الذخيرة فى مصانع تنشئها داخل بلادها . وذلك لأنها منذ عهد بعيد كانت قد أنشأت المصانع العديدة لصنع الأسلحة والذخائر المختلفة[(٢)] .

وقد اقترحت لجنة المـالية بمجلس النواب عند نظر مشروع الميزانية عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على الحكومة أن تضع موضع العناية والدرس إعادة صناعة الأسلحة بأنواعهـا وملحقاتها إلى

(١) كتاب " السودان من التاريخ القديم إلى رحلة البعثة المصرية " للاستاذ محمد عبد الله حسين المحامى ، الجزء الأول، ص ٩٩

(٢) يراجع كتاب "الصنائع والمدارس الحربية فى عهد محمد على باشا" لسمو الأمير الجليل عمر طوسون ص ٣٥ — ٣٨

مصر كما كانت فى العهد البعيد المـاضى ، على أن يكون ذلك تدريجيا و بالقدر الذى تسمح به الظروف ، وقد وافق مجلس النـوّاب على هـذا الاقتراح بجلسـته المنعقدة فى ٢٤ أغسطس سـنة ١٩٣٦

ولا تعنى وحدة الأسلحة وحدة الملابس والمنتجات والمؤن التى تعوز الجيش بطبيعة الحال ، ولذلك نص فى الفقرة ١٣ من المحضر الأول المتفق عليـه على " أنه يراد بكلمة «المعـدّات» الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الثانية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا أن تتخذها من صنف واحد ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية " .

الفصل السادس

لمن قيـادة جيشى الدولتين المتحالفتين ؟

القيادة منذ القدم مهمة شاقة ومسئولية ينوء بهـا العظيم من الرجال ولا يضطلع بهـا إلا الأفذاذ منهم ولا يبلغ الغاية فيها إلا العبقريون من القوّاد ، والقيادة تحتاج إلى مران طويل وتعمق فى الدرس والتمحيص للتاريخ العسكرى القديم والحديث مع الجد المتواصل والرق فى سلم القيادة درجة درجة ومرحلة مرحلة ثم فوق هـذا الاستعداد الفطرى الكامن . كل هـذه الأمور مجتمعة تخلق فى القائد الملكة العسـكرية التى تجابه الصعاب وتحل المشكلات وتتغلب على المعضلات فى المواقف الحرجة والخطر المحدق .

من كل ذلك نعلم أن الوصول الى درجة القائد العام يحتاج إلى فسحة فى السنين و بسطة فى العلم ، و إذا كان يكتفى فى القيادة فى المـاضى بالدراية والمران على فنون الحرب ، فان القيادة اليوم تحتاج إلى علم أوسع وتفكير أعمق بل تحتاج إلى إحاطة تامة بالحالة الاجتماعية والسياسية ، ولقد كانت فى المـاضى تحشد الجيوش وحدها للقتال فأصبحت الآن تحشد الأمم بكل ما فيها و بكل ما تملك و يسخر كل شىء فى الدولة للحرب بمجـرد إعلانها ؛ وهذا كله ممـا يضاعف مسئولية القيادة .

وقد كانت القيادة للحلفاء عند بدء الحرب العظمى مستقلة فى يد كل جيش ثم قسمت بين القادة بعد ذلك وفقا لمناطق معينة ثم رؤى بعد اشتداد لهب الحرب أن من الأوفق توحيد

القيادة واتفق الحلفاء على أن يعهدوا بالقيادة إلى «فوش» الفرنسى، وأصبح القائد الانجليزى المشهور « هيج » يتلقى أوامره منه .

ومعلوم أنه فى حالة السلم يبقى لكل جيش من جيشى الدولتين المتحالفتين قائده مستقلا ؛ أما اذا قامت حرب فانى أستبعد أن تكون القيادة لمصر الناشئة الفتية ، ونرى مجابهة الحقائق بأن القيادة العليا ستكون للدولة الحليفة لأنها أقدر عليها، ولأن الجيش المصرى سيكون فى دور التكوين ومشرفا على الكمال . ولا أعتقد أن القيادة الفعلية سوف تكون لمصر أثناء الحرب إلا فى الفترة بين الهجوم المفاجئ ووصول مدد الحليف ما لم يظهر بين ضباطنا كفاءات الحليف ويعترف لها بالتفوق .

وهذه مسألة سوف تحققها الأيام .

الفصل السابع

وسائل تحسين الجيش ورقيه

بيّنا فيما مضى أن الجيش المصرى هو روح المعاهدة وهو إذا استطاع وحده حماية الملاحة والدفاع عن القنال انجلت القوات البريطانية المرابطة بجواره، لذلك كان لزاما وحتما على الحكومة المصرية أن تجعل الجيش فى أولى عناياتها بالمرافق المصرية، ولقد تحدّثت مع ضباط عديدين من مختلف المشارب والسن والتجارب ومن أفراد الجيش العامل ومن كان منهم فى المعاش وتفضل بعضهم فأمدنى بتقارير، ولكننى وجدتنى إزاء آراء متضاربة فى بعض النواحى، ولكنهم أجمعوا على أن العناية الأولى يجب أن تكون لأسلحة الطيران ، وللسيارات ذات المدافع التى يمكن أن تتعقب الطائرات على أننا يمكن أن نلخص بعض هذه الآراء القيمة التى استقيناها من ضابط وطنى عظيم، فقد رأى أن وسائل تحسين الجيش تنحصر فى تربيته العسكرية وتدريبه وتسليحه . وأنه فى حالة كحالة الجيش المصرى فاننا فى حاجة إلى السرعة فى إعداده إعدادا سريعا باستكمال النقص فى تعليمه وتسليحه، وأنه يجب إجراء ذلك بطريقة عملية والاستفادة من البعثة إلى أقصى حدّ ممكن؛ ومن رأى هذا الضابط العظيم وجوب إنشاء مدارس للأسلحة الفنية كمدارس ضرب النار والاشارة الموجودة الآن كما يجب إنشاء أساس

(depot) لاورطة أو أورطتين بيادة توفر لها كل المعدّات الحديثة اللازمة فى الهجوم ويصير تدريبها تدريبا كاملا تحت إشراف البعثة، وبعد أن تصبح نموذجا صالحا من جميع الوجوه يعتبر أساسا يؤتى بضباط الأورط جماعات جماعات إليـه لتمضى كل جماعة مدة تدرّب فيها فى هـذا الأساس تدريبا عمليا وإلقاء المحاضرات اللازمة عليهـم وباستكمال مدّة كل جماعة تعود لوحداتها لتطبيق ما تعلموه مع بذل العناية التـامة فى تدريب الصف ضباط، وفى هذه الأثنـاء تسلح القطعات بالأسلحة الحديثة ثم يعمل كورس "قائم بذاته" للضبـاط العظام للتدريب على القيادة العليا ووضع الخطط وتنفيذها وحل المسائل فى التعبئة وسـوق الجيش والتاريخ العسكرى. ورأى كذلك وجوب إنشاء مدرسة للطوبجية ومدرسة للاستحكام ومدرسة لتخريج الضباط الأركان حرب الذين سيكونون نواة القيادة فى المستقبل ويقبل فيها الضباط من اليوزباشية والملازمين الممتازين جدا والذين تتوافر فيهم شروط مخصوصة بعد إجراء مسابقة لهم ويكونون قد أمضوا مدة فى صفوف الجيش .

ومن الآراء التى ترامت الى سمعى فى بحث هـذا الموضوع وجوب نشر الرياضة الحربية فى المدارس وتمرين الطلبة تمرينا حربيا أثناء العطلة ووجوب إلغاء النصوص الواردة فى قانون المعاشات العسكرية الخاصة باحالة الضباط الذين يصلون الى رتب معينة وهم فى سنّ خاصـة الى المعـاش لأن من بين هؤلاء من يمكنهم أن يؤدّوا أكبر خدمة للجيش، ولا ذنب لهم إلا أن الأقدمية حائلة بينهم وبين الترقى الى رتب أعلى ووجوب تعديل قانون القرعة العسكرية وجعله متمشيا مع التطورات الدولية الحديثة .

ومن الاراء التى سمعتها من وزير وطنى عامل أنه يجب إعادة خط الدفاع الى ما كان عليه من قديم وأن تقام الطوابى المستحكمة الحديثة فى جميع الموانى والحدود المصرية والتى يراعى فى إنشائها الآن مقتضيات الطيران ورقيه وتطوّراته .

وأعتقد أن لا حاجة الى الاسترسال فى وجوه إصلاح الجيش لأن ذلك كله سيكون محل بحث ودرس طويلين من وزارة الحربية وباشراف البرلمـان .

وعلى أى حال فان الاصلاح سيكون وفقا للميزانية أو الاعتمادات . وفى اعتقادى الجـازم أن الحكومة المصرية لن تضن بأى مبلغ كان فى سبيل الجيش الذى سيكون عماد الاستقلال ودعامة السيادة، بل يجب على الشعب نفسه أن لا يضن بمـاله فى سبيل الدفاع الوطنى إذا

طلب منه ، فهذه سويسرا المحايدة التى لا خصومة بينها وبين أية دولة قد وافق برلمانها فى أكتوبر سنة ١٩٣٦ بالاجماع على قانون جديد للدفاع الوطنى تضمن فيما يتضمنه من التدابير للتسلح تقوية الجيش وزيادة معداته الميكانيكية وتعزيز وسائل الدفاع من الهجوم المفاجئ وتبلغ نفقة ذلك مبلغ ٢٣٥ مليون من الفرنكات وهو ما يوازى مبلغ ١٠،٥٠٠،٠٠٠ من الجنيهات المصرية ، ويقضى هذا القانون فى بعض مواده بوجوب الحصول على المال المطلوب باصدار سندات خاصة بفائدة خاصة قدرها ٣ ٪ ، وبالرغم من انخفاض سعر الفرنك السويسرى فقد بلغت الاكتتابات ضعف المبلغ الذى طلبته الحكومة فى أسبوعين فقط .

ونعتقد أن مركز مصر أهم وأقوى من مركز سويسرا ويتطلب مساعدة الشعب ، ونحن نأمل فيه تلبية النداء دائما .

الفصل الثامن

الاحتكام الى عصبة الأمم

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المعاهدة على أنه فى حالة الخلاف على قدرة الجيش المصرى على الدفاع عن القنال يعرض الأمر على عصبة الأمم . وإن لهذا النص بالذات مثيلا فى مشروع الوفد سنة ١٩٢٠ ، ولما أعاد مصطفى النحاس باشا هذا الاقتراح فى المشروع الذى قدّمه فى سنة ١٩٣٠ عارض مستر هندرسن فى هذا الرأى . وقد كنا نميل إلى هذه المعارضة لأنه من غير المتصوّر أن تحكم عصبة الأمم فى كفاية جيش دولة خصوصا إذا لم تأت الظروف التى يمكن فيها امتحان أو تعرف هذه الكفاية كقيام حرب تشترك فيها . نقول إننا كنا نميل إلى عدم عرض مثل هذا الأمر على عصبة الأمم ، ولكنا رأينا أن القصد من هذا التحكيم هو إبعاد تحكم انجلترا وحدها فى قدرة جيشنا ، لأنها تستطيع — وهى صاحبة مصلحة فى إطالة بقائها فى مصر — أن تقرّر أن مصر لم تبلغ بعد الكفاية التى تؤهلها للقيام وحدها بعبء الدفاع عن القنال وحرية الملاحة فيه . ولذلك كان تحكيم عصبة الأمم أهون الضررين خصوصا إذا علمنا أن من بين لجانها لجنة حربية تستطيع تقدير الأمر حق قدره ومعرفة مدى كفاية مصر فى الدفاع ولو لم تشترك فى أية حرب .

ولسنا نعرف بالضبط على أى أساس يكون تقدير هذه الكفاية فى حالة عدم اشتراك مصر فى حرب .

لا شك فى أن أكبر أساس فى تقدير ذلك يرجع إلى مدى مساهمة الجيش المصرى فى المخترعات الحديثة وأسلحة الطيران وما يكوّن العناصر القوية من كافة وجوهها لقدرته على الدفاع .

الباب الثانى عشر
فى الامتيازات الأجنبية

الفصل الأول

نشوء الامتيازات وتطورها

موضوع الامتيازات الأجنبية موضوع واسع ، متشعب الأطراف ، يتصل بأزمنة مختلفة ، وقد تعددت فيه بحوث الكتاب فى مصر والخارج ، فلو أننا أردنا أن نلم فى إسهاب وتفصيل بجميع أطرافه من حيث تاريخ نشوء هذا النظام والأسس التى قام عليها وأدوار تطوراته حتى انتهى إلى ما هو عليه الآن فى مصر ، لما اتسع نطاق هذا الكتاب لبحث كهذا ، فلنقتصر إذن من كل ذلك على ما يستلزمه المقام ، ويستدعيه مقتضى الحال .

منحت مصر الأجانب أيام العرب بعض الامتيازات ، ثم جاء الفتح العثمانى فأورثتها صلات التبعية التى ربطتها بتركيا ما منحته هذه الأخيرة لرعايا الدول الأجنبية فى بلادها من الامتيازات ، ولكن كل ما كانت تنص عليه معاهدات الامتيازات الأصلية من هذه الناحية لم يكن يعدو التعهد بضمان حرية المجىء والاقامة والانتقال لهؤلاء الأجانب ، ومنحهم مسكنا يعيشون فيه وفاقا لعاداتهم وأديانهم ، وتحديد الضرائب التى يدفعونها حتى لا يكونوا هدفا لاستغلال غير مشروع ، وجعل مقاضاتهم فيما بينهم من شأن قنصلهم ، تطبيقا لنظرية شخصية القوانين التى كان العمل جاريا بها فى تلك العصور المتقدمة . أما منازعاتهم المدنية مع الوطنيين والجرائم التى كانوا يقترفونها ضدهم فكانت الهيئات القضائية المحلية هى صاحبة الحق فى الفصل فيها والعقاب عليها .

---

(١) أشكر لصديق الدكتور السيد حسن البيسى المحامى أمام المحاكم المختلطة وخريج جامعة تولوز بفرنسا معاونته لنا فى إعداد هذا الباب .

ظلت الامتيازات الأجنبية فى مصر محصورة تقريبا داخل هذا النطاق إلى أوائل القرن التاسع عشر، ومن ثم أخذت تتطور تطورا غريبا ، وتتسع دائرتها وتشتد وطأتها حتى لم يعد بينها و بين الامتيازات الأصلية صلة شبه محسوسة لا فى مظاهرها ولا فى أغراضها أو آثارها .

بدأت أمارات هذا التطور ترتسم فى الأفق منذ أراد المغفور له "محمد على باشا" والى مصر ان يصلح ما أفسده المماليك من أمور هذه البلاد، وأن يبعث فيها روح حياة اقتصادية جديدة و يرقى بها علميا الى المستوى اللائق بها، فإنه رأى من غير الميسور أن تحقق أسباب هذا النهوض على الوجه الذى يبتغيه دون الاستعانة برؤوس الأموال والكفايات الأوربية فأخذ يحبب إلى الأجانب النزوح إلى مصر والتوطن فيها، وجلب متاجرهم إليها بعد أن هجروها لما كانوا يلقونه من إرهاق المماليك وسوء معاملتهم .

كثر عدد هؤلاء النزلاء فى البلاد، ونشطت تجارتهم فيها نشاطا عظيما، و بالغ "محمد على" فى مجاملتهم، وتوفير أسباب الراحة والطمأنينة لهم، و بسط جناح حمايته عليهم، وكلما استلزمت هذه الحماية ضربا من الامتياز لم يضن عليهم به ، ونمت شهوة الاستمتاع بما منحوه من هذه الامتيازات فى نفوسهم فصاروا يستزيدون منها كلما وجدوا سبيلا إلى ذلك ، منتهزين فرصة ضعف الولاة بعد وفاة "محمد على"، ورتبوا لأنفسهم بمقتضاها على مرور الأيام حقوقا قضائية وتشريعية ومالية لم تلبث أن أصبحت أغلالا توثقت فى عنق مصر، وتولد عنها نظام للامتيازات يختلف كل الاختلاف عن أصله فى البلاد العثمانية .

فبينما كان الأجانب فى تركيا لا يحاكمون بسبب ما يرتكبونه من الجنايات أو الجنح أو المخالفات ضد العثمانيين أو لوائح الأمن والبوليس إلا أمام المحاكم العثمانية قام فى مصر عرف جديد يقضى بتسليم مقترفى الاجرام من الأجانب إلى قناصلهم، يوقعون عليهم الجزاء إن شاءوا و يغضون عن ذلك إذا لم تلحف الحكومة فى طلب العقاب .

و بينما كانت الدعاوى التى ترفع من العثمانيين على الأجانب فى المسائل المدنية والتجارية تنظر أمام المحاكم العثمانية أو الباب العالى نشأ فى مصر عرف جديد يجعل الأجنبى لا يحاكم فى هذه المسائل إلا أمام محكمته القنصلية !

و بينما كان الأجانب فى تركيا يخضعون فى كل ماله صلة بالتملك العقارى للتشريع والقضاء العثمانيين، و يؤدون جميع الأموال والضرائب التى تفرضها عليهم الحكومة العثمانية مهما كان

نوعها، إذ بنا نرى فى مصر تقليدا طريفا يترك للحاكم القنصلية حق الفصل فى الدعاوى الخاصة بالعقارات، تطبق قوانين البلاد الأجنبية عليها وتسمح لهؤلاء الأجانب بالامتناع عن دفع الضرائب العقارية !

بسط القناصل هكذا رواق اختصاصهم القضائى على جميع القضايا الخاصة برعايا دولهم جنائية كانت أو مدنية ، عينية أو شخصية مستظلين بذلك المبدأ اللاتينى القائل بأن صاحب الدعوى يجب أن يقاضى خصمه أمام محكمة هذا الأخير .

وجرّ هذا التوسع فى اختصاص القناصل القضائى إلى نتيجة أخرى بعيدة المدى، أو بعبارة أخرى جرّ هذا الامتياز القضائى إلى امتياز تشريعى، لأنه لما كان القضاء القنصلى لا يفصل فى القضايا التى ترفع إليه إلا تبعا لقوانين بلاده فقد أصبحت القوانين المحلية لا تطبق على الأجانب بل فى حكم المعدومة تماما بالنسبة لهم .

أما أضرار ومتاعب نظام كهذا يقوم بالقضاء فيه نحو خمس عشرة محكمة قنصلية، تؤدّى وظيفتها فى وقت واحد، وتطبق قوانين أجنبية مختلفة، ولا تستأنف أحكامها فى الغالب لصعوبة رفع هذا الاستئناف أمام المحاكم المختصة فى البلاد الأجنبية ، نقول أما أضرار نظام كهذا فليس من العسير تصوّرها .

انحدر القضاء فى مصر إلى فوضى لا مثيل لها، فاضطربت المعاملات بين المصريين والأجانب وبين هؤلاء بعضهم ببعض، وأصبح الناس حين يتعاقدون لا يعرفون سلفا المحكمة المختصة بالفصل فى منازعاتهم، وتزعزع حق الملكية، لأن كل طرف فى تعاقد قام بشأنه نزاع كان يحاول تملك ما تصل إليه يده ليجعل قنصله هو المختص بالفصل فى النزاع ، وهانت على الأجانب دماء المصريين وحرماتهم وأموالهم لتراخى القناصل فى توقيع الجزاء عليهم، ولم يمتنعوا عن دفع الضرائب فحسب، بل كثيرا ما كانوا يقاضون الحكومة لطلب التعويضات الجسيمة باسم الأضرار التى يزعمون أنها أصابت مصالحهم، ومما يروى فى هذا الصدد وله دلالته أن أحد قناصل الدول الصغيرة المعروفة بالمشاكسة دخل ذات مرة على سعيد باشا، فما أن خلع القنصل قبعته حتى أخذ يعطس عطاسا خشى معه الباشا أن يصاب القنصل بالبرد فقال له بلهجة تنطوى على الذعر والخوف " ضع قبعتك أيها السيد على رأسك وإلا أصابك البرد

وطلبت منى حكومتك تعويضا ثقيلا ” [1] . ومجمل القول أن أضاع نفوذ القناصل كل سلطان للحكومة المصرية على الأجانب .

تلك هى الحال التى ضاق الخديوى اسماعيل باشا وحكومته ذرعا بها ، وفى صبره أمامها فأوعز إلى وزيره نوبار باشا بأن يرفع إليه تقريرا يصور فيه مساوئها وأضرارها ، ويقترح ما يراه كفيلا باصلاحها ، وصدع الوزير بالأمر وجاء تقريره مفصلا جامعا أبان فيه كيف أن النظام الاستبدادى الفاسد الذى أوجده تصرف القناصل بحكم العرف يتنافى مع نصوص الامتيازات الأصلية ، وكشف عن مبلغ ما فى هذا النظام من انتقاص لسلطة الحكومة وضياع لهيبتها والثقة بها فى نظر الأهلين الذين صاروا يتهمونها بالتفريط فى حقوقهم وعدم رعاية مصالحهم وتركها نهبة للأجانب ، مبرهنا على أن هذه الحال تعترض سبيل تقدم البلاد ورقيها كما أنها ليست من مصلحة الأجانب والمصريين على السواء .

وتطرق من ذلك الى وصف برنامجه الاصلاحى الذى بناه على أساس فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية ، وعلى أن تستمد هذه الأخيرة ولايتها من الحكومة المصرية مع استقلالها عنها فى أداء وظيفتها ، وإحاطتها بكل الضمانات التى تبعث الثقة والطمأنينة فى نفوس الأجانب من ناحيتها ، وبخاصة إشراك هؤلاء مع المصريين فى إقامة صرح العدل فى مصر على هذا الأساس ، واقترح لذلك إصلاح المحاكم التجارية المختلطة التى كانت قد أنشئت من قبل وبقى عملها معطلا بسبب موقف القناصل منها ، وانشاء محكمتين ابتدائيتين للنظر فى الأمور المدنية ، ومحكمة عليا تستأنف أمامهما أحكام المحاكم التجارية والمدنية المتقدمة ، ثم محاكم جنائية تنظر فى جرائم الأجانب مع تسليم من يحاكمون منهم أمامها الى قناصلهم ليتولوا بأنفسهم تنفيذ العقوبة فيهم ، على أن يكون نصف قضاة هذه المحاكم كلها من المصريين والنصف الآخر من الأجانب ورياستها للمصريين وحدهم .

أما القضايا العقارية فيكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الأهلى .

ورفعت فى عام ١٨٦٧ مذكرة بهذه الاصلاحات إلى الدول ذات الشأن ، وفى مقدمتها فرنسا لما كان لها حينذاك من نفوذ سائد فى مصر ، ولكن اللجنة الخاصة التى كلفتها الحكومة الفرنسية بدرسها انتقدتها ولم توافق على وضعها موضع التنفيذ بحجة أن النظام المقترح فيها

(١) تاريخ مصر السياسى فى الازمة الحديثة تأليف محمد رفعت ص ١٥٣

يعرض مصالح الأجانب ومن بينهم الفرنسيين فى مصر للخطر . لم يفت هذا فى عضد الخديوى ووزيره بل واصلا سعيهما لتحقيق برنامج الاصلاح المنشود ؛ ففى شهر أكتوبر سنة ١٨٦٩ اجتمعت فى القاهرة تحت رياسة نوبار باشا نفسه لجنة دولية تضم بين أعضائها مندوبين عن الحكومات الفرنسية والانجليزية والنمساوية والألمانية والروسية والايطالية لبحث مقترحات الاصلاحات المصرية بعد أن عدلت تعديلا كبيرا بقصد الوصول إلى موافقة الدول عليها ، وكادت الحكومات الأجنبية تقبل إصلاح النظام القضائى فى مصر على أساس المشروع الذى وافقت عليه هذه اللجنة، لولا نشوب الحرب الألمانية الفرنسية التى عطلته . فلما استؤنفت المفاوضات بشأنه فى خريف سنة ١٨٧١ طرأت صعوبة جديدة هى اعتراض الباب العالى على دخول مصر فى مفاوضات مباشرة مع الدول الأجنبية ، فاضطر نوبار باشا ومندوبو الدول إلى السفر إلى القسطنطينية لتذليل هذه الصعوبة . وهناك تألفت منهم لجنة دولية جديدة لانجاز مشروع الاصلاح القضائى ووضع قواعده النهائية ، وهو المشروع الذى قامت على أساسه المحاكم المختلطة الحالية التى افتتحت رسميا فى سنة ١٨٧٥

قضى هذا الاصلاح الجديد الذى تم الاتفاق عليه بين مصر والدول ذوات الامتيازات بانشاء محكمة عليا للاستئناف مركزها مدينة الاسكندرية وثلاث محاكم ابتدائية فى القاهرة والاسكندرية والزقازيق التى نقلت محكمتها بعد ذلك إلى المنصورة، وبأن تكون أغلبية المستشارين والقضاة فى هذه المحاكم كلها من الأجانب، كما تحصر فى هؤلاء أيضا مناصب الرياسة والوكالة فى كل محكمة .

ولما كان هذا الاصلاح لم ينشأ إلا على سبيل التجربة ، فقد حدّد أجل المحاكم المختلطة فى أول الأمر بخمس سنوات، ثم صارت هذه المدة تجدّد بعد ذلك المرة تلو الأخرى إلى أن صدر أخيرا فى عام ١٩٢١ القانون رقم ٢٨ الذى مدّ سلطاتها إلى أجل غير مسمى، ولكن بالرغم من هذا لم يفقد نظام القضاء المختلط صفته المؤقتة وطبيعته الاستثنائية، كما يستفاد ذلك من القانون المشار إليه نفسه حيث ينص على أن تاريخ انتهاء سلطات هذه المحاكم يحدّد بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بسنة على الأقل .

أما اختصاص هذه المحاكم من ناحيتيه القضائية والتشريعية فسيأتى الكلام عنه فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

الامتيازات والمحاكم المختلطة

١ — الدول ذوات الامتيازات

قبل أن نتكلم عن نظام الامتيازات فى شكله الحاضر نبدأ أولا ببيان الدول الممتازة وهى : بريطانيا ، والبلجيك ، والدانمارك ، واسبانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، واليونان ، وايطاليا ، وهولاندا ، والبرتغال ، والسويد ، والنرويج . وقد كانت روسيا وألمانيا والنمسا والمجر من بين هذه الدول أيضا قبل الحرب العالمية العظمى . ولكن روسيا سقطت امتيازاتها بتغيير نظام الحكم فيها واستبداله بالنظام السوفييتى الذى لم تعترف به الحكومة المصرية. أما ألمانيا والنمسا والمجر فقد تنازلت عن امتيازاتها بمقتضى معاهدتى فرساى وسان جرمان .

غير أن الحكومة المصرية أعادت بعض الامتيازات لرعايا ألمانيا والنمسا باتفاق عقدته مع الأولى فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥ وآخر مع الثانية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ، فقد نص فى كل من الاتفاقين على أن الحكومة المصرية تفوض للحكومتين الألمانية والنمساوية بصفة مؤقتة حق محاكمة الرعايا الألمان والنمساويين أمام المحاكم القنصلية فى كل ما يتعلق بالمسائل التى كانت من اختصاص هذه المحاكم حتى سنة ١٩١٤ ، على أن ينتهى هذا التفويض عند العمل بنظام قضائى جديد يكون اختصاصه عاما بالنسبة للأجانب فى مصر .

ومما يجدر ذكره هنا أن ليس رعايا الدول الممتازة هم وحدهم الذين يتمتعون بالامتيازات ، بل توجد طائفة خاصة من الأشخاص هم الذين يطلق عليهم اسم "أصحاب الحمايات" بعضهم أجانب أصلا ولكن من غير المتمتعين بالامتيازات وبعضهم وطنيون ، فهؤلاء جميعا بوضع أنفسهم تحت حماية دولة من ذوات الامتيازات تكسبهم هذه "الحماية" حقوقا استثنائية لم تكن لهم إذ لا يسع الحكومة المصرية إلا أن تعاملهم معاملة رعايا الدولة التى يحتمون بها ، وقد تساهلت الدول فى منح هذه الحمايات لزيادة نفوذها وتقوية سلطات قنصلياتها ، فترتب على ذلك أن اتسعت دائرة "الأجانب" الذين يخرجون عن سلطان الدولة المصرية .

٢ — الامتيازات الحالية للاجانب فى مصر

يمكن حصر الامتيازات التى يتمتع بها الأجانب فى الوقت الحاضر بعد انشاء المحاكم المختلطة فى الأنواع الآتية :

(١) الامتياز القضائى. (٢) الامتياز التشريعى. (٣) الامتياز المالى. (٤) الحرية الشخصية وحرمة المسكن .

(أ) الإمتياز القضائى : ومعناه خروج الأجانب ذوى الامتيازات عن سلطة المحاكم الوطنية وخضوعهم فيما يتعلق بالجرائم التى يرتكبونها الى محاكمهم القنصلية حيث تطبق عليهم قوانين بلادهم . كما تختص المحاكم المختلطة بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ بينهم وبين المصريين أو بين بعضهم البعض بالشروط والقيود الواردة فى لائحة ترتيب هذه المحاكم وفى القوانين المختلطة ، هذا الى جانب أختصاصها المحصور الضيق فى المسائل الجنائية كالنظر فى بعض مخالفات لوائح البوليس وبعض الجرائم التى تقترف ضد قضاتها أو موظفيها لمناسبة أداء وظائفهم أو جرائم التفاليس .

وفى خضوع الأجانب لمحاكمهم القنصلية بالنسبة للجرائم التى يرتكبونها ، وعدم خضوعهم للقانون المحلى الواجب التطبيق شذوذ غريب وخروج على المبادئ الأولية للقوانين ، وبخاصة إذا كان المجنى عليه وطنيا ، أو كان المجرمون فى جريمة واحدة من جنسيات مختلفة وبينهم وطنيون ، فعند ذلك تتشعب التحقيقات وتختلف اجراءات المحاكمة ، وغالبا تنعدم المساواة فى العقوبة ، ويزيد الأمر صعوبة وشذوذا إذا علمنا — كما أشرنا إلى ذلك فى الفصل السابق — ان استئناف أحكام المحاكم القنصلية لا يتأتى رفعه إلا أمام المحاكم الأجنبية المختصة فى الخارج حيث لا شهود ، ولا دراية بالتقاليد والعادات المصرية ، وغالبا ما تصدر الأحكام فى الدرجتين على شىء غير قليل من المحاباة والتحيز .

(ب) الإمتياز التشريعى : ومعناه أن الحكومة المصرية يجب عليها قبل أن تسنّ قانونا يمس الأجانب فى مصر أن تحصل أولا على موافقة الدول ذوات الامتيازات ، فقد نص فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط والمعدّلة بقانون ١٩١١ الذى وافقت عليه الدول على أنه لا بدّ من موافقة هيئة القضاة المختلطة على التشريع المقترح سنه ، فكان من اللازم اجتماع

هؤلاء القضاة كهيئة تشريعيـة ، بل كان لهـذه الهيئة أيضا الحق فى اقتراح القوانين ، ولكن الحكومة المصرية كثيرا ما كانت تلجأ الى الدول مباشرة للوصول الى موافقتها على القوانين المزمع سنها . وفى عام ١٩١١ عدّلت المادة ١٢ المذكورة ، وأعطيت سلطة لخص القوانين للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بشروط خاصة واجراءات معينة نخص بالذكر منها أن التشريع الذى تصدّق عليه هـذه الهيئة لا يجوز إصداره إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق عليه ، وفى خلال هذه الفترة يكون لكل دولة ممتازة الحق فى الاعتراض عليه وطلب إعادة النظر فيه . وفيما خوّلته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة من هذه السلطة التى تجعل منها هيئة تشريعيـة بجانب الهيئة التشريعية فى البلاد ما فيـه من الانتقاص للسيادة المصرية ، وغل يد الحكومة عن إصدار القوانين التى تتطلبها المصلحة العامة ، فوق ما فيه من جرح للعزة القومية .

(ج) الامتياز المالى : ويقصـد به إعفـاء الأجانب من الضرائب المبـاشرة ما عدا الضرائب العقارية والضرائب التى توافق عليها دولهم ، وقـد يكون من المتيسر الحصـول على موافقة دولة واحدة ، ولكن موافقة دول عديدة تبلغ الاثنتى عشرة دولة ليس بالأمر الهـين السهل . فاذا كان الإعفاء التشريعى انتقاصا للسيادة القوميـة وحائلا جائرا دون المساواة فى الحقـوق والواجبات فان الإعفاء المـالى فضلا عن هـذا كله أكبر عائق للتقدّم العمرانى والرقى الاقتصـادى .

وما بنا من حاجة إلى القول بأن هذا الامتياز لا سند له فى المعاهدات الأصلية ، فاتفاق الامتياز الأكبر الذى عقد بين فرنسا والدولة العثمانية سـنة ١٧٤٠ كان الغرض منـه التعهد بعدم فرض ضرائب كيدية وغير نظامية على الأجانب من النوع الذى كانت السلطات العثمانية تحصـله فى ذلك الوقت ، ولم يقصد به إعفاء هؤلاء كلية من دفع الضرائب وعدم التسوية بينهم و بين الوطنيين . فهو إنمـا نشأ فى مصر إذن بسبب سـوء تنفيذ الامتيازات وتساهل الحكومات المصرية فى العهود المـاضية .

وقد حاولت مصر أخيرا فى مناسـبات متعدّدة التخلص من هـذا الامتياز الجائر ولكن دون جدوى ، فقد وقفت الدول ذوات الامتيازات فى وجهها وأيدتها فى ذلك المحاكم المختلطة .

(د) الامتياز الخاص بحرية الأجنبى وحرمة مسكنه : ويقصـد به أن السـلطات المصرية لا يجوز لهـا أن تقبض على الأجنبى ما لم يكن متلبسا بجناية ، أو بنـاء على أمر من

قنصله بالبحث عنه و إحضاره، ولا تقتصر هذه الحرمة على شخص الأجنبي بل تتناول أيضا مسكنه ، فرجال الشرطة لا يستطيعون اقتحام هذا المسكن للقبض عليه إلا بحضور مندوب القنصلية التابع لها — ما عدا حالات استثنائية محضة كالاستغاثة أو التلبس . وقد زاد فى خطورة هذا الامتياز توسع الأجانب فى تعريف المسكن، فلم يعد هذا قاصرا على المنزل وملحقاته كما كان الحال فى تركيا، بل أدخلوا ضمنه كل مكان يستعملونه فى تجارة أو مهنة أو صناعة ، فأصبح هذا المسكن مأوى لكل عابث بالأمن على مرآى من السلطات وهى لا تستطيع أن تحرك ساكنا .

٣ — أثر المحاكم المختلطة فى الامتيازات الأجنبية

والآن ما هو الأثر الذى أحدثه إنشاء المحاكم المختلطة بصفة عامة فى الامتيازات الأجنبية؟

جنت مصر بقيام المحاكم المختلطة — قياسا إلى الحالة التى كانت سائدة فى البلاد قبل ذلك — بعض الثمرات كالقضاء على الفوضى التى كانت منتشرة فى المسائل المدنية والتجارية، وتطبيق لوائح البوليس، وتنظيم صيانة الملكية العقارية وطرق التصرف فيها ، والاعتراف بسيادة الحكومة المصرية فى القضاء والتشريع نوعا ما .

ولكن ماجنته مصر من هذه الناحية فقدته من ناحية أخرى فان هذه المحاكم بالرغم من أنها أدت فى ظروف كثيرة خدمات جليلة للعدالة قد عملت على تركيز الامتيازات ، وتشديد وطأتها، وتوسيع نطاقها، متذرعة الى ذلك بوسائل مختلفة لا تقل إحداها غرابة عن الأخرى.

أولى هذه الوسائل اعتراف المحاكم المختلطة وتمسكها فى أحكامها بالتقاليد التى انتحلها الأجانب لأنفسهم انتحالا دون أن يكون لها سند فى معاهدات الامتيازات الأصلية .

وثانيتها أنها لم تقصر قضاءها على رعايا الدول ذوات الامتيازات التى اتفقت مع مصر على تنظيمها كما يقضى بذلك المنطق والعقل، بل خوّلت لنفسها حق النظر فى جميع القضايا الخاصة بغير العثمانيين مهما كانت جنسيتهم ، وسواء أكانوا من المتمتعين بالامتياز القضائى أم لا ، مستندة الى المادة ٩ من لائحتها التأسيسية ، التى تجعل من اختصاص المحاكم المختلطة نظر قضايا "الأجانب" دون أن يفرق التعريف بين أجنبي وآخر، والى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قبل تعديلها أخيرا فى سنة ١٩٢٩ وهى التى تقول فى إحدى فقراتها "وتحكم

(أى المحاكم الأهلية) فيما يقع بين "الأهالى" من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية الخ". فقد وجدت المحاكم المختلطة فى اقتصار هذا النص على كلمة "الأهالى" حجة تستند إليها فى اعتبار المنازعات التى تنشأ بين الوطنيين و بين أجانب غير متمتعين بالامتيازات لا تعتبر قائمة بين "الأهالى" وعلى ذلك فهى من اختصاصها، وقد عدّلت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٢٩ هذه المادة بصورة توضح أن الأجانب غير ذوى الامتيازات يخضعون فى المنازعات التى تقوم فيما بينهم أو فيما بينهم و بين المصريين لقضاء المحاكم الأهلية وحدها، ولكن كل هذا لم يزحزح المحاكم المختلطة عن موقفها، ولم يثنها عن التمسك برأيها.

وثالثة الأثافى أن المحاكم المختلطة قد ابتدعت نظرية جديدة هى "نظرية الصالح المختلط" التى بمقتضاها أصبح أى حق ولو صورى لأجنبى أو أى نصيب له مهما كان ضئيلا تافها فى شركة أو عمل من الأعمال يعدّ فى نظر هذه المحاكم سببا مشروعا لتداخلها وجعل المسألة من اختصاصها.

على هذا النحو انتزعت المحاكم المختلطة جانبا من اختصاص القضاء الأهلى.

لكل ما تقدّم من الاعتبارات كانت مسألة الامتيازات الأجنبية بما فيها نظام القضاء المختلط من أمهات المسائل القومية التى شغلت ولاة الأمور والساسة المصريين، وضعوا حلها نصب أعينهم، كما تشهد بذلك إثارتها والبحث فيها على صورة من الصور فى كل مفاوضة سياسية جرت بين المصريين والانجليز للاعتراف باستقلال مصر وتنظيم علاقاتها بالدولة البريطانية.

الفصل الثالث

الامتيازات فى المشروعات السابقة

قبل أن نتكلم عن الامتيازات فى المشروعات السابقة نرى أن نشير بكلمة إلى مشروع ولد ميتا هو " مشروع برونيت " .

فى عام ١٩١٧ شكلت فى مصر — بوحى من السياسة الانجليزية طبعا — لجنة من بعض رجال القانون المصريين والأجانب ، نيطت بها مهمة بحث وإعداد التدابير اللازمة لالغاء الامتيازات الأجنبية ، بعد انتهاء الحرب العالمية العظمى ، وكان العضو البارز ذى الصوت المسموع فى هذه اللجنة هو سر برونيت المستشار القضائى الانجليزى فى الحكومة المصرية ، الذى عرف قبل ذلك بحملاته مع اللورد كرومر على نظام الامتيازات فى مصر .

وضع برونيت مشروعه على أساس توحيد القضاء المختلط والأهلى والقنصلى ، بحيث يخرج من هذا الاندماج نظام للقضاء والتشريع يصطبغ بالصبغة الانجليزية ، وحجة المستشار القضائى فى ذلك أن علاقات مصر السياسية الخاصة بانجلترا تحتم هذا الانقلاب .

وقد أثار هذا المشروع كما كان منتظرا ضجة قوية فى البلاد خصوصا لأنه أذيع والحركة الوطنية المصرية سنة ١٩١٩ فى أشدّ أوقات غليانها ، ولم تكن الاحتجاجات الصارخة التى وجهت اليه من كل ناحية صادرة عن المصريين وحدهم ، بل ومن الأجانب أيضا ، لأنه فوق ما كان فيه من قطع للصلة التى تربط أنظمة مصر القضائية وتشريعها بالتقاليد اللاتينية ، وإحلال التقاليد الانجليزية مكانها كان يقتضى أيضا جعل المرافعات أمام المحاكم المقترح انشاؤها باللغة الانجليزية ، وفى هذا ما فيه من تعطيل لعمل المحامين الذين لا يجيدون هذه اللغة .

وقد اعترفت لجنة ملنر التى أوفدتها الحكومة الانجليزية حينذاك لتحقيق أسباب الثورة المصرية بأن بعض الانتقادات التى وجهت لمشروع برونيت لا تخلو من وجاهة .

فماذا كان من أمر هذه اللجنة فى مسألة الامتيازات الأجنبية ونظام القضاء المختلط بعد أن أفضت تطورات الحوادث الجارفة فى مصر الى طى صحيفة مشروع برونيت وإلقائه فى زوايا الإهمال ؟

(١) مشروع ملنر — هيرست :

عنى السير سسل هيرست أحد أعضاء لجنة ملنر بوضع مشروع مفصل لتعديل نظام الامتيازات قوامه استبقاء المحاكم المختلطة، وتوسيع اختصاصها بحيث يشمل محاكمة الأجانب جنائيا والفصل فى قضايا متحدى الجنسية منهم فى الأمور المدنية والأحوال الشخصية، وهذا معناه بالطبع إلغاء المحاكم القنصلية .

فهل كان هذا التعديل لمصلحة مصر أم لصالح انجلترا؟ يكفى للدلالة على مرامى مشروع هيرست واتجاهه فى هذا التعديل أن تحتوى مواده على مثل هذه النصوص "لا تصدر فى مصر قوانين تسرى على الأجانب إلا باتفاق الحكومتين المصرية والانجليزية" وأن "كل قانون يهم الأجانب ويعتمده المندوب السامى يطبق بالمحاكم المختلطة" . هذا فيما يتعلق بالتشريع .

أما فيما هو خاص بتعيين القضاة وترقيتهم فيقول: "مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية يعينون بأمر عال بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامى ... ترقية أحد القضاة من محكمة كلية إلى محكمة الاستئناف وتعيين وكيل أو رئيس لمحكمة الاستئناف أو لمحكمة كلية، يكون بأمر عال بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامى ... وشروط التعيين فى وظائف النيابة العمومية وكذلك الترقية إلى درجة رئيس نيابة أو أفوكاتو عمومى هى نفس الشروط المقررة فيما يتعلق بالقضاة" .

وإليك من نصوص اقتراحات هيرست ما هو أبلغ فى دلالته "حق العفو الشامل والجزئى وتخفيف نوع العقوبة يتعلق بنا (أى بالملك)[1] ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة إلا بعد أخذ رأى وزير الحقانية وبتوصية المندوب السامى إذا كان الأمر خاصا بأجنبى . وكل حكم صادر بالاعدام يجب عرضه علينا قبل تنفيذه . فان كان خاصا بأجنبى فلا ينفذ إلا بعد اعتماد المندوب السامى" .

فالمحور الذى كان يدور حوله إذن هذا المشروع هو أن تحيل الدول امتيازاتها فى مصر لانجلترا، وأن تحل موافقة المندوب البريطانى فى مصر محل موافقة الدول أو الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى كل ما يتعلق بالتشريع الخاص بالأجانب، فضلا عن وضع هذا

(١) يلاحظ أن مشروع هيرست موضوع فى صورة مشروع قانون .

المندوب فى مركز يكاد يوازى مركز رئيس الهيئة التنفيذية فى البلاد فيما هو خاص بممارسة حق العفو وتخفيف العقوبة بالنسبة للاجانب، كل هذا الى ضرورة الحصول على موافقته بصدد تعيين القضاة بل حتى فى ترقيتهم .

ومن الغريب أن كلا من مشروع الوفد الذى قدمه الى لجنة اللورد ملنر فى يوليه سنة ١٩٢٠ ومشروع اللجنة المعدّل له الذى عرض على الأمّة المصرية فى تلك السنة نفسها قد تضمنت نصوصهما قبـول مصر حصر امتيازات الدول الأجنبية فى يد انجلترا مع ما يتبع ذلك من حق تدخلها سواء بالذات أو بواسطة ممثلها السياسى أو غيره من الموظفين البريطانيين فى كل ما له مساس بالأجانب من تشريع وغيره .

وهاك نص مشروع الوفد فى سنة ١٩٢٠ فى هذا الصـدد : " تخفيفا لمضار الامتيازات الأجنبية إلى حين إلغائها تقبـل مصر أن الحقوق التى تسـتعملها الدول الآن بمقتضى هـذه الامتيازات يكون لبريطانيا العظمى استعمالها باسمهن بالكيفية الآتية :

(١) الزيادات والتعديلات التى يراد إدخالها على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لا تحصل إلا بموافقة بريطانيا .

(٢) كافة القوانين الأخرى التى لاتنفذ الآن فى حق الأجانب أصحاب الامتيازات إلا بموافقة الدول أو بقرار بالموافقة صادر من الهيئـة التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة أو من الجمعية العمومية بهـذه المحكمة تصير نافذة عليهم بمقتضى دكريتو يصدر وينشر لهـذا الغرض ما لم تحصل معارضة من بريطانيا العظمى تبلغ لوزير الخارجية المصرى فى ظرف (....) من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . ولا تصح هذه المعارضة إلا إذا كان مبناها أن القانون يشمل أحكاما لا نظير لهـا فى شريعة من شرائع الدول ذوات الامتيازات أو — إن كان قانونا ماليـا — أن الضريبة التى يأمر بها لا مساواة فى المعـاملة بشأنها بين المصريين والأجانب وفى حالة حصول خلاف بين الحكومتين فى صحة مبنى هـذه المعارضة فلمصر رفـع الأمر الى عصبة الأمم لتفصل فيه " .

وقـد عدّلت هذه المـادة فى مشروع ملنر على النحو الآتى : نظرا لمـا فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها الآن الحكومات الأجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات إلى الحكومة البريطانيـة تعترف مصر بحق بريطانيـا العظمى فى التداخل بواسطة ممثلها فى مصر لتمنع أن

يطبق على الاجانب أى قانون مصرى يستدعى الان موافقة الدول الأجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها أن لا تستعمل هذا الحق إلا حيث يكون مفعول القانون مجحفا بالأجانب" (المادة ٤) .

وتوكيدا لذلك نصت المادة السابعة من هذا المشروع فى إحدى فقراتها على ما يأتى : "تحصل التعديلات اللازم إدخالها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذوات الامتيازات" .

و بمقتضى هذه المادة شرعت فعلا حكومة لندن فى مخاطبة الدول ذات الشأن لتحقيق الغايات السالفة الذكر، وقبلت بعض الدول الصغرى وجهة النظر الانجليزية ولكن الدول الكبرى رفضت التنازل عن حقوقها فى الامتيازات لانجلترا .

٢ — مشروع كيرزون سنة ١٩٢١ :

افتتحت المناقشات أثناء مفاوضات ١٩٢١ فى موضوع الامتيازات بطلب المفاوض المصرى بحث المشروع الذى وضعه السير سسل هيرست لأنه " مشروع لم تجر فيه مفاوضة مع أية هيئة مصرية . وكل ما فعله السير سسل أنه نشر مشروعه فى مصر وجرت له مع بعض محامى المحاكم المختلطة وقضاتها أحاديث بشأنه[(١)] ... ... " .

ورد المفاوض البريطانى فى الجلسة التالية على ذلك بأن "الأولى إسقاط هذه المسألة من المعاهدة . على أننا (أى الانجليز) سنستمر على المفاوضة مع الدول بشأن الغاء الامتيازات" .

وكانت وجهة نظر المفاوض المصرى أن " لا تحل انجلترا فى المعاهدة محل الدول ذوات الامتيازات " ولكن المفاوض الانجليزى صرح بأن دولته لم تعدل عن هذا الغرض[(٢)] .

وأخيرا جاءت المادة التاسعة من مشروع كيرزن تؤكد عدم عدول انجلترا عن محاولتها نقل امتيازات الدول الأجنبية اليها وتوسيع سلطتها فى مصر تبعا لذلك، فنصت المادة المذكورة على أن " تستمر حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى على تولى المفاوضة لإلغاء الامتيازات

(١) محضر الجلسة الثانية من مفاوضات سنة ١٩٢١ المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢١

(٢) محضر الجلسة التاسعة من مفاوضات سنة ١٩٢١ المنعقدة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢١

الحالية مع الدول ذوات الامتيازات ، وتقبل أن تضطلع بتبعة حماية المصالح المشروعة للاجانب فى مصر ولتداول حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت فى هذه المفاوضات رسميا".

وفى مواد أخرى من هذا المشروع نفسه نص على تعيين موظف بريطانى فى الحكومة المصرية يكون له حق الإشراف على التشريع والقضاء والادارة بمصر كلما تعلق الأمر بأجنبى.

فالمشروع كما يظهر جليا كان يضع مصر تحت الوصاية الانجليزية إن لم نقل أنه كان يعتبرها جزءا من الامبراطورية البريطانية .

٣ — مفاوضات سعد — مكدونالد سنة ١٩٢٤ :

وفى مفاوضات سعد زغلول مع المستر مكدونالد سنة ١٩٢٤ لم يرد فى الكتاب الأبيض الذى ألمحنا إليه آنفا ذكر للامتيازات أو الغائها أو تأجيلها ضمن المطالب الخمسة التى تقدّم بها إلى المفاوض البريطانى والذى نعرفه شخصيا أنه رحمه الله كان يفضل عدم ذكر شىء عن هذه الامتيازات ما دامت انجلترا ترمى إلى تحويلها إليها وتركيز السلطة فى يدها ، لأنه فضلا عما فى هذا الأمر من معنى وصاية انجلترا على مصر فانه يكون عنوانا سيئا عن هذه البلاد لدى الأجانب ، وفوق هذا فقد يترتب على مفاوضة انجلترا لهذه الدول مضاعفة النفوذ الانجليزى فى مصر .

٤ — مشروع ثروت — تشمبرلين سنة ١٩٢٧ :

قبل أن تبدأ مفاوضات ثروت — تشمبرلين كانت الحكومة المصرية قدّمت فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ مذكرة إلى الدول ذوات الامتيازات ضمنتها اقتراحات محدودة معينة لادخال إصلاح متواضع على نظام القضاء المختلط أهمها :

(١) توسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المسائل الجنائية ليتناول جرائم الاتجار بالمواد المخدّرة وغش الأطعمة والعقاقير الطبية والمقامرة وتداول النشرات المخلة بالآداب .

(٢) ترك الحرية للحكومة المصرية فى نقل مقر محكمة الاستئناف المختلطة إلى القاهرة .

(٣) ضرورة إشراك القضاة المصريين مع زملائهم الأجانب فى شغل مناصب رؤساء ووكلاء المحاكم المختلطة .

(٤) تعديل طريقة التشريع الحالية للأجانب بالغاء مهلة الثلاثة أشهر التى يجوز للدول ذوات الامتيازات فى خلالها الاعتراض على هذا التشريع وطلب إعادة النظر فيما تكون الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قد صدّقت عليه منه .

وقبل أن تصل ردود الدول على هذه المذكرة دخلت وزارة ثروت باشا فى المفاوضات السياسية مع الحكومة الانجليزية وورد فى المادة الثالثة من المشروع المقدم من المرحوم ثروت باشا لوزارة الخارجية البريطانية ما يأتى بشأن الامتيازات :

" تتعهد بريطانيا العظمى بأن تبذل كل ما لها من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول على استبدال نظام أكثر ملاءمة لروح العصر وللحالة الحاضرة فى مصر بنظام الامتيازات الحالى .

وتعترف الحكومة المصرية — فى سبيل الاعتراف لها بحق التشريع ضد الأجانب — لبريطانيا العظمى بحق التدخل بواسطة ممثلها فى مصر لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الان فى تطبيقه على الأجانب مصادقة الدول ذوات الامتيازات . وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بألا تستعمل هذا الحق إلا فى الأحوال التى يجعل فيها القانون فى مسائل الضرائب تفريقا غير عادل فى معاملة الأجانب ولغير مصلحتهم أو التى يتعارض فيها القانون مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذوات الامتيازات وتوضع اتفاقات خاصة بالتعديلات المقتضى إدخالها على النظام القضائى الحالى توصلا إلى إلغاء المحاكم القنصلية وتخويل المحاكم المصرية كامل السلطة فى محاكمة رعايا الدول ذوات الامتيازات " .

وليس من المفيد كثيرا أن نتناول هذا النص بالتحليل ما دامت الحكومة البريطانية لم تقبله، كما لم يوافق المفاوض المصرى على التعديل الذى أدخله عليه الجانب البريطانى .

فماذا تضمن المشروع النهائى فى هذا الصدد ؟ تنص المادة التاسعة منه على ما يأتى : "يبذل حضرة صاحب الجلالة البريطانية كل ماله من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول على تعديل نظام الامتيازات الجارى العمل به وجعله أكثر ملاءمة لروح العصر وللحالة الحاضرة فى مصر " .

وهذا المشروع قد اعترف لانجلترا كالمشروعات السابقة بحق التدخل سواء بواسطة المستشار المالى أو القضائى "فى كل مشروع تشريعى مما يقتضى الآن مصادقة الدول ذوات الامتيازات ليكون نافذا على الأجانب " وفى "كل ما يمس القضاء فيما يتعلق بهؤلاء "[1] .

(١) المرجع السابق ص ٢٥ ملحق ٢ فقرة أ ، ب

ولا شك فى أن هـذا إحلالا لانجلترا محل الدول الأجنبية فى امتيازاتها ولكن فى صورة جـديدة .

حبط مشروع ثروت — تشمبرلين ولم يبق من مسألة الامتيازات قيد البحث بين مصر والدول إلا تلك الاقتراحات المتواضعة التى أشرنا إليها آنفا فقد وجدت الحكومات الأجنبية التى خوطبت بشأنها فى الانقلاب السياسى الذى أعقب استقالة وزارة ثروت باشا فرصة طيبة للتلكؤ والتسويف فى الرد على المذكرة المصرية ، وقد ردّت هـذه الدول أخيرا فطلب فريق منها إيضاحات جديدة عن الاقتراحات المصرية قبل إبداء رأيه النهائى فيها وأبدى فريق آخر عليها بعض ملاحظات ولكنه أظهر استعداده للبحث فيها مع الحكومة المصرية كما سنبين ذلك فيما بعد .

وحدّد المستر تشمبرلين موقف حكومته إزاء هذا التعديل فى مذكرة بعث بها إلى ثروت باشا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مضمونها أن الطرفين (انجلترا ومصر) متفقان على اتخاذ مشروعات القوانين الخاصة بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة لتتمكن من أداء القضاء الذى تقوم به المحاكم القنصلية الآن ، المعروفة (بمشروعات هرست) أساسا للاصلاح المزمع إدخاله على نظام الامتيازات ، إذا وافقت الدول الأجنبية على نقل قضاء محاكمها القنصلية إلى المحاكم المختلطة ، وأنه لما كان من المتعذر أن توافق بعض الدول على نقل كافة قضايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة ففى هـذه الحالة يكون النقل اختياريا بالنسبة لهذه الدول . أما بالنسبة لانجلترا فمن المتوقع أن تكون مستعدة لأن تقبل اختصاص المحاكم المختلطة فى قضايا الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين .

وتضمنت هذه المذكرة اقتراحات أخرى أهمها أن المصريين الذين يقترفون جرائم سياسية ضد الأجانب يحاكمون أمام المحاكم المختلطة ، وأن ملك مصر يمارس حقه فى العفو عن المجرمين الأجانب بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من وزير الحقانية والمستشار القضائى البريطانى وشخص ثالث ، وأنه يجب توسيع السلطة التشريعية للجمعية العمومية للمحاكم المختلطة بحيث تتناول التشريع المصرى بأجمعه إلا ما تعلق منه بفرض تكاليف مالية على الأجانب أو يتعلق بتشكيل المحاكم المختلطة ذاتها أو باختصاصها .

"أما النوع الأول مما يستثنى من اختصاص الجمعية العمومية «التشريع المالى» فلا ينفذ قبل أن يعلن ممثل صاحب الجلالة البريطانية اقتناعه بأنه لا يوجد تمييزا ظالما بالنسبة للأجانب " . وأما النوع الثانى " التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة أو اختصاصها فلا ينبغى أن ينفذ قبل مصادقة الدول عليه[1] " .

٥ — فى مقترحات محمد محمود — هندرسن :

جاء فى المادة الحادية عشرة من مقترحات سنة ١٩٢٩ ما يأتى :

" يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة بمصر .

ولذلك يتعهد جلالته بأن يبذل كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول، بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب " .

ولا يختلف هذا النص عن نظيره فى مشروع ثروت — تشمبرلين . كذلك تكاد النصوص التى تضمنتها المذكرة البريطانية الملحقة بالمقترحات سالفة الذكر بشأن القواعد الأساسية التى يقوم عليها إصلاح نظام الامتيازات من حيث نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة ، وطريقة التشريع فيما يمس الأجانب ، والإحالة فى كل ذلك على مشروع هيرست، تكاد هذه النصوص تتفق حتى فى صياغتها مع النصوص المدونة بهذا الخصوص فى مشروع ثروت — تشمبرلين .

وكل ما بين المشروعين من اختلاف فى هذا الصدد هو أن مقترحات محمد محمود — هندرسن ألغت ما ورد فى المشروع السابق بشأن محاكمة المصريين الذين يرتكبون جرائم سياسية ضدّ الأجانب؛ أمام المحاكم المختلطة ، وعدّل النص الخاص بممارسة حق العفو عن المجرمين الأجانب؛ فبعد أن كان هذا الحق يمارس بعد استشارة لجنة مؤلفة من وزير الحقانية والمستشار القضائى وشخص ثالث فى مشروع ثروت — تشمبرلين، حصرت مقترحات محمد محمود — هندرسن هذه الاستشارة فى المستشار القضائى؛ واليك نص الفقرة الخاصة بذلك : "وفى حالة

(١) الوثيقة رقم ٦ من مفاوضات ثروت باشا مع سير اوستن تشمبرلين ص ٦١٩ .

العفو عن عقوبات صادرة على الأجانب أو تخفيفها كما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبات الإعدام الصادرة على الأجانب يستشير وزير الحقانية المستشار القضائى — ما دام ذلك الموظف باقيا فى خدمة الحكومة المصرية — قبل عرض رأيه على جلالة الملك ".

كذلك فيما يتعلق بزيادة عدد موظفى المحاكم المختلطة الزيادة التى يستدعيها التوسع المقترح لاختصاصها حتمت مقترحات سنة ١٩٢٩ ضرورة أخذ رأى المستشار القضائى — ما دام باقيا — " بشأن تعيين القضاة الأجانب وأعضاء النيابة الأجانب فى المحاكم المختلطة ".

من كل ما تقدّم يتضح لنا مبلغ ما أعطته تلك المقترحات من النفوذ الكبير لانجلترا فيما يتعلق بالقضاء والتشريع فى مصر.

٦ — مشروع النحاس — هندرسن سنة ١٩٣٠ :

نص المشروع المصرى الأوّل الذى قدّم فى مساء الأربعاء ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ فى مادته الحادية عشرة على ما يأتى :

" يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لا يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة، ولذلك يقبل صاحب الجلالة البريطانية مبدأ إلغاء اختصاص المحاكم القنصلية القائمة الآن فى مصر ومبدأ تطبيق التشريع المصرى على الأجانب".

وذيلت هذه المادة بفقرة هذا نصها " يحدد فى مذكرة منفصلة اختصاص المحاكم المختلطة وسلطة جمعيتها العمومية ".

وهذا النص هو الذى دارت المناقشة عليه بين المفاوضين المصريين والانجليز وقتئذ.

وقد توخى المفاوض المصرى من وضع النص على هذه الصورة الوصول إلى غرضين جوهريين : (أوّلها) ترك المناقشة فى القواعد التى يقوم عليها تنفيذ نقل اختصاص المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة لحين الاتفاق عليها، (ثانيهما) قبول انجلترا بالنسبة لرعاياها مبدأ إلغاء المحاكم القنصلية ونقل اختصاصها إلى المحاكم المختلطة وتطبيق التشريع المصرى على الأجانب.

ويفهم من أوّل اعتراض وجهة المفاوض البريطانى إلى النص المذكور أن وجهة النظر الانجليزية كانت لا تزال ترمى إلى اتخاذ " مشروعات هيرست سنة ١٩٢٠ " أساسا لتعديل

نظام القضاء المختلط ، ومن اعتراضه الثانى على أن انجلترا لا تقبـل أن تكون هى وحدها دون باقى الدول الملزمة بنقل اختصاص المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة .

وقد رد النحاس باشا على الاعتراض الأول بأن القواعد التى تطلب انجلترا الموافقة عليها " والمستمدة من مشروعات القوانين المعروفة باسم مشروعات هيرست لم تكن موضع اتفاق سابق مع أية حكومة مصرية سابقـة حتى يمكن الإحالة إليهـا وسندرس هـذه المسألة مع خبرائنا الفنيين " .

ورد النحاس باشا على الاعتراض الثانى بأن بريطانيا فى مذكرتها الخاصة بنقل اختصاص المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة تفرض" أن هناك دولا توافق ودولا لا توافق، وأن الدول التى توافق يسرى عليها تحويل الاختصاص إلى المحاكم المختلطة والتى لا توافق لا يسرى عليها ذلك؛ فالمسألة إذن اختيارية وليس تنفيذها متوقفا على قبول جميع الدول " وحين تساءل دولته قائلا " ماذا يكون الحـال إذا قبل بعض الدول نقل الاختصاص ولم يقبـل البعض الآخر؟ هل تكون بريطانيا قابلة للنقل أم لا "؟ أجاب لورد پاسفيلد : " لا يمكن أن نضع نصا فى المعاهدة يقيدنا من الآن، لأن الأمر يتوقف على معرفة عدد الدول التى تقبل ومن هى، وأقرر أننا لن نكون آخر دولة تقبل[1] " .

وأخيرا بعد مناقشات طويلة وتعديل فى الصيغ وضع النص الخاص بالامتيازات فى مشروع المعاهدة النهائى الذى تم الاتفاق عليه بين الطرفين كما يلى :

" يعترف صاحب الجلالة البريطانية بأن نظام الامتيازات القائمة بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة، وعلى ذلك يتعهد صاحب الجلالة البريطانية ببذل كل نفوذه لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول على نقل اختصاص المحاكم القنصليـة الحاليـة الى المحـاكم المختلطة وتطبيق التشريع المصرى على الأجانب بحيث تصان مصالحهم المشروعة" (المـادة الرابعة) .

ووضع النص النهائى للمذكرة الخاصة بالامتيازات فى صورة خطابين يتبادلها الطرفان على أساس القواعد الآتية[2] :

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية ، سنة ١٩٣٠ ص ١٦١

(١) " لا يكون للستشار القضائى أى شأن فى تعيين الموظفين القضائيين الأجانب أو فى مسائل العفو وأحكام الاعدام الخاصة بالأجانب أو فى أى مسألة من المسائل المتعلقة بالامتيازات الأجنبية وأن تحذف من المقترحات البريطانية كل إشارة إلى المستشار القضائى واختصاصاته فى هذا الصدد " .

(٢) " عدم التقيد بنصوص مشروع هيرست الذى وضع فى سنة ١٩٢٠ مع الاستئناس بالمبادئ العامة التى دارت عليها المناقشات فى هذا المشروع " .

(٣) " النص على أن قبول تعديل نظام الامتيازات لا يعتبر بحال من الأحوال منافيا لرغبة مصر فى الغاء هذا النظام من أساسه " .

وهذه القواعد تنم بنفسها عن مبلغ تقدّم مشروع النحاس — هندرسن عن المشروعات السابقة بما فيها مقترحات سنة ١٩٢٩

الفصل الرابع

الامتيازات فى المعاهدة

١ — موجز عن أحكام المعاهدة

تقول المادة الثالثة عشرة من المعاهدة :

" يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم الان لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص فى ملحق هذه المادة " .

وقد بينا فى الفصل الثانى من هذا الباب ماهية امتيازات الأجانب المشار إليها فى هذه المادة وهى التى يتناولها الملحق الخاص بالمادة سالفة الذكر لبيان أغراضه بالنسبة لها وهى كما يأتى :

(١) الامتياز التشريعى — يرمى الغرض الأول من الملحق المذكور إلى " الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب " .

وكما جاء فى الفقرة الخامسة من هذا الملحق ليس إلغاء القيود الحالية المشار اليها يعنى فقط " أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها " ولكن يعنى أيضا " انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب ، ويتبع ذلك أن لا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب " .

وكل ماتتقيد به مصر بصدد إلغاء هذا الامتياز " أن لا يتنافى التشريع المصرى الذى يطبق على الأجانب مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث " (فقرة ٦ من الملحق) . وليس هذا فى الواقع قيدا لأنه لا يخرج عما هو جار العمل به فى كل دولة متحضرة منتظمة فى سلك الأسرة الدولية الحاضرة ، كما بينا ذلك عند التكلم على حماية الأجانب .

(٢) الامتياز القضائى — بعد أن أشار إليه ضمنا الغرض الأول من الملحق فى كلامه عن الامتيازات تناوله الغرض الثانى صراحة بما يفيد إلغاء المحاكم القنصلية ، ونقل اختصاصها الى المحاكم المختلطة ، على أن لا تبقى هذه المحاكم الأخيرة قائمة إلا مدّة الانتقال الضرورية المعقولة . وهاك النص الخاص بذلك بحرفه : " إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدّد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخوّلة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى المالى ، وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة " .

وكل ما يمكن استثناؤه من نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة فى البداية " مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص " وهذا الاستثناء عادى فى العرف الدولى .

(٣) الامتياز المـالى – كان يكفى النص العام الوارد فى الغـرض الأول من الملحق بخصوص إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى التشريع المـاس بالأجانب ليفهم من ذلك ضمنا شمول هـذا النص قيود التشريع المـالى ولكن زيادة فى الحيطة نص صراحة على أن التشريع المـالى يدخل ضمن التشريع المصرى المتفق على إلغاء القيود الخاصة به، وهذا التوكيد لا بأس به ومن شأنه أن يزيل كل غموض من هذه الناحية .

ولا ترتبط مصر فى استرداد حريتها بالنسبة للتشريع المـالى إلا بأن "لا يتضمن هذا التشريع تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات" (فقره ٦ من الملحق) . ولم يقل أحد أن مصر تبغى شيئا آخر غير إقرار المساواة بين الوطنيين والأجانب فى أمر هذا التشريع .

ولتحقيق إلغاء القيود التشريعية المشار إليها وتنظيم فترة الانتقال الخاصـة بالمحاكم المختلطة "تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات" (فقرة ٢ من الملحق) .

وتتعهد حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية "بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفـة لمصر أن لا تعارض بتاتا فى التدابير المذكورة آنفا" . وأن تتعاون "تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هـذه التدابير باستعمال كامل نفـوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر" .

فاذا ما اتصلت مصر بالدول ووجد من المسـتحيل تحقيق هذه التدابير، فى هذه الحالة تحتفظ الحكومة المصرية بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات الأجنبية بمـا فيه المحاكم المختلطة" . (فقرة ٤ من الملحق) .

٢ – أفضلية أحكام المعاهدة على المشروعات السابقة

كل من يقارن أحكام المعاهدة كما تبيناها فيما تقـدّم بنصوص المشروعات السابقة التى تكلمنا عنها فى الفصل الثالث لا يسعه إلا أن يحكم فى غير تردّد بأن مسألة الامتيازات الأجنبية قد عولجت فى المفاوضات الموفقـة الأخيرة بأسلوب يختلف كل الاختـلاف عن الأسلوب الذى عولجت به فى المفاوضات السابقة :

(١) ففى أكثر المفاوضات السابقة كانت انجلترا ترمى إلى نقل امتيازات الدول الأجنبية إليها، وجعل نفسها المسئولة عن حماية مصالح الأجانب فى مصر، فكانت هذه المرامى تنعكس على الأنظمة التى كانت تقترح لتعديل نظام الامتيازات الأجنبيـة؛ فاما أن تصبغها بالصبغة الانجليزية، وإما أن تجعل أثر النفوذ الانجليزى فيها ظاهرا بمـا كانت تحتفظ به انجلترا لممثلها السياسى أو للستشارين القضائى والمـالى من حق التدخل فى الشئون المصرية باسم الإشراف على كل ما يمس الأجانب قضائيا وتشريعيا .

فاذا قال قائل إن هــذه النزعة من جانب انجلـترا لم توجد إلا فى المشروعات المتقـدّمة كمشروع ملنر ــ هيرست، ومشروع كيرزون، أو مشروع ثروت ــ تشمبرلين، قلنا إن هذه النزعة كانت ظاهرة حتى فى مقترحات سـنة ١٩٢٩، حيث احتفظ للستشار القضائى بحق التدخل فى تعيين القضاة الأجانب وممارسة حق العفو وأحكام الإعدام الخ بالنسبة للأجانب. أما فى أحكام المعاهدة الحالية فلا أثر لشىء من ذلك .

(٢) كذلك كانت المشروعات السابقة لا تتناول مسألة الامتيازات الأجنبية فى جملتها ومن أساسها، بل كان البحث فيها يدور داخل هذا النطاق : وهو توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بنقل اختصاص المحاكم القنصلية إليها؛ والنتيجة المنطقية لهـذا أن تلك المشروعات كان يترتب عليها فيما لو نفذت أن نظام القضاء المختلط بما لجمعيته العمومية من سلطة تشريعية تجعل كلمتها فوق كلمة البرلمـان المصرى فى التشريع الخاص بالأجانب ومن ثم فان هذا النظام الذى هو بطبيعته نظام استثنائى مؤقت ينقلب إلى نظام دائم مستمر، ويصبح جزءا متمما من أنظمة الدولة المصرية إلى وقت لا يعرف له مدى .

ولم تكن هذه الحال خاصة بالمشروعات التى تقدّمت مشروع سنة ١٩٣٠، بل كان هذا المشروع الأخير نفسه يشترك مع سوابقه فيها .

أما فى مفاوضات ١٩٣٦ فقد جعل المفاوض المصرى هدفه الأصلى إلغاء نظام الامتيازات بمـا فيه المحاكم المختلطة، وقد رسمت المـادة الثالثة عشرة من المعاهدة وملحقها الطريق إلى ذلك باتصال مصر بالدول لإلغـاء الامتيازين التشريعى والمـالى فورا، وتنظيم فـترة انتقال "لا تطول بغـير مبرر" تبقى فى خلالها المحاكم المختلطة تؤدّى وظيفتها القضائيـة الجديدة، فاذا ما انقضت هذه الفترة يعود الاختصاص القضائى الكامل إلى المحاكم الأهلية .

(٣) كانت انجلترا — كما قدمنا — فى كثير من المفاوضات السابقة، تحقيقا لمراميها فى تركيز الامتيازات الأجنبية فى يدها، تحاول أن تباشر بنفسها الاتفاق مع الدول فى أمر الامتيازات، بل هى باشرت فعلا هذه المفاوضة فى وقت من الأوقات كما جاء ذلك على لسان المستر مرى فى المفاوضات سنة ١٩٢١ حيث قال: "إن المفاوضة مع الدول كانت واقفة مع الولايات المتحدة، ومتقدمة مع هولندا، ودون ذلك تقدما مع فرنسا وأسبانيا، والمسألة عند فرنسا مرتبطة بغيرها من المسائل(١)".

ومن الذى يدرى ما كان يستهدف له مركز مصر السياسى من أخطار لو قدر لتلك المفاوضات النجاح.

ولكن بمقتضى أحكام المعاهدة الحالية أصبحت مصر هى وحدها صاحبة الشأن فى مخاطبة الدول والاتفاق معها فى كل ما يتعلق بمسألة الامتيازات، وها هى الحكومة المصرية تعد العدة لعقد المؤتمر الذى ستكون مهمته إلغاء القيود التى تقيد التشريع المصرى على الأجانب، وتنظيم مدة الانتقال الخاصة بالمحاكم المختلطة، ولن يكون هذا المؤتمر إلا الخطوة الأولى فى سبيل تحرير مصر من الأغلال التى عاقت تقدمها ونموها الطبيعى وقيدت سلطانها أجيالا عديدة.

ومما يجدر ذكره هنا أن الدول ذات الشأن التى خاطبتها الحكومة المصرية فى عام ١٩٢٧ فى أمر إدخال بعض تعديلات على نظام القضاء المختلط، أشرنا إليها آنفا، عند كلامنا على مشروع ثروت — شمبرلين، هذه الدول لم ترفض البحث فى أمر تلك التعديلات؛ فبلجيكا مثلا أعلنت أنها مستعدة لمعالجة المطلوب بمفاوضات مباشرة مع الحكومة المصرية بمجرد موافاة هذه الحكومة لها بما أعدته فى المسائل التى يترتب عليها تعديل النظام الحالى وذلك دون حاجة إلى عقد مؤتمر، وأبدت انجلترا على المقترحات المصرية بعض الملاحظات، ولكنها عينت أسماء مندوبيها فى المؤتمر الذى يبحث هذه المقترحات، وكان رد اسبانيا كرد بلجيكا، وزادت عليه أنها لا تبدى رأيها النهائى إلا بعد وصول الايضاحات المطلوبة، ولم يختلف رد فرنسا واليونان وهولندا وايطاليا عن رد اسبانيا. أما الولايات المتحدة فقد أبدت بعض الملاحظات ولكنها وافقت على عقد لجنة (قومسيون) لبحث الموضوع إذا كان فى عقده تسهيل النظر فى الاقتراحات، ووافقت السويد على تلك المقترحات بشرط موافقة الدول الممتازة(٢).

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ ص ٤٩

(٢) استقينا هذه المعلومات من ملفات وزارة الخارجية.

مما تقدم نعتقد أن الدول لن تتأخر عن البحث فى مسألة الامتيازات مع الحكومة المصرية، لأنها لا شك تحس كما أحست انجلترا أن نظام الامتيازات القائم الآن فى مصر لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة وان هذه الدول يهمها أن يسود الودّ والصفاء بين رعاياها وبين مصر حكومة وشعبا .

فاذا أسفرت المفاوضات فى هذا المؤتمر — كما هو المنتظر — عن النتائج التى تنشدها مصر وفقا لما هو مبين فى المعاهدة، فقد تحقق المطلوب وانتهى الأمر . أما إذا قدّر لهذه المفاوضات الفشل، بعد أن تكون الحكومة المصرية قد بذلت وسعها، وأفرغت كل طاقتها بمساعدة حليفتها انجلترا لاقناع الدول بوجهة النظر المصرية، فلم تقتنع ولم تجنح للسلم، وأبت إلا أن تبقى مصر وحدها من بين جميع بلاد العالم المتمدن التى لاسلطان لها فى بلادها ؛ فحينذاك يحق لمصر أن تستعمل حقوقها فى إلغاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة ؛ وهى الحقوق التى احتفظت بها فى المعاهدة كاملة غير منقوصة .

ولسنا بحاجة إلى القول بأن المفاوض المصرى لم يحرص على تسجيل هذا التحفظ فى الوثائق الرسمية عبثا أو حبا فى وضع الصيغ ، بل سجله ليكون له مرماه المفهوم منه ، وهو تصميم مصر على التحرر من قيود الامتيازات على اختلاف أنواعها ، استكمالا لمظاهر الاستقلال والسيادة القومية .

(٤) لم تكن انجلترا فى المشروعات السابقة تلتزم بأكثر من بذل نفوذها لدى الدول لتعديل نظام الامتيازات دون أن ترتبط بالتنازل عن امتيازاتها أو تعديلها . أما فى المعاهدة الحالية فهى فوق التعهد بمعاونة مصر معاونة فعلية تقبل مبدئيا إلغاء القيود التشريعية ونظام الانتقال الخاص بالمحاكم المختلطة .

فمن كل ما تقدّم نرى أن لا محل للمقارنة والتشبيه بين أنصاف الحلول السقيمة العرجاء والتى كان بعضها يهدّد مركز مصر السياسى بأشدّ الأخطار، كما هى واردة فى المشروعات السابقة ، و بين الحلول الموفقة والحقوق الجلية التى أكتسبها المفاوض المصرى لبلاده فى المعاهدة الحالية .

هذا ونرى لزاما أن نختتم هذا الباب بأن نورد موجزا لاعتراضات المعترضين على ما ورد فى المعاهدة الحالية بخصوص الامتيازات؛ فقد بلغت جرأة بعض الباحثين إلى أن يتغاضوا عن

المزايا التى كسبتها مصر من الوجهة العملية من ناحية إلغاء الامتيازات ، وأرجو أن لا يؤاخذنى هذا البعض إذا أنا شبهت أبحاثهم برغبات الطفولة فانهم يريدون أن تلغى الامتيازات بجرة قلم من مصر، وفاتهم أن حكمتهم ووقارهم الظاهر عليهم يجب أن يكونا حائلين بينهم و بين إبداء هذه المطالب الطائشة ، فانه من الحكمة أن يدبر لهؤلاء الأجانب أمورهم قبل إلغاء الامتيازات طفرة ، وهى التى عاشوا ونظموا أنفسهم تنظيما خاصا فى ظلالها ، و إنى أؤكد موقنا أنه لو قام مصطفى النحاس بالغاء الامتيازات دفعة واحدة ومباغتة وبدون التفاهم بشأن ذلك مع الدول ، وترتب على ذلك ارتباك بين مصر وتلك الدول لألقى هؤلاء المعترضين قصار النظر تبعة ما يحصل على عاتق مصطفى النحاس ولوصفوه بالطيش وعدم التبصر .

كذلك مما يأخذه هؤلاء المعترضون على ما ورد فى المعاهدة بخصوص الامتيازات أنه لم تحدّد لفترة الانتقال مدّة ، وأعتقد أن مثل هذا التحديد أمر غير ميسور ، لأن الطرف الذى تعاقد مع مصر — وهى انجلترا — لا تملك بأى حال من الأحوال التحدّث باسم الدول لأنها ليست وكيلة عنها حتى تحدّد مدة تسرى عليها ، وفضلا عن ذلك فان هذه المدة قد تركت للتفاهم عليها وتحديدها وتنظيم فترة الانتقال بين مصر والدول ذوات الامتيازات — وهى صاحبة الشأن فى ذلك — فى المفاوضات المزمع اجراؤها فى القريب العاجل .

كذلك يأخذ المعترضون على المعاهدة أن انجلترا لم تتفق على مساعدة مصر فى إلغاء الامتيازات جميعها دفعة واحدة؛ وما قلناه آنفا عن أن انجلترا ليست وصية ولا قيمة على تلك الدول وليس لديها توكيل للتحدّث باسمها حتى يستطاع أن تتفق مع مصر على ما يريده المعترضون و يعلم هؤلاء — وهم من رجال القانون — أن تعاقدا مثل هذا يعتبر باطلا بطلانا جوهريا .

وقد تساءل المعترضون المذكورون عن ماهية تلك الحقوق التى قالت المعاهدة إن الحكومة المصرية تحتفظ بها كاملة غير منقوصة واعتبروا عدم بيان تلك الحقوق إبهاما وغموضا ، وفاتهم أن الحقوق إذا حدّدت أصبحت قيودا ، ولكن إطلاقها على النحو الوارد فى المعاهدة يكون معناه حق مصر الطبيعى ككل حكومة حرة فى أن تحقق سيادتها وسلطانها على جميع المتوطنين فى إقليمها سواء أكانوا من أهلها أو من الأجانب وذلك فيما يختص بالغاء الامتيازات . أما فيما يختص بالغاء المحاكم المختلطة فان حقوق مصر فى هذا الالغاء مكفولة بما ورد فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢١

ونحمد الله أن كانت هذه هى كل اعتراضات المعترضين ، فانها مما تقدّم تكون قد ذهبت هباء .

الباب الثالث عشر

السودان

الفصل الأول

السودان في المفاوضات

---

(١) فى المشروعات السابقة

السودان وما أدراك ما السودان !

هو الصخرة التى تحطمت عليها مفاوضات سنة ١٩٣٠ بعد أن كادت تأتى أكلها .

هو الذى كان مثار المشادّة بين المتفاوضين من قبل الشعب المصرى والحكومة الانجليزية فى المفاوضات السابقة .

ولقد كانت لسعد — رحمه الله — نظرية حكيمة فى مسألة السودان سمعناها منه فى مجالسه الخاصة فى سنة ١٩٢١ تتلخص فى أن يترك موضوع السودان لاتفاق خاص يعقد بعد الانتهاء من موضوع مصر، وكان يبرر هذه النظرية بأن مصر تستطيع — وهى قوية وبعد أن تستقر أمورها — الحصول على حقوقها كاملة فى السودان ، وأنه إذا ترك أمر السودان لموضوع اتفاق خاص فلا يكون فى ذلك ثمة تنازل من مصر عن أى حق لها فيه .

وقد وافق أعضاء الوفد المصرى بالإجماع على هذه النظرية فى المشروع الذى تقدّم منهم فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ كما سنشير الى ذلك بعد .

وليس هنا مجال التحدّث عن السودان بتوسع ، فقد كتبت عنه المجلدات الضخمة ، ومن أراد معرفة تاريخه بالتفصيل فليرجع إلى المؤلفات العديدة التى تناولت هذا التاريخ وقد ألم صديقنا الأستاذ محمد عبد الله حسين المحامى بهذا التاريخ بتوسع فى كتابه " السودان من التاريخ القديم إلى رحلة البعثة المصرية " وإلى ما وضعه ونشره سمو الأمير عمر طوسون

من مؤلفات مثل : " المسألة السودانية " و " ضحايا مصر والسودان " و " بطولة الأورطة السودانية المصرية فى حرب المكسيك " الخ . الخ .

١ – فى مشروعى ملنر

لم يرد ذكر السودان بين نصوص مواد مشروعى ملنر، ويتبين السبب فى ذلك من صيغة الخطاب الذى أرسله لورد ملنر الى المغفور له عدلى باشا فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ وهو يتضمن ما يأتى :

"بخصوص الحديث الذى جرى بيننا أمس أعود فأقول مرة أخرى إنه ليس بين أجزاء المذكرة التى أنا مرسلها إليك الآن جزء يقصد تطبيقه على السودان كما هو ظاهر من المذكرة نفسها ، ولكنى أرى اجتنابا لكل خطأ وسوء فهم فى المستقبل أنه يحسن بنا أن ندون رأى اللجنة وهو أن موضوع السودان الذى لم نتناقش فيه قط نحن وزغلول باشا وأصحابه خارج بالكلية عن دائرة الاتفاق المقصود لمصر، فان البلدين يختلفان اختلافا عظيما فى أحوالها ونحن نرى أن البحث فى كل منهما يجب أن يكون على وجه مختلف عن وجه البحث فى الآخر .

إن السودان تقدّم تقدّما عظيما تحت إدارته الحالية المؤسسة على مواد اتفاق سنة ١٨٩٩ ، فيجب والحالة هذه أن لا يسمح لأى تغيير يحصل فى حالة مصر السياسية أن يوقع الاضطراب فى توسيع نطاق تقدّم السودان وترقيته على نظام أنتج مثل هذه النتائج الحسنة .

على أننا ندرك من الجهة الأخرى أن لمصر مصلحة حيوية فى إيراد الماء الذى يصل اليها مارا فى السودان ونحن عازمون أن نقترح اقتراحات من شأنها أن تزيل همّ مصر وقلقها من جهة كفاية ذلك الايراد لحاجاتها الحالية والمستقبلة" .

وأسهب لورد ملنر فى تقريره فى الفوارق بين مصر والسودان من حيث الأصل والجنس واللغة الخ، وهى فوارق لا تمثل الحقيقة والواقع وانما الاستعمار هو الذى يخلقها ويخلق الدعائم التى يرتكن عليها .

٢ – فى مشروع الوفد سنة ١٩٢٠

وورد فى المادة الثالثة عشرة من مشروع الوفد سنة ١٩٢٠ للأسباب التى وضحناها آنفا ما يأتى : "تكون مسألة السودان موضوع اتفاق خاص" .

٣ — فى مشروع كيرزون

وقد نصت المادة السابعة عشرة من مشروع كيرزون على ما يأتى :

"حيث إن رقى السودان فى هدوء وسكينة ضرورى لأمن مصر ولحفظ مؤونتها من المياه تتعهد مصر بأن تستمر فى أن تقدّم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التى كانت تقوم بها فى الماضى أو أن تقدّم بدلا من ذلك لتلك الحكومة إعانة مالية تحدّد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين . وتكون كل القوات المصرية فى السودان تحت أمر الحاكم العام.

وعدا ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل وقد تقرر من أجل ذلك أن لا تقام أعمال رى جديدة على النيل أو روافده فى جنوب وادى حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أمناء يمثل أحدهم مصر وآخر السودان وثالث أوغندا " .

٤ — فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وقد احتفظ هـذا التصريح فيما احتفظ به بالسودان على أن تتولى الحكومة الانجليزية أموره بصفة مطلقة .

٥ — فى مفاوضات سعد مع ماكدونالد

ولم يرد ذكر " السودان " بالذات فى مطالب سعد الخمسة التى أوردها الكتاب الأبيض الانجليزى فى سنة ١٩٢٤ ، ولكن ليس معنى ذلك أنه ترك المطالبة بحقوق مصر فى السودان ؛ فقد بين الكتاب الأبيض حديث سعد مع مستر رمزى ماكدونالد فى صدد السودان ويتبين ذلك بصراحة مما نشر فى ذلك الكتاب الأبيض ذاته ، فقد ورد فيه ما يأتى :

" أما فى شأن السودان فانى ألفت النظر إلى بعض البيانات التى فاه بها زغلول باشا بصفته رئيس مجلس الوزراء أمام البرلمان المصرى فى الصيف فى ١٧ مايو . ويؤخذ مما علمته فى هذا الصدد أن زغلول باشا قال أن وجود قيادة الجيش المصرى العامة فى يد ضابط أجنبى وإبقاء ضباط بريطانيين فى هذا الجيش لا يتفق مع كرامة مصر المستقلة ، فابداء مثل هذا الشعور فى بيانات رسمية من رئيس الحكومة المصرية المسئول لم يقتصر على وضع السردار السر لى ستاك باشا فى مركز صعب ، بل وضع جميع الضباط البريطانيين الملحقين بالجيش المصرى أيضا فى هذا المركز .

ولم يفتنى أيضا أنه قد نقل لى أن زغلول باشا أدعى لمصر فى شهر يونيه الماضى بحقوق ملكية السودان العامة ووصف الحكومة البريطانية بأنها غاصبة .

فقال زغلول باشا أن الأقوال السابقة التى قالها لم يكن مردّدا فيها صدى رأى البرلمان المصرى فقط ، بل رأى الأمة المصرية أيضا . فاستنتجت من ذلك أنه ما زال متمسكا بذلك المركز . على أن الأقوال التى من هـذا النوع لا بدّ أنها أثرت فى عقول المصريين المستخدمين فى السودان وفى عقول السودانيين فى الجيش المصرى فكان من جراء ذلك أنه أصبح يلوح أن الاخلاص للحكومة المصرية أمر يختلف عن الاخلاص لادارة السودان الحالية ولا ينطبق عليه ، وكانت النتيجة من ذلك أن الأمر لم يقتصر على تبدل تام فى روح التعاون الانجليزى المصرى الذى كان سائدا فى السودان ، بل وجد الرعايا المصريون المستخدمون فى حكومة السودان مشجعا جعلهم يقـدّرون أنفسهم دعاة لنشر آراء الحكومة المصرية وتكون النتيجة أنه إذا استمرت هذه الحال بالرغم من وجود أى اتفاق يصبح وجودهم فى السودان تحت نظام الحكم الحالى مصدرا للخطر على الأمن العام .

وقد وعدت فى أثنـاء محادثاتنا الأولى أن أكون صريحا جدا مع زغلول باشا ولم أترك فى نفسـه أدنى شك فى أثنـاء تلك المحادثة وفيما بعدها عن الموقف الذى اضطرت الحكومة البريطانية إلى وقوفه فى شأن مصر والسودان ... " .

وقد ختم هذا الكتاب الأبيض بعبارة اقترح فيها التهديد بالاعتراف بحقوق مصر فى السودان حيث قال فيه مستر ماكدونالد ما يلى :

"ويؤخذ من كل ما جرى لى من المحادثات مع زغلول باشا فى مسألة السودان ، أن هذه الأحاديث لم تظهر سوى إصراره على موقفه الذى صرح به فى أقواله العمومية . فلا بدّ لى من التمسك بالبيانات التى فهت بها فى هذا الموضوع فى مجلس النواب ، ويجب ألا يبقى شك فى ذلك ، لا مصر ولا فى السـودان ؛ لأنه إن كان هنالك شك فإنه لا يفضى إلا الى الاضطراب . وفى خلال ذلك يظل الواجب العمـلى فى حفظ النظام فى السـودان ملقى على عاتق الحكومة البريطانية ، وهى تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ لأنها منـذ ذهبت الى هناك وضعت على عاتقها تعهدات أدبية بإيجاد نظام إدارى جيـد ، فهى لا تسمح بأن يزول هذا النظام ؛ وهى تعدّ مسئوليتها وديعة فى يدها للشعب السودانى ، ولا يمكن أن تترك

السودان إلا عند ما تتم عملها . إن الحكومة البريطانية لا ترغب فى تشـويش الاتفاقات الحالية، ولكن يجب عليها أن تصرح بأن الحالة الحاضرة التى تسمح للوظفين الملكيين والضباط العسكريين أن يتآمروا ضدّ النظام المدنى هى حالة لا تطاق . فاذا لم تقبل الحالة الحاضرة باخلاص، وتظل قائمة الى أن يوضع اتفاق جديد، فان حكومة السودان تخل بواجبها إذا سمحت لمثل هـذه الحالة أن تستمر . ولم تغفل الحكومة البريطانيـة قط عن الاعتراف بأن لمصر بعض المصالح المـادّية فى السـودان ، وبأن هـذه المصالح يجب أن تضمن وتصان ؛ وأهمها هو ما يتعلق بنصيبها فى مياه النيل ، وبإرضاء ما قد يكون لهـا من المطالب المـالية من حكومة السودان . فإن الحكومة البريطانية كانت وما زالت مستعدّة لصيانة هذه المصالح بطريقة مرضية لمصر .

وقد حدّدت فى الفقرات السابقة الموقف الذى ترى حكومة جلالة الملك أنهـا مضطرة لأن تقفه تجاه مصر والسودان، وأرى من واجبى أن أصونه من دون أى مساس" .

وقد جاء فى حديث لسعد مع مراسل جريدة " الديلى هرالد " الفرنسى فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ردا على ما ورد فى الكتاب الأبيض الإنجليزى عن السودان ما يلى :

" إن مصر تعتبر السودان جزءا لا ينفصل منها . أما ما قاله مستر ماكدونالد عن وكالة إنجلترا عن أهالى السودان فهو مناقض لحقوق مصر المقررة، تلك الحقوق التى يعـترف بهـا العالم بأجمعه إلى اليوم " .

٦ — فى مفاوضات ثروت باشا مع تشمبرلين

وورد عن السـودان فى مشروع سيرأوستن تشمبرلين الأول ما يأتى :

" تعترف الحكومتان المتعاقدتان بأن أوفى ضمـان لصيانة مصالحهما ولا سيمـا مصالح مصر فى مجارى النيل العليا هو استمرار سيادتهما المشتركة فى السودان .

وكلاهمـا متفقتان على أن تتخذا كقاعدة لتحديد نصـيب مصر فى مياه النيـل الأبيض والنيـل الأزرق النتائج التى وردت فى تقـرير لجنة النيـل المؤرّخ ٢١ مارس سـنة ١٩٢٦ وفى الاتفاق الذى عقد فى أوّل مايو سنة ١٩٢٦ بين ممثلى مصلحتى الرى فى مصر والسودان. ويمنح ممثلو مصـلحة الرى المصرية التسهيلات اللازمة لمراقبة المعاهدات المتعلقـة بأعمـال

قناطر سنار، كما أنه تكون لهم حرية الوصول إلى البيانات الخاصة بذلك لتتحقق من أن توزيع المياه جار طبقا للقواعد التى وضعت فى التقرير المذكور. وتمنح حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية الحكومة المصرية كل مساعدة ممكنة لتمكينها من القيام لمصلحتها الخاصة وعلى نفقتها و بوجه يتفق مع مصالح السلطات المحلية ذات الشأن بأعمال الحفظ المنصوص عليها فى ذلك التقرير وتتحمل الحكومة المصرية نفقات كل عمل تكيلى ودفع كل مبلغ نقدى تدعو الحاجة اليهما باعتراف الطرفين تعويضا للمصالح المحلية من كل تلف أو تفكك ينجم عن الأعمال المشار اليها .

و يستمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر، نظرا لاهتمامه بحفظ السلام فى ربوع السودان وعلى حدود مصر الجنوبية — فى دفع حصته الحالية فى نفقات الادارة فى السودان إلى أن تقرر الحكومتان المتعاقدتان أن الحال يدعو إلى إعادة النظر فى هذا الترتيب ". (المادة ١٣) .

وقد تناول ثروت باشا مناقشة هذه المادة باسهاب بدأه بأنه " تجنب القطع فى مشروعه الذى قدمه[1] برأى فى مسألة السودان العامة التى تختلف فيها الحكومتان وذلك اختصارا للمناقشات بقدر الامكان " ثم قال فى موضع آخر: " إن الحل الذى يتفق وحده مع مركز بريطانيا العظمى ونفوذها ومع كرامة مصر وحقوقها هو أن تعود الحالة فى السودان إلى مجراها السابق فى سنة ١٩٢٤ ريثما تسوى مسألته نهائيا الخ". ثم تناول بعد ذلك الكلام على مياه النيل[2].

وقد صدر المشروع البريطانى النهائى خلوا هو وملحقاته من ذكر السودان .

٧ — فى مقترحات محمد محمود — هندرسن

ونصت المادة الثالثة عشرة من مقترحات سنة ١٩٢٩ بخصوص السودان على ما يأتى :

" مع الاحتفاظ بحرية ابرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقات سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ من الاتفاقات المذكورة . وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين، السلطات التى خولتها إياها الاتفاقات المشار اليها" .

---

(١) فى المادة ١١ منه .

(٢) الوثيقة رقم ٣ من مفاوضات ثروت باشا مع سير أوستن تشمبرلين، ص ١٣ و ١٤

٨ — فى مشروع النحاس — هندرسن

ومن المعلوم عن مفاوضات سنة ١٩٣٠ أنها كادت تنتهى إلى الاتفاق لولا أن وقفت مسألة السودان — بعد تذليلها نهائيا بين المفاوضين من الطرفين — حجر عثرة فى سبيل هذا الاتفاق وترتب على ذلك قيام دكتاتورية عنيفة فى البلاد عصفت بدستورها وقتلت حرياتها وان من يتبع مجموعة محاضر المفاوضات سنة ١٩٣٠ يتحقق له ما بذله الوفد المصرى برئاسة مصطفى النحاس من مجهود مضن فى سبيل الاتفاق، ويكاد الانسان يلمس أصبع الدسيسة يلعب فيما اتهت إليه هذه المفاوضة، وقد نجحت هذه الدسيسة وقطعت المفاوضة . أما ما تناوله المفاوضون فى موضوع السودان فنذكره فيما يلى :

عند ما بدأ مصطفى النحاس باشا يلخص المبادئ التى تستنتج من المقترحات البريطانية فى الجلسة الأولى التى انعقدت فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ قال عن السودان ما يأتى :

" إلى أن يحصل الاتفاق على التسوية النهائية بمفاوضات مقبلة نقبل أن تكون الادارة فى السودان مشتركة فى البلدين اشتراكا فعليا[1] " .

ثم ذكر دولته فى مشروع الوفد الذى قدّمه فى ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ النص الآتى :

" إلى أن تحل مسألة السودان بمفاوضات مقبلة ومع الاحتفاظ بجميع الحقوق يباشر الطرفان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا " . (المادة ١٣[2]) .

وقد تنبأ مستر هندرسن فى الجلسة الثانية من جلسات المفاوضة بأن " مسألة السودان ستكون عقبة كأداء فى طريقنا وسنجد صعوبة كبيرة فى التغلب عليها " . و بعد أن ذكر أنه يستحيل على المفاوضين الانجليز استحالة مطلقة أن يصلوا الى حمل برلمانهم على الموافقة على مسألة السودان وغيرها من المسائل التى أدخل الوفد المصرى عليها تغييرا قال : " ينبغى لى أن أنبهكم على مسئوليتى الخاصة بصفة كونى وزيرا للخارجية ومن غير استشارة زملائى ... ... إلى أن الصيغة الخاصة بالسودان ستثير صعوبات جمة " .

وقد دافع النحاس باشا عن نظريته بلباقة تجذب المفاوض الانجليز إلى تقبلها بقبول حسن فقال :

---

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية، سنة ١٩٣٠، ص ٢٢

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية، سنة ١٩٣٠، ص ٢٨

"أما فيما يختص بالسودان الذى خصه المستر هندرسن بالذكر فانه سيرى أن الصيغة التى وضعناها بشأنه لا تختلف فى روحها عن الصيغة التى وضعها جنابه فى مقترحاته لأننا لم نطلب فى الوقت الحاضر إلا الاشتراك الفعلى فى الادارة وهو ما تعترف به المقترحات الانجليزية نفسها فقد أشير فيها إلى أن القواعد التى تتبع فى السودان مؤقتا هى القواعد المستمدّة من اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وهما صريحتان فى أن الادارة التى كانت تنفرد بها مصر فى السودان قد أعطى شطر منها إلى انجلترا بمقتضى هاتين الاتفاقيتين، ومن أجل ذلك آمل كل الأمل أنكم عند ما تدرسون هذه المسألة فى ضوء هذه الحقائق ترون أننا فى هذا المطلب المهم الحيوى بالنسبة لمصر كنا فى غاية الاعتدال" .

وقد دار بينهما بعد ذلك الحوار الآتى :

مستر هندرسن — لاحظت أن خمس مسائل تناولها تغيير كبير جدا منها مسألة السودان.

النحاس باشا — وماذا فى الصيغتين الخاصتين بالسودان أكثر من الاشتراك فى الادارة وترك الباب مفتوحا لاتفاقات مقبلة بشأن السودان ؟

مستر هندرسن — الفرق كبير جدا لأن مادتنا تشير الى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ والحالة التى نجمت عنهما وأن حاكم السودان يظل يمثل الطرفين مصر وانجلترا فى ادارة السودان . وأنتم تطلبون أن يشترك المتعاقدان مصر وانجلترا فى إدارة السودان اشتراكا فعليا ، فماذا تقصدون ؟

النحاس باشا — نقصد بذلك أن تكون الإدارة مؤقتا فى أيدى المصريين والانجليز معا وهو مالم نكن نعترف به من قبل فهذا فى الواقع تساهل منا ولا نفهم لماذا تعارضون فيه .

مستر هندرسن — إن ماوقع فى السودان فى السنوات الأخيرة لا يزال ماثلا فى الأذهان وكذلك التصريحات التى صدرت عقب ذلك. كل ذلك يقيدنا تمام التقييد لا سيما تصريحات رئيس الوزراء المستر ماكدونالد عند ما كان وزيرا للخارجية ورئيسا للوزارة فى سنة ١٩٢٤ فقد وضع أساس سياستنا فى السودان . وقد سئلت فى البرلمان عما إذا كنت مرتبطا بها فأعلنت ارتباطى بها وقبولى لها .

النحاس باشا — لقد صدرت تلك التصريحات فى وقت لم تكن فيه مفاوضات، فالروح التى أوحت بها غير الروح التى تحرك المتفاوضين فى وضع أساس الاتفاق . كما أنه لا يجوز

مطلقا أن تحرم مصر من حقوقها الثابتة الحيوية بسبب حوادث فردية ارتكبت وأثبت القضاء براءة مصر وزعمائها منها .

مستر هندرسن — وماذا عساى أن أقول للبرلمان وهذه التصريحات لا يزال يتجاوب صداها فى أنحائه ؟

النحاس باشا — نحن الآن بصدد تسوية المسائل كلها فلا يجوز أن يقوم أمامنا عائق من التصريحات التى صدرت فى ظروف وتحت مؤثرات خاصة . واذا كنتم تتمسكون بتصريحاتكم الأخيرة فهل لمصر أن تتمسك بتصريحات ساسة الانجليز وكبرائهم فيما يختص بالجلاء إذ قد صدر لمصر منها ما يزيد على الستين عهدا وهذه جيوشكم لا تزال فى بلادنا فهل لنا أن نتمسك بهذه التصريحات كما تتمسكون بتصريحاتكم .

مستر هندرسن — أنا فى الواقع انما أشير الى تصريحاتى فى البرلمان فقد أعلنت أكثر من مرة أن مسألة السودان ستظل خاضعة لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ثم انى مرتبط بالمادة الواردة عن ذلك فى مقترحاتى وكيف أفسر تعديلها على الوجة الذى ذهبتم إليه ؟

النحاس باشا — إن كل ما نريده هو عدم الاشارة مطلقا الى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ لأنهما ممقوتتان فى مصر كل المقت . ومع ذلك فهاتان الاتفاقيتان تنصان على إعطاء انجلترا نصيبا فى ادارة السودان ومادتنا تشير الى وجوب اشتراك الطرفين فى ادارة السودان فأى فارق هنالك بين الأمرين ؟ إن مصر لم تعترف قط باتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ولم تقبل فى يوم من الأيام النتائج التى ترتبت عليهما وكل ما نرجوه الآن أن يشترك المتعاقدان فى الادارة اشتراكا فعليا الى أن توضع اتفاقات جديدة، فأى غضاضة فى ذلك؟ وأى ابتعاد فيه عن روح المقترحات فيما يختص بمسألة السودان ؟

مستر هندرسن — وماذا تقصدون تماما بعبارة الاشتراك الفعلى ؟

النحاس باشا — نقصد بذلك رفع القيود الموضوعة على حرية المصريين بالنسبة للسودان، أى حرية الهجرة إليه وحرية الاقامة فيه وحرية التملك كذلك ثم جعل الادارة السودانية فى أيدى المصريين والانجليز على السواء .

مستر هندرسن — ومن الذى يعين الموظفين المصريين فى السودان ؟

النحاس باشا — الحكومة المصرية .

مستر هندرسن — هذا مستحيل . لأن حاكم السودان هو المسئول وحده بحكم اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ عن النظام الادارى والعسكرى فى السودان، وهاتان الاتفاقيتان نافذتان ما لم تعدلا باتفاقات جديدة . والمادة التى وردت فى مقترحاتنا تترك الباب مفتوحا لذلك .

النحاس باشا — إن طريقة الاشتراك الفعلى فى الادارة يمكن أن تنظم وتحدّد فيما بعد ، وانما نريد التسليم بمبدئها لأن هذا لا يبتعد عن روح المقترحات ولا عن حكم اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ نفسهما .

مستر هندرسن — أؤكد لدولتكم أنه لولا الحوادث التى وقعت حديثا فى السودان والتصريحات التى صدرت بشأنه لكان موقفنا اليوم غير ما ترى . ولكن المسألة ليست مسألة ما نحب أن يكون وانما هى مسألة ما يمكن حمل البرلمان الانجليزى على قبوله . واذا نحن قدّمنا الى برلماننا معاهدة فيها نص كالذى تقترحون فان البرلمان يرفضها رفضا باتا وتصبح المعاهدة لا تساوى الورقة المكتوبة عليها .

النحاس باشا — لا أستطيع أن أتصوّر أننا نعجز عن ايجاد صيغة مرضية تقبلها الأمتان فليفكر كل منا ولنتعاون معا . ولعلك لا تذكر يا مستر هندرسن أنى فى بلادى محل الثقة العامة فى الدفاع عن حقوق البلاد كاملة ، فانظر كيف أصبحت طلباتنا معتدلة جدا ولا شك أنك بذلك تدرك صعوبة مركزنا .

مستر هندرسن — أعرف ذلك تماما كما أرجو أن تعرفوا أنتم أيضا صعوبة مركزى . لقد خطر ببالى هذه اللحظة أن أضيف عبارة على المادة الخاصة بالسودان الواردة فى مقترحاتى فنقول : إنه بعد كذا من السنين يعاد النظر فيها لعمل ترتيب جديد . ولكن لابد لى من استشارة زملائى فى ذلك أولا .

النحاس باشا — يجب علينا أن نفكر ونجتهد فى إيجاد صيغة مرضية من الجانبين ونحن نعرف أنه ليس من المصلحة أن نقترح اقتراحات مصيرها الرفض المحتم فى برلمانكم . ولكن المسألة على أقصى جانب من الأهمية لنا . ولى كبير الثقة والأمل فى الوصول الى حل مقبول .

مستر هندرسن — سوف نعمل كل ما فى وسعنا لأننا لابد أن نصل الى الاتفاق المنشود . ولنترك الآن هـذه المسألة . ومن حسن الحظ أننا فى جلسة الغد سنتناول المواد مادة مادة فلا يمكن والحالة هذه أن نصل الى المادة الخاصة بالسودان[١]" .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠، ص ٣١ — ٣٤

وفى الجلسة العاشرة أرغى الانجليز وأزبدوا ورموا المفاوضين بتهديداتهم، وثبت فى محضر الجلسة أن المناقشة قد طالت فى بعض مواد منها المادة الخاصة بموضوع السودان وأنه قد تخللتها إشارة من الجانب البريطانى إلى أنه اذا لم يحصل الاتفاق فانهم يعتبرون المفاوضة قد فشلت. ولكن الحكمة قد تغلبت على الزعيم ومثل أمام ناظريه إنهاء المنازعات الطويلة التى توترت العلاقات بين مصر وانجلترا بسببها، فتداول مع زملائه فى الأمر، ثم استأنف الطرفان المناقشة وانتهت بتعديل المفاوضين الانجليز مقترحات سنة ١٩٢٩ فيما يختص بالسودان بالنص الآتى :

"مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل إتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادّية يكون مركز السودان هو المركز الناشئ من اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ المذكورتين .

وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين السلطات التى خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما " .

فقبل المفاوضون المصريون إضافة العبارة الموضوع تحتها خط لأنها تتضمن تحفظا صريحا بالاستمساك بحقوق مصر ومصالحها المادية فى السودان ولم يكتف بهذه الاضافة وإنما اشترط أن يقبل الفريق البريطانى فى نفس الوقت المذكرة الآتى نصها :

"المفهوم بتطبيق المادة ١٣ أن حقوق سيادة مصر على السودان تظل سليمة من غير نقص وأن الفريقين المتعاقدين يباشران إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا .

وبناء عليه يعين وكيل مصرى للحاكم العام وموظفون مصريون للتعاون مع الموظفين البريطانيين فى إدارة السودان وتعود الجنود المصرية إلى السودان بعد التصديق على المعاهدة ولا يوضع أى قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والمتاجرة[1] " .

وفى الجلسة الحادية عشرة أبلغ مستر هندرسن المفاوضين المصريين بأن المذكرة المصرية المشار اليها آنفا غير مقبولة لدى مجلس الوزراء البريطانى وأنه — أى المجلس المذكور — يقول إن المفاوضين الانجليز ذهبوا بعيدا لإرضاء المفاوضين المصريين باضافة العبارة سالفة الذكر[2] ! !

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ، ص ٩٠

(٢) مجموعة المحاضر سالفة الذكر، ص ٩٧

وبعـد ذلك حدث أخذ ورد من أجل مسألة السـودان قد تناولتـه مجموعة محاضر المفاوضات سنة ١٩٣٠ بشيء كثير من الإسهاب والتفصيل (ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ — ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ — ١٤٣) واستلزم الأمر إستشارة المفاوضـون المصريون زملاءهم فى مصر، ولما استؤنفت المفاوضات بعد انتهاء تلك الإستشارة عرض المفاوضون عدّة اقتراحات لإنهاء مسألة السودان منها تأجيلها إلى مفاوضات مقبلة يجب أن تحصل فى مدة معينة وحذف المـادة الخاصة بالمسألة المذكورة من الاقتراحات، ومنهـا تقرير إعادة الحالة فى السودان إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ حتى تحصل مفاوضات فى هذا الصدد . وانتهى مستر هندرسن من هذه المناقشة بقوله : "لا أريد أن أخدعكم فانه لن تكون معاهدة إذا أصررتم على حذف المـادة ١٣ بعد أن عدّلناها" .

وفى جلسة ٦ مايو سـنة ١٩٣٠ تدخل الدكتور دالتون الوكيل البرلمـانى لوزارة الخارجية فى الأمر لتسويته بصفته الشخصية وأصر النحاس باشا على جوهر مقترحاته وزاد المفاوضون على ذلك اقتراح إبرام المعاهدة بين صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وجلالة ملك مصر والسودان، فرفض مستر هندرسن هذا الاقتراح ورمى المفاوضون المصريون بعد ذلك آخر سهم، فقدّموا نصا للمـادة الخاصة بالسودان ونصا آخر للمذكرة المفسرة لتلك المـادة وهاهو ذا نصهما :

١ — نص المـادة

"مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سـنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان، وقد اتفق الطرفان المتعاقـدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المـادية يكون مركز السودان هو المركز الناشئ من هاتين الاتفاقيتين، وكاحدى نتائج اتفاقيتى سـنة ١٨٩٩ يواصل الحاكم العـام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخوّلة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار اليهما" .

٢ — نص المذكرة

"بالإحالة إلى المـادة ١١ أذكر أننا نفهم من هذه المـادة أنها لا تؤثر بأية حال فى حق سيادة مصر على السودان ولا فيما ينبنى على هـذه السيادة من إدارته المشتركة بواسطة الطرفين المتعاقدين" (١) .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠، ص ١٥٧ و ١٥٨

وفى الجلسة التالية مساء ٦ مايو سنة ١٩٣٦ اتفق الطرفان على النص الآتى على أن يدمج فى المعاهدة كمادة من موادها وهو :

"مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشئ من هاتين الاتفاقيتين وكاحدى نتائج اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يواصل الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار اليهما .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلا اذا طلب أحدهما ذلك فى مباحثات ودية بشأن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين فى خلال اثنى عشر شهرا من تنفيذ المعاهدة الحالية(١)" .

وقد تبادل الطرفان التهانى واتفقا على موعد للتوقيع على المعاهدة ! ولكن كم كان مدهشا حقا أن الفريقين المتفاوضين كانا يتناقشان فى مسائل تفصيلية فى اليوم التالى لتبادل التهانى فاذا بمستر هندرسن ينبئ المفاوضين المصريين أن مجلس الوزراء البريطانى قد قرر باجماع الآراء عدم الموافقة على النص الخاص بالسودان كما قبله الفريقان ، وأن معارضة المجلس تنصب على الفقرة الأخيرة من المادة التى اتفق عليها ؛ وتساءل عن حل جديد ، فأجاب النحاس باشا بأنه ليس لدى الوفد حل غير الذى سبق أن اتفق عليه معهم بعد جهد جهيد(٢) . ولما اجتمع الفريقان بعد ظهر اليوم نفسه (٧ مايو سنة ١٩٣٠) عرض مستر هندرسن اقتراحا جديدا ، قدّم المفاوضون المصريين تعديلا فيه ، فاقترح مستر هندرسن "تحكيم" مجلس الوزراء البريطانى ، فرفض النحاس باشا ذلك رفضا باتا ثم انقطعت المفاوضات لهذا السبب بعد أن قطع الطرفان فيها شوطا كبيرا واتفقا فى خلالها على معظم أوجه الخلاف .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ، ص ١٥٩ و ١٦٠

(٢) مجموعة المحاضر سالفة الذكر ، ص ١٦١

(ب) فى المعاهدة الحالية

قد تناولت المعاهدة موضوع السودان فى أربع مواضع :

(أولها) ما تضمنته المادة ١١ من المعاهدة .

(وثانيها) ملحق المادة المذكورة .

(وثالثها) المحضر الثانى المتفق عليه .

(ورابعها) خطاب من المندوب السامى للنحاس باشا .

ونكتفى بأن نثبت هنا نص المادة الحادية عشرة من المعاهدة فيما يلى :

"(١) مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن ادارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين .

ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لادارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

(٢) وبناء على ذلك تبق سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوافر لها سودانيون أكفاء .

(٣) يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

(٤) تكون الهجرة المصرية الى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

(٥) لا يكون هناك تميز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الوطنيين المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

(٢١)

(٦) اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصير بها المعاهدات الدولية سارية فى السودان".

وسنشير إلى مكملات هذه المادة عند ما نعرض لكل موضوع تحويه تلك الملحقات.

الفصل الثانى

اتفاقية سنة ١٨٩٩

---

(١) ماهية هذه الاتفاقية ؟

انعقدت هذه الاتفاقية أصلا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بين لورد كرومر ممثلا لانجلترا وبين بطرس غالى باشا ممثلا لمصر، وقد بينت المادة الأولى منها الأراضى التى تطلق عليها لفظة "السودان"، وقضت المادة الثانية باستخدام العلمين البريطانى والمصرى معا فى جميع أنحاء السودان، واستثنت من ذلك مدينة سواكن التى اتفق على أن لا يستعمل فيها إلا العلم المصرى وحده، وبمقتضى المادة الثالثة عهد بالرياسة العليا العسكرية والمدنية إلى موظف يطلق عليه "حاكم السودان العام" ويعين ويعزل بمرسوم ملكى (أمر عال) بناء على طلب الحكومة البريطانية أو موافقتها، وأعطت المادة الرابعة لهذا الحاكم العام حق سنّ القوانين واللوائح ونسخهما بمنشور يبلغه إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس مجلس الوزراء المصرى، وقضت المادة الخامسة بابعاد السودان عن سريان القوانين والقرارات المصرية عليه إلا ما يصدر منها بمنشور من حاكم السودان العام، ونصت المادة السادسة على أن ما يعطيه الحاكم العام للأجانب فى السودان من حرية المتاجرة أو السكنى به أو تملك عقار فى حدوده لا يشمل امتيازات خاصة لرعايا أية دولة أو دول، ونظمت المادة السابقة الأحوال التى يعفى فيها السودان من الرسوم الجمركية أو التى يجب عليه دفعها، وقضت المادة العاشرة باعتبار السودان بأجمعه — ما عدا مدينة سواكن — تحت الأحكام العرفية إلى أن تلغى بمنشور من الحاكم العام، وقصرت المادة العاشرة حق المصادقة على تعيين القناصل ووكلائهم أو الإذن بالإقامة على الحكومة البريطانية وحدها ... وبمقتضى اتفاق

بين الحكومتين سالفتى الذكر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ تعدّل هذا الاتفاق بالغاء ما كان لسواكن من بعض الاستثناء وذلك حتى لا تنفرد مصر بأى مظهر من مظاهر إعلان سيادتها على السودان .

(ب) مدلولها

ويستدّل من مجموع تلك الاتفاقية أن انجلترا جعلت من السودان مرعى خصبا لها بل مستعمرة خاصة بها ونصبت عليه حاكما عاما كما نصبت أمثاله على المستعمرات، وقد داست بذلك على كرامة السودان وعلى حقوق مصر الطبيعية وغير الطبيعية فيه .

(ج) شرعيتها

ولقد ألفنا أن تلك الاتفاقيـة باطلة من أساسها ، وتشبعنا بهـذا الرأى ، وما كان يسوقنا إليـه إلا العاطفة، وما حدّثنا به التاريخ عن سيادة مصر على السودان . ولكن الأمر فى ذلك غير مقصور على العاطفة بل يمتدّ إلى أسناد قوية من القانون والبداهة، إذ من المعلوم أن مصر كانت وقت إبرام تلك الاتفاقية تحت سـيادة العلم التركى وكان أساس هذه السياسة مرتكزا على دعامة قوية — دعامة الفرمان الذى ولى بمقتضاه "محمـد على" حاكما على مصر والذى عُدّل بعـد ذلك فى عهد اسماعيـل ، وإذا رجعنا إلى الفرمان فى العهـد المذكور يتبين أنه ورد ضمن بنوده نص مؤدّاه أن مصر لا يمكن أن تعقد معاهدات دولية — فبالرغم من علم الانجليز أن حق مصر فى عقد المعاهدات كان محدودا فانهم تناسوا ذلك وألقوه وراء ظهـورهم وراحوا يعقدون مع حكومة مصر اتفاقا بخصـوص إدارة السودان . وترى الانجليز عند ما تبرز مصلحة من مصالحهم يتناسون حتى منطقهم مع أنفسهم . فاننا قد مللنا ما كانوا يردّدونه فى المفاوضات السابقـة من أن مصر قاصرة لا تستطيع أن تنهض على قدميها وأنها طول حياتها غير مباح لها عقد المعاهدات السياسية، وينسون فى هذا الوقت أن مصر أبرمت مع انجلترا اتفاقا عن إدارة السودان ! !

وجماع القول أن رأى الشعب المصرى قد اسـتقر على أن تلك الاتفاقية باطلة للسبب سالف الذكر ولغيره من أسباب عدّة كلها مبسوطة فى الكتب التى تناولت موضوع السودان وهى التى ألمحنا اليها آنفا فى مستهل هذا الباب .

(د) حكم المعاهـدة فيها

والآن — وقد ورد ذكر الاتفاقيـة فى المـادة الحادية عشرة — هل تكون الحكومة الشرعية قد صححت عقدها وجعلته صحيحا ؟

وقد يذهب الظن لأول وهلة الى هذا الوضع ، وذلك لأن الحكومة المصرية الدستورية قد أقرت فعـلا ببقائها ، وحفظت لنفسها الحق فى تعـديلها دون أن تعصف بها فى أدراج الرياح ، ولكن كل منصف يكلف نفسه شيئا من الجهد فى تعرف حقيقة الموقف يستطيع أن يعـلم من مناقشات المفاوض المصرى للفاوض الانجليزى سـنة ١٩٣٠ أن مصطفى النحاس لم يقبل الاحتفاظ بحق الحكومة المصرية فى تعديل اتفاقية سنة ١٨٩٩ على أساس الاعتراف بها ، ولكنه حمل عليها حملة منكرة ، وأنهى إلى الانجليز مقت الشعب لها واعتبارها باطلة . ولكن الحكمـة تقضى بأن لايقف الانسان مكتوف الأيدى أمام الأمور من الوجهـة النظرية ، وإنمـا يجب على الرجل السياسى أن يكون مرنا يأخذ ويعطى حتى يسـير بالسفينة إلى شاطئ السلامة .

وانى مهما حللت الموقف من الوجهة العملية لا أستطيع أن أنكر أن تلك الاتفاقية التى كانت بالأمس منكورة قد أصبحت محصنة لها حق الوجود والبقاء إلى حين تعديلها .

ولكن الحنكة العملية تتطلب منا أن نكسر الصخرة التى كانت تتكسر عليها آمال مصر فى أن تعيش عيشة راضية ، فما يضير دولة من الدول أن تعترف بمعاهدة وأن تؤمن أشدّ الايمـان بها ثم ترى من مصلحتها أن تتنكر لهذه المعاهدة ، فهذه ألمـانيا كانت قـد قبلت معاهدة فرساى ولكنها لم تكد تتنفس الصعداء حتى ضربت بتلك المعاهدة عرض الحائط ، وسارت فى الطريق الذى تحبه وتهواه .

وقـد لفت نظرى حديث ورد على لسان سمو الأمير عمر طوسـون فى جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ يفهم منه أن سموه يقبل اتفاقية سنة ١٨٩٩ اذا روعى فى تنفيذها بعض الشروط فاستفسرت من سموه وأنا أعد هذا الكتاب عن هذا الموضوع ، فورد لى خطاب بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ يرى فيه أن تلك الاتفاقية باطلة ، وأن هذا الرأى قد بسطه سموه فى كتابه " المسألة السودانية " الذى قدمه للبرلمـان الانجليزى هذا العام ، ولكن من باب الرغبة فى الاتفاق وتسوية المسألة السودانية يمكن ذلك بالشروط الآتية التى يعتبرها سموه

أنها أقل ما يمكن الاتفاق عليه، وقد ذكر سموه هذه الشروط من قبل فى الحديث الذى قلت إنه لفت نظرى واسترعى استفهامى من سموه ونتبين هذه الشروط من حديثه الآتى :

"إن انجلترا إذا كانت صادقة النية فى احترام اتفاقية سنة ١٨٩٩ فعليها :

(أولا) أن ترجع السودان المصرى إلى ما كان عليه قبل الثورة المهدية وترجع إليه ما سلخته من مديرية خط الاستواء القديمة — أى المنطقة التى سيقام فيها خزان بحيرة ألبيرت نيانزا وهى النصف الجنوبى من تلك المديرية وأعظم مركز لحياة مصر والسودان لما تحتوى عليه من موضع هذا الخزان الخطير الذى يتحكم فى مجرى النيل .

فقد سلخت انجلترا هذه المنطقة الحيوية لمصر والسودان معا فى أثناء الثورة المهدية وضمتها إلى أوغنده وعدّتها معها من الأملاك التابعة للتاج الانجليزى رأسا، وقد أثبت ذلك تفصيلا فيما كتبته عن السودان ونشر فى جريدة الأهرام الغراء سنة ١٩٢١، وقد قلت فى آخر ما كتبته هناك : " وإذا أدرك المصريون القيمة التى لهذه النقطة وارتباطها بحياتهم علموا أنها أهم من الدلتا وفضلوها عليها ولم يسعهم بعد أن يغفلوا عن المطالبة بحقوقهم فيها واعتبارها جزءا غير قابل للانفصال عن السودان المصرى الذى هو جزء من الديار المصرية لا يتجزأ " .

وأثبت أيضا أنها من أملاك مصر فيما أرسلته إلى دولة رئيس الوزراء على إثر خطبته التى أذيعت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨

(ثانيا) أن تجيز تعيين وكيل للحاكم العام وأن يكون تعيين الاثنين لمدّة خمس سنوات وأن يكون أحدهما مصريا والآخر انجليزيا ؛ يعنى أنه عند ما يكون الحاكم العام انجليزيا يكون الوكيل مصريا وبالعكس .

(ثالثا) أن تكون وظائف السودان مناصفة بين المصريين والانجليز أيا كانت درجتها أو نوعها ماعدا الوظائف المشغولة بالسودانيين .

(رابعا) أن يكون عدد الجنود المصرية والانجليزية متساويا .

هذا هو أقل ما يمكن أن يتحقق به معنى الشركة بين مصر وانجلترا فى السودان ، وهذا أدنى ما يجب الحصول عليه لمصر فى السودان بمقتضى اتفاقية سنة ١٨٩٩ " .

وزيد فى الخطاب الذى ورد لى على ذلك أن هذه هى الشروط التى ذكرها سموّه فى حديثه الآنف الذكر، ثم رأى بعد ذلك أنه يجب أن تكون مخاطبة الحكومة المصرية مع حاكم السودان العام دون وساطة دار المندوب السامى .

وإن الآراء التى أبداها سموّ الأمير الجليل لا تدل إلا على رغبته فى فض مشكلة السودان. وليسمح لى سموّه أنى كنت على حق عند ما فهمت من الحديث الذى أشرت اليه أنه يرى كما قال حفظه الله أنه من باب الرغبة فى الاتفاق وتسوية المسألة السودانية يمكن ذلك بالشروط التى بسطها ويراها أنها أقل ما يمكن الاتفاق عليه .

وإن مفاد ذلك طبقا لاستنتاجى — وقد أكون مخطئا فيه — أن سموّ الأمير الجليل يرى لفض النزاع تعديل اتفاقية سنة ١٨٩٩ وتنفيذها معدّلة بروح الشرف والاخلاص .

وأعتقد أن هذا القصد هو الذى رمى إليه المفاوضون المصريون فى المعاهدة الحالية .

الفصل الثالث

حاكم السودان العام

---

(١) هل تغير مركزه ؟

ظاهر من الاتفاقية أن حاكم السودان العام هو ملكه غير المتوّج وهو الآمر الناهى فيه . فهل غيرت المعاهدة من المركز الذى وضعته فيه الاتفاقية سالفة الذكر ؟

لقد أعطته الاتفاقية الرياسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان، ولكنها لم تنص على الادارة التى باسمها يعمل وما إذا كان يحكم باسم مصر أو انجلترا . والمفهوم أنه ما دام يعين ويعزل باشتراكهما أنه فى الادارة يمثلهما . غير أن العمل دل على العكس من ذلك وانه إنما كان يعمل لحساب حكومته فقط .

ولكن المعاهدة أرادت أن تجعل مفهوم الاتفاقية ومدلولها أمرا محققا من الناحية العملية فنص فى المادة الحادية عشرة منها على أن الحاكم العام يواصل السلطات المخوّلة له بمقتضى تلك الاتفاقية بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ؛ فيتبين من ذلك أن اختصاصه الأصلى

باق له كما كان، ولكنه رؤى أن يعمل فى حدود هذا الاختصاص باسم الحكومتين المصرية والانجليزية . ولا ندرى كيف يحقق ذلك فعلا، وما هى المظاهر التى تجعل مصر مقتنعة بأن وكيلها الحاكم العام يعمل باسمها أو يغفله عند مباشرة سلطاته . وأعتقـد أن سهر مصر على أمور السودان وتتبع أخباره، وزيارة وزير الحربيـة له، وتخصيص إدارة خاصة له برئاسـة مجلس الوزراء . كل ذلك كفيل بأن يطمئننا على إمكان التأكد مما إذا كان الحاكم العـام يعمل باسم حكومته وحدها أو باسمها واسم مصر معا .

(ب) سكرتيره الحربى

ولعل الحكومة المصرية تظن أن ما جاء فى الخطاب المرسل من المنـدوب السامى البريطانى إلى دولة مصطفى النحاس باشا والملحق بالمعاهدة من أن الحاكم العام قد أبدى رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرتيرا حربيـا له — يغنى عن إنشاء إدارة تتعقب شئون السـودان كما بينا ذلك من قبـل، لأن الواقع ينفى هـذا الظن إذ أن طبيعة وظيفة السكرتير تقتضى أن لا يكون رقيبا على حاكم السودان ولا متعقبا آثاره ، بل يسـتلزم بعض الالمـام الظاهرى المحدود بما يترامى إلى سمعه أو بصره بحكم وظيفته من أنباء، ولكن لو أريد الحيلولة بينه وبين معرفة الحقائق من مصادرها لسـدّ فى وجهه كل سبيل، وما كان فى استطاعته أن يلم بالأمور على وجهها الصحيح .

على أنه يلاحظ أن الترجمة العربية للخطاب سالف الذكر لم تنقل كاملة إذ سقطت من بينها كلمتان تصغران من شأن ذلك السكرتير . فقد ورد فى النص الانجليزى للخطاب المبين آنفا العبارة الآتية :

"The Governor General's wishes to appoint an Egyptian officer to his personal staff as military secretary",

فيتبين من هذا النص أن الترجمـة العربية لم تتناول العبارة الموضوع تحتها خط وهى : " ليلحق بحاشيته " .

(ح) مجلسـه

وللحاكم العام مجلس أنشئ فى سنة ١٩١٠ بمقتضى قانون وضـعته الحكومتان الانجليزية المصرية مؤلف من أعضاء قانونيين أربعة هم المفتش العام والسكرتيرون المـالى والقضائى

والملكى ومن أعضاء إضافيين لا ينقص عددهم عن اثنين ولا يزيد على اربعة يعينهم الحاكم العام وجميع هؤلاء من الانجليز، وتعينت اختصاصات هذا المجلس فى قانون إنشائه .

وها هى ذه المعاهدة قد أشركت فى المجلس المذكور موظفا مصريا ، فقد ورد فى الخطاب المرسل من المندوب السامى الى دولة النحاس باشا العبارة الآتية : "كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان الى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس مسائل متصلة بأعمال مصلحته" .

(د) سلطته فى تعيين الموظفين

وبقيت للحاكم العام سلطة فى تعيين الموظفين وترقيتهم ، وقد نص فى المعاهدة على أنه له حق اختيار الموظفين من بين البريطانيين والمصريين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوافر لها سودانيون أكفاء، ومعنى ذلك أن الوظائف فى السودان من حق السودانيين أصلا ثم للحاكم العام أن يختار للوظائف الجديدة الصالحين من المرشحين البريطانيين أو المصريين ،وما دام الأمر باختياره وحده فانه سوف يفضل فى اعتقادى اختيار المرشحين للوظائف من بين البريطانيين. على أن وظائف السودان كلها مشغولة الآن بموظفين بريطانيين فى الوظائف الكبرى . والوظائف الجديدة ستكون محدودة وقد لا تحتمل ميزانية السودان إنشاء وظائف جديدة ، وبذلك قد لا يلحق المصريون بأية وظيفة من وظائف السودان إلا بعد زمن طويل .

وقد وضحت الفقرة الثانية من المحضر الثانى المتفق عليه هذا الموضوع بالاتى :

" من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الوطنيين المصريين فى وظائف بالسودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدّمين لها ، فان أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة .

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان بدون اعتبار للجنسية الى أية درجة كانت وذلك بالاختبار تبعا للجدارة الشخصية " .

وفتحت الفقرة الثالثة من المحضر المذكور الباب للحاكم العام فى تعيين من يشاء من الجنسيات الأخرى فى الوظائف التى لايتيسر وجود ذوى المؤهلات لها من البريطانيين أو المصريين أو السودانيين .

(هـ) مخـابراته

قضت الفقرة الأخيرة من المـادة الرابعة من اتفاقية سـنة ١٨٩٩ "بأن الحاكم العام يبلغ على الفور جميـع المنشورات التى يصـدرها إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانيـة بالقاهرة وإلى رئيس مجلس الوزراء المصرى" .

وقـد ورد فى الفقرة الأولى من المحضر الثـانى المتفق عليـه أن الحاكم العـام يجب أن يقدّم إلى الحكومتين البريطانية والمصرية تقريرا سنويا وأن يبلغ التشريع السودانى الى رئيس مجلس الوزراء مباشرة .

وللكلمة الأخيرة : "مباشرة" معناها وحكمتها ، فقد كانت حكومة السودان تتصل دائما بحكومة مصر بواسطة دار المندوب السامى ، وقد حدث أن سعدا لمـا ولى الحكم سنة ١٩٢٤ خابر حاكم السودان العام رأسا فجاءه الرد عن طريق دار المندوب السامى ، فاستنكر هذا الأمر واحتج عليه ، فأجيب بأن هذه هى الطريقة الطبيعية فى مخابرة السودان كما كان العمل جاريا عليه من قبل ، فلم يقبل سعد هـذه الإجابة وعارض فيها واحتج عليها احتجاجا شديدا وظل يخاطب حاكم السودان رأسا طول مدّة وزارته ، وها نحن أولاء ننقل طرفا مما دار من المخابرات فى هذا الصدد فيما يلى (١) :

بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٤ أرسل سعد باشا زغلول رئيس الحكومة المصرية تلغرافا الى حاكم السودان العام بالخرطوم يقول فيه :

"وصل الى علمى أن السـودان سيمثل رسميا فى معرض الامبراطورية البريطانيـة الذى سيفتتح قريبا فى ومبلى . أرجو إفادتى على أية قاعدة دعى السودان للاشتراك فى هذا المعرض الخاص بالمستعمرات . وكيف قبلتم أن تشتركوا فيه من غير إذن الحكومة المصرية" .

فتلقى من المندوب السامى بمصر فى ٦ مايو خطابا بأن حاكم السودان العام أخبره بتلغراف دولته بشأن تمثيل السودان فى معرض ومبلى وأنه أرسل تلغرافا بطلب المعلومات من حكومته عن جلية الأمر ، ومتى ورد اليه الردّ أخبر دولته به حال وصوله .

(١) وذلك نقلا مما جاء فى خطاب دولة النحاس باشا فى حفلة التأبين السنوية الأولى للمغفور له سعد زغلول باشا والتى أقيمت فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨

فأرسل سعد زغلول باشا بتاريخ ١٠ مايو التلغراف الآتى الى حاكم السودان العام :

"بعثت اليكم بتاريخ ٣٠ أبريل الماضى برقية لم ترسلوا الرد عليها . ولقد أخبرنى اللورد أللنبى أنكم خاطبتموه بخصوصها ، وحيث ان المسائل التى كلفتم بها من شأنكم دون سواكم لتعلقها بأعمال هى من خصائصكم ، فانى ما زلت فى انتظار الرد منكم وأرجو أن لا يتأخر الرد زيادة عما مضى" .

وفى اليوم نفسه أرسل تلغرافا لوزير مصر المفوض بلندرا ليحتج بشدة لدى الحكومة البريطانية : (أولا) على كون الحكومة البريطانية أقدمت على دعوة السودان رأسا ورسميا للاشتراك فى معرض خاص بالمستعمرات بدون علم الحكومة المصرية وتخطيا لها . (وثانيا) على أن قبول حاكم السودان العام وقع بدون إذن سابق من الحكومة المصرية ، وفى الأمرين إعتداء صارخ على حقوق مصر ، وعمل غير ودى موجه للحكومة المصرية" .

وقد ورد الرد تلغرافيا من الحاكم العام للسودان إلى دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ مايو وهذا نصه :

"آسف أشد الأسف لتأخر الرد على تلغراف دولتكم الرقيم ٣٠ أبريل ، وقد أبلغت المعلومات التى طلبتموها دولتكم الى المندوب السامى الذى هو الطريق المعتاد للمخاطبة بين الحكومة المصرية وحكومة السودان عملا بالإجراءات المتبعة . وكنت أظن أن فخامته أبلغ دولتكم المعلومات المطلوبة إلى أن وصلنى تلغرافكم الرقيم ١٠ مايو . على أنى علمت أنه قام بذلك الآن .

" وإنى أقدم اعتذارى على ما بدا من عدم اللياقة فى تأخير الرد على برقيه دولتكم — الأمر الذى يرجع الى هذا الفهم الخاطئ وهو ما آسف له كل الأسف" .

وبتاريخ ١٢ مايو كذلك تلقى سعد باشا من اللورد أللنبى خطابا يقول فيه :

"يلزمنى أن أبين لدولتكم أن السير لى ستاك جرى فى إحالة طلب دولتكم إلى طبقا للتقاليد المعمول بها . فقد كانت القاعدة المقررة فى الماضى أن التخاطب بين الحكومة المصرية وحكومة السودان إنما يكون عن طريق المندوب السامى . لذلك فإنى أظن أنكم توافقون على أن ما صنعه السير لى ستاك لم يكن فيه أى مساس بالحكومة المصرية" .

وأخبره فى الخطاب نفسه بالمعلومات التى تلقاها من حكومته عن دعوة السودان لمعرض ومبلى وفيها يقول : "إن هذه الدعوة وجهت منذ أكثر من سنتين من سكرتيرية تنظيم المعرض لأهميته التجارية . ونظرا لأن كثيرا من الأموال الانجليزية تستغل فى الأعمال التجارية بالسودان وصلت الدعوة عن طريق المندوب السامى وأجابها حاكم السودان عن الطريق عينها طبقا للاجراءات المعمول بها . وإن الحكومة البريطانية لم يكن ليخطر لها أن تطلب أخذ رأيها اذا وجهت الحكومة المصرية دعوة لحكومة السودان لتشترك فى معرض تجارى شبيه بهذا يعقد فى مصر . وقد سبق أن قبلت حكومة السودان مباشرة ودون رجوع الى دار المندوب السامى أو الحكومة البريطانية ما عرضته الحكومة المصرية من تخصيص حجرة لمعروضات السودان فى المكتب المصرى للتجارة والصناعة بالقاهرة وذلك فى يونيه سنة ١٩٢٠ ، ومن جهة أخرى فان معرض ومبلى ليس وقفا على الامبراطورية البريطانية ، بل ان فيه أشياء أخرى متنوعة ذات فائدة عامة ، مثل صورة لمسجد فارسى ونماذج لشلالات نياجرا ، ومعرض من التيبت . وأخيرا فانه موصوف فى الخرائط والكتالوجات المعروضة فى القسم الخاص بافريقيا الشرقية باسم السودان الانجليزى المصرى ، ولذلك لا محل لتساؤل الزائرين للمعرض عن اشتراك السودان فيه "

وقد ردّ عليه سعد باشا فى ٩ يونيه بخطاب جاء فيه :

" لقد أوضحت للمستر كار قبل سفره بالاجازة وبعده للمستر فرنس أثناء الكلام معهما فى هذا الشأن أنه من الصعب التسليم بأن تكون دار المندوب السامى واسطة التخاطب الطبيعية بين الحكومة المصرية وحاكم السودان العام ، فان اتفاقية ١٩ ينايرسنة ١٨٩٩ ولو أنه ليس هنا مجال مناقشة أصلها ولا تحديد معناها ، إلا أنه من الواضح أنها تتعارض فى معناها وفى مبناها مع النظرية المذكورة فى خطاب فخامتكم . وفى الحقيقة أنه يتضح جليا من نص المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أن حاكم السودان العام موظف يعينه ملك مصر ويستمد سلطته من هذا التعيين ذاته . وتنص المادة الرابعة صراحة على أن كل اعلان للقوانين والأوامر واللوائح يجب أن يبلغ فى الحال الى المعتمد البريطانى فى القاهرة والى رئيس مجلس نظار سموّ الخديو المعظم .

وبناء عليه فان الطريق الطبيعى الوحيد للتخاطب بين الحكومة المصرية وحاكم السودان العام انما هو الطريق المباشر وهذا ما قصده واضعو اتفاقية سنة ١٨٩٩ .

وفعلا كانت الحكومة المصرية وحاكم السودان العام يتخابران مباشرة فى غضون المدة التى تلت توقيع الاتفاق .

ففى سبتمبر سنة ١٨٩٩ وصل الى الحكومة المصرية من الحاكم العام للسودان رأسا مشروعان بقانونين للعمل بهما فى السودان مصحوبان برجاء من الحاكم العام للسودان الى رئيس مجلس النظار أن يؤيدهما أمام المجلس ففعل، ثم أرسل تلغرافا الى الحاكم العام يخبره بالمصادقة على المشروعين بعد إدخال تعديلات معينة فى نصوص الأوامر التى تنص على سريان العمل بهما فى السودان .

وقد ردّ الحاكم العام فى الحال معربا عن شكره ومؤكدا بأنه سيعمل بالتعديلات التى وضعها مجلس النظار .

وبما أنه لم يحدث بعد اتفاقية سنة ١٨٩٩ امضاء أى اتفاق آخر مغاير لها فلا يكون هناك أى مبرر لاتباع طريقة أخرى للمخابرة بيننا وبين حاكم السودان العام .

أما من جهة تمثيل السودان بمعرض ومبلى فقد بينت أنه بالنظر الى الظروف التى حدث فيها لا يمكن أن يبرره الحكم الثنائى فى ادارة السودان الداخلية، كما أوضحت أنه ما كان يوجد لدى الحكومة المصرية أى اعتراض على أن يمثل السودان فى معرض صناعى أو تجارى بحت . وليس هذا حال معرض ومبلى، ولذلك احتججت على تمثيل السودان فى معرض المستعمرات البريطانيـة .

ولا شك أنه كان يسرنى ألا يكون تمثيل السودان فى هذا المعرض إلا فى نفس الموضع الذى وضع فيه تمثيل العجم والولايات المتحدة وتيبت فى المعرض المذكور .

ولست فى حاجة لأن أزيد على ما تقدّم . إنى آسف لأن هذا الحادث وقع ونحن على أبواب المفاوضات .

نعم ان مسألة السودان كلها سيدور البحث عليها بينى وبين المستر ماكدونالد ولكن من واجبى أن أحتج على كل عمل أعتبره ماسا بحقوق مصر" .

وقد رأى سموّ الأمير عمر طوسون فى الردّ على استعلامى الذى أشرت اليه آنفا ما يأتى :

" إنه يجب على الحكومة المصرية عدم إغفالها نقطة هامة هى أن تكون مخاطبتها مع حاكم السودان العام مباشرة لا عن طريق المندوب السامى البريطانى كما هو حاصل الآن، لأن

الحاكم العام معين بمرسوم من جلالة ملك مصر فيجب اعتباره كموظف مصرى ولأنه اذا أقر البرلمان المعاهدة الانجليزية المصرية الحالية فسيكون المندوب السامى سفيرا لحكومته فى مصر، فاذا لم تراع هـذه النقطة فى مسألة السودان واستمرت الحال على ما هى عليـه الآن ترتب على ذلك أن المندوب السامى يكون سفيرا للسودان أيضا، وهذا يعتبر اعترافا من الحكومة المصرية بانفصال السودان عنها، لأن السودان أصبح لوجود سفيرله فى مصر قطعة سياسية قائمة بذاتها".

واعتقد أنه مما يدخل الاطمئنان على سمو الأمير من هـذه الناحية أن وزارة الشعب الأولى لم تقبل اتصال حكومة السودان بدار المنـدوب السامى فى مخابراتها مع الحكومة المصرية وأنه من باب أولى أن يتحقق الاتصال المباشر فى ظلال المعاهدة، وفضلا عن ذلك فقد نص على ذلك الاتصال المباشر فيها صراحة .

الفصل الرابع

السيادة على السودان، ولمن تكون ؟

ذكر فى آخر الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة العبارة الآتية : "وليس فى نصوص هذه المادة أى أساس بمسألة السيادة على السودان" .

وظاهر أن أمر " السيادة " أطلق إطلاقا حتى لا يثير المشاكل . فلا ندرى إن كان المقصود بها سيادة مصر أو سيادة انجلترا . أما سيادة مصر على السودان فأمر مقطوع به، ولكن سيادة انجلترا عليها أمر فيه نظر، ويظهر أنها تستند فى ذلك على ما ورد فى ديباجة اتفاقية سنة ١٨٩٩ التى ذهبت فيها إلى أن لها "حق الفتح" لأن من مقتضيات هـذا الحق بسط " السيادة " .

ومما يجب ذكره بهـذه المناسبة أن المعاهدة قد راعت إحساس السودان فأشارت فى صراحة واضحة الى أن الغاية الأولى لإدارة مصر وانجلترا فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين . وقد استبعد المتعاقدان بذلك فكرة استغلال السودان .

ومن رأى سمو الأمير الجليل عمر طوسون فى النص الخاص برفاهية السودانيين (١) : " أنه لا داعى له فيما إذا اعتبرت الحكومة المصرية السودانيين والمصريين أمة واحدة " .

وأعتقد أن لا ضير من النص الوارد فى المعاهدة فى هذا الصدد، لأن القصد منه مراعاة شعور و إحساس إخواننا السودانيين حتى لا يفهموا أن الأمر فى الإدارة قد يكون القصد منه استغلال أو استعمار .

الفصل الخامس

عودة الجيش المصرى الى السودان

لا شك فى أن للجيش المصرى الدور الأكبر فى استرجاع السودان، فبطولته فى هذا الصدد قد ملأت كتب التاريخ، ولذلك كان إخراجه من السودان على إثر حادث قتل السردار فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ مأساة أدمت القلوب ووضحها "محزون" فى كتاب " ضحايا مصر فى السودان" الذى نشره سمو الأمير الجليل عمر طوسون سنة ١٩٣٥ ، وقد أكد العارفون لأمور السودان أنه لا غنى له عن الجيش المصرى وقد لاقت الحكومة البريطانية متاعب جمة هناك بغير وجود هذا الجيش.

لذلك يسر المصريون والسودانيون أيضا أن يعود الجيش المصرى كما كان إلى السودان، ويجب أن تكون عودته موضع احتفال رسمى على عام يغسل تلك الإهانة التى لحقت مصر من جراء إخراج الجيش المصرى فى سنة ١٩٢٤

ولم تعين المعاهدة عدد أفراد الجيش الذين سيرسلون إلى السودان وقد بين المحضر الثانى المتفق عليه تفاصيل هذا الموضوع فيما يلى :

"من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى ارسال الجنود الى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور" .

(١) وذلك فى الرد على استعلامى الذى سبقت الاشارة إليه .

ونرجو أن تحقق رغبة سمو الأمير الجليـل عمر طوسون فى جعل عدد الجنود البريطانية والمصرية فى السودان متساويا لأنى أعلم من دراستى أحوال السودان أن الحامية الانجليزية الموجودة هناك كانت قليلة العدد وأن الانجليز كانوا مستندين على وجود الجيش المصرى هناك . ولكنى أعتقد أنهم سيعدلون عن هذه الخطة العتيقة بعد أن ربضت ايطاليا فى الحبشة متاخمة للسودان . لذلك نرى من مصلحة السودان أولا ومن مصلحة الدولتين المتحالفتين مصر وانجلترا ثانيا أن يسوى فى عدد الجيش الذى سيتولى الدفاع عن السودان بين مصر وانجلترا .

ولقد نصت الفقرة الثـالثة من المـادة الحادية عشرة من المعاهدة على أن يكون الجنـود البريطانيون والمصريون والسودانيون تحت تصرف الحـاكم العام " للدفاع عن السودان " (For the defence of the Sudan) ، ومعـنى ذلك أن الجيش المصرى لا يكون تحت تصرف حاكم السودان العـام إلا فى حالة الدفاع عن السودان أى فى حالة ما إذا هوجم من دولة أخرى تريد الاعتداء عليه أو على مصر أو انجلترا فى شخصه . فى هـذه الحالة يجب أن توحد القيادة ضمانا لحسن سـير الأمور وإحكام الدفاع عن كيان السودان لأنه إذا اسـتقل الجيش المصرى بقائده فى مثل هذه الحالة وخالفه قائد الجيش الانجليزى أو السودانى عندئذ يحل الوبال بلا ريب على كيان السودان ويكون فى ذلك النصر للجيش الذى يهاجمه . ولا غضاضة فى أن تكون القيادة فى يد دولة حليفة ، فقد سبق أن بينا أن القائد الانجليزى الشهير "هيج" كان تحت إمرة القائد الفرنسى " فوش " . وبديهى أن الجيش المصرى فيما عدا الحـالة سالفة الذكر يكون خاضعا للحكومة المصرية أو بعبارة أخرى للقيادة العليا فى مصر .

وان المعاهدة لا تنتج المعنى الذى أورده المعترضون فى نقـدهم من أن الجيش المصرى سيكون تابعا على الدوام لحاكم السودان العام .

هذا رأيى فى تفسير الفقرة سالفة الذكر ، وعلى أى فإننا فى انتظار صدور محاضر مفاوضات سنة ١٩٣٦ لنتبين إن كان هذا التفسير خطأ أو صوابا وإن خرجت بنا هذه المحاضر إلى اعتبار أن الجيش المصرى فى السودان يكون تحت تصرف حاكم السودان العام فى غير حالة الدفاع عن السودان يكون الأمر من غير شك موجبا للنقد ، وتكون حالة الجيش المصرى فى تناقض إذ يكون جزء منه مستقلا فى مصر بخروج الضباط الانجليز منه ويبقى الجزء الآخر منه فى الوقت ذاته خاضعا لسلطة الحاكم العام فى السودان ! ! .

الفصل السادس

حق الهجـرة الى السودان

كان السودان مغلقا فى وجه المصريين، ولا يستطيع مصرى الدخول فيه حتى إذا كان زائرا لقريب له إلا باجراءات و بضمانات مكتوبة و بعد تحريات قد يضيع معها الغرض الذى من أجله يرغب فى زيارة السودان، ولكن الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من المعاهدة قد فتحت هذا الباب المغلق إذ نصت على أن "الهجرة المصرية إلى السودان تكون خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام" .

وقيد "الصحة" لا نزاع فيه وتأخذ به أعظم الدول محافظة على صحة أهلها حتى لا يدخل بينهم مريض بمرض معد ينشر هذا المرض بينهم .

أما القيد الآخر وهو قيد "النظام العام" فيحتاج إلى نظر وكلام، فقد تستند اليه حكومة السودان فى منع من لا ترغب دخوله السودان بناء على هذا النص و إن كنا لا نفهم منه الآن سوى منع رجال المبادئ البولشفية وأضرابهم .

هـذا وقد اختلفت الآراء فى فائدة هجرة المصريين إلى السودان ، فذكر مندوبو النقابة الزراعية المصرية فى البعثة المصرية التى سافرت إلى السودان فى يناير سنة ١٩٣٥ فى تقريرهم الذى رفعوه الى مجلس إدارة نقابتهم ما يأتى :

" إن الذى يسترعى الباحث الاقتصادى هو ما يقوم فى وجه التعمير من عقبات أخصها قلة اليد العاملة وضعف الانتاج المادى والفكرى فى ستة أشهر من السنة يشل فيها القيظ المحرق والهبوب والسموم والتقلبات الجوية العنيفة كل حركة . ومن تلك العقبات الحاجة الى المال فهى بادية بشكل واضح . وقد كان للأزمة العالمية تأثير كبير فى مرافق البلاد الاقتصادية وبالتالى فى موارد الحكومة التى لم تستطيع موازنة دخلها مع خرجها إلا فى عام ١٩٣٣ وفى عام ١٩٣٤ ، وقد اضطرت الى تقليل عدد الموظفين الانجليز وغيرهم وتخفيض مرتبات الآخرين تخفيضا ذا بال وكان من جراء ذلك طبعا ومن جراء إمحال الحاصلات الزراعية وأخصها القطن فى معظم أعوام الأزمة أن ثبطت العزائم إلى حدّ ما وتعطل المضىّ فى تنفيذ ما كان

مرسوما من البرامج لانهاض البلاد اقتصاديا وزراعيا . ولا بدع فيما نذكره فان الزارع الذى كد طول عامه فى تلك السنين العجاف لم يكد يحصل على نتيجة يسدّ بها رمقه عند بيع حاصلاته فما نجم عن هـذه الحالة أنها منعت كثيرين من زرع أراضيهم وخصوصا من زرع القطن فى جهات متعددة .

فاذا أضفنا إلى ما تقدّم ما منيت به الحاصلات عامة فى أرجاء المعمور من انخفاض أسعارها ولحنا جسامة مصاريف النقل فى السودان خصوصا بين الخرطوم وحلفا وجسامة تكاليف حلج القطن التى تبلغ أربعة أمثالها فى مصر عذرنا أولئك الذين فضلوا ترك معظم أراضيهم بائرة .

ولقد صارحنا بعض المسئولين بأن خطة الحذر هى التى يجب اتباعها ، لاسيما وأن الطبيعة نفسها تفاجئ البلاد بين وقت وآخر بنكبات زراعية متأتية من احتباس الأمطار أو فرط تدفقها ومن اشتداد الرياح ودرجة حرارتها وما ينتاب الحاصلات من الآفات الزراعية التى يشتدّ فتكها حين تكون الأحوال الجوّية ملائمة لها وهم يرون من ثم ضرورة الاعتصام بتكوين احتياطى مالى لتلك الطوارئ المتكررة ويؤثرون عدم التوسع فى المشروعات إلا بمقدار.

فيستخلص مما بين آنفا أن ظروف السودان الاقتصادية المالية لا إغراء فيها ولا مطمع لرأس الماليين إذ أنهم يجدون من المخاطر ما لا يشجعهم على توظيف أموالهم فى السودان إلا اذا توقعوا ربحا يزيد على ما يكتفون به فى بلاد أخرى ذات استقرار اقتصادى يطمئنهم على غدهم . وعلة أخرى يجب الايماء اليها هى مسئلة الضرائب وأنها غير ثابتة، بل تفرض السنة بعد السنة حسب حالة المحصول والجارى الآن أن ما يؤخذ من الفدان المزرع هو عشرة قروش " .

وقد ذهب الأستاذ عبد الله حسين فى مؤلفه الذى أشرنا اليه آنفا إلى أن الهجرة أقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة وأن من يقول غير ذلك فعليه استقراء التاريخ وزيارة السودان . وقد وضح الأسباب العديدة التى يستند اليها فى ذلك[١] .

(١) الجزء الثانى من كتابه ص ٥٥١ — ٥٥٨

الفصل السابع

المساواة فى التجارة والمهاجرة والملكية

نصت الفقرة الخامسة من المـادة الحادية عشرة من المعاهدة بأنه "لا يكون هناك تميز فى السودان بين الرعايا البريطانيين و بين الوطنيين المصريين فى شـئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية" .

وهذا التمييز يرجع فى أساسه الى نص المـادة السادسة من اتفاقية سنة ١٨٩٩ والى القوانين التى صدرت بعـد ذلك فى السودان مثل قانون تسوية الأراضى وغير ذلك من القوانين التى سدّت الباب فى وجه المصريين .

وقد زال هـذا التمييز بمقتضى الفقرة سالفة الذكر ، و يصبح المصريون والبريطانيون على قدم المساواة فى شئون التجارة والمهاجرة والملكية .

وقد شكك كثيرون فى صلاحية أراضى السـودان للزراعة وأرادت الجمعيـة الزراعية الملكية الاستيثاق من ذلك فأرسلت خبراء لمعاينة تلك الأراضى، وقد اتصلنا بالجمعية المذكورة فعلمنا منها أن الخبراء لم يقدموا بعد تقاريرهم وأنها أوقفت البت فى موضوع الانتفاع بملكية بعض أراضى السـودان إلى حين البت فى المعـاهدة وتسوية العلاقات نهائيـا بين حكومتى مصر والسودان .

ومن رأيى أن الاتصال بالسودان من الوجهة الاقتصادية يجب أن لا يقصر على الانتفاع بالأراضى و إنما يمكن الانتفاع بمنتجاته التى اشتهر بها مثل الاتجار فى سن الفيل وريش النعام والصمغ وغير ذلك ممـا درّ على كثير من المصريين قديما الخـير الكثير . و إن فى فتح باب الهجرة إلى السودان والتساوى فى الملكية والتجارة فرجا للعاطلين فى مصر يمكنهم الانتفاع به لو ثابروا وصابروا واحتملوا ما يلقى الانسان فى أولى تجاربه فى مثل هذه الأحوال .

الفصل الثامن

ديون السودان

نصت الفقرة الأخيرة من المحضر الثانى المتفق عليه بخصوص ديون مصر على السودان على ما يأتى :

"بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلق بهما تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ؛

وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل ؛

فقد رؤى أنه ليس من الضرورى أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة".

وقد تشعبت الآراء فى تقدير الديون التى لمصر على السودان تشعبا كبيرا بين الكتاب .

فقد وضع المرحوم محمد أبو الفتوح باشا الذى كان عضوا فى الوفد الرسمى المصرى فى مفاوضات سنة ١٩٢١ مذكرة عن السودان المصرى نشرها سمو الأمير الجليل عمر طوسون ضمن كتاب "ضحايا مصر فى السودان" (ص ٨٣—١٠٦) . وقد ورد فى نهاية تلك المذكرة الحساب الآتى :

جنيه مصرى	
٤,٦١٨,٩٧٥	مجموع القروض التى أخذت من الميزانية المصرية المعتادة لحساب السودان .
١٢,٩٦٧,٥٧٧	مجموع القروض التى أخذت لهذا الحساب من الاحتياطى .
١٧,٦١٩,٥٢١	النفقات العسكرية .
٣٥,٢٠٦,٠٧٣	الجملة .

وقد نشرت فى الصحف بيانات متناقضة أخرى ، وتحت يدى الآن بيانات رسمية طويلة عن هذا الموضوع رأيت من المصلحة العامة تركها، لأن المفاوضات فى تسوية هذه الديون جارية الآن فعلا بمعرفة معالى مكرم عبيد باشا وزير المالية مع المندوب البريطانى الذى حضر الى مصر أخيرا لهذا الغرض . ومن المصلحة العامة انتظار نتيجة هذا البحث بدل التخبط .

الفصل التاسع

الاتفاقات الدولية فى السودان

بين ملحق المادة الحادية عشرة من المعاهدة طريقة سريان الاتفاقات الدولية فى السودان ونصه كالآتى :

" تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن تكون المبادئ العامة التى يراعيانها فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هى أنها لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لزاما تماما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى كان ينطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها على السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو انسانية وتشمل مثل هذه الاتفاقات فى الغالب على الدوام حكما خاصا بالانضمام اللاحق اليها وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا على السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا وتكون طريقة ايداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفى حالة ما اذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد انهاء اشتراكه فيه تشترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الاعلان اللازم لهذا الانهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وانهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يستنتجان من مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق أو من نقضهما لهذا الاتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان البريطانى والمصرى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان " .

وهذا يطابق ما كان المتفاوضون قد اتفقوا عليه فى سنة ١٩٣٠

وقد قصد بالنص سالف الذكر تنظيم اشتراك السودان فى الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الفنية أو الانسانية . والمهم فى ذلك كله أن مصر وانجلترا تشتركان على قدم المساواة فى كافة الاجراءات التى يجب اتخاذها لانضمام السودان الى اتفاق دولى أو للانفصال منه .

الباب الرابع عشر
ما بعـد المصـادقة على المعـاهدة

الفصل الأول
تنفيـــذ المعـاهــــدة

بينا فى الصفحة ٢٦ من هـذا الكتاب أن المعاهدة لا تصبح ملزمة ولا نهائية إلا بعـد تبادل التصديق عليها من الدولتين المتعاقدتين، ونذكر الآن أنه يلى تبادل التصديق على المعاهدة الأخذ فى تنفيذها، وهـذا يطابق المبادئ الدولية العامة بعكس بعض المشروعات السابقة التى كان بعضها كمشروع ملنر يعلق نفاذ المعاهدة على تمـام الاتفاق مـع الدول بخصوص نظـام الامتيازات ؛ ولكى نبرز قيمـة النص على سريان المعاهدة على إثر تبـادل التصديق عليها نأتى هنا على مادار بين عدلى باشا ولورد كيرزون فى هذا الصدد فى مفاوضات سنة ١٩٢١ فقد قال عدلى باشا ما يأتى :

” أود أن أعرف رأيكم فيما يختص بتعليق نفاذ المعاهدة على تمام الاتفاقات مع الدول ، وأريد أن أعرف ما إذا كان لديكم مانع من وضع صيغة تقضى بنفاذ المعاهدة حتى قبل أن ترد موافقة الدول “ .

فأجاب لورد كيرزون على ذلك قائلا :

” هذا مستحيل ! فلا بدّ قبل نفاذها من رضى الدول بالغاء امتيازاتها[١] “ .

وكل ما نأمله أن تتحقق آمال البـلاد فى حسن تنفيـذ المعاهدة من الجانبين : الجانب البريطانى والجانب المصرى؛ وإننا لموقنون من أن التنفيذ من جانبنا سيكون بالدقة والعناية. ونرجو أن يكون كذلك من الجانب البريطانى .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات سنة ١٩٢١ ص ٤٨

الفصل الثاني

تسجيل المعاهدة لدى عصبة الأمم

نصت المعاهدة فى مادتها الأخيرة أيضا على أنه على أثر تبادل التصديق عليها تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم، وقد بينا أثر هذا التسجيل فى باب " انضمام مصر الى عصبة الأمم" ويتلخص ما أشرنا اليه فى هذا الصدد أن المادة الثامنة عشرة من عهد العصبة قررت أنه يجب تسجيل كل معاهدة أو اتفاق دولى تدخل فيه أية دولة من الدول الأعضاء فى العصبة فى سكرتيريتها مباشرة وأنه على السكرتيرية نشره بأسرع ما يمكن وأنه ليس لأية معاهدة أو اتفاق دولى قوة وأنها لاتصبح ملزمة إلا إذا تم التسجيل .

وقد تحرينا عما إذا كان يدفع رسم للعصبة مقابل تسجيل المعاهدات أم لا ، فلم نر ما يفيد وجوب دفع رسوم من هذا القبيل، والظاهر أنه يكتفى بتحصيل نصيب كل دولة فى المصاريف كما بينا ذلك فى باب " انضمام مصر إلى عصبة الأمم" .

ونذكر بهذه المناسبة أننا كنا قد أرسلنا للأسباب التى بيناها فى صفحتى ١١٩ و ١٢٠ من هذا الكتاب تلغرافا إلى عصبة الأمم نستفسر منها عن قيمة إشتراك مصر فى العصبة عند تقرير قبولها فيها، فجاءنا من سكرتيريتها فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ الرد الآتى :

"تنص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من عهد عصبة الأمم على أن مصروفات العصبة يتحملها أعضاؤها فى حدود النسبة التى تقررها الجمعية العمومية ، وعند ما تلتحق دولة كعضو جديد بعصبة الأمم تكلف الجمعية عادة لجنة توزيع المصروفات بدرس موضوع مساهمة هذه الدولة فى المصروفات . وترفع هذه اللجنة تقريرا إلى الجمعية بما تراه . وتبحث اللجنة الرابعة للجمعية (لجنة المسائل الادارية والمالية) التى تضم بين أعضائها ممثلين من كل الوفود هذا التقرير، ثم يرفع إلى الجمعية العمومية بواسطة هذه اللجنة فى جلسة عامة للموافقة عليه" .

وهذا لا يخرج عما أوردناه فى هذا الموضوع فى الصفحتين ١١٩ و ١٢٠ من هذا الكتاب .

الفصل الثالث

تفسير المعاهدة

نصت المادة الخامسة عشرة من المعاهدة الحالية على أن الطرفين المتعاقدين قد اتفقا على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم .

وقد حوت هذا المبدأ من قبل المشروعات المتبادلة بين ثروت باشا وسير أوستن تشمبرلين[1] أولا ومقترحات سنة ١٩٢٩[2] ثانيا .

وان المبدأ الذى انطوت عليه المادة سالفة الذكر مستق مما استقر الرأى عليه فى المادة السادسة عشرة من اتفاقية لاهاى المبرمة سنة ١٨٩٩ إذ انصب التحكيم فيها بصفة خاصة على ما كان متعلقا بتطبيق أو تفسير المعاهدات الدولية من المنازعات ذات الصبغة القانونية[3]، ومعنى ذلك أن المسائل الماسة بشرف الدولة واستقلالها وكيانها خارجة عن نطاق التحكيم بأى حال من الأحوال كما أقر بذلك جميع فقهاء القانون الدولى .

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن كل خلاف ينشأ بين مصر وانجلترا فى صدد تطبيق أو تفسير حكم من أحكام المعاهدة، يجب أن يسوى بينهما أولا فى مفاوضات خاصة عادية، وفى هذه الحالة قد تنتج المفاوضات أثرها وعندئذ يحرر محضر أو مذكرة بالرأى الذى استقر عليه الدولتان المتعاقدتان فيما استقر الرأى عليه بينهما ويعتبر هذا من ملحقات المعاهدة أما إذا لم تنتج المفاوضات نتيجة يتفق رأى الدولتين عليها فانه يجب فى هذه الحالة الالتجاء إلى عصبة الأمم طبقا لأحكام عهدها .

وبالرجوع الى هذا العهد يتبين أن المادة الثالثة عشرة منه تنص على ما يأتى :

” يتفق أعضاء العصبة على أنه كلما قام بينهم أى نزاع رأوه قابلا للفض بطريق التحكيم أو بطريق القضاء، وكان هذا النزاع لا يفض بدرجة مرضية بالطريق السياسى فانهم يعرضون موضوع النزاع بجملته على التحكيم أو القضاء .

(١) المادة الأخيرة فى كل مشروع من المشروعات المتبادلة . (٢) المادة ١٥ من تلك المقترحات .

(٣) كتاب « دروس القانون الدولى » للدكتور محمود سامى جنينه الجزء الثانى ص ٢٤

ويعتبر من ضمن المنازعات القابلة بوجه عام لفضها بواسطة التحكيم أو القضاء : ما يرتبط بتفسير معاهدة أو بأى موضوع من موضوعات القانون الدولى أو باثبات أية واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لالتزام دولى أو بمقدار ونوع التعويض اللازم لمثل هذه المخالفة .

ويرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية المنشأة وفق المادة الرابعة عشرة أو الى المحكمة المتفق عليها من أطراف النزاع أو المنصوص عليها فى اتفاقية موجودة بين الخصوم .

ويتعهد أعضاء العصبة بأن يقوموا بتنفيذ كل قرار أو حكم بكامل حسن النية وأن لا يلجأوا لاشهار الحرب على أى عضو عمل بما أشير عليه وأنه فى حالة عدم تنفيذ مثل هذا القرار أو الحكم يقترح المجلس الخطوات التى ينبغى أن تؤخذ لتنفيذ ما نص عليه[(١)]" .

وتشبه هذه المادة من حيث المبدأ ما تقرر فى المادة الخامسة عشرة من المعاهدة وقد نصت بصريح العبارة على أن تفسير المعاهدات مما يدخل فى نطاق التحكيم . ولنبحث الآن فى شكل هذا التحكيم وكيف يكون ؟

كانت المادة الثالثة عشرة من عهد العصبة تنص وقت انشائه على أن النزاع الذى استفحل بين دولتين ولم يمكن فضه بالطرق السلمية يعرض على "التحكيم" ولكن هذه المادة عدلت بعد ذلك وزيد على " التحكيم " كلمة أو " القضاء " فما الفرق اذن بين " التحكيم " و" القضاء " وأيهما مختص بنظر المنازعات التى قد تحصل بين مصر وانجلترا فى مستقبل الأيام فى تطبيق أو تفسير حكم من أحكام المعاهدة المبرمة بينهما .

أما " التحكيم " فهو اتفاق الدولتين المتنازعتين على اختيار فرد أو هيئة من الأفراد أو دولة من الدول أو رئيس دولة وفى الحالتين الأخيرتين يكون لهذه الدولة أو لرئيسها أن ينتخب المحكمين الفعليين[(٢)] وقد يقع الاختيار على محكمة التحكيم الدائمة La Cour Permanente d'Arbitrage الكائن مقرها فى لاهاى .

أما " القضاء " فأصبح منحصرا — كما جاء فى المادة ١٣ المعدلة من عهد العصبة — فى "محكمة العدل الدولية الدائمة" وهى التى قضى العهد المذكور بانشائها فى المادة الرابعة عشرة

---

(١) كتاب «عصبة الأمم» للاستاذ زكى سعيد البدرمانى ص ١٩١ ، ٢٠٠

(٢) كتاب " دروس القانون الدولى العام " للدكتور سامى جنينة — الجزء الثانى ص ٢٢

وحدد اختصاصها بسماع وفض أى نزاع ذى صبغة دولية ترفعه اليها الدول المتخاصمة وباعطاء آراء استشارية فى كل نزاع أو مسألة يطلب المجلس أو الجمعية رأيها فيه . ومقر هذه المحكمة لاهاى وتتألف من ١٥ قاضيا (وقد يزيد هذا العدد) بصرف النظر عن جنسياتهم ، من المشهود لهم بالمكانة السامية ومن يليقون لتولى أرقى مناصب القضاء فى بلادهم أو من المتضلعين فى فقه القانون الدولى العام وتنعقد مرة فى كل سنة . وتختص هذه المحكمة بالفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ بين أعضاء عصبة الأمم بلا حاجة الى تفويض خاص ما دامت المنازعات المذكورة ذات صبغة قانونية[١] . أما أى الهيئتين يختص بنظر النزاع الذى قد ينشأ بين مصر وانجلترا فى صدد تطبيق أو تفسير حكم من أحكام المعاهدة الحالية فأمر يرجع الى اختيار وتوافق الدولتين المتعاقدتين .

على أن فض المنازعة فى هذا الصدد لا يقتصر عرضه على " التحكيم " أو " القضاء " وانما قضى عهد العصبة نفسه فى المادة الخامسة عشرة منه بأن أعضاء العصبة يتفقون على أنه اذا حدثت بينهم مشكلة قد يترتب عليها قطع الصلات ولم تعرض لا على " التحكيم " ولا على " القضاء " فانهم يرفعون تلك المشكلة الى مجلس العصبة ذاته ويكفى لذلك أن يخطر أحد الطرفين السكرتير العام بوجود النزاع وأن السكرتير المذكور يتخذ كل ما يلزم من الاجراءات للوصول الى تحقيق وفحص دقيقين .

وقد عنيت عصبة الأمم بموضوع التحكيم وعهدت الى لجنة خاصة بوضع نماذج لمعاهدات التحكيم أقرتها الجمعية فى سبتمبر سنة ١٩٢٨ وتحصر هذه المعاهدات فى أنواع ثلاثة يهمنا منها النوعان الاثنان الآتى ذكرهما :

(١) النوع الأول — ويتضمن الاتفاق على عرض المنازعات ذات الصبغة القانونية على التحكيم أو القضاء إذا رفضت الدولتان المتعاقدتان عرض النزاع قبل ذلك على لجنة توفيق تؤلف من خمسة أعضاء اثنان منهم من رعايا الدولتين وثلاثة من غير رعاياهما وإن فشلت اللجنة المذكورة فى مهمتها عرض النزاع على هيئة تحكيم مكوّنة من خمسة قضاة .

---

(١) يراجع فى ذلك وفى الاختصاص العام لهذه المحكمة والخارج عن موضوع بحثنا الحالى كتاب "القانون الدولى العام" لعلى ماهر باشا ص ٤٧٨ — ٤٨٠

(٢) النوع الثانى — ويتضمن الاتفاق على عرض النزاع ذى الصبغة القانونيـة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

وللمحكمة لائحة يمكن الرجوع اليها تفاديا من الاسهاب ، وحكمها نهائى لا استئناف له ولكنه يجوز طلب إعادة النظر فيه فى موعد خاص إذا ظهرت وقائع قاطعة لم تكن قد عرضت على المحكمة عند نظر النزاع ... الخ .

وكل دولة تتحمل المصاريف التى صرفتها إلا إذا قضت المحكمة خلاف ذلك[١] .

ومن يريد تعرف أمثلة من التحكيم وما كان يقضى به فى منازعات الدول ومن معاهدات التحكيم التى كانت تتقدم بها الدول المتنازعة إلى هيئات التحكيم فليراجع مجموعة أعمال جمعية الأمم من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٢٧[٢]

على أننا نكتفى الآن بأن نورد مثلا من التحكيم الذى لجأت اليه مصر حديثا فى منازعاتها بين الدول ففى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ توقع من ممثلين لمصر والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدتى توفيق وتحكيم بقصـد فض ما بين الدولتين من منازعات دولية لم يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية بواسطة محكمة التحكيم الدائمة المنشأه فى لاهاى بمقتضى معاهدة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ أو بواسـطة قومسيون دولى تؤلفه الدولتان حسب الأحوال و بالتفاصيل المبينة فى المعاهدتين المذكورتين .

ولا تخرج نصوص هاتين المعاهدتين عما تعارفت عليه الدول فى الواقع فى عهـد عصبة الأمم وميثاق كيلوج؛ وهاتان المعاهدتان قد أبرمتهما الولايات المتحدة بنصوصهما مع المـانيا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا وليتوانيا و بلغاريا والمجر وفنلنده و بولنده والبانيا والصرب والكروات...الخ وقد صدّق عليهما مجلس النوّاب المصرى فى ٢٦ ، ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ بعد أن وافق عليهما مجلس الشـيوخ الأمريكى فى ٢٠ ينـاير سـنة ١٩٣٠ وصدّق عليهـما رئيس الجمهورية فى ٢٣ منه .

(١) توسع كتاب «دروس فى القانون الدولى العام» للدكتور جنينه فى هـذا الموضوع فى ص ٣٨١ — ٣٩٠ من الجزء الأوّل .

(٢) Annuaire de la Société des Nations, 1920 — 1927

ولم يشأ بعض المعارضين من ذوى المآرب الخاصة الا أن يشملوا نقدهم للمادة الخامسة عشرة من المعاهدة بالرغم من أنها تقرر قاعدة دولية عامة أنشأها مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ وتأخذ بها الدول فى كثير من فض مشاكلها فقد تخبطوا فى تفسير هذه المادة وقالوا حرفيا إن المادة المذكورة تفتح الباب على مصراعيه لتسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين وإن هذه المنازعات لن تعالج مطلقا بناء على ذلك بمقتضى أحكام عهد جامعة الأمم .

وإن هذا الذى ينتقده هؤلاء الناقدون نأمل أن يتحقق فاننا نرجو أن تسوّى المنازعات بالمفاوضات — لأن الدولتين المتعاقدتين هما أقدر من كافة الدول على تسوية شؤونهما — وأن لا تلجأ إحداهما الى عصبة الأمم إلا نادرا .

والان فلنتحدّث عن العناصر التى ستستمدّ منها هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية القدرة على الفصل فى المنازعات التى تعرض أمامها .

ولا شك أن هذه العناصر تنقسم الى قسمين :

(الأوّل) عام ويشمل المبادئ القانونية العامة المقررة وقد وضع «أوبنهايم» قواعد عامة رأى الأخذ بها فى تفسير المعاهدات منها وجوب أن يكون التفسير بعيدا عن الغش والتدليس وأن يكون بالمعنى المعقول لا بحرفية المعاهدة .

(الثانى) الأعمال التحضيرية للمعاهدة لمحاضر المفاوضات الأخيرة والمفاوضات السابقة جميعها والمذكرات المتبادلة والمشروعات السابقة والتصريحات الرسمية والكتب البيضاء والتقارير ومحاضر جلسات البرلمان فى كل من الدولتين وغير ذلك . وهذا القسم الأخير هو المهم والذى يستلزم الدقة والعناية .

وأعتقد أنه يجب أن يتم التوافق بين حكومتى مصر وانجلترا — بمجرد أن يتم التصديق على المعاهدة من الدولتين — على حصر تلك الأعمال التحضيرية ومراجعتها حتى تكون عنصرا محضّرا مجهزا عند نشوب أى خلاف بينهما على تفسير أو تطبيق حكم من أحكام المعاهدة ثم القيام بترجمتها الى اللغة الفرنسية .

والذى حفزنى الى إبداء هذا الرأى أنى لاحظت أن مستر هندرسن يتجهم ويتنكر فى مواقف متعددة من مفاوضات سنة ١٩٣٠ للشروعات التى أتى بها محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر، فقد حدث فى الجلسة التاسعة من المفاوضات المذكورة أن استشهد دولة النحاس باشا

بما أورده دولة محمد محمود باشا فى مشروعه الذى سماه حرف (ا) فرد مستر هندرسن فى الحال مخاطبا دولة النحاس باشا : "ابتدأتم بافتراض أن المشروع حرف (ا) هو من اقتراحى وهذا غير صحيح" وقد أعقب ذلك بعد مناقشة وجيزة بما يأتى أيضا : "أنا لم أر مطلقا المشروع حرف (ا) وكل ما فى الأمر أنى طلبت من دولة محمد محمود باشا أن يضع ما يطلبه كتابة وقد كنت أتحادث معه بمساعدة موظفى وزارة الخارجية، فاذا كان موظفوا الخارجية هم الذين صاغوا المشروع حرف (ا) فانى لم أطلع عليه وعلى كل حال فقد اتفقنا مع دولة محمد محمود باشا على المشروع النهائى[(١)]" .

وفى الجلسة السابعة عشرة فى المفاوضات المذكورة أنكر مستر هندرسن عبارة عزيت اليه وكانت تنبئ عن موافقة الكتاب الأخضر الذى نشره دولة محمد محمود باشا فى جوهره للحقيقة[(٢)] .

فيتضح من ذلك أننا فى حاجة الى عناصر ثابتة من جميع الأعمال التحضيرية العامة التى أدت الى هذه المعاهدة ولن يتيسر ذلك إلا بتعاون وزارة الخارجية البريطانية مع رئاسة الوزارة المصرية فى حصر تلك الأعمال حصرا دقيقا محدودا .

ولننتقل بعد ذلك الى اللغة التى يتم التفاهم عليها فى التسوية سواء أكانت بين الدولتين مباشرة أو بواسطة عصبة الأمم . والأساس الذى يجب أن يجرى التفسير عليه هو أن كل دولة تستمسك بتفسير لغتها لأن المعاهدة نشرت فى وقت واحد بنصوص ثلاثة : العربية والانجليزية والفرنسية .

وإن فى كلتا الحكومتين المتعاقدتين من يقدّر فهم لغة هاتين الحكومتين حق الفهم بل إننا نكاد نعتقد أن النص العربى عرض على الحكومة البريطانية قبل نشره ومعلوم فى الوقت ذاته أن المناقشة دارت فى كل المحادثات والمفاوضات السابقة باللغة الانجليزية .

أما اذا انتقل النزاع الى هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية أو عصبة الأمم فان المرجع فى ذلك يكون الى الترجمة الفرنسية للمعاهدة ولأعمالها التحضيرية التى أشرنا اليها آنفا وهذا بالطبع لا يمنع من الرجوع الى التفسير اللغوى لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٨٧

(٢) مجموعة المحاضر السابقة ص ١٤٢

وعلى أى حال فان ما يسرى فى التفسير على الدول جميعا يسرى طبعا على تفسير المعاهـدة الحـاضرة .

بقى أن نتكلم بعد ذلك فيما اذا كان التفسير سيكون منصبا على كافة أحكام المعاهدة أم أن هناك أمورا مستثناة من الخضوع لحكم التفسير .

كنا نعتقد أن التفسير سيكون شاملا لكل حكم من أحكام المعاهدة دون استثناء لأن ذلك يتضمن مبدأ قانونيا عاما فى نظرية التعاقد ولكن لم تشأ الفقرة الثالثة من المـادة السادسة عشرة من هـذه المعاهدة إلا أن توجد شبه استثناء فقد قضت أنه " من المتفق عليه أن أى تفسير فى المعاهدة عنـد إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين طبقـا للمبادئ التى تنطوى عليها المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ " .

ولكن بالتدقيق فى هذه الفقرة يتبين أن الحال فى التفسير ينقسم الى أمرين :

الأول — تفسير المعاهدة حال قيامها بنصوصها وأحكامها الراهنة .

والثانى — تفسير المعاهدة بعد تقرير إعادة النظر فيها وفقا للمـادة السادسة عشرة منها .

أما التفسير فى الحالة الأولى فانه عام يشمل جميع أحكام المعاهدة فكل خلاف على أية مادة من موادّها جميعها سواء أكان متعلقا بالتحالف أو غيره يخضع لحكم التفسير المشار اليه فى المـادة الخامسة عشرة .

أما التفسير فى حالة تجدّد نصوص المعاهدة و بعد تقرير إعادة النظر فيها يصح أن يكون التفسير خاضعا أيضا لكافة أحكام المعاهدة بمـا تحويه من نصوص جديدة سـواء أكانت متعلقة بشؤون التحالف أم بشؤون أخرى ولكن المحظور، والمحظور على من؟ على هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية أو عصبة الأمم أن يكون تفسيرها فيما يختص بأمر التحالف على أنه قد انقضى . نعم لا يجب أن تقول هيئة من تلك الهيئات كلمتها فى ذلك المبدأ العتيق الذى يخالف روح العصر الحاضر والذى لا مثيل له فى معاهـدات التحالف المـاثلة لا قديمـا ولا حديثا كما بينا ذلك آنفا .

فالاستثناء فى موضوع التفســير ليس منصبا إلا على مدة التحالف، ففى هذه الحالة تملى المعاهدة إرادتها على الهيئات سالفة الذكر بأنها يجب أن تبعد فى كل تفسير عمـا يناقض

استمرار التحالف، بل يجب أن يكون فى تفسيرها فى هذا الصدد ما يكفل استمرار التحالف بين الدولتين المتعاقدتين وسنبين نتيجة ذلك عند التكلم على إعادة النظر فى المعاهدة .

وعلى أى حال فان تفسير المعاهدة يجب أن يكون فى الأصل وفى الأساس راجعا إلى تعرف قصد المفاوضين المتعاقدين .

هذا هو المبدأ القانونى فى التفسير ونرجو أن تخلص النيات وأن تحقق المقاصد، ففى هذه الحالة يسود الصفاء وينقطع دابر الخلاف .

هذا كله بالنسبة لتفسير أحكام المعاهدة الحالية . أما إذا أريد إعادة النظر فيها وحصل خلاف فى تفسير النصوص التى أعيد نظرها فان محل هذا التفسير هو البحث الخاص "باعادة النظر فى المعاهدة" .

وبديهى أن ما قلناه عن تفسير المعاهدة ينصب على كافة ملحقاتها .

الفصل الرابع

إعادة النظر فى المعاهدة

يكاد يكون من سقط المتاع أن نتحدث عن اضطراب الظروف الدولية واكفهرار الجو بين الدول واشتداد النضال وتوقع قيام الحروب فى أقل من لمح البصر. لذلك ليس من المستطاع فى الواقع التكهن والتنبؤ عند التوقيع على أية معاهدة ما يخبئه المستقبل لها . فقد تحقق الأيام عند تطبيق المعاهدة أن نصا معينا ورد فيها كان مطابقا وملائما للظروف أو غير مطابق ولا ملائم لها أو أن هناك نقصا فى أحكام المعاهدة وبنودها كان يجب أن يكون واردا ضمنها أو أن نصا أظهرت الملابسات أنه تزيّد لا لزوم له ... ... إلى غير ذلك من الأمثلة التى تبرز عند تنفيذ المعاهدة .

لذلك أجازت المادة السادسة عشرة من المعاهدة لإحدى الدولتين المتعاقدتين إعادة النظر فى "نصوص" (Termes)[1] .

ولكن متى يكون ذلك وبأية وسيلة ؟

أما الموعد الذى حددته المادة المذكورة لجواز طلب إعادة النظر فى أحكام المعاهدة فقد يكون فى فترة من فترتين :

(الأولى) بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة[2] .

(الثانية) بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ المعاهدة .

فبعد انقضاء الفترة الأولى تستطيع الدولتان المتعاقدتان أن تدخلا مع بعضهما فى مفاوضات رسمية يرضى بدخولها الطرفان معا وذلك بقصد إعادة النظر فى أحكام المعاهدة (الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من المعاهدة) وعندئذ تبسط الدولة الراغبة فى تعديل هذه الأحكام للدولة الأخرى مرمى التعديل المقصود وسببه وما يكون العمل والتطبيق قد أظهراه من فساد بعض النصوص الأصلية . وبديهى أن الدولتين تحرران معاهدة ملحقة تعدل بها أحكام المعاهدة الأصلية ويسرى عليها أيضا ما يسرى على المعاهدة الأصلية من اجراءات وأصول .

(١) يتضح من هذه الكلمة أن إعادة النظر قد تشمل مادة من المواد الأصلية للمعاهدة أو بندا من البنود الواردة فى الملحقات أو المحاضر المتفق عليها أو التصريحات الملقاة من المتفاوضين بصفة رسمية أو المذكرات المتبادلة بينهما .

(٢) يراجع الفصل الخاص بتنفيذ المعاهدة ومتى يكون .

أما إذا وقع الخلاف بين الدولتين المتفاوضتين على الموضوعات المطلوب إعادة النظر فيها ولم يستطيعا الاتفاق عليها يحال الخلاف إما إلى مجلس عصبة الأمم أو إلى شخص أو أية هيئة يوافق عليها الدولتان المتعاقدتان ، وذلك للفصل فى هذا الخلاف طبقا لاجراءات يضعها الطرفان لتسير عليها الهيئة المحكمة (الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من المعاهدة) .

على أن العبارة الواردة فى صدر هذه الفقرة تنص على أنه " إذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد النظر فيها ... ... " فهل المقصود من ذلك أن استحالة الاتفاق تنصب على النصوص المطلوب إعادة النظر فيها أو على النصوص التى اتفق الطرفان على أن تكون محل إعادة نظر فعلا بصرف النظر عما كان مطلوبا منها . ذلك لأن المادة تصف هذه النصوص بقولها على الأثر " التى أعيد نظرها " كأن الطرفين المتفاوضين قد انتهيا إلى تصفية معينة للنصوص المراد إعادة النظر فيها ، وعينا ما تراضيا عليه ولكنهما اختلفا فى صياغتها ومدلولها .

إننا نميل إلى أن الخلاف المؤدى إلى التحكيم يكون بالنسبة للنصوص المطلوب إعادة النظر فيها بالذات ، لأنه لا يكون ثمة خلاف إذا كانت هذه النصوص قد "أعيد نظرها" ولأنه إذا تم ذلك كان الطرفان المتفاوضان متفقين وفى غير حاجة إلى تحكيم . ويؤيدنى فى هذا التفسير أن مستر هندرسن قال فى صدد هذا الخلاف : "يمكنكم أن تأخذونا إلى عصبة الأمم وتقولوا إن هناك تعديلا مقترحا لا يقبله أحد الطرفين (١) "

وفى الحالة الثانية — وهى عند ما تنقضى مدة عشرين سنة على تنفيذ المعاهدة ، فإن الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من المعاهدة تقضى بأن الطرفين المتعاقدين يدخلان فى مفاوضات بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة بعد انقضاء تلك المدة .

وفى حالة ما إذا حصل خلاف مثل ماسبق أن ذكرناه فى الفترة الأولى يعرض الأمر على إحدى الهيئات التى ذكرناها آنفا أو على أى شخص يرضاه الطرفان .

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٧٣

والآن فلنتساءل هل إعادة النظر المشار إليها آنفا تعنى طلب تعـديل نصوص المعاهدة فقط أم تعنى جواز طلب العدول عنها وصيرورتها منقضية لا ضرورة لها ؟

وللجواب على ذلك نبحث فيما إذا كان نص المادة السادسة عشرة ينبئ بأن للمعاهدة ميعادا محدّدا لانقضائها أم أن الأصل فيها الاستمرار ولكن يجوز تعديلها ؟

ولكى يكون هـذا الجواب شافيا نرى الرجوع فى ذلك إلى مقترحات سـنة ١٩٢٩ ؛ فقد ورد فى المشروع الذى أسماه محمد محمود باشا فى كتابه الأخضر أنه حرف (ا) أن المعاهدة تعقد لمدّة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ تبادل التصديق عليها وقد أنكر مستر هندرسن صدور هذا المشروع منه كما بينا آنفا — ومستفاد من هذا النص أن المعاهدة لمدّة محدّدة، ولنر الآن ماذا استـقر الرأى عليه بعد ذلك ؟ استقر — كما ورد فى المقترحات المقدمة أخيرا إلى محمد محمود باشا سـنة ١٩٢٩ — على استمرار المعاهدة فى الأصل ثم جواز تعديلها بعد ذلك . وهذا نص ما ورد فى نتيجة تلك المقترحات :

”يجوز بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من العمل بالمعاهدة التى تبنى على المقترحات التى مر ذكرها تعديل أحكامها بحسب ما يرى ملائما فى الظروف التى تكون جارية إذ ذاك باتفاق بين الطرفين المتعاقدين “ .

ولما قدّم الوفد المصرى برئاسـة مصطفى النحاس مشروعه الأوّل سـنة ١٩٣٠ جاء فى المـادة السادسة عشرة منه ما يأتى :

”تبقى هـذه المعاهدة نافذة لمدة عشرين سنة من تاريخ التصديق عليها و يمكن تحديدها أو تعديلها باتفاق الطرفين“ .

وقد دارت مناقشة فى هذا التعديل الذى أدخله الوفد المصرى على المقترحات فى جلستين من جلسات المفاوضات الرسمية سـنة ١٩٣٠ واستهل مستر هندرسن هـذه المناقشة موجها حديثه لدولة النحاس باشا :

”إن اقتراحنا يقضى بأنه فى أى مدة بعد الـ ٢٥ سنة يمكن إدخال تعديل على المعـاهدة بالاتفاق بين الطرفين، وقد عدلتم ذلك وقلتم أولا إن مدة المعاهدة عشرون سنة، وثانيا انه يمكن تجـديدها أو تعديلها بالاتفاق — أى أنكم وضعتم أجلا تنتهى بعـده المعاهدة ما لم تجـدد . أما اقتراحنا فيقضى بأن تستمر المعاهدة إذا لم نتفق على تعديلها ...“ .

فأجاب النحاس باشا على ذلك اجابات سديدة قوية معترضا على هذا الاستمرار ومقررا وجوب الابتعاد عن أن تكون المعاهدة أبدية لأن القاعدة فى جميع المعاهدات أن تكون محدّدة لمدة معينة تنتهى بانتهائها . واقترح لكى لا يترك للانجليز التحكم وحدهم فى موضوع الخلاف أن يحال أمره الى عصبة الأمم، واستلزم البحث فى هذه المادة ثلاث جلسات[1] أصر فيها الانجليز على عدم قبول النص الأول الذى قدمه الوفد والذى تنتهى فيه المعاهدة فى نهاية المدة المقررة . وقد تبادل الطرفان الصيغ المختلفة عن هذه المادة إلى أن انتهيا إلى النص[2] الآتى :

” فى أى وقت بعد انقضاء مدّة عشرين سنة على تنفيذ المعاهدة يدخل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أى منهما فى مفاوضات بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يكون ملائما للظروف السائدة حينذاك وفى حالة عدم الاتفاق يعرض على عصبة الأمم .

ومع ذلك ففى أى وقت بعد انقضاء مدّة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر كما سبق بيانه“ (المادة ١٤) .

وما قلناه فى صدد استمرار التحالف نقوله هنا فى صدد استمرار المعاهدة .

وان ما اقترحناه هنالك يخفف من الحدّة هنا . ولنحزم أمرنا من الآن ولنقو جيشنا وعزائمنا ولنعمل بواسطة عصبة الأمم استنادا إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من عهدها أو بواسطة أنفسنا على الخلاص من قيد استمرار المعاهدة والتحالف إذا ما رأينا بعد انقضاء المدة أن الضرر محقق واقع فى استمرارها لا محالة وليس هذا أول قيد قيدت به محالفة أو معاهدة فان كثيرا مثله كان يلوح للعالم أنه كبل الأمم وجندلها ولكن هذه الأمم عملت على الفكاك من مثله بعد أن تمكن من نفسها ومن قوتها وسلطتها وحسن دعايتها والأمر يومئذ لله .

من كل ماتقدم يتضح الجواب الذى نجيب به على السؤال الذى ألقيناه سابقا وأن الأصل فى المعاهدة الاستمرار مع جواز التعديل .

والآن نتساءل أيضا هل المواد الخاصة بالتحالف ذاته وهى المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة التى أشير اليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة قابلة للتعديل أم لا ؟

والجواب على ذلك أنه لا شك فى قابلية هذه المواد للتعديل كباقى مواد المعاهدة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة ، أما ما نص عليه فى الفقرة الثالثة منها

(١) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٧٢ — ٧٤ و ٨٦ — ٨٩ و ٩١

(٢) مجموعة محاضر المفاوضات الرسمية سنة ١٩٣٠ ص ٩١ و ١٤٨ و ١٧٦

من أن أى تفسير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف فانه لا يمنع من تعديل المبادئ الخاصة بهذا التحالف فيما عدا ذلك .

هذا وقد يفهم من الفقرة الأخيرة من المذكرة المصرية الأولى والخاصة بجواز إعادة النظر فى محتويات تلك المذكرة — أن إعادة النظر بالنسبة لكافة ملحقات المعاهدة مقصور على هذه المذكرة، ولكن هذا غير صحيح لأن كافة الملحقات مكملة للمعاهدة ويسرى عليها ما يسرى على المعاهدة . وإنما نص على ما نص عليه فى تلك الفقرة قطعا لكل شك .

الفصل الخامس

إلغاء الاتفاقات والوثائق المناقضة للمعاهدة

قضت المادة الرابعة عشرة من المعاهدة بما يأتى :

” تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق التى يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة ويجب أن يعدّ باتفاق الطرفين إذا طلب أحدهما ذلك بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة “ .

ومن المعلوم أن الاتفاقات المشار إليها فى تلك المادة تنقسم إلى قسمين : أحدهما المحرر منها بين مصر وانجلترا، والاخر المحرر بين انجلترا والدول الأخرى . وما كان محررا من تلك الاتفاقات بين مصر وانجلترا فانه من الميسور التفاهم بشأن إلغاء ما يكون منه منافيا لأحكام المعاهدة . أما ما كان من تلك الاتفاقات محررا بين انجلترا والدول الأخرى، فان مصر فى عهدها الجديد لا ترتبط بها بأى حال من الأحوال، لأن انجلترا كانت تدخل فى اتفاقات مع الدول الأخرى تمس صوالح مصر دون أن يكون لها حق التكلم باسمها .

ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك فيما يلى :

بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤ عقد اتفاق بين فرنسا وانجلترا تضمن فيما تضمنه النص الآتى :

” تصرح حكومة جلالة الملك البريطانية أنها لا تنوى تغيير حالة مصر السياسية وتصرح حكومة الجمهورية الفرنسية أنها لا تعرقل عمل بريطانيا العظمى فى تلك البلاد ، إما بطلبها منها تعيين أجل للاحتلال البريطانى أو بغير ذلك “ .

ونصت الفقرتان الأخيرتان من المادة الأولى من هذا الاتفاق على ما يأتى :
"من المتفق عليه أن الادارة العامة للآثار فى مصر تستمر كما كانت معهودا بها الى عالم فرنسى . وتستمر المعاهد الفرنسية فى مصر متمتعة بحريتها التى كانت لها فى الماضى" .
وتقضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذا الاتفاق بأن مدته ثلاثون سنة تتجدد لمدة خمس سنوات لخمس سنوات الخ، إذا لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته فى عدم تجديده قبل انقضاء مدته بسنة على الأقل .

وقد انتهى أجل هذا الاتفاق فى سنة ١٩٣٤ ، والظاهر أنه تجدد لمدة خمس سنوات بدليل أن الحكومة المصرية قد عينت المسيو إيتين دريوتون (Drioton) فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٦ لمدة ثلاث سنوات بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه مصرى .

فمن البديهى أن مثل هذا الاتفاق لا يجب أن ترتبط به مصر إذا كان لا يزال قائما ، وما على الدولة الحليفة إلا أن تدخل فى مفاوضات مع الحكومة الفرنسية لإلغاء ذلك الاتفاق نظرا لتغير الظروف التى تم فى ظلها، ولأن مصر المستقلة لا يمكن أن يقيدها مثل هذا الاتفاق الباطل .

أما بالنسبة للاتفاقات المحررة بين مصر وانجلترا، فقد قلنا إنه من الميسور إلغاء ماهو مناف منها لأحكام المعاهدة الحالية، ولا يمكننا الان حصر مثل هذه الاتفاقات ولكنا سنأتى فى آخر هذا الفصل بما عقد من الاتفاقات والمعاهدات سياسية كانت أو تجارية أو غير ذلك بين مصر وغيرها من الدول . وإن لجنة من رجال القانون تؤلفها الحكومة المصرية كفيلة بتبيان ما يجب إلغاؤه من تلك الاتفاقات وما يجب بقاؤه .

غير أننا نلفت النظر بصفة خاصة إلى اتفاقين نعتقد أن مصر قد غبنت فيهما غبنا فاحشا (أولها) الاتفاق على مياه النيل الذى تم بين محمد محمود باشا واللورد جورج لويد المندوب السامى الأسبق فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ والذى احتج الوفد المصرى عليه فى حينه (وثانيهما) الاتفاق الخاص بقروض الجزية ونصيب مصر فى تعويضات الحرب الذى تم فى عهد وزارة محمد محمود باشا كذلك فى مارس سنة ١٩٢٩ والذى احتج عليه الوفد المصرى أيضا فى حينه .
وقد قضى هذا الاتفاق الأخير بأن مصر ملزمة بسداد قروض الجزية للحكومة البريطانية لأنها كانت ضامنة فى سداد الدين مع أن سيادة تركيا على مصر زالت منذ سنة ١٩١٤ وكان

متفقا على سداد قيمة هـذه القروض على سـتة عشر قسطا سنويا فى مقابل ما تسـتولى عليه الحكومة المصرية من التعويضات المفروضة على ألمـانيا . وإلى ما قبـل يوم ١٠ ديسمبر سـنة ١٩٣٠ كانت مصر قد دفعت ثلاثة أقساط من تلك القروض إلى الحكومة الانجليزية لأنها — أى مصر — كانت تتلق نصيبها فى التعويضات المفروضة على ألمـانيا .

وبتـاريخ ١٠ ديسمبر سـنة ١٩٣٠ رفع دولة إسمـاعيل صدقى باشا وزير المـالية وقتئذ الى مجلس الوزراء المذكرة الاتى نصهـا :

"بناء على الاتفاق الذى عمل فى مارس سنة ١٩٢٩ بين الحكومتين المصرية والبريطانية لتسوية المطالبات المـالية التى كانت معلقة بينهما حفظت مصر لنفسها الحق فى أن تشـترى نصيبها فى القرض العثمانى لسنة ١٨٥٥ بواقع ٩٠ جنيها عن كل ١٠٠ جنيه قيمة إسمية .

وقد عملت الحكومة بهذا الحق ودفعت الى الحكومة البريطانية مبلغ ٨٧٠٢٦٨ جنيها انجليزيا أى ٨٤٨٥١١ جنيها و ٣٠٠ مليما من الباقى على مصر من القرض العثمانى سنة ١٨٥٥ المشار اليه على الأساس المتقدم وسيترتب على ذلك تخفيف أعباء الميزانية بمبلغ ٨٧٧٥٠ جنيها مصريا سنويا ... ..." .

وقـد وافق مجلس الوزراء على ما جاء فى هـذه المذكرة فى ٧ يناير سنة ١٩٣١ وصـدر المرسـوم بقانون رقم ٢ لسـنة ١٩٣١ بفتح اعتماد إضافى لوفاء باقى المسـتحق على مصر من نصيبها فى القرض العثمانى .

ومما تجب ملاحظته فى هذا الموضوع أنه ورد فى المذكرة المرفوعة من دولة على ماهر باشا الذى كان وزيرا للمـالية وقت إبرام الاتفاق الخاص بتسوية فروض الجزية الى مجلس الوزراء العبارة الاتية :

"إن مصر لا تخصص جزءا من إيراداتها الطبيعية لخدمة هذا القرض بل ان الاعتمادات التى ستفتح فى الميزانية لسداد الأقساط يقابلها إضافة نصيب مصر فى التعويضات الألمـانية الى إيرادات الدولة . وستستمر الحال على هـذا المنوال حتى يسدّد نصيب مصر فى القرض وتصبح حصتها فى التعويضات خاليـة فتدخل ضمن إيرادات الدولة . وكل ما يحتمل أن يطرأ فى هذا الموضوع لا ينشأ إلا عن أمرين :

(١) العدول عن الطريقة المـالية لدفع التعويضات نظير تسديد نصيب مصر دفعة واحدة .

(٢) وقوع ما ليس فى الحسبان من عجز ألمـانيا عن الدفع أو توقفها لأى سبب كان".

وللاسف أن ما كان ليس فى الحسبان قد وقع فعلا إذ فى الوقت الذى تطوع فيه صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا بأن يدفع من خزانة الدولة ذلك المبلغ الباهظ للحكومة الانجليزية فى أوائل عهده بالحكم كانت الصحف الأجنبية تتحدث فى توقف ألمانيا عن دفع ديونها ولم يكد يمر نحو ستة أشهر على دفعه ذلك المبلغ حتى أعلنت ألمانيا امتناعها عن دفع ديونها بمقتضى إعلان التوقف عن الدفع المعروف بـ (Hoover Moratorium)(١) .

ومن البديهى أن ما قلناه عن الاتفاقات يسرى على "الوثائق" من حيث وجوب إلغاء ما هو مناف منها لأحكام المعاهدة .

وننشر هنا ما أمكننا العثور عليه من الاتفاقات حتى تكون موضع البحث فيما يجب بقاؤه منها وما يجب إلغاؤه :

(١) اتفاقات متنوعة (من سنة ١٨٨٦ — ١٩٣٦)

(١) الاتفاقية الخاصة بالتبادل الدولى للمستندات الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية (بروكسل ١٥ مارس سنة ١٨٨٦) .

(٢) الاتفاقية الخاصة بضمان تبادل الجريدة الرسمية والنشرات والمستندات البرلمانية فى الحال . (بروكسل ١٥ مارس سنة ١٨٨٦) .

(٣) الاتفاق الدولى الخاص بمكافحة الرقيق الأبيض (باريس ١٨ مايو سنة ١٩٠٤) .

(٤) الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم استعمال الفوسفور الأبيض فى صناعة عيدان الثقاب . (برن ٢٦ — ٩ — ١٩٠٦) .

(٥) المعاهدة الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض (باريس ٤ مايو سنة ١٩١٠) .

(٦) الاتفاق الدولى الخاص بنظام تداول المشروبات الروحية فى إفريقيا (سان جرمان ان لاى ١٠ — ٩ — ١٩١٩) .

(٧) الاتفاق الخاص باسبتزبرج (باريس ٩ — ٢ — ١٩٢٠) .

(٨) الاتفاق الخاص بتنظيم مكافحة الجراد (روما ٣١ — ١٠ — ١٩٢٠) .

(٩) المعاهدة الدولية الخاصة بالغاء الاتجار بالنساء والأطفال (جنيف ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١) .

---

(١) يراجع : ص ٣١ و٢٥٧ — ٢٥٩ من كتاب (World Economic Survey) من مطبوعات عصبة الأمم .

(١٠) معاهدة حماية الطفولة (بروكسل ٢ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

(١١) اتفاق مؤقت بين مصر وفلسطين بشأن تسليم المجرمين (٧ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

(١٢) اتفاق بين مصر وإيطاليا بشأن جنسية الليبيين المقيمين بالقطر المصرى (القاهرة ١٤ — ٤ — ١٩٢٣) .

(١٣) المعاهدة الخاصة بمنع تداول المطبوعات المخلة بالآداب وبيعها (جنيف ١٢-٩-١٩٢٣) .

(١٤) الاتفاق الدولى الخاص بتبسيط الاجراءات الجمركية والبروتوكول الملحق به (جنيف ٣ — ١١ — ١٩٢٣) .

(١٥) الاتفاق الخاص بانشاء مكتب دولى فى باريس لمكافحة أمراض الحيوان الوبائية (باريس ٢٥ — ١ — ١٩٢٤) .

(١٦) معاهدة البريد العامة (أستكوهلم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤) .

(١٧) النظام المؤقت المتعلق بحالة السوريين واللبنانيين بالقطر المصرى بين مصر وفرنسا (١٦ مارس سنة ١٩٢٥) .

(١٨) الاتفاق الإيطالى المصرى بشأن حدود مصر الغربية (٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥) .
الاتفاق التكميلى المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦

(١٩) معاهدة الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها (جنيف ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥) .

(٢٠) المعاهدة المعقودة بين مصر وألمانيا (١٦ — ٦ — ١٩٢٥) .

(٢١) اتفاق بين مصر وفرنسا بشأن حماية الأشخاص الذين من أصل مراكشى فى مصر (٢٥ مارس سنة ١٩٢٥) .

(٢٢) المعاهدة الخاصة برقابة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومواد الحرب وتشمل :
(أ) التصريح الخاص بمنطقة أراضى أفنى .
(ب) البروتوكول الخاص بالحرب الكيماوية البكتريولوجية (جنيف ١٧ يونيه سنة ١٩٢٥) .

(٢٣) الاتفاق الدولى الخاص بالرق (جنيف ٢٥ — ٩ — ١٩٢٦) .

(٢٤) الاتفاقية الدولية الخاصة بالمرور فى الطرق (باريس ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٦) .

(٢٥) الاتفاقية الدولية الخاصة بمرور السيارات (باريس ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٦) .

(٢٦) المعاهدة الصحية الدولية (باريس ٢١ — ٦ — ١٩٢٦) .

(٢٧) المعاهدة الخاصة بالغاء القيود والموانع المفروضة على الصادرات والواردات والاتفاق التكميلي (جنيف ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

(٢٨) الاتفاقية الخاصة بالبرق اللاسلكي واللائحتان الملحقتان بها (واشنجتون ٢٥ - ١١ - ١٩٢٧) .

(٢٩) المعاهدة الخاصة بانشاء اتحاد دولي للاسعاف (جنيف ١٢ - ٧ - ١٩٢٧) .

(٣٠) معاهدة نبذ الحرب (باريس ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨) .

(٣١) معاهدة صداقة و إقامة بين مصر و إيران (٢٨ - ١١ - ١٩٢٨) .

(٣٢) المعاهدة الدولية الخاصة بالاحصاءات الاقتصادية والبروتوكول الملحق بها (جنيف ١٤ - ١٢ - ١٩٢٨) .

(٣٣) معاهدة مودّة وصداقة بين مصر وأفغانستان (٣٠ مايو سنة ١٩٢٨) .

(٣٤) معاهدة بين مصر والنمسا (ڤينا ١٤ - ١٠ - ١٩٢٩) .

(٣٥) المعاهدة الدولية لوقاية النباتات (روما ١٦ أبريل سنة ١٩٢٩) .

(٣٦) معاهدتا التحكيم والتوفيق بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية (٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩) .

(٣٧) معاهدة مودّة وصداقة بين مصر وشيلي (روما ٥ يوليه سنة ١٩٢٩) .

(٣٨) اتفاق بين مصر وفلسطين لتبادل تنفيذ الأحكام (١٢ - ١ - ١٩٢٩) .

(٣٩) المعاهدة الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش إبان الحرب (جنيف ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٩) .

(٤٠) المعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (جنيف ٢٧ - ٧ - ١٩٢٩) .

(٤١) الاتفاق الذي وضع بقصد إعادة النظر في الاتفاق الخاص بتوحيد الأدوية الفعالة (بروكسل ٢٠ - ٨ - ١٩٢٩) .

(٤٢) المعاهدة الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار (لندرة ٣١ مايو سنة ١٩٢٩) .

(٤٣) معاهدة البريد العامة (لندرة سنة ١٩٢٩) .

(٤٤) الاتفاقات التي وضعها مؤتمر تقنين القانون الدولي المنعقد بلاهاي في عام ١٩٣٠

(٤٥) المعاهدة الدولية الخاصة بخطوط الشحن (لندرة ٥ يوليه سنة ١٩٣٠) .

(٤٦) الاتفاق المعقود بين مصر وفرنسا (بلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسي) لمكافحة وباء الدنج (يوليه سنة ١٩٣٠) .

(٤٧) معاهدة تسليم المجرمين بين مصر والعراق (٢٠ — ٤ — ١٩٣١) .
(٤٨) الاتفاقية الدولية لتوحيد طريقة وضع نتائج تحليل مواد غذاء الانسان (باريس ٣٠ يونيه ١٩٣١) .
(٤٩) الاتفاق المعقود بين مصر وايطاليا لمكافحة انتشار وباء الدنج فى مصر والجزائر الايطالية فى بحر إيجه (يوليه سنة ١٩٣١) .
(٥٠) الاتفاقية الخاصة بتنظيم صيد الحوت (جنيف ٢٤ — ٩ — ١٩٣١) .
(٥١) المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدّرات وتنظيم توزيعها (جنيف ١٣ يوليه سنة ١٩٣١) .
(٥٢) الاتفاق المعقود بين مصر والنمسا لضمان تبادل التبليغ عن الوفيات (القاهرة ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢) .
(٥٣) اتفاق بين مصر وبلچيكا لتبادل التبليغ عن وفيات رعايا البلدين (نوفمبر سنة ١٩٣١) .
(٥٤) الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية (مدريد ٩ — ١٢ — ١٩٣٢) .
(٥٥) معاهدة مودّة وصداقة بين مصر وأوروغواى (روما ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢) .
(٥٦) الاتفاقية الخاصة بتسهيل التداول الدولى للأفلام السينمائية ذات الصبغة التهذيبية (جنيف ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣) .
(٥٧) الاتفاقية الأوربية للاذاعة اللاسلكية وكشف لوسرن البيانى والبروتوكول النهائى (لوسرن ١٩ — ٦ — ١٩٣٣) .
(٥٨) المعاهدة الصحية الدولية للملاحة الجوية (لاهاى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣) .
(٥٩) المعاهدة الخاصة بالمحافظة على الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية (لندرة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣) .
(٦٠) معاهدة البريد العامة والاتفاقات البريدية الملحقة بها (القاهرة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤) .
(٦١) اتفاق إيطالى انجليزى مصرى بشأن الحدود بين السودان وبرقة (روما ٢١ — ٧ — ١٩٣٤) .
(٦٢) المعاهدة الدولية الخاصة بالوقاية من حمى الدنج (أثينا ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٤) .
(٦٣) المعاهدة الخاصة باحصائيات أسباب الوفيات وبوروتوكول التوقيع (لندرة ١٩ — ٦ — ١٩٣٤) .
(٦٤) معاهدة مودّة وصداقة بين مصر وسويسرا (القاهرة ٧ يونيه سنة ١٩٣٤) .
(٦٥) معاهدة مودّة وصداقة بين مصر والمملكة العربية السعودية (القاهرة ٧ مايو سنة ١٩٣٦) .
(٦٦) المعاهدة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات (جنيف سنة ١٩٣٦) .

(ب) اتفاقات تجارية (من سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٩)

(١) الاتفاق المؤقت بين مصر وإيران ... ... ١٢ مايو سنة ١٩٢٣

(٢) الاتفاق « بين مصر وبلغاريا ... ... ١١ مارس « ١٩٢٤

(٣) الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وتركيا ... ... ٧ أبريل « ١٩٢٦

(٤) « « « « واليونان ... ... ١١ « « ١٩٢٦

(٥) « « « « وتركيا ... ... ١١ أكتوبر « ١٩٢٦

(٦) اتفاق تجارى مؤقت بين الحكومتين المصرية والمجرية... ١٦ فبراير « ١٩٢٧

(٧) « « « الحكومة المصرية ومملكة العرب والكروات والسلوفين ... ... ١٢ مايو « ١٩٢٧

(٨) المذكرتان المتبادلتان بين وزارة الخارجية ومفوضية الجمهورية الفرنسية بالقطر المصرى بشأن إطالة العمل بالمعاهدة التجارية بين فرنسا ومصر ... ... ٢٥ أكتوبر « ١٩٢٧

(٩) الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وتركيا (١٨ أبريل سنة ١٩٢٧ — ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩) ... ... ١٤ ديسمبر « ١٩٢٧

(١٠) اتفاق تجارى مؤقت بين الحكومتين المصرية والسويسرية ٩ يونيه « ١٩٢٨

(١١) اتفاق تجارى مؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى (سوريا — لبنان — بلاد العلويين — جبل الدروز) ... ... ١٣ يونيه « ١٩٢٨

(١٢) اتفاق تجارى مؤقت بين الحكومتين المصرية والفلسطينية ٢١ يونيه « ١٩٢٨

(١٣) الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر وتركيا ... ... ٢٨ مايو « ١٩٢٩

(ج) اتفاقات تجارية (من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣٦)

(١) اتفاق تجارى مؤقت بين مصر واليونان ... ... ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠

(٢) « « « « « والبانيا ... ... ٢٥ فبراير « ١٩٣٠

(٣) « « « « « وشيلى ... ... ٥ مارس « ١٩٣٠

(٤) « « « « « وبلغاريا ... ... ٦ « « ١٩٣٠

(٥)	اتفاق تجارى مؤقت بين مصر وبلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى	١١ مارس	سنة ١٩٣٠
(٦)	ملحق بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين مصر و بلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى	١١ «	«
(٧)	اتفاق تجارى مؤقت بين مصر ويوغوسلافيا	١٣ «	«
(٨)	« « « « « وتشكوسلوفاكيا	١٦ «	«
(٩)	« « « « « وهولاندا...	١٧ «	«
(١٠)	« « « « « والنمسا	١٧ «	«
(١١)	« « « « « وفرنسا	١٩ «	«
(١٢)	« « « « « واليابان	١٩ «	«
(١٣)	« « « « « وألمانيا	٢٥ «	«
(١٤)	« « « « « واسبانيا	٣١ «	«
(١٥)	« « « « « ورومانيا	١٦ أبريل	«
(١٦)	« « « « « وسويسرا	١٩ «	«
(١٧)	« « « « « وبولونيا	٢٢ «	«
(١٨)	« « « « « والصين	٢٣ «	«
(١٩)	ملحق الاتفاق التجارى المؤقت بين مصر والصين	٢٣ «	«
(٢٠)	اتفاق تجارى مؤقت بين مصر والدانمارك	٧ مايو	«
(٢١)	« « « « « والبرازيل	١٣ «	«
(٢٢)	« « « « « والولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ «	«
(٢٣)	« « « « « والنرويج	٢٧ «	«
(٢٤)	« « « « « والاتحاد الاقتصادى بين بلجيكا ودوقية اللوكسامبورج	٢٨ «	«
(٢٥)	اتفاق تجارى مؤقت بين مصر والسويد...	٧ يونيه	«
(٢٦)	« « « « « وبريطانيا العظمى ...	٧ «	«

(٢٧) اتفاق تجارى مؤقت بين مصر والمجر ... ... ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠
(٢٨) « « « « « وفنلندا ... ... ١٣ « « ١٩٣٠
(٢٩) « « « « « وإيطاليا ... ... ١٦ « « ١٩٣٠
(٣٠) « « « « « وإيران ... ... ١٧ « « ١٩٣٠
(٣١) « « « « « وتركيا ... ... ٢ يوليه « ١٩٣٠
(٣٢) « « « « « ودولة إيرلندا الحرة ... ٢٨ « « ١٩٣٠
(٣٣) « « « « « وأثيوبيا ... ... ٢٩ ديسمبر « ١٩٣٠
(٣٤) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى ... ... ٢٢ فبراير « ١٩٣١
(٣٥) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر ودولة إيرلندا الحرة ... ... ٢٢ فبراير « ١٩٣١
(٣٦) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى ... ... ٢٦ يناير « ١٩٣٢
(٣٧) ملحق الاتفاق التجارى الموقت بين مصر ودولة إيرلندا الحرة ٢٦ يناير « ١٩٣٢
(٣٨) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت بين مصر وبريطانيا العظمى ١٩ فبراير « ١٩٣٣
(٣٩) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وإيرلندا الحرة ... ... ١٩ فبراير « ١٩٣٣
(٤٠) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى ... ... ١٥ فبراير « ١٩٣٤
(٤١) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وإيرلندا الحرة ... ... ١٩ فبراير « ١٩٣٤
(٤٢) اتفاق تجارى موقت بين مصر وبلاد الشرق الأدنى الواقعة تحت الانتداب الفرنسى... ... ... ١١ أكتوبر « ١٩٣٤
(٤٣) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وبريطانيا العظمى ... ... ١١ فبراير « ١٩٣٥
(٤٤) ملحق بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر وإيرلندا الحرة ... ... ١١ فبراير « ١٩٣٥

(٤٥) اتفاق تجارى موقت بين مصر ورومانيا ... ... ١٦ يناير سنة ١٩٣٦

(٤٦) الملحق الخاص بتحديد الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين المملكة المصرية و بريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية ... ١٥ فبراير « ١٩٣٦

(٤٧) الملحق الخاص بتجديد الإتفاق التجارى الموقت المعقود بين المملكة المصرية وحكومة السوارستات إيريان ... ... ١٥ فبراير « ١٩٣٦

هذا وسأعد باذن الله قريبا رسالة خاصة عن اتفاق التضمينات لأنه لم يرد له ذكر هنا اعتباره قانونا عاديا من قوانين الدولة .

الفصل السادس

استفتاء الشعب فى المعاهدة

ومن النظريات التى أثارها بعض الأحزاب فى مصر وجوب حل البرلمان الحاضر واستفتاء الشعب المصرى فى هذه المعاهدة . ولا محل لهذا الرأى لأن البرلمان الحالى منتخب انتخابا حرا حديثا وفى وقت معاصر للحادثات التى انتهت بالمعاهدة الحالية . وأعتقد أن أصحاب هذا الرأى لا يصرون عليه بعد أن شاهدوا بأعينهم كيف خرج الشعب بأسره يستقبل المتفانين فى خدمته وهم مصطفى النحاس وصحبه الكرام و يحيونهم أحسن تحية .

وقد حدث حقيقة فى العراق أن استفتى الشعب فى المعاهدة التى أبرمت بينه وبين الحكومة البريطانية سنة ١٩٣٠ وجرى انتخاب البرلمان العراقى على أساس هذا الاستفتاء ولكن الحال بين مصر والعراق مختلفة إذ كان البرلمان العراقى قد مضى على انتخابه السابق على إبرام المعاهدة وقت طويل بعكس الحال فى مصر .

هذا وقد بينا فى الصفحة ٢٥ من هذا الكتاب كيف صدّق البرلمان العراقى على المعاهدة التى أبرمت بين انجلترا والعراق ووعدنا أن نأتى فى هذا الفصل بسبب إسراع البرلمان المذكور فى التصديق عليها ، ولننقل الآن طرفا مما جاء فى خطاب العرش فى ٦ تشرين الثانى سنة ١٩٣٠ موضحا لهذا الموضوع ، فقد استهل بما يأتى :

" تعلمون أيها السادة أن التصريح البريطانى الأخير الذى جاء بنتيجة الجهود المتوالية مبشرا بدخولنا عصبة الأمم بلا قيد ولا شرط كان يتضمن فى عين الوقت وضع معاهدة جديدة لتسوية صلاتنا مع حليفتنا على أساس المشروع البريطانى المصرى (١) . ولما انتهت حكومتى من عقد المعاهدة الجديدة على الأساس المذكور رأينا أن نحل المجلس السابق ونرجع الى رأى الأمة لتمكنها من اختيار النواب الذين يعبرون عن إرادتها فى هذه القضية الحيوية . وها أنتم قد اجتمعتم الآن للقيام بهذه المهمة الوطنية الخطيرة ، لذلك ننتظر منكم وقد اطلعتم على نص المعاهدة منذ أمد بعيد أن تحكموا فيها وتهيئوا للبلاد بحكمكم هذا دورا هادئا وسعيدا هى أحوج ما تكون إليه فى مرحلتها الأخيرة " .

وفى اليوم الذى عرضت فيه المعاهدة العراقية على مجلس النواب العراقى — وهو يوم ١٦ تشرين الثانى سنة ١٩٣٠ — أرسل رئيس الوزراء المعاهدة المذكورة مرفقة بالبيان التالى :

"ولما كانت نصوص المعاهدة العراقية — البريطانية المنعقدة فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ قد نشرت للرأى العام منذ مدة طويلة ، وكانت انتخابات مجلس النواب قد جرت على أساس استفتاء الشعب فيها اقترح على المجلس الموقر أن يوافق على المذكرة فيها على صورة مستعجلة" .

وهذا كله يبين الحكمة من التصديق على المعاهدة المذكورة فى أقل من يوم واحد .

الفصل السابع

الشهداء والمسجونون السياسيون

وأرى واجبا لزاما على وقد أثمرت جهود الأمة وفى مقدمة صفوفها من جادوا بأرواحهم فى سبيل استقلالها ، ومن قضى عليهم بأن يزجوا فى أعماق السجون لا لذنب جنوه إلا الدفاع عن الوطن العزيز — أرى واجبا لزاما على أن أقترح وجوب تخليد ذكرهم بكافة الوسائل الممكنة وأنه فى الأحوال التى تستقل فيها البلاد المماثلة لبلادنا تفتح الاعتمادات بسخاء لتعويض ورثة

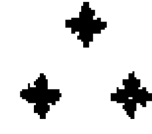
---

(١) أى مشروع سنة ١٩٣٠

هؤلاء الشهداء كما حدث ذلك فى إيرلنده وغيرها منذ عهد قريب، وأن يعفى عفوا شاملا عمن حكم عليهم من محاكم عسكرية بريطانية — لا مجال هنا الآن لبيان ما وقع على هؤلاء المحكوم عليهم من ظلم أثبته القضاء المصرى — وأن يفرج عمن لا يزال يعانى ألم السجن منهم لغاية الآن وهم عدد قليل ؛ حكمت عليهم المحاكم العسكرية البريطانية جميعا بالأشغال الشاقة المؤبدة (ماعدا اثنين منهم) ونذكر أسماءهم فيما يلى :

الاسم	تاريخ السجن	تاريخ وفاء ثلاثة أرباع المدة
(١) محمد شافعى البنا	٢٤ القعدة سنة ١٣٤١	٢٤ القعدة سنة ١٣٦١
(٢) محمد عبد الخالق عثمان	٢٤ القعدة « ١٣٤١	٢٤ القعدة « ١٣٦١
(٣) محمد عبد العظيم عوض الله ...	٢٩ رمضان « ١٣٣٧	٢٩ رمضان « ١٣٥٧
(٤) حافظ سيد إبراهيم	١٠ شوال « ١٣٣٧	١٠ شوال « ١٣٥٧
(٥) محمود إسماعيل الاسكندرانى ...	٧ ربيع أول « ١٣٣٩	٧ ربيع أول « ١٣٥٩
(٦) عمر أبو زيد	١٠ شوال « ١٣٣٧	١٠ شوال « ١٣٥٧
(٧) عبد العزيز محمد السيد	١٤ شعبان « ١٣٣٧	١٤ شعبان « ١٣٥٧
(٨) على إبراهيم...	٢٩ رجب « ١٣٣٧	٢٩ رجب « ١٣٥٧
(٩) يوسف أحمد خليل...	١٥ القعدة « ١٣٣٩	١٥ شعبان « ١٣٥٨
(١٠) بدران شحاته محمد	٢ محرم « ١٣٣٧	٢ محرم « ١٣٥٧
(١١) أسعد مشرقى الكاشف... ...	١٠ شوال « ١٣٣٧	١٠ شوال « ١٣٥٧
(١٢) محمد صالح فرغلى	٢٠ الحجة « ١٣٣٩	٢٠ الحجة « ١٣٥٤
(١٣) أحمد خليفة...	٢٩ رجب « ١٣٣٧	٢٩ رجب « ١٣٥٧
(١٤) عبد الفتاح شلبى	٢٩ رجب « ١٣٣٧	٢٩ رجب « ١٣٥٧
(١٥) السيد محمد حسين	١٤ جماد أول « ١٣٣٧	١٤ جماد أول « ١٣٥٧
(١٦) محمود مفتاح أحمد	٢٩ رمضان « ١٣٣٧	٢٩ رمضان « ١٣٥٧

فهرس الكتاب



تمّ طبع "المعاهدة المصرية الانجليزية ودراستها من الوجهة العملية"
بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم السبت ١٥ شعبان سنة ١٣٥٥
(٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦/٢١ ٤٠٠٠)